وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة علي لونيسي – البليدة 2
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه حقوق – تخصص قانون أعمال

بعنـــــــوان

آليات تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين التشريع والمتطلبات الإقتصادية

إعداد الطالب: موسى قطاري إشراف: أ.د بن ناصر وهيبة

أمام لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتـــبـــة	المؤسسة الجامعية	الصـــــفـــة
بلال سليمة	أستاذة التعليم العالي	جامعة علي لونيسي–البليدة 02	رئيـــــساً
بن ناصر وهيبة	أستاذة التعليم العالي	جامعة علي لونيسي–البليدة 02	مشرفاً ومقرراً
براهيمي نوال	أستاذة محاضرة أ	جامعة علي لونيسي–البليدة 02	مشرفاً مساعداً
نوي عبد النور	أستاذ التعليم العالي	جامعة جيلالي بونعامة–خميس مليانة	عضواً مناقشاً
بعلوج أسماء	أستاذة التعليم العالي	جامعة جيلالي بونعامة–خميس مليانة	عضواً مناقشاً
عميش وهيبة	أستاذة محاضرة أ	جامعة امحمد بوقرة–بومرداس	عضواً مناقشاً
بن عثمان فريدة	أستاذة محاضرة أ	جامعة علي لونيسي–البليدة 02	عضواً مناقشاً

السنة الجامعية: 2024/2023

إهـــداء

أهدي ثمرة هذا العمل إلى أرواح شهداء ثورة التحرير المباركة في كامل أطوارها
إلى شهدائنا في فلسطين عامة وغزة الأبية خاصة
إلى روح جدي وجدتي اللذان ربياني صغيرا، وأبي الذي رافقني كبيرا رحمهم الله جميعا
إلى أمي أعزها الله وحفظها
إلى شريكة دربي زوجتي العزيزة، إلى أولادي قرة عيني أحمد ومحمد حفظهم الله
إلى عائلتي الكريمة كل بإسمه، وكل من ساندني
إلى أساتذتي وشيوخي وكل من علمني حرفاً
إلى كل من له فضل عليّ...

شكـــر وعرفـــان

عملاً بقول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"لا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ"

أتقدم في هذا المقام بأسمى عبارات الشكر والإمتنان للأستاذة

"بن ناصر وهيبة"

على تكرمها بالإشراف على هذه الأطروحة، كما أشكرها جزيل الشكر على نصائحها وتوجيهاتها خلال كل أطوار البحث وعلى صبرها وحلمها

وأسأل الله عز وجل أن يجازيها عني خير الجزاء وأن يزيدها بسطة في العلم والجسم.

كما أتوجه بجميل الشكر وجزيل الثناء للأساتذة أعضاء لجنة التكوين على مجهوداتهم المبذولة خلال فترة التكوين، والأساتذة أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا البحث العلمي المتواضع.

مقدمة

لقد حظي قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإهتمام كبير لدى العديد من الدول والمنظمات والهيئات الدولية والإقليمية، وهذا بعد أن تبلور في أذهان صناع القرار يقينا أن هذا النوع من المؤسسات كفيل بدفع عجلة الإقتصاد، وبالتالي تحقيق التنمية الإقتصادية سواء في الدول المتقدمة أو النامية، خاصة إذا ما ترعرع وانتعش هذا القطاع في البيئة الملائمة له.

ولعل الجزائر كغيرها من الدول التي تسعى لتحقيق التنمية الإقتصادية أخذت بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واهتمت به من خلال وضع أطر قانونية تعنى به، من خلال إنشاء مجموعة من الهياكل التي تعمل على ترقية هذا القطاع، حيث أن النتائج التي تحققها هذه المؤسسات في الجزائر في الآونة الأخيرة في مجال تنمية الصادرات وتوفير مناصب الشغل لدليل قاطع على أنها تعتبر محركا حقيقيا للتنمية الإقتصادية، إذ يرجحه العديد من الخبراء كبديل عن قطاع المحروقات.

حيث تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في الدول النامية لا يقل أهمية عن دورها في الدول المتقدمة، لمساهمتها في نمو الإقتصاد الوطني وخلق فرص العمل، خاصة في ظل تحديات الوضع الراهن على المستوى الدولي والمحلي، فصارت الدول و منها الجزائر تسارع إلى إيجاد الآليات الناجعة لترقية هذه المؤسسات و تعزيز دورها، و ذلك ما تجسد في التعديل الدستوري لعام 2020 لا سيما المادتين 09 و61 منه،[1] والذي أكد صراحة عزم الجزائر على بناء إقتصاد متنوع يثمن قدرات البلاد الطبيعية البشرية و العلمية، إضافة إلى ضمان حرية التجارة والإستثمار والمقاولة، وتحسين مناخ الأعمال والتشجيع على إزدهار المؤسسات دون تمييز، خدمة للتنمية الإقتصادية الوطنية.

ويحتل هذا القطاع مكانة متميزة ضمن أولويات التنمية الإقتصادية والإجتماعية، بإعتبارها إحدى دعائم التنمية الإقتصادية التي تمثل أهم الآليات القانونية والتنظيمية اللازمة لإحداث تغييرات هيكلية في بنية الاقتصاد الوطني، وفي ظل الإحتياج المتزايد لخلق فرص عمل قادرة على إستيعاب الزيادة في قوة العمل فضلا عن التحديات التي تطرحها التطورات الاقتصادية العالمية، برزت

[1] المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82.

أهمية وجود قطاع إقتصادي فاعل مكون من نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يتمتع بالقدرة على المنافسة والمساهمة في تحمل أعباء التنمية.

حيث تتبوء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة لا يستهان بها في التشريع الجزائري من خلال الترسانة القانونية التي تم إصدارها في هذا الصدد، والتي من شأنها بطبيعة الحال تنظيم هذا القطاع لتحقيق الأهداف المتوقعة منه، وذلك ما تجلى في القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1] والذي جاء بهدف التعريف بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة وتحديد تدابير الدعم والآليات المخصصة لها فيما يتعلق بالإنشاء والإنماء والديمومة، وبعث النمو الإقتصادي وتحسين مناخ الأعمال، وتشجيع إنشاء هذه المؤسسات لا سيما المبتكرة منها والحفاظ على ديمومتها، و تحسين تنافسيتها وقدرتها على التصدير، ورفع معدل الإندماج وترقية المناولة، كما وضح المشرع الجزائري ذلك من خلال هذا القانون السياسة المنتهجة في تطوير هذه المؤسسات، المبنية على التشاور والتنسيق مع الفاعلين العموميين والخواص.

إضافة إلى مجموعة من القوانين والمراسيم التنفيذية والآليات التشريعية والتنظيمية والمؤسساتية لتطويرها وذلك ما تجسد في قانون الإستثمار الجديد رقم 22-18 والتشريعات الضريبية وقانون الجمارك وقوانين المالية المتعاقبة وتعزيز دور الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومراكز التسهيل ومشاتل الأعمال، كل هذه الآليات جاءت إستجابة للمتطلبات الإقتصادية وتحضيرا لفترة ما بعد إقتصاد الريع البترولي وخلق إقتصاد متنوع وتحسين مناخ الأعمال.

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا مهما في الإقتصاد الجزائري، حيث تمثل أكثر من 90% من إجمالي المؤسسات وتوفر حوالي 80% من فرص العمل. ونظرا لهذه الأهمية، فقد أولى المشرع الجزائري اهتماما خاصا بهذا القطاع من خلال إصدار مجموعة من القوانين والتشريعات التي تهدف إلى دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[1] القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 يناير 2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 02.

ومن أهم المساهمات التي تقدمها المنظومة التشريعية في الجزائر لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما يلي:

- **تبسيط الإجراءات الإدارية وتوفير الحوافز الاستثمارية:** فقد تم إصدار قانون جديد للاستثمار رقم 22-18 المؤرخ في 28 جويلية 2022،[1] والذي يلغي عددا من الإجراءات الإدارية المعقدة التي كانت تعيق الاستثمار في الجزائر، كما يوفر العديد من الحوافز الاستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مثل الإعفاءات الضريبية والرسوم الجمركية.
- **توفير الدعم المالي والقروض الميسرة:** تقدم الدولة الجزائرية العديد من البرامج التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من خلال البنوك والمؤسسات المالية الوطنية، بالإضافة إلى المؤسسات المالية الدولية، مثل البنك الدولي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.
- **توفير الدعم الفني والاستشاري:** تقدم الدولة الجزائرية العديد من البرامج التدريبية والاستشارات الفنية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من خلال المؤسسات الحكومية والخاصة، بهدف تطوير قدراتهم ومهاراتهم الإدارية والفنية.

ومع ذلك، لا تزال هناك بعض التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، والتي تتمثل في:

- **نقص التمويل:** لا تزال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تواجه صعوبات في الحصول على التمويل اللازم لبدء أو تطوير أعمالها، وذلك بسبب ارتفاع معدلات الفائدة وانخفاض ضمانات القروض.
- **ضعف البنية التحتية:** لا تزال البنية التحتية في الجزائر غير متطورة بشكل كاف، مما يمثل عائقا أمام نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- **التنافسية:** تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر منافسة شرسة من المؤسسات الكبيرة، وذلك بسبب تمتع الأخيرة بمزايا اقتصادية ومالية أكبر.

[1] القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022، المتعلق بالإستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 50.

مما لا شك فيه أن موضوع تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وضمان ديمومتها موضوع جدير بالدراسة والتحليل ويطرح العديد من التساؤلات أهمها: **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع الآليات الناجعة والكفيلة بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تستجيب لمتطلبات الإقتصاد الناجح والتحديات الراهنة؟**

تكتسي دراسة موضوع ترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال مختلف الآليات التشريعية والمؤسساتية والمالية أهمية بالغة، وذلك لعدم وجود دراسات سابقة في هذا الموضوع، إذ أن الدراسات السابقة اهتمت فقط بالجانب الإقتصادي دون التأصيل القانوني، رغم أن الجانب القانوني يلعب دورا هاما في وضع الإطار العام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا ما دفعنا إلى البحث في هذا الموضوع من خلال التحليل واستقراء المواد القانونية.

في دراستنا لهذا الموضوع ونظرا لخصوصيته وأهميته وتشعب القضايا التي يتطرق إليها، سنعتمد على المنهج الوصفي والتحليلي، حيث سنعرض في الباب الأول الآليات المباشرة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتمثلة في الفصل الأول المتعلق بالإصلاحات التشريعية المتعلقة بتطوير هذه المؤسسات معرجين في ذلك بمكانتها في المنظومة التشريعية الجزائرية وصولا إلى التطرق إلى المقاولاتية كخيار إستراتيجي وتوجه جديد لتطوير هذه المؤسسات. كما سنعمل على تسليط الضوء على آليات التمويل في الفصل الثاني المتمثلة في التمويل البنكي والصيرفة الإسلامية. أما الباب الثاني فسنخصصه لآليات دعم تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي أنشئت في الأصل لدعم الاقتصاد الوطني وعلى إعتبار أن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صار اللبنة الأساسية للإقتصاديات الحديثة فكان من الضروري إستفادته من هذه الآليات التي تساهم في تطوير هذه المؤسسات، حيث سنتطرق في الفصل الأول إلى العقار الموجه للإستثمار كآلية إنعاش إقتصادي من عقار صناعي وعقار وقفي. وفي الفصل الثاني سنقدم موضوع الشراكة كآلية لتحقيق التكامل الاقتصادي، حيث سنتطرق إلى الشراكة بين القطاع العام والخاص والشراكة الأجنبية.

الباب الأول:

الآليات المباشرة لتطوير

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في ظل التحولات الاقتصادية والمتغيرات العالمية، اتجهت الجزائر إلى التغيير التدريجي للسياسة الاقتصادية بالاعتماد على قوى السوق، إزداد الإهتمام بالمؤسسات الخاصة وكان نتيجة لذلك بروز قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي يلعب دورا هاما في تنويع الإقتصاد، خاصة بعد ما آلت إليه المؤسسات الكبيرة التي كانت تعد قاعدة التنمية الاقتصادية، حيث كان دور المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مغيبا لفترة طويلة، وفي هذا الإطار قامت السلطات العمومية في الجزائر باتخاذ جملة من الإجراءات لدعم هذه المؤسسات سواء في الجانب التشريعي والتنظيمي أو الجانب المالي، كما قامت بعدة مبادرات تهدف إلى تشجيع الشباب وصغار المستثمرين للتوجه نحو القطب الاستثماري الجديد بإنشاء آليات تدعم هذه المؤسسات وتؤهلها في مختلف قطاعات النشاطات الاقتصادية.

تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جزء أساسيا من الاقتصاد العالمي، حيث تساهم بشكل كبير في خلق الوظائف وتعزيز الابتكار والنمو الاقتصادي. ومع ذلك تواجه هذه المؤسسات تحديات متعددة تعيق تطورها ونجاحها، من بينها الصعوبات في الوصول إلى التمويل والتأثيرات السلبية للتشريعات والقوانين. حيث تلعب التشريعات والقوانين دورا حاسما في تشكيل بيئة الأعمال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. فمن خلال إطار تنظيمي فعال يمكن لهذه المؤسسات أن تزدهر وتنمو بشكل مستدام. لكن هذه التشريعات يمكن أن تكون عائقا أمام نمو الشركات، مما يتطلب إصلاحات تشريعية تساهم في تبسيط الإجراءات وتعزيز الشفافية وحماية حقوق المستثمرين.

كما تعتبر مشكلة الوصول إلى التمويل واحدة من أكبر التحديات التي تواجههاالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فغالبا ما تجد هذه الشركات صعوبة في الحصول على التمويل التقليدي من البنوك نظرا لمتطلبات الضمانات والفحص الائتماني الصارمة. وهنا تأتي أهمية توفير خيارات تمويل بديلة مثل رأس المال الاستثماري والقروض الحكومية وصناديق تمويل المشاريع والصيرفة الإسلامية، بالإضافة إلى ذلك يمكن أن تلعب السياسات الحكومية دورا حاسما في توفير التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تقديم الدعم المالي وتبسيط الإجراءات.

لذلك سنحاول من خلال هذا الباب التطرق إلى الإصلاحات التشريعية المتعلقة بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفصل الأول مرورا بفترة الإشتراكية والإقتصاد الموجه

وصولا إلى مرحلة الإصلاحات الاقتصادية والإنفتاح على إقتصاد السوق وصدور القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإنتهاج المقاولاتية كخيار إستراتيجي لتطوير هذه المؤسسات من خلال التعليم المقاولاتي ووضع أجهزة تعنى بدعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما الفصل الثاني فسنتطرق فيه إلى آليات تمويل هذه المؤسسات من تمويل بنكي وصيرفة إسلامية.

الفصل الأول:

الإصلاحات التشريعية المتعلقة بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعود نشأة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر إلى فترة الإستعمار، حيث أدت دورا فرعيا ملحقا للشركات الإستعمارية الكبرى، وإبتداء من عام 1958 في إطار المخطط الإستراتيجي الإستعماري المعروف بمخطط قسنطينة كان الهدف المقصود من وراء هذه المؤسسات والوحدات هو وضع سياسة لتطوير صناعة محلية تعود بالإمتيازات والفوائد إقتصاديا للبلد المستعمر تتمثل في الحصول على أرباح هامة بسبب إنخفاض تكلفة اليد العاملة، وتوفير بعض السلع والمنتجات محليا بأقل تكلفة والإبقاء على تبعية الإقتصاد الجزائري للإقتصاد الفرنسي.

وبعد الإستقلال لم تتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا بصفة بطيئة، حيث ورثت الجزائر قطاعا مهملا مكونا في أساسه من صناعات إستخراجية ومن فروع صناعات إستهلاكية صغيرة ومتوسطة تتمركز في المدن الكبرى والمناطق العمرانية، وقد كان لمغادرة ملاك هذه الوحدات الصناعية أثر كبير على الإقتصاد الوطني بعد الإستقلال، حيث أحدث ذلك فراغا كبيرا، فما كان للعمال إلا أن يبادروا إلى إعادة تشغيلها في إطار قرارات مارس 1963 المتعلقة بنظام التسيير الذاتي وهو المظهر الأول لتدخل الدولة المباشر في إعادة تنظيم القطاع الصناعي، حيث أقرت الحكومة أول قانون يتعلق بالإستثمار وهو القانون رقم 63-277 المتضمن قانون الإستثمارات،[1] أما المظهر الثاني لهذا التدخل فيتمثل في تدعيم إنشاء المؤسسات الصناعية الكبرى المنتجة لوسائل الإنتاج وذلك في إطار عمليات التأميم وبرامج التنمية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تم التركيز على الإستثمار في الصناعات الصغيرة و المتوسطة التي اعتمدت بشأنها سياسة اللامركزية ووضعها تحت إشراف المجموعات المحلية سواء كانت الولاية أو البلدية بالموازاة مع البرامج الإستثمارية الصناعية.

ويمكن القول أن هذا القطاع لم يحظ بالاهتمام الفعلي من قبل الدولة، إلا مع بداية التسعينيات حيث عرف الإقتصاد الجزائري تغيرات جذرية تحول من خلالها من إقتصاد مركزي إشتراكي إلى إقتصاد السوق، كما أصبح ينظر لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأهم بديل لنجاح إستراتيجيات التنمية. حيث بادرت الجزائر إلى تبني جملة من الإصلاحات والتشريعات

[1] القانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963، المتضمن قانون الإستثمارات، الجريدة الرسمية، العدد 53، الصادر في 02 أوت 1963.

القانونية ومجموعة من برامج الدعم والتمويل وذلك بهدف توفير المناخ الملائم لنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ما يمكنها من الاستمرار والمحافظة على حصصها السوقية من جهة، والنفاذ إلى الأسواق الوطنية والعالمية من جهة أخرى، بداية بإصدار القانون رقم 90-10 المتضمن قانون النقد والقرض[1] والذي كان يهدف إلى تنظيم قطاع النقد والقرض بتوجيه عمل البنوك نحو دعم الإستثمار، حيث جاء المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار الذي أقر مبدأ الحرية الكاملة في الإستثمار، والمساواة بين المتعاملين الخواص الوطنيين والأجانب، والمساواة بين القطاعين العام والخاص في الإستثمار، وهو القانون الذي بموجبه تم تأسيس وكالة وطنية تهدف إلى تسهيل عمليات الاستثمار حيث تم تجميع كل المصالح في شباك واحد سمي بوكالة ترقية ودعم الاستثمار.

كما تم إنشاء وزارة منتدبة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1991 لتتحول بعد ذلك إلى وزارة مستقلة سميت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ابتداء من سنة 1994، كما شهدت هذه المرحلة تطورات وتحولات عديدة في الاقتصاد الجزائري، حيث أصبحت الجزائر تولي أهمية بالغة لعملية الانفتاح الاقتصادي وخوصصة المؤسسات العمومية إلى غاية سنة 2001، إذ تعتبر هذه السنة منعرجا هاما، حيث عرفت المنظومة القانونية الجزائرية صدور أول قانون يتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي أرادت من خلاله السلطات الحرص على تفعيل دور هذه المؤسسات في تكثيف النسيج الاقتصادي الوطني ومسايرتها للحركية العالمية، حيث عمل المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 01-18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2] تحديد المعايير القانونية التي اعتمدتها السلطات قصد مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإبراز مكانتها كمتعامل اقتصادي بديلا القطاع العام وكفيلا بإقامة اقتصاد قوي ومنافس. هذا القانون الذي تم على إثره إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة

[1] القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادر في 18 أبريل 1990.

[2] القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادر في 15 ديسمبر 2001، ملغى.

والمتوسطة ومراكز التسهيل ومشاتل المؤسسات إضافة إلى إعتماد مجموعة من برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وفي ظل التعديلات الجديدة التي عرفتها الجزائر في مجال الاستثمار وتبنيها للفكر المقاولاتي صدر القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي جاء في مضمونه منسجما مع التعديل الدستوري 2016 ومقتضيات الاستثمار التي تحددت معالمها في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[1] الذي نص على تشجيع مبادرات الدولة نحو تشجيع المقاولاتية وتفعيل دور المؤسسات بمختلف أحجامها باعتبارها واحدة من البدائل الحتمية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة.

وعليه سنقوم في هذا الفصل بالتطرق إلى مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المنظومة التشريعية الجزائرية في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فسنخصصه للمقاولاتية كخيار إستراتيجي وتوجه جديد لتطوير المؤسسات.

المبحث الأول: مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المنظومة التشريعية الجزائرية

تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم الآليات التي تسعى الدولة بالنهوض بها وتفعيل دورها في الساحة الاقتصادية والتي لها دور جد فعال في تحسين الوضع الاقتصادي في البلاد، وبفعل الخصوصيات التي تتميز بها هذه المؤسسات تبرز مدى أهميتها واعتبارها البديل الأفضل لتنشيط مجال الصادرات خارج المحروقات، ولذلك تسعى الدولة جاهدة من أجل توفير مناخ ملائم يساعد هذه المؤسسات من توسيع نشاطها في السوق، من خلال تكريس منظومة قانونية ملائمة وتوفير كل ما من شأنه أن يدعم هذه المؤسسات من حيث الأجهزة المكلفة بترقيتها.

المطلب الأول: مرحلة ما قبل إصدار القانون التوجيهي

لم تحظ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالإهتمام اللازم من قبل الحكومات المتعاقبة وذلك لتركيز صناع القرار في الجزائر على تأسيس إقتصاد مبني على الصناعات الثقيلة مع تسجيل بعض المحاولات التي حاول المشرع الجزائري من خلالها المحافظة على رأس المال الأجنبي،

[1] القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الإستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 46.

وذلك ما سنتطرق إليه في هذا المبحث من ذكر أهم المحاولات التي سبقت صدور القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الأول: فترة الإشتراكية والإقتصاد الموجه

لم يشهد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إهتماما كبيرا من قبل السلطات بعد الإستقلال إلى غاية عام 1982، حيث بدأت الحكومة الجزائرية تهتم بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبصفة تدريجية اعتبارا لجملة ما حققه هذا القطاع ومساهمته في تنمية الاقتصاد الوطني وهذا من خلال توافق أهداف هذه المؤسسات مع الأهداف التي حددها المخطط الوطني، ولعل من مظاهر هذا الاهتمام إصدار القانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 غشت 1982 المتعلق بالإستثمار الاقتصادي الخاص الوطني،[1] الذي جعل من بداية الثمانينيات منعرجا هاما في الاقتصاد الجزائري وذلك بوضع إستراتيجية تنموية تركز على لامركزية تسيير الاقتصاد وإشراك القطاع الخاص في عملية التنمية من خلال استفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بعض الإجراءات في هذه المرحلة كإعطاء حوافز جبائية للمستثمرين خصوصا في المناطق المحرومة نلخصها فيما يلي:

- الإعفاء الكامل من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية، خلال فترة لا تتجاوز 05 سنوات، اعتبارا من تاريخ البدء في الاستغلال.
- الإعفاء الكامل من الضريبة العقارية لفترة لا تتجاوز 10 سنوات.
- الإعفاء من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج لاقتناء مواد التجهيز اللازمة للاستثمار.
- الإعفاء الكامل من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري.
- الإعفاء من الدفع الجزافي لمدة 05 سنوات اعتبارا من البدء في الاستغلال.

إضافة إلى حوافز مالية متمثلة في تقديم القروض الطويلة ومتوسطة المدى للمستثمرين، شرط ألا تتجاوز هذه القروض المصرفية نسبة 30 % من مبلغ الاستثمار المرخص به، ماعدا المجاهدين

[1] القانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 غشت 1982، المتعلق بالإستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادر في 24 غشت 1982.

وذوي الحقوق، وكذا الاستفادة ولو بشكل محدود من الرخص الإجمالية للاستيراد ومن نظام الاستيراد بدون دفع.[1]

وبالرغم من الإمتيازات الممنوحة التي جاء بها القانون رقم 82-11 المذكور لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أنه إستمر في تعزيز بعض العقبات التي تحد من توسع القطاع الخاص للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة من خلال إجبارية الحصول على الإعتماد بالنسبة لكل الإستثمارات، وكذا تحديد التمويل البنكي بنسبة 30 % من مبلغ الإستثمارات المعتمدة وعدم إمكانية تجاوز المشاريع الإستثمارية مبلغ 30 مليون دينار جزائري عند تأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو الشركات بالأسهم، و10 ملايين دينار جزائري عند تأسيس مؤسسات فردية، اضافة إلى منع الملكية الخاصة لعدة مشاريع.[2]

وفي عام 1983 أنشئ ديوان للتوجيه والمتابعة والتنسيق للاستثمار الخاص، والذي وضع تحت وصاية وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية حسب المادة 32 من القانون 82-11، ومن بين مهامه الأساسية توجيه الاستثمار الوطني الخاص نحو نشاطات ومناطق كفيلة بتلبية حاجات التنمية وضمان التكامل مع القطاع العام، وكذا ضمان أفضل تكامل للاستثمارات الخاصة مع مسار التخطيط.

أما فيما يخص الاستثمار المنتج، فإن طلبات الاعتماد ما بين 1983 و1987 جاءت لتؤكد الوتيرة السنوية بنمط معين لإنشاء المؤسسات، لوحظت خلال العشريتين السابقتين.

إن استثمار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة قد استمر في التوجه أساسا نحو فروع الأنشطة الكلاسيكية للواردات من السلع الاستهلاكية النهائية، وابتداء من عام 1983 بدأ الاتجاه للاستثمار في المجالات المتروكة سابقا من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كتحويل المعادن، الصناعات الميكانيكية والكهربائية الصغيرة، وذلك بهدف المساهمة في توسيع القدرات الإنتاجية الوطنية وفي إنشاء مناصب للعمل وتعبئة الادخار وتحقيق التكامل مع القطاع الاشتراكي من خلال

[1] قشيدة صورية، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر-دراسة حالة الشركة الجزائرية الأوربية للمساهمات فيناليب، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012، ص47.

[2] يوسف حميدي، مستقبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل العولمة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008، ص83.

المساهمة في أنشطة المرحلة الأخيرة من التحويل الصناعي والمقاولة من الباطن والمشاركة في تحقيق سياسة التنمية الجهوية المتوازنة.

من ناحية أخرى، فإن المناولة قد عرفت تطورا ضعيفا والتي كان من المفروض أن تكون مجال النشاط المفضل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فخلال الفترة من 1963 حتى 1988 فهي لم تعرف أي ترابط أو التحام بين القطاعات العمومية والخاصة والتي لم يسمح لها بتنمية علاقات الشراكة في مجالات المناولة.

لكن أثر هذه الإجراءات بقي محدودا في مجال إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكغيرها من القوانين السابقة التي تلت الإجراءات التنظيمية لعشرية الثمانينات باءت هذه الإجراءات بالفشل في تحقيق تنمية حقيقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي بقي دورها هامشيا مقارنة القطاع العام، فلم تكن مساهمتها في عملية التنمية الاقتصادية في المستوى المرغوب فيه.[1]

الفرع الثاني: مرحلة الإصلاحات الإقتصادية والإنفتاح على إقتصاد السوق

شهدت الجزائر سنة 1988 وبداية التسعينيات أزمة حادة مست كافة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ومع تفاقم الوضع سارعت الحكومة الجزائرية آنذاك إلى إعادة النظر في سياساتها وخياراتها الأولى، فقامت بأول خطوة تجسدت في تبني نظام إقتصاد السوق والتخلي عن النظام الاشتراكي،[2] كما لجأ صناع القرار في تلك الفترة إلى اتخاذ جملة من الإصلاحات الهيكلية المدرجة في إطار إقتصاد السوق والمصحوبة بالتوقيع على إتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوربي.[3]

أولا: أهداف الإصلاح الإقتصادي

أخذت التوجهات المتبناة مع بداية عشرية التسعينيات بتنمية وتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأهم فصل من فصولها وذلك باتخاذ قرارات حاسمة في شأن القطاع الخاص، وقد ظهر ذلك جليا على مستوى السياسة العامة للتنمية المتبعة وأهدافها المؤكد عليها خاصة في آفاق

[1] قشيدة صورايا، المرجع السابق، ص48.

[2] Fatiha Talahite, réformes et transformations économiques en Algérie, Economies et finances, Université Paris-Nord – Paris XIII, 2010, p12.

[3] BOUABBACHE Aissa, Le partenariat économique et l'accord d'association Algérie-Union Européenne : portée et limites, thèse de magister, université de tizi ouzzou, 2016, p07.

التنمية الاقتصادية والاجتماعية متوسطة المدى (1990-1994)، وبرامج الحكومات المتعاقبة تلخصت في جملة من الاقتراحات التي كانت تهدف إلى معالجة علاقة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع الإستراتيجية الجديدة للتنمية، وذلك في ظل الإفرازات المتراكمة للمراحل السابقة، ومنها:

- استحالة مواصلة الدولة للتدعيم المالي للاقتصاد.
- الفشل في معالجة بعض الظواهر الاقتصادية كالتبعية والتدهور المالي للمؤسسات.
- عدم تحقيق التكامل الاقتصادي.

ويمكن القول بأن هذا التوجه الجديد جاء من أجل عدة أهداف أهمها:

- إحلال اقتصاد السوق محل الإقتصاد المسير إداريا ومركزيا.
- البحث عن استقلالية المؤسسات العمومية.
- تحرير أسعار التجارة الخارجية وأسعار الصرف.
- استقلالية البنوك التجارية والبنك المركزي.

ثانيا: مظاهر الإصلاح الإقتصادي

وبغرض دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحسين أدائها أصدر المشرع الجزائري في بداية التسعينات جملة من النصوص القانونية والتنظيمية التي تهيئ الإطار العام لخوصصة المؤسسات العمومية وتحفيز القطاع الخاص والتقليص من التسيير الإداري للإقتصاد الوطني، وتمثلت أهم هذه القوانين فيما يلي:

أ. القانون رقم90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض:[1] والذي كان يهدف إلى تنظيم قطاع النقد والقرض بتوجيه عمل البنوك نحو دعم الإستثمار وإعادة تحديد دور البنك المركزي بدعم الإصلاحات التي تعمل على دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وخصص في مادته 183 مبدأ تحرير الاستثمار الأجنبي بما في ذلك الاستثمار المباشر، إذ يفسح هذا القانون المجال أمام إسهام رأس المال الأجنبي ويشجع كل أشكال الشراكة دون قيود، وجاء هذا القانون

[1] القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادر في 18 أبريل 1990.

لإرساء مبدأ توحيد المعاملة بين المؤسسات الخاصة والعامة بالنسبة لإمكانيات الحصول على الائتمان وإعادة التمويل من البنك المركزي وأسعار الفائدة.

ب. المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة:[1] المتضمن إنشاء سوق مالية لتبادل الأوراق المالية، والذي أجاز إدراج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سوق التداول من خلال إجراءات أكثر تبسيطا من المؤسسات الكبيرة.

ت. المرسوم التشريعي رقم93-12 المتعلق بترقية الاستثمار:[2] والذي كان له دور في دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والعمل على تطويره، ويعتبر هذا القانون البنية الأساسية في مجال الاستثمار الوطني الخاص والأجنبي في الجزائر بفتحه آفاقا واسعة ومنحه امتيازات مالية وجبائية، وتقديمه التسهيلات والحوافز والضمانات الضرورية في كل القطاعات، خاصة تلك التي تعمل ضمنها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع إمكانية الحصول على التمويلات اللازمة من طرف البنوك. فقد عمل المشرع من خلال هذا القانون على منح عدة امتيازات للإستثمار الخاص في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي من أهمها نذكر ما يلي:

- إقرار مبدأ الحرية الكاملة في الإستثمار، والمساواة بين المتعاملين الوطنيين الخواص والأجانب، والمساواة بين القطاعين العام والخاص في الإستثمار.[3]
- تحديد مدة دراسة الملفات على مستوى الوكالة بستين (60) يوما كحد أقصى.[4]
- إلغاء الإعتماد المسبق المعروف برخصة المؤسسات الإدارية للإستثمار واستبداله بتصريح بسيط، وتعزيز الضمانات.[5]

---

[1] المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية، العدد 34.

[2] المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الإستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادر في 10 أكتوبر 1993.

[3] شيبي عبد الرحيم، شكوى محمد، معدل الإستثمار الخاص بالجزائر-دراسة تطبيقية، المؤتمر الدول حول القطاع الخاص في التنمية-تقييم واستشراف، بيروت-لبنان، 2009، ص06.

[4] شواشي فاطمة، دور الشراكة الأورو جزائرية في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإنعكاساتها على التنمية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2018، ص136.

[5] صالحي صالح، أساليب تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد الجزائري، ندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي-الإشكالات وآفاق التنمية، جامعة الدول العربية، القاهرة-مصر، 2004، ص172.

واعتبر هذا القانون حجر الزاوية لإرادة الإنفتاح الاقتصادي، وسياسة جديدة لترقية الإستثمار،[1] والذي بموجبه تم تأسيس وكالة وطنية تهدف إلى تسهيل عمليات الاستثمار حيث تم تجميع كل المصالح في شباك واحد سمي بوكالة ترقية ودعم الاستثمار، والتي تم تحديد صلاحياتها وتنظيمها وسيرها في المرسوم التنفيذي 94-319 المؤرخ في 17 جوان 1994، وإنشاء هذه الوكالة يعتبر أهم ما جاء به قانون ترقية الإستثمار لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لأنها من أول الهيئات الداعمة للإستثمار في القطاع الخاص.[2]

بالإضافة إلى كل ما سبق فقد قامت السلطات الجزائرية بإنشاء العديد من الهيئات المكلفة بتسيير وتنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نذكر منها:

- إنشاء وزارة منتدبة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1991 لتتحول بعد ذلك إلى وزارة مستقلة سميت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ابتداء من سنة 1994.
- الوكالة الوطنية لترقية الصناعات الصغيرة والمتوسطة.

كما شهدت هذه المرحلة تطورات وتحولات عديدة في الاقتصاد الجزائري، حيث أصبحت الجزائر تولي أهمية بالغة لعملية الانفتاح الاقتصادي وخوصصة المؤسسات العمومية وبالتالي أصبح القطاع الخاص المحلي والأجنبي يلعب دورا محوريا في الاقتصاد الوطني. إن سياسات خصخصة الكثير من المؤسسات العمومية ساهمت في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض الأنشطة والمجالات المرتبطة بالانفتاح الاقتصادي، الأمر الذي جعل الجزائر تتخذ العديد من الإجراءات لاحتواء الآثار السلبية وتفعيل الجوانب الإيجابية التي تساعد على تطوير المؤسسات الاقتصادية، سواء تعلق الأمر ببرامج التأهيل أو المنظومة القانونية لتطوير الاستثمار وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

---

[1] Assala Khalil, PME en Algérie « de la création à la mondialisation, 8ème congrès international francophone en entrepreneuriat et PME, Haute école de gestion (HEG), Fribourg-Suisse, 2006, P02.

[2] بوالبردعة نهلة، الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2012، ص13.

المطلب الثاني: مرحلة ما بعد إصدار القانون التوجيهي

تعتبر سنة 2001 منعرجا هاما، حيث عرفت المنظومة القانونية الجزائرية صدور أول قانون يتعلق بالقانون التوجيهي الترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي أرادت من خلاله السلطات العامة الحرص على تأطيرها الفعال والكفيل بنجاعة دورها في النسيج الاقتصادي الوطني ومسايرتها للحركية العالمية وكذلك تدعيم القطاع الخاص واستغلال طاقات الشباب.[1]

عمل المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 01-18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحديد المعايير القانونية التي اعتمدتها السلطات قصد مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإبراز مكانتها كمتعامل اقتصادي بديلا القطاع العام وكفيلا بإقامة اقتصاد قوي ومنافس.

ففي هذا الإطار وبقصد تحقيق التنمية الشاملة وتجسيد قواعد اقتصاد السوق والرفع من القدرات التنافسية فيه وتحسين مستوى الأداء، تبنت الجزائر إستراتجية أكثر تناسيا، تعتمد على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اقتناعا منها بالدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في تحقيق التنمية الشاملة ولتجاوز الطبيعة الريعية للاقتصاد الجزائري.

قد ترجم هذا المسعى من خلال منظومتها القانونية وما حملته من مستجدات بداية بالتعديل الدستوري لسنة 2016 الملغى، وبالقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار والأهم بإصدار القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي عبر عن إصرار الدولة الجزائرية على الاعتماد على هذا النوع من المؤسسات باعتبارها أفضل الوسائل للإنعاش الاقتصادي الوطني، وذلك من خلال ما حمله من أحكام تصبو نحو تعزيز تدابير دعمها والحرص على تنفيذ إستراتيجية تطويرها من خلال إطارها المؤسساتي بما يسمح بالوصول إلى الطرق والوسائل المثلى التي تساهم في تذليل العقبات والمصاعب التي تواجه هذه المؤسسات والتي كشف عنها تطبيق القانون رقم 01-18 الملغى.[2]

---

[1] عثمان لخلف، دور ومكانة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية حالة الجزائر، رسالة ماجستير، فرع التسيير، معهد العموم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1995، ص06.

[2] إقلولي أولدرابح صافية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين القانون رقم 01-18 والقانون رقم 17-02، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، جامعة تيزي وزو، 2019، ص38.

الفرع الأول: النصوص القانونية المنظمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في ظل التحولات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر منذ الإصلاحات الأولى لها في بداية الثمانينات عمدت الدولة إلى البحث في كل السبل الممكنة للخروج من مفهوم الاعتماد على الخزينة العمومية كمورد وحيد للعملة الصعبة والقضاء تماما على احتكار الدولة للنشاط الاقتصادي ومن بين الحلول التي تم التفكير فيها هي ترك المبادرة الخاصة لحريتها في المساهمة في بناء الاقتصاد الوطني من خلال منح فرصة لأي شخص طبيعي أو معنوي كان لكي يتدخل من بينها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

هذا ما يفسر إصدار نصوص قانونية تنظم هذه المؤسسات يمكن وصفها من الزاوية الأولى أنها نصوص متنوعة ومتعددة الأوصاف، إن القراءة المتأنية والدقيقة لمختلف النصوص القانونية المنظمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تبين كثرتها وتعددها لدرجة نقول أنها نصوص شاملة لكل متطلبات إنشاء هذا النوع من المؤسسات وعملها إذا ما قورنت بباقي المؤسسات التي لها نفس الأهداف. وهذا التعدد للنصوص القانونية المنظمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمكن تقسيمه إلى أصناف مختلفة تتمحور حول نصوص خاصة بتنظيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نصوص خاصة بتنظيم النشاط الاقتصادي ونصوص أخرى.[1]

أولا: النصوص القانونية المرتبطة بتنظيم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مباشرة

يعتبر صدور القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،[2] أول تجسيد تشريعي في مجال إنشاء وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويعتبر دور السلطات العمومية في مجال حماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها أمرا مهما جدا، فالمؤسسة التي فقدت توازنها هي النوع الذي يهم

[1] إرزيل الكاهنة، قراءة في النصوص القانونية المنظمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، جامعة تيزي وزو، 2019، ص14.

[2] القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادر في 15 ديسمبر 2001، ملغى.

أكثر المعنيين بالشأن الاقتصادي من خلال إعداد استراتيجيات لتسوية الصعوبات التي تعترضها من أجل مواصلة نشاطها.[1]

إلا أنه ورغم جميع الآليات التي أتى بها هذا القانون ومختلف المراسيم التنفيذية المتعلقة به، وأمام الوضع الراهن الذي تمر به الدولة الجزائرية ورغبتها في تحقيق نمو اقتصادي بعيد عن التبعية النفطية، استوجب مراجعة القانون السابق الذكر وذلك من أجل إعادة النهوض بالمؤسسات المتعثرة وخاصة أصحاب المشاريع الصغيرة الذين يجدون أنفسهم أمام تحديات كبرى نتيجة مجموعة من العراقيل، من أجل الأسباب السابقة الذكر تم إصدار القانون الجديد رقم 17-02 المؤرخ في 10 يناير 2017 المتعلق بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[2] وهو القانون الذي يعطي الشرعية للإستراتيجية المتخذة لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث حددت أحكامه المفهوم الدقيق للمؤسسات وعلى أساسه يتم دعم هذه المؤسسات وترقيتها من قبل مختلف السلطات العمومية عن طريق اتخاذ عدة تدابير أهمها:

- تحسين نوعية المعلومات الصناعية التجارية الاقتصادية والمهنية المتعلقة بالقطاع، تسهيل الوصول إليها وتشجيع بروز مؤسسات جديدة والحث على تنافسيتها.
- المساعدة على تحسين آرائها بتوفير المناخ الاستثماري الملائم ومساعدة المؤسسات بتكوين الموارد البشرية الملائمة.
- تشجيع روح المقاولة والإبداع في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولتحقيق هذا تم إبرام بروتوكول تعاون بين وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي بغرض ربط المؤسسة بالبحث العلمي.

[1] HAROUZ Lynda, Essai d'analyse de stratégies de redressement d'entreprises en difficultés, mémoire de magistère, option management des entreprises, facultés des sciences économiques commerciales et des sciences de gestion, université de Mouloud Mammeri, Alger, 2002, p17.

[2] القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 يناير 2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد02، الصادر في 11 يناير 2017.

- تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الخدمات المالية اللازمة لاحتياجاتها عن طريق تحسين أداء البنوك في معالجة ملفات تمويلها، وتسويق وتصدير السلع والخدمات التي تنتجها المؤسسات بترقية نوعية منتجاتها لتحسين معايير الإنتاج الدولية.

أ. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل القانون رقم 01-18:

في ظل الإصلاحات الاقتصادية الجزائرية، عرفت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تطورا ملحوظا، نظرا لما حضيت به من مكانة هامة تعكس وزنها الحقيقي في مسار الإصلاحات والتنمية على مختلف القوانين المتعاقبة لتهيئة البيئة التشريعية اللازمة أو على المستوى المؤسساتي من خلال إيجاد أجهزة إدارية تقوم بتطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتقديم مساعدات مالية وادارية تمكنها من ممارسة نشاطها. فقد ساهم القانون رقم 01-18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سد الفراغ القانوني الذي كان يعرفه قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بوضع معايير التصنيف بشكل واضح وعرف هذا النوع من المؤسسات في الجزائر بشكل رسمي، حيث تم تنظيم شكل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة قانونا من حيث عدد العمال الذين تستخدمهم، بالإضافة إلى قيمة ورقم الأعمال التي لا تتجاوز المليارين دينار جزائري والشيء الذي يزيد من فعالية هذه الوحدة الاقتصادية، هو تمتعها بالاستقلالية المالية، فالمشرع بعدما أهمل هذا القطاع لسنوات طوال حتى أنه لم يقدم له تعريف يخص بها إلا أنه حدد لها نوع النشاط الذي تقوم به هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الذي يتمحور في إنتاج السلع والخدمات أو الخدمات فقط باختلاف نوع المؤسسة. كما نص هذا القانون على مجموعة من التدابير والأليات بهدف دعم وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية والنهوض بالاقتصاد الوطني.[1]

كما اعتمد القانون رقم 01-18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جملة من الإجراءات، تهدف إلى دعم مساعدة وترقية إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحسين تنافسيتها من خلال:

- إنعاش النمو الاقتصادي.

[1] إقلولي أولدرابح صافية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين القانون رقم 01-18 والقانون رقم 17-02، المرجع السابق، ص40.

- إدراج تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن حركية التطور التكنولوجي.
- تشجيع بروز مؤسسات جديدة وتوسيع ميدان نشاطها.

كما نص القانون رقم 01-18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على إنشاء عدة أجهزة لتنظيم نشاط قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف تطوير الاستثمار الخاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونجد منها: مشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مراكز التسهيل، صندوق ضمان القروض (صندوق ضمان القروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وصندوق ضمان قروض الاستثمار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة)، مجلس وطني لترقية المناولة.

لكن رغم جميع الآليات التي أتى بها القانون رقم 01-18 المتضمن القانون التوجيهي الترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومختلف النصوص التنظيمية المتعلقة به، إلا أنه لم يحقق الأهداف المرجوة منه لضعف وتيرة إنشاء هذه المؤسسات مقارنة بمستوى القدرات الاقتصادية للبلاد، وهو ما أدى إلى إلغاء هذا القانون واستبداله بالقانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي التطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي يهدف إلى تشجيع وخلق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ووضع آليات وهيئات متخصصة لمرافقتها خلال مختلف المراحل التي تمر بها.

ب. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل القانون رقم 17-02:

في ظل التعديلات الجديدة التي عرفتها الجزائر في مجال الاستثمار، صدر القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي جاء في مضمونه منسجما مع التعديل الدستوري 2016 ومقتضيات الاستثمار التي تحددت معالمها في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الذي نص على تشجيع مبادرات الدولة نحو تشجيع التنمية وتفعيل دور المؤسسات بمختلف أحجامها باعتبارها واحدة من البدائل الحتمية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة.[1] ولقد تضمن القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة إجراءات لدعم هذه المؤسسات بمختلف أحجامها لاسيما ما يتعلق بإنشائها والبحث والتطوير والابتكار وتطوير المناولة بعيدا عن البيروقراطية

[1] إقلولي أولدرابح صافية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين القانون رقم 01-18 والقانون رقم 17-02، المرجع السابق، ص41.

الإدارية وتعقيداتها، لكي تقوم الجماعات المحلية بتقديم الدعم سواء المالي من أجل إنقاذ والنهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتعثرة والتي هي في وضعية صعبة خاصة أصحاب المشاريع الصغيرة الذين يجدون أنفسهم أمام حالة فشل وإفلاس نتيجة العراقيل التي تعترض إنشاء ونمو مؤسساتهم، وكذا تقديم كل الإجراءات الضرورية لتسهيل الحصول على العقار الذي يلائم نشاط كل مؤسسة وفي هذا الصدد أدرج المشرع الجزائري ضمن الباب الأول وعلى وجه الخصوص محتوى المادة 4 من القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا ضمن الباب الثاني وفي محتوى المادة 15 منه، التي تحدد مجموعة من قواعد وتدابير اللازمة المساعدة والداعمة في مرحلة الإنشاء، كون أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عامل محوري ومصيري لمقررات السياسة التنموية الجزائرية، وهو ما جعلها تتلقى كل أوجه الدعم على جميع المستويات سواء عند الإنشاء أو تطوير أو تنمية.

كما جعل القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جهاز مكلف بتنفيذ إستراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما تضمن سياسة تطوير هذا النوع من المؤسسات في مجال الإنشاء والإنماء والديمومة مع تحسين النوعية والجودة وترقية الابتكار وتدعيم المهارات والقدرات الإدارية التسييرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث عزز القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دور الوكالة لمرافقة هذا النوع من المؤسسات لتحقيق النمو الاقتصادي، وتوسيع مجال نشاطها وذلك بالتعاون مع هيئات الدعم الأخرى في مجال الإنشاء والتطوير والحفاظ على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ تم تحويل مراكز التسهيل المسيرة من طرف وزارة الصناعة إلى مراكز دعم واستشارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعد إلحاقها بالوكالة. إلى جانب إنشاء هيئة استشارية تتمثل في المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الموجود على مستوى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي يتكون من المنظمات والجمعيات المهنية المتخصصة الممثلة للمؤسسات وممثلي القطاعات، والهيئات المعنية بإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو مؤسسة عمومية، يتمتع بالشخصية المعنوية

والاستقلال المالي. إضافة إلى إنشاء صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة. وقد تم أنشاء هذه الصناديق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي، والذي عدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-193 المتضمن تعديل القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتخصص هذه الصناديق لتمويل نفقات تصميم المنتوج الأولي من خلال تغطية مصاريف البحث والتطوير والتصميم، مما يسمح بتجاوز العقبات الخاصة بنقص التمويل خلال المراحل الأولى من إطلاق المشروع وإنشاء المؤسسة التي لا يغطها رأسمال الاستثمار[1].

مع الإشارة أن هذا الاهتمام بوضع نصوص خاصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة جاء متأخرا نوعا ما بالمقارنة مع الاهتمام بتحرير السوق الجزائرية، فكان يجب انتظار اثني عشرة (12) سنة على بداية تحرير الاقتصاد الوطني لكي تتفطن الدولة إلى ضرورة وضع نصوص قانونية تهتم بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دون أن يكون له فعالية كبرى ليتم استبداله مرة أخرى بعد سبعة عشرة (17) سنة في ظل أزمة بترولية جديدة للاقتصاد الجزائري.[2]

ومن أجل مواجهة هذه التحديات، يمكن إدراج العديد من التعديلات في القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 17-02، نلخصها فيما يلي:

1. **تحسين بيئة التمويل:** تتمثل إحدى أهم التعديلات المقترحة في تحسين بيئة التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويمكن تحقيق ذلك من خلال تقديم قروض ميسرة وضمانات كافية لهذه المؤسسات، إضافة إلى إنشاء صندوق وطني للتمويل يخصص لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
2. **تعزيز التدريب والتعليم:** ويمكن تحقيق ذلك من خلال توفير برامج التدريب المتخصصة لهذه المؤسسات، بالإضافة إلى برامج التعليم العالي التي تركز على ريادة الأعمال.

[1] إقلولي ولد رابح صافية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين القانون رقم 01-18 والقانون رقم 17-02، المرجع السابق، ص42-43.

[2] إرزيل الكاهنة، قراءة في النصوص القانونية المنظمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المرجع السابق، ص15.

3. **تحسين البنية التحتية:** وذلك عن طريق إنشاء مناطق صناعية وتجارية متخصصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى توفير خدمات النقل والكهرباء والمياه بأسعار مناسبة.

ثانيا: بعض النصوص المنظمة للنشاط الاقتصادي

إضافة إلى النصوص التي اهتمت بتنظيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجد النصوص القانونية ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي خصصت أحكاما هامة لهذه المؤسسات، ونقصد بالنصوص المنظمة للنشاط الاقتصادي تلك النصوص التي تتضمن كل ما له صلة بالسوق سواء كانت تجارية أو مالية أو مصرفية والتي قوامها تحرير هذه السوق من كل القيود والحواجز للقيام بكل عمليات الإنتاج والتوزيع لمختلف السلع وتقديم الخدمات.

أ. قانون الإستثمار:

ومن النصوص الهامة والبارزة المهتمة بتنظيم النشاط الاقتصادي نجد قانون الإستثمار الأمر رقم 01-03 وهو الأمر الذي جاء ليعدل ويتمم القانون رقم 93-12 المتعلق بتطوير الاستثمار مناخه وآلية عمله، وهذا بغرض الوصول إلى استحداث نشاطات جديدة وتوسيع القدرات الإنتاجية أو إعادة هيكلة رأس المال للمؤسسات العمومية والمساهمة فيه، كما شمل المفهوم الجديد الخصخصة الكلية والجزئية والاستثمارات المدرجة في منح الامتيازات أو الرخصة في هذا القانون، و شمل القانون على ما يلي: المساواة بين المستثمرين المحليين و الأجانب وإلغاء التمييز ما بين القطاع العام والخاص، وإنشاء شباك موحد لا مركزي على شكل وكالة وطنية لتطوير الاستثمارات، تضم كل الهيئات ذات العلاقة بالاستثمار، وإصدار التراخيص وفتحت لهم فروع عبر كامل ولايات الوطن وتنوي فتح فروع أخرى في الخارج بحيث أنها تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي. بالإضافة إلى إنشاء المجلس الوطني للإستثمار وهو تحت سلطة رئيس الحكومة يكلف بإعداد إستراتيجية تطوير الاستثمار ويقترح تدابير تحفيزية للاستثمار ومسايرة التطورات الملحوظة.

أيضا أحكام قانون الاستثمار 16-09 الذي ولأول مرة ينص على دعم مشاريع الاستثمار التي تؤديها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال استفادتها من التحفيزات المنصوص عليها

في المادة 15 منه والخاصة بالتحفيزات الجبائية والمالية إضافة إلى استفادتها تطبيقا للمادة 28 من قانون دعم الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية الذي تم تغيير تسميته بهذا الشكل كان سابقا تحت تسمية صندوقين مستقلين عن بعضهما وهما "صندوق دعم الاستثمار" و"صندوق ترقية التنافسية الصناعية".

لكن المستجد هو وضع نص خاص ضمن الدستور في تعديل سنة 2016 الملغى يتضمن صراحة الرفع من سقف الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال منظور شامل وهو تحسين مناخ الأعمال وإقرار المساواة في المعاملة في المجال الاقتصادي وهذا بمقتضى أحكام الفقرة الثانية من المادة 43 التي تنص على تدخل الدولة لتشجيع ودعم كل المؤسسات الوطنية لجعلها مؤسسات قادرة على المساهمة في التنمية الوطنية الشاملة وهو ما يفسر أنه حتى قانون الاستثمار رقم 16-09 وكذا القانون الخاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 17-02 والمذكورين أعلاه قد صدرا تطبيقا لأحكام المادة 43 وبالخصوص الفقرة الثانية منها.[1]

إضافة إلى صدور القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالإستثمار،[2] الذي يعد بادرة من بوادر الإنفراج التي تشهدها الساحة الإستثمارية، إذ يعد بمثابة منصة إقلاع اقتصادي سواء للدولة المضيفة للإستثمار(الجزائر) أو للمستثمر وطنيا كان أو أجنبيا مقيما أو غير مقيم، حيث أعاد المشرع الجزائري النظر فيما يتعلق بهيكلة المجلس الوطني للإستثمار والصلاحيات المسندة إليه والذي تم إنشاؤه بموجب القانون 01-03، فنلاحظ أنه حافظ على مصطلح المجلس الوطني للإستثمار ولم يغير تسميته، لكن قلص من جهة أخرى في الصلاحيات التي كانت مخولة له وحصر دوره فقط في اقتراح استراتيجية الدولة في مجال الإستثمار والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها، بعدما كانت صلاحياته واسعة ترتبط حتى بالموافقة على الإتفاقيات المبرمة في إطار الإستثمار وبكل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام الأمر 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار الملغى. وقد كلف القانون الجديد رقم 22-18 المجلس الوطني للإستثمار بإعداد تقرير تقييمي يقوم برفعه إلى رئيس الجمهورية سنويا. كما غير المشرع

[1] إرزيل الكاهنة، قراءة في النصوص القانونية المنظمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المرجع السابق، ص16.

[2] القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية رقم 50، الصادرة في 28 يوليو 2022.

الجزائري بموجب القانون رقم 22-18 المذكور أعلاه تسمية الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وأصبحت تسمى بالوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، كما نص على الهياكل المضافة للوكالة والتي أنشأها على مستوى الشبابيك الوحيدة وتتمثل في: الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية، إلى جانب الشبابيك الموحدة اللامركزية على المستوى المحلي. كما أوكل المشرع الجزائري مهمة تسيير المزايا الممنوحة للإستثمار للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار بما فيها المزايا المتعلقة بمحافظة المشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل صدور القانون الجديد، إضافة إلى تسيير العقار الصناعي، وقد نصت على ذلك المادة 81 من القانون رقم 22-18 السالف الذكر، حيث ربطت مهمة تسيير العقار الموجه الإستثمار بالوكالة من خلال إعلام المستثمرين بتوفر الأوعية العقارية عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر، بما يضمن الشفافية بين الإستثمارات، وكذا إستحداث اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالإستثمار، والتي تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون، وذلك طبعا بعد رفعهم لتظلم مسبق أمام الوكالة تحت طائلة بطلان الطعن، حيث تتشكل اللجنة من ممثل لرئاسة الجمهورية رئيسا و03 قضاة (من المحكمة العليا ومجلس الدولة ومجلس المحاسبة)، و03 خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. كما تم استحداث 04 ضمانات جديدة تهدف إلى تعزيز ثقة المستثمر و دفعه إلى الإستثمار في الجزائر إلى جانب الضمانات الأخرى التي وجدت منذ صدور الأمر01-03 إلى غاية القانون 88-02 والتي تضمنت: الثبات التشريعي الذي مرده أن المشر وع الإستثماري الذي تم في ظل قانون معين لا يخضع إلى التعديلات التي قد تطرأ على هذا القانون حتى في حالة إلغائه، سيما ما يتعلق بالحقوق والواجبات، إلا إذا أراد المستثمر الخضوع لأحكام هذا القانون صراحة، كما يكبح دور الدولة بصفتها ممثلة للسلطة التشريعية في سن قوانين مناسبة لها كطرف في العقد دون الرجوع إلى حقوق المستثمر الآخر، ضمانة تحويل رؤوس الأموال والعائدات، ضمانة التعويض عن نزع الملكية، ضمانة اللجوء إلى التحكيم لفض المنازعات، مما يبعث الطمأنينة في نفس المستثمر للحصول على حقوقه.[1]

[1] سارة بن صالح، قراءة تحليلية في مستجدات القانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 07، العدد 01، جوان 2023، ص 191-195.

إضافة إلى قوانين المنافسة والاستثمار وقانون النقد والقرض والاستيراد والتصدير، وعلاقة هذه النصوص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة علاقة محورية وهامة لأن هذا النوع من المؤسسات من منظور أحكام هذه القوانين هي متعاملة اقتصادية سواء بوصفها تاجرة أو مستثمرة أو مستوردة أو مصدرة وغيرها من الأوصاف وهذا ما يفسر أن الاهتمام كان بموجب نصوص تشريعية في البداية ليصل الأمر إلى رفع سقف الاهتمام ليكون على مستوى الدستور، والدليل على اهتمام مختلف النصوص المنظمة للنشاط الاقتصادي بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو تضمينها لأحكام خاصة تتعلق بمنح امتيازات تنصب في خدمة هذه المؤسسات، في هذا المقام نذكر وكأمثلة، أحكام المادة 9 من قانون المنافسة التي تنص صراحة على الترخيص بالاتفاقات والممارسات التي تسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز تنافسيتها في السوق.

ب. قانون الصفقات العمومية:

تضمنت الفقرة الثانية من المادة 85 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بأنه في مرحلة الدعوة للمنافسة سواء الدولية أو الوطنية لعرض إبرام صفقة عمومية وبالذات أثناء إعداد شروط التأهيل وتقييم العروض منح الأولوية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة إذا قدمت هذه الأخيرة عرضا جيدا فيما يخص جودة الخدمة التي ستقدمها أو آجال إنجاز المشاريع العمومية والسعر الخاص بالخدمة العمومية. وقد أعيد التذكير بأحكام هذا النص بموجب المادة 25 من القانون رقم 17-02. ويدخل هذا المعنى في مفهوم شامل وهو ترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية وفق عنوان القسم السابع من أحكام هذا المرسوم. كما يدخل هذا المفهوم أيضا بالتوجه أكثر نحو تطبيق الشراكة بين القطاع العام والخاص من خلال السماح للخواص بالمساهمة في تحسين الخدمات التي تقدمها الدولة بواسطة مرفقها العام خاصة المتعاملين الاقتصاديين، وهو ما تم النص عليه صراحة أيضا ضمن المادة 23 من خلال تأكيد سهر الدولة على تطوير هذه الشراكة وتوسيع منح الامتياز من القانون رقم 17-02 في مجال الخدمات العمومية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومنح الأولوية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الخدمات العمومية يعتبر استثناء للأصل العام المتعلق بالمساواة واحترام قواعد المنافسة عند إبرام الصفقات العمومية، فقواعد إبرام الصفقات العمومية تقتضي بحياد الإدارة عند عرضها للصفقة من

خلال اعتمادها لمبدأ "تكافؤ الفرص"،[1] فالمادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247 تنص صراحة على "لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم".

ثم جاء القانون رقم 23-12 الذي يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية ليثمن كل المكتسبات التي تمت النص عليها سابقا فيما يخص مجال الرقمنة وهو ما يتماشى والتطور التكنولوجي الحاصل من خلال إيلاء أهمية كبرى لإنشاء البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وتبادل المعلومات بطريقة إلكترونية واعتبرها إجراء إلزاميا تستوجبه شفافية الاجراءات. ومن أبرز ما كرسه المشرع الجزائري في هذا القانون هو تضمين قواعد الحوكمة ومقتضيات الرشادة لأجل مكافحة مختلف مظاهر الفساد المادي في مجال الصفقات العمومية وذلك من خلال ترسيخ آليات الرقابة سواء كانت داخلية أو خارجية أو الوصاية، إضافة إلى الشفافية والمنافسة المشروعة سواء على مستوى المصلحة المتعاقدة من خلال حرية الوصول إلى الطلب العمومي وشفافية الإجراءات والمساواة بين المتعهدين، وكذا إرساء مبدئي مسؤولية الأعوان العموميين المتدخلين على صحة إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية ويظهر ذلك جليا من خلال إدراج قواعد النزاهة كمدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة زيادة على الإنفتاح على الشراكة مع الإستثمار الأجنبي سواء من خلال إعمال مبدأ المساواة ولو بصفه نسبية في طلب العروض أو حتى في إمكانية اللجوء إلى إجراءات التحكيم الدولي للتسوية النزاعات التي تطرأ أثناء تنفيذ الصفقات العمومية.[2]

ت. قوانين المالية:

تعتبر قوانين المالية في الجزائر من القوانين التي اهتمت بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار ما تضمنه هذه القوانين من تحفيزات مالية ودعم من قبل الدولة بواسطة الخزينة العمومية لهذه المؤسسات. ومن قبيل قوانين المالية التي تضمنت جوانب هامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

[1] إرزيل الكاهنة، التناسب القائم بين المنافسة والصفقات العمومية، مجلة الحقوق والحريات، العدد الخامس، 2018، ص11.

[2] رايس أمينة، قراءة أكاديمية في القانون رقم 23-12 الذي يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 09، العدد 01، مارس 2024.

نذكر قانون المالية التكميلي لسنة 2009 و2011، وقانون المالية لسنة 2018، فقانون المالية لسنة 2009 تضمن تأسيس الصندوق الوطني للاستثمار والذي جاء على إثر تغيير تسمية البنك الجزائري للتنمية بموجب المادة 55 منه، ثم بعدها المادة 37 من قانون المالية التكميلي لسنة 2011 التي نصت فقرتها الأولى على: "تتم تسمية الصندوق الوطني للاستثمار–البنك الجزائري للتنمية بالصندوق الوطني للاستثمار (ويدعى اختصارا ص.و.إ)..."، اعتبر هذا الصندوق تطبيقا لهذه المادة مؤسسة مالية عمومية مختصة في تمويل الاستثمار لغرض التنمية الوطنية وبالخصوص مشاريع الاستثمار التي تؤديها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. أما قانون المالية لسنة 2018 وبموجب الفقرة الثانية من المادة 132 منو على دعم إيرادات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مسألة تمويلها واعلامها وتطوير منظومتها الرقمية والمناولة في هذه المؤسسات ومنحها إعانات مالية وغيرها من الأحكام. إن وجود هذه الأحكام في قوانين المالية يدخل في دور الدولة الذي يجب أن تلعبه في المجال الاقتصادي وهو الدولة الضامنة من خلال سياسة الدعم الذي توجيه لترقية بعض المؤسسات من بينها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى تكون قادرة على اقتحام الأسواق بجعلها مؤسسات إنتاجية تخلق مناصب الشغل ومن ثمة مساهمتها في التنمية الوطنية الشاملة.

الفرع الثاني: مضمون النصوص المنظمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

باستقراء مختلف النصوص القانونية المذكورة أعلاه تستنتج أنها تتضمن محاور كبرى لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمكن إجمالها في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مساعدة هذه المؤسسات على الحصول على المعلومات وترقية تنافسيتها.

من بين الأحكام الهامة التي تضمنتها تقريبا مختلف النصوص القانونية المذكورة أعلاه هي دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ويقصد بالدعم مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على اقتحام مجال الإنتاج والتوزيع أي إقحامها في مجال المال والأعمال والدخول إلى الأسواق بمختلف أنواعها وذلك بوضع كل الأدوات والسبل الممكنة لذلك في هذا المعنى تنص المادة الأولى من القانون رقم 17–02 المتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أن الهدف من إصداره هو تحديد تدابير الدعم والآليات المخصصة لها فيما يتعمق بالإنشاء والإنماء

والديمومة، والدعم المقصود تقديمه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو الدعم المالي والمادي ومنحها تحفيزات جبائية يضاف إليها إنشاء أجهزة متخصصة في تنفيذ آليات الدعم.[1]

أولا: الدعم المالي

من العوامل الهامة للنجاح في السوق هو ضرورة التوافر على سيولة مالية مناسبة انطلاقا من مقولة متعارف عليها في هذا الشأن وهي "لا نشاط اقتصادي بدون أموال"، فأي شخص يرغب في التواجد في السوق والمواصلة فهو يفكر منذ البداية فيما إذا كانت لديه القدرة المالية لمواجهة متطلبات تلك السوق، وباعتبار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي في بداية مسارها لدخول عالم النشاط الاقتصادي والاجتماعي فهي حتما بحاجة إلى أي مبلغ مالي يساعدها في ذلك، وهو ربما الإهتمام الأول الذي حظيت به المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجرد إصدار القانون 17-02 والنصوص السابقة له أيضا، فالمادة 15 الفقرة 5 منه تنص صراحة على أن الهدف من تدابير المساعدة والدعم هو تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الأدوات والخدمات المالية الملائمة لاحتياجاتها والذي يعتبر في الحقيقة تهيئة وترقية للمحيط المالي والإداري لعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبار النقود مفتاحا لأي مشروع يتم إنشاءه.[2]

وتجسيد هذا الدعم المالي عمليا يكون من خلال مساهمة المؤسسات المختصة في منح الأموال في تقديم السيولة التي تحتاجها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عندما تلجأ إليها حيث تعتبر من عوامل الترقية لهذه المؤسسات إنشاء مؤسسة مالية متخصصة في تمويلها، وهنا يأتي دور البنوك والمؤسسات المالية كشريك مالي هام يفترض أن يؤدي هذا الدور تطبيقا للنصوص القانونية التي تنظم نشاطها. وعلى هذا الأساس تعتبر البنوك والمؤسسات المالية الحلقة أو القناة الهامة لتمرير رؤوس الأموال سواء بالعملة الوطنية أو بالعملة الصعبة كما توصف بأنها محرك الاقتصاد،[3] هذا ما

[1] إرزيل الكاهنة، قراءة في النصوص القانونية المنظمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المرجع السابق، ص18.

[2] زويتة محمد الصالح، أثر التغيرات الاقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة ماجستير، قسم علوم التسيير-تخصص نقود ومالية، كلية العموم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007، ص43.

[3] إرزيل الكاهنة، المؤسسات المصرفية ودعم الاستثمار: التناسب أم التعارض، فعلية القاعدة القانونية، دراسات متنوعة على شرف الأستاذ زوايمية رشيد، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، دار بري للنشر، بجاية، 2019، ص100.

يفسر من زاوية تدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إنشاء بنك متخصص في تمويلها وكذا تخصيص بعض البنوك لنشاطها لفائدة هذه المؤسسات.

ومن باب التخصص يتعلق الأمر بالصندوق الوطني للاستثمار المذكور أعلاه باعتباره مؤسسة مالية عمومية مختصة في تمويل الاستثمار لغرض التنمية الوطنية وخاصة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فهو خاضع لوصاية الوزير المكلف بالمالية ويؤدي مهامه لخدمة تمويل المشاريع الاستثمارية تطبيقا لغرض التنمية الوطنية، وذلك يجعل منه بنك الدولة المتخصص في تمويل المشاريع الاستثمارية بالمقارنة مع البنوك والمؤسسات المالية الأخرى سواء المشاريع التي تقوم بها الدولة أو الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية أو التي يقوم بها الخواص خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. أما بالنسبة لبعض البنوك التي أضافت إلى نشاطها تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب ترخيص من قبل مجلس النقد والقرض فنجد الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، والذي تم اعتماده كبنك بموجب المقرر رقم 97-91 فهذا البنك في نشاطه المعتمد سنة 1997 كان متخصصا في تمويل المشاريع السكنية لكن ابتداء من سنة 2007 وسع من نشاطه وقرر التوجه نحو تمويل البنية التحتية ومشاريع الاستثمار وبالخصوص مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إضافة إلى الشركة العربية للإيجار المالي التي بدأت نشاطها في ماي 2002 بمنح أولى قروضها لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقيمة إجمالية قدرها 75.5 مليون دينار، وقد أدخلت الشركة وسائل تمويل جديدة قصيرة ومتوسطة المدى كالقرض الإيجاري الذي يسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتأجير ذو الاستعمال الصناعي.[1]

ثانيا: الدعم المادي

لا يمكن للدعم المالي وحده أن يساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التفوق والنجاح ما لم يصاحبه دعم آخر وهو الدعم المادي، والذي يقصد به وضع الوسائل ذات الطابع المادي في خدمة هذه المؤسسات ومن أبرزها العقار المناسب لكي تباشر نشاطها، وفي هذا المقام يمكن القول

[1] قايد حفيظة، الإطار القانوني لتمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، العدد 17، 2017، ص139.

أن أكبر التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي الحصول على العقار المناسب وهذا بالنظر إلى تكاليف الحصول عليه والإجراءات المعقدة التي تتبع لملكيته أو تأجيره، وهو ما انتبهت إليه الدولة في ظل منظومتها القانونية من خلال محاولتها التدخل لتسهيل الحصول على العقار لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومساعدتها ماليا لاقتنائه أو تأجيره.

ويظهر هذا التدخل للدولة في مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للحصول على العقار المناسب لها من خلال إصدار الأمر رقم 08-04 المتعلق بشروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، والمرسوم التنفيذي رقم 09-152 يضاف إليها إنشاء هيئات مكلفة بتسيير العقار الصناعي في الجزائر على غرار الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-119 باعتبارها مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري والتي أوكلت لها مهمة التوسط بين المستثمرين من بينهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والدولة وبين مانحي الامتياز من خلال تسيير حافظتها العقارية. ومن خلال هذه النصوص نجد الجزم بمنح تسهيلات كبرى للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحصول على العقار المناسب لممارسة نشاطها من خلال الاستفادة من عقود الامتياز خاصة الامتياز بالتراضي وتخفيضات من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من إدارة أملاك الدولة.

ثالثا: التحفيزات الجبائية

من البنود الأخرى المتضمنة في نصوص قانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجد منحها مجموعة من التحفيزات الجبائية من خلال استفادتها من تخفيضات ضريبية عند إنشائها أو الشروع في نشاطها، وهو ما أكد عليه المشرع في الفقرة 3 من المادة 15 من القانون 17-02 بنصها على أن تعمل الدولة على وضع أنظمة جبائية تتكيف مع خصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقد تم تأكيد ذلك مسبقا في قانون الاستثمار رقم 16-09 في المادة 12 بإقرارها جملة من التحفيزات أثناء مرحلة الإنجاز ومرحلة الاستغلال ومرحلة ما بعد الاستغلال من أبرزها نذكر[1]:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمارات.

[1] إرزيل الكاهنة، قراءة في النصوص القانونية المنظمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المرجع السابق، ص21.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل في انجاز الاستثمارات.
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار.
- الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة بعنوان إنجاز الاستثمارات.
- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- تخفيض بنسبة 59 ٪ من الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.
- تتكفل الدولة كليا أو جزئيا بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.

كما أن أحكام قانون المالية لسنة 2015 في المواد من 63 إلى69 جاءت بتحفيزات هامة لفائدة مختلف مشاريع الاستثمار بما فيها تلك التي تمارسها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منها إعفاء العقود الإدارية التي تعدها مصالح أملاك الدولة فيما يتعلق بمنح الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية في إطار القانون رقم 08-04 من حقوق التسجيل ورسوم الشهر العقاري، كما نجد أن أحكام قانون المالية لسنة 2016 ينص من جهته على تخفيض نسب الفوائد المفروضة على القروض الاستثمارية وهي نسب لا تتجاوز 3 % والتي يتم الاستفادة منها على فترة خمس(05) سنوات، وتستفيد من هذه التخفيضات وتطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 16-196 الذي يحدد مستوى وشروط وكيفيات منح تخفيض نسبة فائدة القروض الاستثمارية، النشاطات ذات الأولوية التابعة للصناعة والفلاحة والسياحة والصيد البحري وقطاع التكنولوجيات الرقمية، وفي هذا الشأن يتم تسديد مبلغ تخفيض نسبة الفائدة من قبل الخزينة العمومية لفائدة البنوك والمؤسسات المالية، حيث يتم تسديد مبلغ تخفيض نسبة الفائدة من قبل الخزينة العمومية لفائدة البنوك والمؤسسات المالية التي تمول مشاريع الاستثمار بما فيها تلك المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1].

[1] إرزيل الكاهنة، قراءة في النصوص القانونية المنظمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المرجع السابق، ص21.

المطلب الثالث: إستراتيجية تعزيز مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

كما سلف بيانه فإن التعديل الدستوري لسنة 2016، أكد بموجب المادة 43 على تشجيع نمو المؤسسات وعقب ذلك صدر قانون الإستثمار رقم 16-09 حيث أكد على تخفيف وتسهيل إجراءات تأسيس المؤسسات وإنجاز المشاريع الاقتصادية، بحيث تضمن حوافز استثمارية تم النص عليها في المواد من 05 إلى 20 مقررة لفائدة أصحاب المشاريع في إطار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،[1] وعلى أساس هذه الأحكام صدر القانون التوجيهي رقم 17-02 متضمنا توجهات التنمية الاجتماعية والاقتصادية المحلية التي يؤمل أن تجسدها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ثم دعم المشاريع المختلفة من أجل النهوض بمختلف القطاعات الحيوية على المستوى المحلي الشيء الذي يساهم في وضع قواعد اقتصادية في مجال الاستثمار لدى العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولم يكتف المشرع بالدعم بل كرس إجراءات تضمن ديمومة هذه المؤسسات من أجل خلق تنمية واسعة النطاق ومستمرة.

الفرع الأول: مرحلة الإنشاء

تضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إجراءات جديدة لإنشائها وإنمائها إلى غاية وصولها إلى مرحلة الديمومة بعيدا عن البيروقراطية الإدارية وتعقيداتها، وفي هذا الصدد أدرج المشرع ضمن الباب الأول من هذا القانون نضوض قانونية تحدد قواعد وتدابير المساعدة والدعم في مرحلة الإنشاء.

يتوزع الدعم الذي تتلقاه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عند إنشائها وبهدف إنمائها بين الأمرين:

أولا: الدعم المؤسساتي

نظرا لأن الإدارة الجزائرية هي إدارة بيروقراطية تنقص فيها الشفافية عند دراستها الملفات، تثقل الإجراءات ونقص التنسيق بين الإدارات، ناهيك عن الرشوة، كل هذه مجتمعة منعت الكثير من المؤسسات من التطور وكانت سببا في فشلها، وكذلك سببا دفع بالمشرع لتأسيس الأجهزة التي يتعامل معها أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة من أجل إنجاح مشاريعهم وتبسيط الإجراءات

[1] صباحي ربيعة، الأحكام الخاصة بتعزيز مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل القانون رقم 17-02، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، جامعة تيزي وزو، 2019، ص54.

القانونية أمامهم عند إيداع الملفات في كل مرحلة من مرحلة تمر بها، ولهذا فان أهم الأجهزة التي أوكل إليها القانون التوجيهي رقم 17-02 تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1] نذكر وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإبتكار، وهي هيئة عمومية ذات طابع خاص مكلفة بتنفيذ استراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الإنشاء والإنماء والديمومة، بما في ذلك تحسين النوعية والجودة وترقية الابتكار وهناك الكثير من الهياكل التي كانت موجودة وتقدم الدعم لهذه المؤسسات كالبنوك، والوكالة الوطنية التطوير الاستثمار التي تعمل جاهدة على إنشاء فرص استثمار واسعة للشباب بغرض امتصاص مشكل البطالة، حيث تتدخل في منح وتسيير القروض الاستثمارية، فضلا عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

إضافة إلى مراكز دعم واستشارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نذكر في مقدمتها المجلس الوطني للتشاور الموجود على مستوى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة، وهو عبارة عن فضاء للتشاور يتكون من المنظمات والجمعيات المهنية المتخصصة الممثلة للمؤسسات وممثلي القطاعات والهيئات المعنية بإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ونذكر كذلك مشاتل المؤسسات المكلفة باستقبال ودعم واحتضان ومرافقة المؤسسات الناشئة عن طريق تقديم الخدمات العامة المختلفة، وكانت أول مشاتل الأعمال في الجزائر قد أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-78 مؤرخ في 25 فيفري 2003 يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، أنشئت على إثره 14 مشتلة منها 10 محاضن و4 ورشات، ولأهميتها في تشجيع المشاريع المبتكرة ودعمها ومتابعة الإشراف عليها والسهر على ضمان ديمومتها، نص المشرع على مواصلة العمل بها في2017. وكذلك نجد المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو هيئة أو فضاء للتشاور موجود على مستوى الوزارة، ويتكون من المنظمات والجمعيات المهنية المتخصصة الممثلة للمؤسسات وممثلي القطاعات والهيئات المعنية بإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[1] محمد زيدان، الهياكل والآليات الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 07، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2009، ص121.

ثانيا: تبسيط الإجراءات

بحكم أن إجراءات الحصول على العقار لتنفيذ أي مشروع بغض النظر عن حجمه، يشكل أكبر المعوقات في الاستثمار بالنسبة لكل المؤسسات سواء كانت اقتصادية عملاقة أو متوسطة أو صغيرة،[1] فإن القانون رقم 17-02 أكد من خلال المادتان 4 و15 منه على أهمية المبادرات التي تلتزم بها الجماعات المحلية لبسط الإجراءات من أجل تيسير الحصول على العقار لفائدته مع مبادرتها لتخصيص جزء من مناطق النشاطات والمناطق الصناعية لها بما ينسجم مع النشاط الاقتصادي للمؤسسات، وهذا من خلال إجراء إحصاء حول احتياجاتها لهذا المورد لنشاطها الصناعي.

الفرع الثاني: مرحلة الإستغلال

أولا: تعزيز التنافسية

تحت ضغط المشاكل والعراقيل التي كانت تكبح تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وخاصة الصعوبات ذات الطابع المالي والمتمثلة أساسا في صعوبة الحصول على قروض من البنوك للشروط التعجيزية التي كانت تفرض نفسها كعائق في وجه أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة، تدخل المشرع وأقر سياسة دعم معتبرة وميسورة أمام كل أصناف المؤسسات المنصوص عليها في المواد من 7 إلى 9 إلا ما استثني بنص صريح، وتستفيد من تدابير الدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يمتلك رأسمالها الاجتماعي في حدود 49 % من قبل شركة أو مجموعة شركات الرأسمال الاستثماري، وتستفيد من الدعم حتى المؤسسات التي تسجل عند تاريخ إقفال حصيلتها المحاسبية فارقا أو فوارق بالنسبة للحد المذكور أعلاه، على شرط ألا تستمر هذه الوضعية أكثر من سنتين متتاليتين.

لأجل الغرض المتقدم أعلاه فإن الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تبادر إلى تحديد احتياجات تلك المؤسسات في مجال التمويل وتشجع على استحداث الوسائل المالية الملائمة لحجمها وكذا الأولويات المحددة حسب شعب النشاط والأقاليم،[2] ولنفس الغرض أنشأت على

[1] صباحي ربيعة، الأحكام الخاصة بتعزيز مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل القانون رقم 17-02، المرجع السابق، ص56.

[2] صباحي ربيعة، الأحكام الخاصة بتعزيز مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل القانون رقم 17-02، المرجع السابق، ص57.

مستواها بموجب المواد 21 و22 من القانون رقم 17-02 صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق، وظيفتها ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة ومن الحقوق التي استحدثها القانون رقم 17-02 لغاية تعزيز المكانة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نذكر:

- توسيع مجال منح الامتياز في مجال الخدمات العمومية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بالنظر إلى فوائد نشاط الامتياز في توسيع مجال الاستثمار، والرفع من معدل الأرباح بحكم ارتفاع جودة المنتجات وانسجامها مع المتطلبات الشرعية للمستهلك ناهيك عن فوائده التشغيلية والإدارية.
- تخصيص جزء من الصفقات العمومية للمنافسة فيما بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الشروط والكيفيات المحددة بموجب التنظيم المعمول به.
- إعداد وتنفيذ برامج عصرنة لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدعم وترقية المنتوج الوطني.

ثانيا: ضمان الديمومة والإستمرارية

إن التدابير التي تكفلها الدولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المرحلتين الأولى والثانية لا تأتي بنتائجها إلا إذا استمر الدعم ليغطي المرحلة الثالثة التي تستهدف تنمية مشروع المؤسسة مع ضمان ديمومته، ومن هذا القبيل يتعين ترقية المناولة التي تشكل الأداة المفضلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما أن نشاط هذه المؤسسات الذي يتم في عصر العولمة وسوق تنافسية متطورة يحتاج إلى تأطير تلك المؤسسات بنظام معلوماتى دقيق.

أ. ترقية نشاط المناولة:

يعقد للمناولة دور مهم جدا لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث تمكينها من الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة لها وفي التحكم في وسائل الإنتاج، وفي ضبط الوحدات الإنتاجية وإتاحة فرص التشغيل لليد العاطلة بما يسمح برفع المستوى المعيشي للفرد، وكذا تنمية قدراتها الإنتاجية والتنافسية في السوق المحلي ثم الاندماج شيئا فشيئا في السوق العالمي. والمناولة هي جميع عمليات الإنتاج أو الخدمات الصناعية التي تنجز وفق معايير وخصائص فنية محددة من

طرف المقاولات الزبونة المسماة بالآمر بالأعمال، والمقاولات التي تنجز هذه الأعمال تسمى مناولة، والمعايير التقنية هي ملك للمقاولات الزبونة، وحتى وان كان المناول قد ساهم في دراسة المنتوج فإن الآمر بالأعمال هو صاحب الملكية الصناعية، فهو من الناحية القانونية يكون مسؤولا عن كل خلل في التصور، في حين أن المناول يتحمل مسؤولية أي خلل في الإنتاج.[1]

انطلقت تجربة المناولة في الجزائر مع تبني اقتصاد السوق والانفتاح على الأسواق الأجنبية للدول المجاورة، وقد تم إنشاء أول بورصة للمناولة بتمويل من منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، عقبها إنشاء ثلاثة بورصات في شرق وغرب وجنوب الوطن، وعشر سنوات من النشاط تم إنشاء المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة في ظل القانون 01-18 الملغي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-188 المؤرخ في 22 أفريل 2003 يتضمن تشكيلة المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة وتنظيمه وسيره، ومع صدور القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 17-02 أكد المشرع على أهمية المقاولة من حيث أنها الأداة المفضلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة ودمجها في الأسواق العالمية، ترقية عمليات الشراكة مع أرباب العمل وتفعيلها فيما بين بورصات المناولة، على المستوى الوطني وعلى المستوى المغاربي. تحضي المناولة بسياسة ترقية وتطوير بهدف تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني، وذلك على حسب طبيعة المكلف بتنفيذ هذه السياسة، قد يكون الوكالة أو الدولة:[2]

1. بالنسبة لدور الوكالة: تتكفل الوكالة حسب المادة 31 و33 من القانون التوجيهي 17-02 بتنفيذ سياسة الدولة في مجال تطوير المناولة لاسيما من أجل:

- ضمان الوساطة بين الأمرين والمتلقين للأوامر في حل النزاعات.
- جمع وتحليل العرض والطلب الوطني في مجال قدرات المناولة.
- تثمين إمكانيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال المناولة بهدف تحسين أدائها.
- ترقية نشاطات المناولة والشراكة من خلال دعم بورصات المناولة.

[1] منصوري الزين، آليات دعم ومساندة المشروعات الذاتية والمبادرات لتحقيق التنمية– حالة الجزائر، ملتقى دولي حول المقاولاتية: التكوين وفرص الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارب وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010، ص08.

[2] صباحي ربيعة، الأحكام الخاصة بتعزيز مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل القانون رقم 17-02، المرجع السابق، ص58.

- ضمان مهمة مركز التنسيق في إطار نظام إعلامي موحد لبورصات المناولة.
- إعداد وتحيين دليل قانوني للمناولة.

2. بالنسبة لدور الدولة: تطبيقا للمادة 32 من القانون رقم 17-02 تساهم الدولة من خلال سياستها لدعم وتشجيع تكامل القدرات الوطنية للمناولة على النحو التالي:

- استبدال الواردات من السلع والخدمات بالإنتاج الوطني.
- إدراج المصالح العمومية المتعاقدة لبند يلزم الشركاء المتعاقدين الأجانب باللجوء إلى المناولة الوطنية.
- ضمان عقود توفير الخدمات والدراسات ومتابعة وانشاء التجهيزات العمومية.
- إدراج بند تفضيلي ضمن دفاتر شروط المناقصات والاستشارات المتعلقة بالصفقات العمومية الوطنية لفائدة المتعهدين الذين يلجئون للمناولة المقدمة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ب. تطوير الإعلام الاقتصادي لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

وعيا منه بأهمية التواصل الإعلامي والتكنولوجي في تطوير الاستثمار والاقتصاد الوطني معا، عمد المشرع إلى وضع نظام معلوماتي لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المناولة لدعم جودة ومطابقة منتجاتها لتكون بديلا للمنتجات المستوردة، تتكفل بهذا النظام التقني الوكالة باعتبارها المكلف الرسمي بتنفيذ استراتيجية الدولة حول تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولأن هذا النظام التقني هو أداة للاستشراف والمساعدة بغرض الوصول إلى القرار الرشيد.[1]

إن تزويد منظومة الإعلام الاقتصادي يتم من خلال البطاقيات التي تتضمن معلومات محينة حول بيئة الاستثمار ومعدلاته والفرص المتوفرة فيه، وضعية السوق بصفة عامة، وعلى وجه التدقيق فهي تتضمن تحديدا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث موقعها وحجمها، تحديد قطاعات النشاط الذي تنتمي إليه هذه المؤسسات، ديمغرافية المؤسسات منذ تأسيسها إلى غاية إنهاء نشاطها، ثم مختلف المؤشرات الاقتصادية التي تطبع هذه المؤسسات، يتطلب الوصول إلى إعداد البطاقيات والوفاء بغرضها تدخل مجموعة من الإدارات والهيئات العمومية ذات الصلة

[1] صباحي ربيعة، الأحكام الخاصة بتعزيز مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل القانون رقم 17-02، المرجع السابق، ص59.

بنشاط الاستثمار والصناعة والتجارة والضرائب والتأمين، وهي الإدارات التي أوردها المشرع على وجه التخصيص في المادة 35 من القانون رقم 17-02، ويتعلق الأمر ب: الديوان الوطني للإحصاء، المركز الوطني للسجل التجاري، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء، الإدارة الجبائية، إدارة الجمارك، الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، جمعية البنوك والمؤسسات المالية.

المبحث الثاني: المقاولاتية كخيار جديد لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أصبحت المقاولاتية مفهوما شائع الاستعمال والتداول، حيث أصبحت تعرف حاليا كمجال للبحث والتطوير، ومع تسارع معدلات التغير في بيئة الأعمال واشتداد المنافسة بين المؤسسات بمختلف أنواعها ازدادت أهمية هذا الموضوع بوصفه أحد الخيارات التي تلجأ إليها المؤسسة للتكيف والتلاؤم مع متطلبات المنافسة والتغيير، ونظرا لتلك الأهمية المتزايدة وجب الاهتمام بالمقاول، كونه العقل المتسبب في إنشاء هذه المؤسسات والمدبر لسيرها ونموها كما تم طرح مجموعة من الوسائل لدعم و تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف دول العالم ، فتبنت الدولة الجزائرية هذا الطرح من خلال إستراتجية تعتمد على مجموعة من الامتيازات الضريبية والاقتصادية الممنوحة للمقاولين الشباب، بالإضافة الى المرافق المالية والتقنية، وتأتي أجهزت الدعم التي أنشأتها الدولة كتطبيق لهذه الإستراتجية على أرض الواقع.

عرف موضوع المقاولاتية اهتماما كبيرا من طرف الحكومات، كونها أضحت تمثل أحد أقطاب الإقتصاد وقاطرات نموه، وما يؤكد على هذا تزايد الملتقيات العلمية والمؤتمرات الدولية التي تناقش الموضوع في مختلف المحافل والمناسبات، وكذا الإعانات والتسهيلات التي تمنحها الدولة لتشجيعها، من خلال المادتين 02 و15 من القانون 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث أكدت على أن الدولة تسعى لترقية وتشجيع وتعزيز ثقافة المقاولة، وذلك ما أكد عليه المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لعام 2020 لاسيما المادة 61 منه، والتي أكدت على حرية التجارة والإستثمار والمقاولة.[1]

[1] أنظر المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82.

المطلب الأول: تطور مفهوم المقاولاتية

تطور البحث في مجال المقاولاتية حسب اتجاهين فكريين، فإلى غاية الستينات عرف هذا المجال سيطرة الاتجاه الوظيفي الذي يدرس المقاولاتية من الجانب الاقتصادي، ليظهر بعدها اتجاه ثان يركز على دراسة سير النشاط المقاولاتي والذي ظهر بداية التسعينات، واهتم بدراسة سير العملية ككل.

الفرع الأول: الإتجاهات المفسرة لظاهرة المقاولاتية

أولا: الإتجاهات الكلاسيكية

لقد تناول الباحثون مفهوم المقاولة من عدة جهات، ونظرا لاستعمال المقاولاتية في عدة مجالات فإنه لا يمكن حصر تعريف واحد متفق عليه. ومصطلح المقاولاتية له تاريخ يعود إلى 1732 عندما استخدم العالم الإيرلندي Cantillon هذه الكلمة في إشارة إلى الأفراد الذين لهم الرغبة في تنفيذ أشكال الموازنة، والتي تنطوي على المخاطرة المالية لمشروع جديد، والمقاولة هي تأسيس مؤسسة تجارية تقدم السلع والخدمات وتخلق فرص العمل، وتساهم في الدخل القومي والتنمية الاقتصادية الشاملة.[1] المقاولاتية هي ظاهرة معترف بها عالميا، ولكنها تفتقر إلى تعريف دقيق، ففي أوائل القرن العشرين ناقش شامبترschumpeter سنة 1934 دور المقاولاتية في تشجيع الابتكار، وتنفيذ التغيير في الاقتصاد من خلال إدخال منتجات أو خدمات جديدة.[2]

والمقاولاتية هي سلسلة من المراحل يتم فيها اكتشاف فرص لخلق سلع وخدمات مستقبلية يتم تقسيمها واستغلالها،[3] في حين يعرفها الإتحاد الأوروبي على أنها الأفكار والطرق التي تمكن من خلق وتطوير نشاط عن طريق مزج المخاطر والابتكار والفاعلية في التسيير وذلك ضمن مؤسسة جديدة أو قائمة.[4] أما تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية للمقاولاتية فهو النشاط الديناميكي

---

[1] دباح نادية، واقع المقاولة في الجزائر واقع وآفاق، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 3، 2011، ص17.

[2] شادي فدوى عمرية، أبعاد وكفاءات ومهارات المقاول الجزائري في تطوير المؤسسة-دراسة حالة المقاولين بولاية بشار، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص31.

[3] زايد مراد، الريادة والإبداع في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني الدولي حول المقاولاتية: التكوين وفرص الأعمال، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010، ص07.

[4] سلامي منيرة، التوجه المقاولاتي للشباب في الجزائر، الملتقى الوطني حول إستراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012، ص02.

الذي يسعى لخلق قيمة من خلال إنشاء أو توسيع نشاط اقتصادي عن طريق تحديد و استغلال منتجات جديدة، طرق جديدة أو أسواق جديدة.

أ. المقاولاتية حسب الاتجاه الاقتصادي:

تضمن هذا الاتجاه محاولات عديدة لتعريف المقاولاتية انطلاقا من وظائفها الاقتصادية، مما أدى إلى تطور مفهوم المقاول عبر الزمن تماشيا مع التحولات التي عرفها النظام الاقتصادي العالمي، حيث استعملت كلمة المقاول لأول مرة سنة 1616 من طرف Montchrétien، وكانت تعني الشخص الذي يوقع عقدا مع السلطات العمومية من أجل ضمان إنجاز عمل ما أو مجموعة أعمال مختلفة،[1] وبناء على ذلك كانت توكل إليه مهام تشييد المباني العمومية، إنجاز الطرق، ضمان تزويد الجيش بالطعام، إضافة إلى غيرها من المهام.

وبالرغم من أن استعمال هذا المصطلح من قبل إلا أن الفضل في إدخاله إلى النظرية الاقتصادية يعود إلى كل من j. B.Say سنة1755 و R. Cantillon سنة 1803، واللذان يعتبران من الاقتصاديين الأوائل الذين قدموا تصورا واضحا لوظيفة المقاول ككل.

فالمقاول حسب Say و Cantillon هو شخص مخاطر يقوم بتوظيف أمواله الخاصة، ويعتبر Cantillon عدم اليقين عنصرا أساسيا في تعريفه للمقاول، حيث يعرفه وبغض النظر عن نشاطه، بأنه الشخص الذي يشتري (أو يستأجر) بسعر أكيد ليبيع (أو ينتج) بسعر غير أكيد.[2] ولأن المقاول لا يمكنه التأكد من نجاح نشاطه الذي أسسه بأمواله الخاصة فهو يتحمل وحده الأخطار المرتبطة بشروط السوق، وبتقلبات الأسعار وبالظروف الطبيعية حيث يقوم بشراء العوامل الضرورية للإنتاج والمواد بسعر محدد، ليقوم بتحويلها أو بيعها، وفي المقابل لا يملك ضمانات لما سيجنبه، ولا يمكنه التأكد من المداخيل التي سيحصل عليها من وراء ذلك، ولا من قدرة مشروعه على تغطية التكاليف وتحقيق الأرباح والتي هي الدافع الأساسي من وراء نشاطه.

[1] Sophie Boutillier et Dimitri Uzunidis, La legends de l'entrepreneur, Edition la découverte & Sayros, Paris, 1999, p23.

[2] Brahim Allali, Vers une théorie de l'entrepreneuriat, cahier de recherché L'ISCAE, n 17, Maroc, 2003, p3.

أما بالنسبة إلى Say فإن الأمر الذي يميز المقاول وخاصة الصناعي هو قدرته على تطبيق العلم والمعرفة، حيث فرق بين كل من العالم الذي يدرس قوانين الطبيعة ويقوم بإجراء البحوث، المقاول، والعامل الذي يعمل لحسابهما، فالمقاول يقوم باستغلال المعارف التي يمتلكها العالم من أجل إنتاج سلع ذات منفعة، ويعتمد في ذلك على العامل الذي تتمثل مهمته في إنجاز العمل، ويصفSay أيضا المقاول والذي يمكن أن يكون فلاحا، حرفيا أو تاجرا بأنه الوسيط بين طبقات المنتجين لمختلف عوامل الإنتاج من ملاك الأراضي وعمال وأصحاب رؤوس الأموال، وبين هؤلاء والمستهلك.

ونظرا لخبرته الكبيرة في المجال الصناعي ومجال البنوك يدرك Say أن المقاول هو قبل كل شيء منظم، حيث يقوم بالتنسيق بين عوامل الإنتاج المختلفة :الأرض، العمل، رأس المال من أجل الوصول إلى تحقيق أقصى منفعة ممكنة وبالمقابل تترافق بعض الأنشطة الصناعية دائما وحتى المسيرة منها بشكل جيد بعض الأخطار التي تجعلها عرضة للفشل،[1] إضافة إلى تمتع المقاول بخاصية مهمة أخرى وهي قدرته الكبيرة على التحكم حيث يقوم بتقييم الاحتياجات والوسائل الضرورية لإشباعها، ويوازن بين الهدف والوسائل التي يمتلكها.[2]

يتفق Say و Cantillon في أنه لا يشترط أن يكون المقاول شخصا ثريا إذ يمكنه اللجوء إلى الاقتراض من الآخرين، وبذلك يفرق بين الرأسمالي الذي تتمثل مهمته في إقراض الأموال مقابل الحصول على مبلغ معين يعرف بالفائدة، وبين المقاول الذي يتحمل المخاطر التي يمكن أن تعرقل نجاح نشاطه الذي أسسه بأمواله الخاصة، أو باللجوء إلى الاقتراض من ملاك رؤوس الأموال.

وبالرغم من مختلف هذه الدراسات، لم يصبح المقاول عنصرا محوريا في التطور الاقتصادي إلا مع ظهور الأبحاث التي قام بها أب المقاولاتية J.A.Schumpeter سنة 1935، حيث يعتبر هذا الباحث أول من تفطن لأهمية عامل التغيير، وذلك عن طريق الاستعمال المختلف للموارد والإمكانيات المتاحة للمؤسسة، وضرورة العمل على اكتشاف واستغلال الفرص الجديدة، وإدخال

[1] Azzedine Tounés, L'intention entrepreneuriale, thése doctorat, faculté de droit, des sciences économiques et de gestion, université de Rouen, France, 2003, p71.

[2] Sophie Boutilier et Dimitri Uzunidis, op cit, p26.

تنظيمات جديدة، حيث تتمثل وظيفة المقاول في البحث عن التغيير والتصرف بما يوافقه واستغلاله كأنه فرصة.[1]

فالمقاول حسب Schumpeter وقبل كل شيء شخص مبدع يقوم باستخدام الموارد المتاحة بطريقة مختلفة، كما يعتمد على الاختراعات والتقنيات المبتكرة من أجل الوصول لتوليفات إنتاجية جديدة تتمثل في[2]:

- صنع منتج جديد؛
- استعمال طريقة جديدة في النتاج؛
- اكتشاف قنوات توزيع جديدة في السوق؛
- اكتشاف مصادر جديدة لموارد الولية أو المواد نصف المصنعة؛
- إنشاء تنظيمات جديدة.

أما بالنسبة إلى Kizner المقاول هو شخص حساس للفرص، ففي حين أن وظيفة المقاول حسب Schumpeter تتمثل في إحداث حالة تخل بالتوازن وتكسر الروتين من أجل إحداث التغيير، فالمقاول حسبه تتمثل مهمته في إعادة حالة التوازن باستغلال الفرص الناتجة عن اختلاله، فالخاصية الأساسية للمقاول حسبه تتمثل في إدراكه لوجود فرص مربحة معرفة بالفرق بين أسعار المداخلات وأسعار المخرجات.

كما يفرق بين المقاولاتية والتسيير، فإذا كان المقاول ينتج عندما يقوم شخص باستغلال فرص ربح غير مستغلة، فالمسير يسعى للرفع من فعالية طرق الإنتاج إلى أقصى حد ممكن وذلك بتعظيم كمية المخرجات انطلاقا من مستوى معين من المدخلات.[3]

إن الاتجاه الاقتصادي تمتع بأهمية كبيرة، حيث ساهم في إعطاء أسس تاريخية للمقاولاتية، غير أن هذا الاتجاه الذي استمر إلى غاية نهاية السبعينيات لم يساهم كثيرا في تحسين فهمها للظاهرة،

---

[1] Robert Wtterwulghe, La PME une enterprise humaine, de boeck Université, Paris, 1998, p41.

[2] Sophie Boutilier et Dimitri Uzunidis, op cit, p30.

[3] Khaled Bouabdallah et abdallah zouache, Entrepreneuriat et développement économique, les cahiers du CREAD, Alger, n° 73, 2005, p16-17.

نظرا لاتساع وتشعب مجال المقاولاتية التي ترتبط مع العديد من العوامل المتنوعة التي تتجاوز نطاق حدود العلوم الاقتصادية.[1]

ب. المقاولاتية حسب سير النشاط المقاولاتي:

لقد اهتم الاتجاه الاقتصادي بدراسة دور المقاول في الاقتصاد والمجتمع ككل، واهتم اتجاه خصائص الأفراد بشرح تصرفات المقاول وسلوكه، ولذلك جاء هذا الاتجاه كحتمية تنادي بضرورة تغيير مستوى التحليل في الأبحاث المنجزة في هذا المجال وذلك بوضع المقاول جانبا والتركيز عوض ذلك على دراسة ما الذي يحدث فعلا في المقاولاتية.

وفي هذا الإطار ظهرت مجموعة من الدراسات ركز الباحثون من خلالها على دراسة العوامل الأساسية التي تسمح للمقاول والمؤسسة الجديدة بالنجاح، من بينها أعمالDrucker الذي أشار في مطلع الثمانينات إلى التحول الكبير الذي طرأ على النظام الاقتصادي والذي انتقل بفضل روح المقاولاتية من اقتصاد مرتكز أساسا على المسيرين إلى اقتصاد مبني على المقاولين.

فبالنسبة له تكمن أسباب نجاح المقاول في الإبداع الذي يعتبر وسيلة ضرورية لزيادة الثروات، حيث يجب على المقاولين البحث عن مصادر الإبداع، وعن المؤشرات التي تدل على الابتكارات التي يمكنها النجاح، ويجب عليهم أيضا الإطلاع على المبادئ التي تسمح لهذه الابتكارات بالنجاح وتطبيقها.[2]

كما ركز أيضا على أهمية التغيير، والذي يستطيع المقاول من خلاله استعمال الموارد المتاحة بطريقة جديدة وبشكل مختلف عما سبق، كأن يقوم مثلا بتغيير المجال أو القطاع الذي يستغل فيه المقاول هذه الموارد إلى قطاع آخر ذو مردودية أحسن وإنتاجية أعلى، أو أن يقوم باستعمال الموارد التي يمتلكها أو تنسيقها بطرق جديدة تعطيها أكثر إنتاجية.

ويعتبر Gartner أيضا من رواد هذا الاتجاه، حيث اقترح على الباحثين الاهتمام بدراسة سير عملية إنشاء المؤسسة الجديدة أي الاهتمام بما يفعله المقاولون فعلا عوض الاهتمام بما هم عليه، وقدم نموذجا يصف فيه عملية إنشاء مؤسسة جديدة،، هذا النموذج له أربعة أبعاد تتمثل في المحيط،

---

[1] Azzedine Tounés, op cit, p33.

[2] Robert Wtterwulghe, la pme une entreprise humaine, De Boeck Université, Bruxelles–Belgique, 1998, p42.

الفرد، سير العملية والمؤسسة، يعتبر الباحث مجموع النشاطات التي تسمح بإنشاء مؤسسة جديدة كمتغير واحد ضمن النموذج الذي قدمه دون إهمال الأبعاد الأخرى، وتتمثل هذه النشاطات في البحث عن الفرصة المناسبة، جمع الموارد، تصميم المنتج، إنتاج المنتج، تحمل المسؤولية أمام الدولة والمجتمع[1].

لقد اهتم الباحثون بهذا الاتجاه لأنه يسمح لهم بالخروج من التصورات السابقة الضيقة والمحدودة التي تنحصر في دراسة عامل واحد، صفة إنسانية، أو وظيفة اقتصادية لعملية معقدة والتي يجب أن تدرس ككل متكامل ومن جميع الجوانب حتى نتمكن من فهمها بشكل أفضل.

ثانيا: الإتجاهات الحديثة

أ. المقاولاتية ظاهرة تنظيمية:

هذا الاتجاه والذي يتزعمه Gartner يعتبر أن المقاولاتية هي عملية إنشاء منظمات جديدة، وحتى يتسنى لنا فهم هذه الظاهرة يتوجب علينا دراسة العملية التي تؤدي إلى ولادة وظهور هذه المنظمات، بمعنى آخر مجموع النشاطات التي تسمح للفرد بإنشاء مؤسسة جديدة.[2]

فحسب هذا الاتجاه تشمل المقاولاتية مجموع الأعمال التي يقوم من خلالها المقاول بتجنيد وتنسيق الموارد المختلفة من معلومات، موارد مالية، بشرية...، وذلك من أجل تجسيد فكرة في شكل مشروع مهيكل وأن يكون قادرا على التحكم في التغيير ومسايرته من خلال أنشطة مقاولاتية جديدة.[3]

كما يرى هذا الاتجاه أيضا أن عملية إنشاء مؤسسة جديدة هي ظاهرة تنتج عن التأثير المتبادل للعديد من العوامل المختلفة مثل الأفكار، الخبرة، والتي يصبح لها معنى بواسطة تنظيم جديد، ويركز Gartner أساسا على مسألة ظهور هذه المنظمة وكيف تتمكن هذه الأخيرة من البروز والتحول إلى كيان موجود حقا بعدما كانت مجرد فكرة، ويشيد أيضا بقدرة المقاول الكبيرة على

[1] Alain Fayolle, Entrepreneuriat, Dunod, Paris, 2004, p14.

[2] Alain Fayolle, op, cit, p29.

[3] Eric Michael laviolette et Christophe loue, Les competences entrepreneuriales, Définition et construction d'un referential, communication au séminaire l'internationalisation des PME et ses consequences sur les strategies entrepreneuriales, Haute école de gestion Fribourg, Suisse, 2006, p03.

تحويل الأحلام أو الرؤية إلى حقيقة ملموسة مجسدة في شكل مشروع جديد.[1]

غير أن هذا الاتجاه يشوبه بعض الغموض، فبالرجوع إلى طريقة الاستغلال المعتمدة لتثمين فرصة أو ابتكار ما يمكننا الاعتماد على مؤسسة قائمة بدل اللجوء إلى إنشاء مؤسسة جديدة، فهل هذه الحالة تعتبر حالة مقاولاتية أم لا.

ومن جهة أخرى ومثلما بينه Bruyat لا يمكن أن تؤدي جميع المؤسسات المقامة لإحداث حالات تكون فيها شدة التغيير بالنسبة للفرد بالإضافة إلى أهمية القيمة المقدمة ذات مستوى عال، حيث يمكن للمؤسسات أن تنشأ عن طريق التقليد أو إعادة الإنتاج.[2]

وذلك ما أخذ به المشرع الجزائري في البداية من خلال تعريفه لعقد المقاولة في المادة 549 من الأمر 75–58 المتضمن القانون المدني دون التطرق لتعريق المقاولة،[3] فيما أن المادة 02 من الأمر 75–59 المتضمن القانون التجاري تناولت تصنيفات المقاولة دون إعطاء تعريف واضح للمقاولة بإعتبارها عملا تجاريا بحسب الموضوع.[4]

ومن خلال ما سبق يمكن أن نعرف المقاولاتية حسب هذا الاتجاه بأنها عملية إنشاء مؤسسة من خلال لتجسيد فكرة في مشروع ما.

ب. المقاولاتية استغلال للفرص:

حسب هذا الاتجاه يعرف Venkatarman وShane المقاولاتية بأنها العملية التي يتم من خلالها اكتشاف وتثمين واستغلال الفرص التي تسمح بخلق منتجات وخدمات مستقبلية، والفرصة حسبCasson تعني الحالات التي تسمح بتقديم منتجات، خدمات ومواد أولية جديدة، بالإضافة أيضا إلى إدخال طرق جديدة في التنظيم، وبيعها بسعر أعلى من تكلفة إنتاجها، ويتم ذلك عن طريق المقاول الذي يعتبر شخصا قادرا على اكتشاف موارد غير مثمنة والتي قام بشرائها وتنظيمها من أجل إعادة

---

[1] Thierry Verstraete et Alain fayolle, Paradigme et entrepreneuriat, revue de l'entrepenurial, vol4, n1, 2005, p37.

[2] Alain Fayolle, Entrepreneuriat, op, cit, p29.

[3] أنظر المادة 549 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بموجب القانون 05-10المؤرخ في 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية، العدد 44.

[4] أنظر المادة 02 من الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بموجب القانون 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية، العدد 71.

بيعها في شكل سلع ومنتجات مثمنة بشكل أفضل من طرف المستهلكين، وتفطن المقاول لمثل هذه الفرص يولد لديه رؤية مقاولاتية تدفعه لإنشاء مؤسسة بهدف استغلالها.[1] كما يوجد أيضا مصادر أخرى للفرصة والتي تتمثل في:[2]

- الفرص المتواجدة في الأسواق كثمرة لعدم الكفاءة الناتجة عن تناظر المعلومة، أو عن عدم امتلاك التكنولوجيا اللازمة لتلبية الحاجات غير المشبعة.
- الفرصة الناتجة عن التغيرات الخارجية في مختلف المجالات الاجتماعية، السياسية، الديمغرافية والاقتصادية.
- الفرص الناتجة عن الابتكارات والاكتشافات والتي تولد أيضا معارف جديدة.

فيركز هذا الاتجاه على دراسة ظهور نشاط اقتصادي جديد، والذي ليس بالضرورة مرتبط مؤسسة جديدة، ويطرح أيضا هذا الاتجاه بعض المشاكل الرئيسية في تصوره للمقاولاتية، حيث يفترض أن الفرص في الطبيعة كما هي، ويكفي امتلاك القدرة على معرفتها حتى نتمكن من امتلاكها وتحويلها لحقيقة اقتصادية، ولكن في الحقيقة يمكن أن تتشكل الفرص المقاولاتية من خلال عملية إنشاء النشاط وليست هي بذاتها نقطة الانطلاق، كما يركز هذا الاتجاه فقط على دراسة طريقة استغلال أو تجسيد الفرصة التي تسمح بخلق منتج أو خدمة، في حين أنه يتوجب علينا دراسة ما يحدث فعلا في المقاولاتية من اجل فهم الظاهرة بصورة أفضل.[3]

وذلك ما أخذ به المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لعام 2020 لا سيما المادة 09 منه والتي أكدت بأن الدولة تشجع بناء إقتصاد متنوع يثمن قدرات البلاد الطبيعية البشرية والعلمية.[4] ومن خلال ما سبق يمكن أن تعرف المقاولاتية بأنها استغلال للفرص التي تسمح بتجسيد مشروع ما.

---

[1] Eric Michael laviolette et Christophe loue, op cit, p3.

[2] Karim Messeghem, L'entrepreneuriat enquête de paradigme : apport de l'école autrichienne, le congrès international francophone en entrepreneuriat et PME, L'internationalisation des PME et ses conséquences sur les stratégies entrepreneuriales, Haute école de gestion Fribourg, Suisse, 2006, p5.

[3] Alain Fayolle, Entrepreneuriat, op, cit, p29-30.

[4] أنظر المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82.

ت. المقاولاتية خلق للثروة والقيمة المضافة:

حسب هذا الاتجاه تتمحور المقاولاتية حول دراسة العلاقة التي تربط بين الفرد والقيمة التي أنشأها ويتزعمهBruyat فبالنسبة إليه يتمثل موضوع المقاولة في ثنائية الفرد وخلق القيمة، والثنائية هنا عبارة عن مبدأ اقترح من طرفMorin وهو يندرج ضمن ديناميكية للتغير ويعرف من منظورين، الأول ينطلق من الفرد ويعتبره الشرط الأساسي في خلق القيمة فهو العامل الرئيسي في الثنائية إذ يقوم بتحديد طرق الإنتاج وكل التفاصيل المتعلقة بالقيمة المقدمة، وبالتالي فالمقاول هو ذلك الشخص أو المجموعة التي تقوم بخلق قيمة مضافة كإنشاء مؤسسة جديدة مثلا، والذي بدونه لم يكن لهذه القيمة أن تقدم.

أما المنظور الثاني فهو يعتبر أن خلق القيمة من خلال المؤسسة التي أنشأها هذا الفرد، تؤدي إلى جعل هذا الأخير مرتبطا بالمشروع الذي أنشأته إلى درجة أنه يصبح معروفا به، وتحتل القيمة التي قدمها مكانة كبيرة في حياته، كما أنها تؤثر بشكل كبير عليه، إذ تدفعه لتعلم أشياء جديدة، لتعديل شبكة علاقاته بما يتماشى مع متطلباته، وهي قادرة على تغيير صفاته وقيمه، وعندما يقوم الفرد بإنشاء مؤسسة أو تقديم ابتكار ما فإنه بالمقابل يصبح مقيدا بالمشروع الذي أقامه.

أما القيمة المقدمة فهي تتمثل في مجموع النتائج التقنية، المالية والشخصية التي يقدمها للمنظمة والتي تولد رضا المقاول والأطراف الفاعلة أو المهتمة.[1]

وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون التجاري، حيث عدد مجموعة من أنواع المقاولات التي من شأنها خلق الثروة والقيمة المضافة.

وعليه فيمكن تعريف المقاولاتية بأنها مجموعة النشاطات التي يتم من خلالها إنشاء مؤسسة ذات طابع تنظيمي من خلال استغلال الفرص المتاحة من طرف فرد يتمتع بخصائص معينة من أجل تجسيد فكرة مبدعة وخلق الثروة والقيمة المضافة.

ث. الابداع كمحور للمقاولاتية:

يعتبر الإبداع والإبتكار من الأدوات الأساسية في تطوير الأعمال والمؤسسات، فالإبداع قد يثري الشركة والمنتج أو الخدمة بأفكار تعطي ميزة تنافسية تزيد المبيعات، أما الإبتكار فإنه كفيل بخلق

[1] Eric Michael laviolette et Christophe loue, op cit, p3.

ثورة في المنتجات والخدمات التي تطرحها المؤسسة من خلال إعادة تصميم بيئة العمل الحالية لإدخال تعديلات على المنتج أو إبتكار منتج جديد من الموارد الموجودة أصلا.

فقد بينت الدراسات أن عملية الإبداع والابتكار هي عملية استراتيجية هامة للاقتصاد المؤسساتي، لأنها تحرك النشاط الاقتصادي وتمنحه نفسا قويا، فرواد الأعمال وأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هم من يبتكرون في المنتجات والخدمات ويساهمون في إيجاد فرص عمل جديدة وعدد كبير من الأعمال، وعليه أصبحت معظم الاقتصاديات تمنح فرصا لتشجيع رواد الأعمال نحو ابتكار منتجات وخدمات تدفع باقتصادها نحو النمو. وتعتبر عملية الإبداع والابتكار المحرك الرئيسي للنشاط المقاولاتي، لأنه في الواقع تسعى المؤسسات لكسر الروتين والخروج من حالة المنافسة التامة وكسب ميزة تنافسية للحصول على مكانة وحصة هامة في السوق.

وهذا ما اعتمده المشرع الجزائري في القانون التوجيهي رقم 17-02 حيث أضاف إلى تسمية الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنشأة بالمرسوم التنفيذي رقم 05-165 عبارة "وترقية الإبداع" لتصبح الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة وترقية الإبتكار وفق المرسوم التنفيذي رقم 18-170 المؤرخ في 26 يونيو 2018 الذي يحدد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 20-331 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، إضافة إلى إنشاء وزارة منتدبة لدى الوزير الأول مكلفة بإقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والتي حددت صلاحياتها بالمرسوم التنفيذي رقم 20-306 المؤرخ في 15 أكتوبر 2020، وذلك إقرارا بأن الإبداع والإبتكار صار محورا رئيسيا في النهوض بالفكر المقاولاتي في الجزائر.

الفرع الثاني: الإطار القانوني للمقاولاتية في الجزائر

أولا: تعريف المقاولة

لم يعرف المشرع الجزائري المقاولة بل اكتفى بذكرها عند تعداد الأعمال التجارية، فلم نجد تعريفا محددا للمقاولة إذ يستعمل المصطلح للدلالة على مفاهيم مختلفة، فنجد على سبيل المثال القانون المدني قد نص في المادة 549 على ما يلي "المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الأخر" وهو بهذه الصياغة يبدو

وكأنه يعرف المقاولة إذ استهل بها نص المادة، لكنه في هذا المقام يعرف عقد المقاولة وهو عقد مدني من العقود الواردة على العمل، ثم جاء في المواد من 550 إلى 557 ليحدد التزامات المقاول دون أن يعرفه، وبين التزامات رب العمل في المواد من 558 إلى 563، أما المواد من 564 إلى 570 فقد تناولت أحكام المقاولة الفرعية لكن دون أن تقدم تعريفا لها بل عرفت عقد المقاولة الفرعية.[1]

كما أتى القانون التجاري ليعدد المقاولات على أساس أنها من الأعمال التجارية بحسب الموضوع وهو ما ورد في نص المادة الثانية كما يلي: "يعد عملا تجاريا بحسب الموضوع:

- كل مقاولة لتأجير المنقولات أو العقارات.
- كل مقاولة للإنتاج أو التحويل أو الإصلاح.
- كل مقاولة للبناء أو الحفر أو لتمهيد الأرض.
- كل مقاولة للتوريد أو الخدمات.
- كل مقاولة لاستغلال المناجم أو المناجم السطحية أو مقالع الحجارة أو منتوجات الأرض الأخرى.
- كل مقاولة لاستغلال النقل أو الانتقال.
- كل مقاولة لاستغلال الملاهي العمومية أو الإنتاج الفكري.
- كل مقاولة للتأمينات.
- كل مقاولة لاستغلال المخازن العمومية.
- كل مقاولة لبيع السلع الجديدة بالمزاد العلني بالجملة أو الأشياء المستعملة بالتجزئة.
- كل مقاولة لصنع أو شراء أو بيع وإعادة بيع السفن للملاحة البحرية "

فالقانون التجاري رغم أنه جاء بتعداد إحدى عشر (11) نوعا من أنواع المقاولات باعتبارها عملا تجاريا بحسب الموضوع إلا أنه لم يقدم تعريفا للمقاولة لأنها من المصطلحات الأكثر غموضا وتعقيدا من الناحية القانونية.

[1] سعاد بورقعة، النظام القانوني للمقاولة بين الواقع الإقتصادي والغموض التشريعي، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة علي لونيسي البليدة2، المجلد 06، العدد 02، 2016، ص326.

وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا محددا للمقاولة لكنه ذكر لها العديد من المصطلحات على غرار: المقاولة، المقاولاتية وريادة الأعمال، هذا الأخير الذي يعتبر المصطلح الرسمي في المشرق العربي.

إلا أن الفقه حاول تعريفها على أنها تكرار العمل بناء على تنظيم مسبق ينسق بين عناصر الإنتاج، وعرفها البعض الآخر استنادا إلى المدلول الاقتصادي للمصطلح على أساس تطابقه مع المعنى القانوني على أنها الوحدة الاقتصادية والقانونية التي تجتمع فيها العناصر البشرية والمادية للنشاط.[1]

غير أن المشرع الجزائري حاول تدارك تأخره في تبني مفهوم المقاولاتية بإصدار القانون رقم 22-23 المؤرخ في 18 ديسمبر 2022 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي،[2] والذي جاء لوضع إطار قانوني ينظم العديد من الأنشطة المقاولاتية غير المقننة والتي تتعلق غالبا بمجال التكنولوجيا الحديثة ولتشجيع الشباب على إنشاء مشاريعهم الصغيرة في شكل مقاولة ذاتية عن طريق منحهم عدة امتيازات، حيث صدر هذا القانون بناء على اقتراح عدد كبير من الخبراء في الجلسات الوطنية التي نظمتها وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة في الجزائر العاصمة يومي 29 و30 مارس 2021 حول اقتصاد المعرفة بهدف دعم روح المقاولاتية والتوظيف الذاتي للشباب وإدماجهم في الاقتصاد الرسمي، حيث عرف المشرع الجزائري المقاول الذاتي في المادة 02 من القانون السالف الذكر كما يلي "**يقصد بالمقاول الذاتي كل شخص طبيعي يمارس بصفة فردية نشاطا مربحا يندرج ضمن قائمة النشاطات المؤهلة للإستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي ولا يتعدى رقم أعماله حدا يحدد طبقا للتشريع المعمول به، ويستثنى من قائمة النشاطات المذكورة في الفقرة أعلاه المهن الحرة والمهن والنشاطات المقننة والحرفية**"، حيث لا يمكن أن يكون المقاول الذاتي عبارة عن شخص معنوي، كما يشترط أن يكون قد بلغ السن القانونية للعمل،[3] وأن يكون مقيما في الجزائر سواء كان جزائري

[1] محمد مختار أحمد بريري، قانون المعاملات التجارية، نظرية الأعمال التجارية، التاجر، الأموال التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص81.

[2] القانون رقم 22-23 المؤرخ في 18 ديسمبر 2022، يتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، الجريدة الرسمية، العدد 85، الصادرة في 19 ديسمبر 2022.

[3] السن القانوني للعمل هو 16 سنة، طبقا للمادة 15 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المعادل والمتمم، المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية، العدد 17.

الجنسية أو أجنبيا. وفيما يتعلق بالحد الأقصى لرقم الأعمال السنوي[1] فقد حدده قانون المالية لسنة 2023[2] في المادة 51 منه بمبلغ 05 ملايين دينار جزائري وهذا المبلغ يعتبر منخفضا وغير مشجع للشباب العاملين في مجال التكنولوجيا الحديثة كمصممي البرمجيات والتطبيقات والذين يمكنهم تحقيق رقم أعمال يتجاوز هذا المبلغ بكثير، حيث يستفيد المقاول الذاتي في هذا الإطار من بطاقة تحمل رقم تسجيل وطني وحيد تثبت صفته أمام المتعاملين والجهات الإدارية المختلفة تسلم له بعد التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي والذي تتولى مسكه مؤسسة عمومية تنشأ لهذا الغرض، كما تقوم أيضا بمرافقة المقاولين الذاتيين ومراقبة أنشطتهم وهذا ما جاء في المادتين 05 و06 من القانون الأساسي للمقاول الذاتي،[3] كما يستفيد أيضا من الضمان الاجتماعي بعد تصريحه لدى صندوق التأمينات الاجتماعية لغير الأجراء، ويمكن للمقاول الذاتي أن يمارس عمله في محل إقامته وهذا ما يوفر عليه تكاليف إيجار مكان لممارسة عمله، كما أنه لا يمكن الحجز على مكان إقامته الشخصي والعائلي بسبب الديون أو الأضرار المترتبة عن هذا العمل، ويعتبر هذا استثناء من القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتعلقة بالحجز على أموال المدين.[4] ويعفى المقاول الذاتي من القيد في المركز الوطني للسجل التجاري فهو لا يكتسب صفة التاجر ورغم ذلك يمكنه فتح حساب بنكي تجاري، مما يمكنه من إصدار فواتير لعملائه وتصدير الخدمات الرقمية خارج الجزائر والحصول على المقابل المالي لهذه الخدمات بالعملات الأجنبية وهذا ما كان يمثل إشكالا كبيرا بالنسبة لمن يعملون في مجال البرمجيات والتطبيقات خصوصا عندما يتعاملون مع شركات أجنبية والذين كانوا يحصلون على هذا المقابل المالي بطريقة غير قانونية ولإيجاد حل قانوني للشباب الناشطين في هذا المجال قامت وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة بعقد اجتماعات مع بنك الجزائر، هذا الأخير الذي

[1] رقم الأعمال السنوي هو مجموع المبيعات المتعلقة بالسلع أو الخدمات التي تنتجها المؤسسة خلال السنة المالية الواحدة دون خصم التكاليف والرسوم المختلفة.

[2] القانون رقم 22-24 المؤرخ في 25 ديسمبر 2022، المتضمن قانون المالية لسنة 2023، الجريدة الرسمية، العدد 89، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2022.

[3] مناجلي أحمد لمين، القانون الأساسي للمقاول الذاتي: إطار قانوني جديد للمقاولاتية في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 01، 2023، ص 1135.

[4] طبقا لما جاء في المادة 721 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: يمكن للدائن طلب الحجز على أي عقار مملوك للمدين.

أصدر لائحة تسمح لمصدري الخدمات الرقمية الحصول على ثمن هذه الخدمات بالعملة الأجنبية في إطار المعاملات البنكية.[1]

ثانيا: الإشكالية القانونية لظاهرة المقاولة

نظرا لعدم وجود تعريف جامع مانع للمقاولة ولكونها مفهوم غامض من الناحية القانونية، يصعب بالتالي تحديد نظامها القانوني لاعتبارها أحد أشخاص القانون أو أحد مواضيعه، وعليه سنتطرق فيما يلي إلى معالجة ظاهرة المقاولة على النحو التالي:

أ. الشخصية القانونية للمقاولة:

يتم النشاط الاقتصادي من خلال المشروع الفردي أو المشروع الجماعي ولكليهما ذمة مالية مستقلة ليست إلا انعكاسا لشخصيته القانونية طبيعية كانت أو معنوية، وهي التجسيد القانوني للمشروع ليكون صالحا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات في سبيل تحقيق النشاط الاقتصادي وحماية مصالحه المشروعة.[2]

ويتميز المشروع بتوازن مزدوج: الأول داخلي بين مصالح العاملين فيه التي يجب أن تتضافر نحو إنتاج أفضل، والثاني خارجي يتمثل في علاقة المشروع بالأسواق، لهذا أصبح المشروع بتنظيمه المركب لا يجوز أن يعود لمفاهيم قانونية تقليدية بل يجب أن يكون موضوع قانون حديث، فقد أضحى المشروع كائنا قانونيا جديدا فرض نفسه على الواقع الاقتصادي مما دفع المشرع إلى حماية مصالحه باعتبارها مصالح اجتماعية وباعتباره أحد الأشخاص المخاطبين بأحكام القانون.

وعليه نستطيع اعتبار المشروع الشخص المخاطب بقواعد المنافسة يلتزم بها وتجب له حمايتها، على الرغم من الجدل الفقهي الذي ثار حول ضرورة اكتساب المشروع لشخصية معنوية مستقلة على أساس أنها عنصر جوهري لا تقوم فكرة المشروع إلا بها وبالذمة المالية المستقلة، فلا يكف حسب رأي أنصار الشخصية المعنوية أن يكون للمشروع ذمة مالية مملوكة لأصحابه

[1] رد وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة على أسئلة نواب المجلس الشعبي الوطني خلال مناقشة مشروع القانون الأساسي للمقاول الذاتي، الجريدة الرسمية للمناقشات، العدد 101، ص 25.

[2] أحمد محرز، المشروع التجاري، عناصره وإلتزاماته، النسر الذهبي للطباعة، مصر،1997، ص28.

ومخصصة لنشاطه الاقتصادي بل يجب أن يمنح الشخصية المعنوية المستقلة التي تقتضيها ضرورات اقتصادية، قانونية، سياسية وعملية.

فهكذا أصبح الفقه في مجموعه يؤيد وجود الشخصية القانونية المقاولة أين يصبح في مركز المستخدم الأول صاحب المشروع على حد تعبير الأستاذ VALERY أن "المقاول يكون في وضع مشابه للموظف الأول"[1]

وعلى الرغم من عدم الاعتراف للمقاولة بصفة الشخص المعنوي فقد حاول رجال القانون حصر وجودها القانوني من خلال مظاهرها الخارجية ووسائلها المستعملة لسير نشاطها، كما حاولوا فهم المعنى القانوني لها من خلال القانون الجبائي ما دامت أساسا الفرض الرسوم والضرائب مما يمنحها صفة الكيان القانوني المستقل عن المقاول.

وبالتالي فتصنيف المقاولة يبدو أصعب في النظام الذي يفرق بين الأشخاص والأموال، وبين الأشخاص والمواضيع، فالمقاولة لحد الآن لا تستطيع أن تشبه الشخص القانوني حتى وإن كان البعض يقدرون أنها شخص قانوني حديث النشأة لأنها لا تملك الشخصية المعنوية ولا يمكن أن تكون موضوعا لأن بعض المسائل المنظمة لها من مواضيع القانون كالمستخدمين لا يمكن التنازل عنهم،[2] وبالتالي هناك العديد من الأخطاء قانونية لأن المقاولة في الحقيقة ليس لديها لا حقوق ولا عليها أية التزامات ولا تملك ذمة مالية مستقلة، لم تكن أبدا دائنة ولا مدينة لعملائها، ممولها أو أجرائها، ففي الواقع المقاولة لا تملك شخصية قانونية بل تستعيرها من الهيكل القانوني الذي تستند إليه، فتسمح لها بإبرام العقود والتصرف في الأموال... إلخ، وتبقى هذه الشخصية ليست شخصية المقاولة لكن شخصية الشخص الطبيعي المقاول أو شخصية الشكل القانوني في حالة الشخص المعنوي.

فالأكيد أن الشخصية القانونية للمقاولة إن لم تنشأ بمقتضى القانون فيمكنها أن ترى الوجود من خلال اعتراف القضاء، فهي حقيقة فرضت نفسها وللقاضي أن يعاينها.[3]

---

[1] أحمد محرز، المرجع السابق، ص 32.

[2] Thierry lamarche, revue trimestriel du droit commercial et économique, édition DALLOZ, octobre-Décembre 2006, N°4, P712.

[3] Thierry lamarche, op.cit, p714.

ب. المقاولة كموضوع من مواضيع القانون:

رغم أن أغلب التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري أتت بذكر أو تعداد بعض المقاولات على أساس أنها عمل تجاري بحسب الموضوع وهو ما ورد في نص المادة الثانية (02) من القانون التجاري الجزائري إذ جاءت بإحدى عشرة (11) مقاولة يتفق أغلب المحللون القانونيون على أنها وردت على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، الأمر الذي ينم عن فتح المجال واسعا لأنواع ونشاطات أخرى غير تلك الواردة في نص المادة المذكورة آنفا، فالقول بتجارية المقاولة بحسب الموضوع يعني أنها تعد موضوعا من مواضيع القانون إلا أنها في الواقع القانوني لا تملك ذمة مالية مستقلة خاصة بها مفصولة عن الشخص الطبيعي الذي يسيرها أو عن ذمة الشخص المعنوي الذي اتخذت شكله حتى يتسنى لها ممارسة نشاطها كالشركة ذات المسؤولية المحدودة مثلا، فأموالها ليست إلا عنصرا أو جزءا من الذمة المالية للتاجر أو الشخص المعنوي، وبذلك قد اعتبرها البعض مجرد مجموعة أموال قانونية، كما أن هناك دراسات وانطلاقا من النصوص القانونية تعتبرها جملة أموال تجمع عناصر الاستغلال التحقيق الاستثمار كعقود العمل وعقود الإيجار.

أما البعض الآخر فقد اعتبر المقاولة مجموعة حقوق لا تشكل ذمة مستقلة لكن لديها على الأقل كيان مستقل داخل الذمة المالية للمقاول، وحسب أنصار هذا الرأي يمكن أن تحوي ذمة مالية واحدة عدة مقاولات.[1]

المطلب الثاني: التعليم المقاولاتي كآلية لتعزيز روح المقاولاتية

نظرا لأهمية التعليم المقاولاتي ودوره في خلق روح المقاولاتية، قامت العديد من الدول بدمج المقاولاتية في المناهج التعليمية لتعزيز مهارات الإبداع والابتكار والقيادة، وتسويق الأبحاث العلمية وغرس روح المقاولاتية.

حيث تتمثل أهمية التعليم المقاولاتي في الجزائر في مساهمته في خلق فرص العمل ومكافحة البطالة. كما يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن توفر فرص عمل للخريجين والأشخاص العاطلين عن العمل،

[1] Thierry lamarche, op.cit, p718.

ويمكن أن يساهم التعليم المقاولاتي في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من خلال عدد من الآليات، منها:

- –تزويد الطلاب بالمهارات والمعارف اللازمة لإنشاء وإدارة الأعمال الناجحة. يشمل ذلك مهارات التفكير النقدي، وحل المشكلات، وإدارة المشاريع، والتسويق، والتمويل.
- تحفيز الطلاب على بدء الأعمال التجارية الخاصة بهم. يمكن أن يتم ذلك من خلال برامج تعليمية تهدف إلى تشجيع روح المبادرة والإبداع لدى الطلاب.
- توفير الدعم والإستشارة للطلاب الذين يرغبون في إنشاء أعمال تجارية خاصة بهم. ويمكن أن يتم ذلك من خلال برامج الإرشاد والمساعدات المالية.

الفرع الأول: مفهوم التعليم المقاولاتي

أولا: نشأة التعليم المقاولاتي

يعود تاريخ تدريس المقاولاتية في العالم، وعلى مستوى الجامعات إلى عام 1947 عندما قدم Maces Myle مقررا دراسيا في المقاولاتية لجامعة هارفارد الأمريكية، وعلى وجه التحديد في كلية هارفارد لإدارة الأعمال، حيث جذب هذا المقرر انتباه وإعجاب 188 طالبا من طلاب الفرقة الثانية لدرجة ماجستير إدارة الأعمال والبالغ عددهم 600 طالبا، وقد كان السبب الواضح لتقديم هذا المقرر هو الاستجابة لاحتياجات الطلاب الذين عادوا بعد أداء الخدمة العسكرية في الحرب العالمية الثانية لينضموا إلى اقتصاد يمر بمرحلة انتقالية نظرا للإنهيار الذي حدث للصناعات الحربية بعد انتهاء الحرب.

وقد حقق هذا المقرر شعبية على الرغم من أن عضو هيئة التدريس الذي بدأه كان يرى أن هذا المقرر لن يحقق النجاح الأكاديمي المنشود، وقد قام بنقل اهتماماته إلى دراسة مجالس الإدارات في المنظمات الكبيرة، إلا أن موضوع المقاولاتية لم يحقق الجاذبية المتوقعة منه بصفة عامة خلال السنوات العشر التالية لعقد الخمسينات، وقد ظهر ذلك جزئيا من خلال قياس الأنشطة الريادية في الاقتصاد الأمريكي خلال هذه الفترة، فقد حدثت حالة من الهبوط في الأنشطة التجارية والمهنية في الاقتصاد الأمريكي، قابله نمو كبير في المنظمات الكبيرة خلال الخمسينيات والستينيات من القرن العشرين.

ولكن مع بداية عقد السبعينيات، شهدت مدارس إدارة الأعمال التي تقدم مقررات دراسية في مقاولة الأعمال تغييرا جذريا، فقد بدأت 16 جامعة في تقديم هذا المقرر، ومن الصعب تحديد السبب الرئيسي لحدوث هذا التغيير، إلا أن مقاييس الأنشطة المقاولاتية أوضحت انتهاء حالة الهبوط وبدأت هذه الأنشطة في الصعود مرة أخرى وقد صاحب ذلك ظهور مجالات علمية جديدة تهتم بمقاولة الأعمال.

وبدأت معاني كلمة "المقاول" تنتقل من تعبيرات مثل الجشع والاستغلال والأنانية وعدم الولاء إلى: الإبداع، وخلق الوظائف والفرص، والربحية، والابتكار، وقد قادت الجامعات الأمريكية في هذا العقد العديد من الجامعات الأخرى في العالم نحو تعليم المقاولاتية، حيث يعود الفضل في ذلك إلى جامعة جنوب كليفورنيا كأول جامعة تطرح أول مساق حديث ومتطور في المقاولاتية في عام 1971، حيث زاد عدد الجامعات التي تدرس المقاولاتية إلى أكثر من 250 جامعة تعرض العديد من المساقات في هذا المجال، حيث كان مجال المقاولاتية يمثل مجالا دراسيا واعدا، إلا أنه مع بداية الثمانينات وفي ظل التطورات الضخمة في حجم المعرفة العملية المتوفرة، أصبح من الممكن القول بأن مجال المقاولاتية قد أصبح مجالا أكاديميا على كافة الأصعدة،[1] كما شهدت بداية التسعينيات زيادة عدد المساقات إلى أكثر من 2200 مساق في النظام التعليمي الأمريكي، وحوالي 1600 مدرسة في المقاولاتية، إضافة إلى 44 مجلة أكاديمية و100 مركز بحث متخصص في البرامج الأكاديمية في مجال المقاولاتية.

ثانيا: تعريف التعليم المقاولاتي

يعرف التعليم المقاولاتي على أنه "مجموعة من أساليب التعليم النظامي الذي يقوم على إعلام وتدريب أي فرد يرغب بالمشاركة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال مشروع يهدف إلى تعزيز الوعي المقاولاتي وتأسيس مشاريع الأعمال وتطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة".[2] ويعرف كذلك بأنه تلك العملية التعليمية التي تهدف إلى تزويد الطلبة بالمعرفة والمهارات اللازمة،

[1] فضيلة بوطورة، أهمية ودور دار المقاولاتية في الجامعة الجزائرية في نشر ثقافة المقاولاتية، الملتقى الوطني حول التعليم المقاولاتي والإبتكار، جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر، 2018، ص137.

[2] Bechard and Toulouse: Validation of a didactic model for the analysis of training objectives in entrepreneurship, France, 1998, p320.

وإثارة دافعيتهم وتعزيزها، وذلك من أجل تحفيزهم وتشجيعهم على النجاح المقاولاتي على نطاق واسع ومستويات عديدة.

وعرفAlain Fayolle التعليم المقاولاتي بأنه كل الأنشطة الرامية إلى تعزيز التفكير، السلوك والمهارات المقاولاتية وتغطي مجموعة من الجوانب كالأفكار، النمو والإبداع. ويمكن القول أن التعليم المقاولاتي هو مجموع الأنشطة والأساليب التعليمية التي تهدف إلى غرس روح المقاولاتية لدى الأفراد وتزويدهم بالمهارات اللازمة لتأسيس مشاريعهم الخاصة.[1]

وقد أشار هاينز بأن التعليم المقاولاتي هو سلسلة من النشاطات التي تهدف الى تمكين الفرد ليستوعب ويدرك ويطور معرفته ومهاراته وقيمه وإدراك أن تلك العملية ببساطة لا تتعلق بحقل أو نشاط معرفي معين، ولكنها تمكن الفرد من اكتساب مهارة تحليل المشكلات بأسلوب إبداعي من خلال التعرض لتشكيلة واسعة من المشكلات، والتي يجب عليه تعريفها وتحليلها وإيجاد الحلول المناسبة لها.

وينظر للتعليم المقاولاتي بشكل عام كمقاربة تربوية تهدف إلى تعزيز التقدير الذاتي والثقة بالنفس عن طريق تعزيز وتغذية المواهب والإبداعات الفردية، وفي نفس الوقت بناء القيم والمهارات ذات العلاقة والتي تساعد الدارسين في توسيع مداركهم في الدراسة وما يليها من فرص، وتبني الأساليب اللازمة لذلك على استخدام النشاطات الشخصية والسلوكية وتلك المتعلقة بالتخطيط لمسار المهنة.

وفي عمل أوروبي من قبل مجموعة من الخبراء الذين يمثلون جميع الدول الأعضاء اقترحوا تعريفا مشتركا للتعليم المقاولاتي يشمل عنصرين مهمين:[2]

- مفهوم أوسع للتعليم يشمل الاستعدادات والمهارات المقاولاتية التي تشمل تطوير بعض الصفات الشخصية ولا تركز مباشرة على إنشاء مؤسسات جديدة.

[1] عصام سيد أحمد السعيد إبراهيم، مدخل لدعم توجه طلاب الجامعة نحو الريادة والعمل الحر، مجلة كلية التربية، جامعة بور سعيد-مصر، العدد 18، 2015، ص87.

[2] Hadj Slimane Hind, Bendiabdellah Abdeslam, L'enseignement de l'entrepreneuriat : pour un meilleur développement de l'esprit entrepreneurial chez les étudiants, Premières journées scientifiques internationales sur l'entreprenariat: Formation et Opportunités d'affaires, université de Biskra, 2010, p05.

- ومفهوم أكثر خصوصية يتعلق بالتعليم لإنشاء مؤسسات جديدة

ويمكن القول نتيجة لذلك أن التعليم المقاولاتي والمجالات التي يتخللها تتميز بالتنوع، ويمكن أن تشمل جميع المدخلات والعمليات والممارسات التطبيقية في التعليم، بما في ذلك جميع المباحث والمراحل التعليمية النظامية وغير النظامية بدرجات ومقاربات متفاوتة، ويشمل ذلك المستوى النظمي المدخلات المتعلقة بالحوكمة والتشريعات والتمويل والمناهج وإعداد المعلمين وأدوار الجهات المختلفة المعنية في القطاعين العام والخاص، أما على مستوى المؤسسة التعليمية فإن ذلك يشمل المدخلات المتعلقة بالأساليب التعليمية التعلمية، والفحوص ومنح الشهادات، والنشاطات اللاصفية واللامدرسية، والإدارة المدرسية، وتنمية قدرات العاملين.

ويمكن القول كذلك أن التعليم المقاولاتي هو مجموع الأنشطة والأساليب التعليمية التي تهدف إلى غرس روح المقاولاتية لدى الطلبة وتزويدهم بالمهارات اللازمة لتأسيس مشاريعهم الخاصة.

الفرع الثاني: وسائل دعم التعليم المقاولاتي في الجزائر

أولا: أساسيات التعليم المقاولاتي في الجامعة

أ. تحويل دور الجامعة من التركيز على التوظيف إلى التركيز على مبدأ خلق فرص العمل:

فيكون السعي ليس فقط لتوافق النواتج التعلمية مع متطلبات التوظيف في سوق العمل، وإنما بناء وتصميم مناهج وتخصصات لتخريج طلاب قادرين على خلق فرص العمل في السوق عبر الاستثمار في الأبحاث والأفكار والإختراعات وبالتالي تساهم الجامعة بأن يكون للدولة موقعا في التنافسية العالمية، وتعد خرجيها إلى حياة عملية تتوافق مع طبيعة الوظيفة المتغيرة، والتنقل الدولي، والتواصل الثقافي، والاعتماد الكبير على توظيف الذات وبهذا المعنى تتحول الشهادة الجامعية من كونها وثيقة للتوظيف إلى بطاقة دخول إلى عالم الشغل.

ب. الشراكة الحقيقية مع أصحاب المصلحة من القطاعات العامة والخاصة والخريجين:

وهذا يعني الشراكة المتوازنة التي تتيح للجامعة الاستفادة والتفاعل مع الشرائح المختلفة في المجتمع المحلي والتي يأتي على رأسها الخريجون، الذين يعتبرون أصولا استثمارية ضخمة حين تحسن الجامعة التواصل معهم. هذا إضافة إلى أهمية التركيز على شراكة المنشآت الصغيرة

والمتوسطة، ورواد الأعمال، والجمعيات غير الهادفة للربح، والتوسع في إنشاء المشاريع المشتركة، المعززة لبناء ثقافة ريادة الأعمال في المجتمع المحلي.

ت. نقل التكنولوجيا والمعرفة:

ويتم ذلك بالتواصل الوثيق مع الجامعات الأخرى في جميع أنحاء العالم المتقدمة في مجال ريادة الأعمال، ومن وسائل نقل التكنولوجيا إقامة المراكز العلمية، ومراكز الابتكار، وبرامج الملكية الفكرية، والحاضنات الافتراضية، التي يمتد دورها من تشجيع الأعمال الحرة الصغيرة داخل الجامعة مرورا بتقديم الخدمات الاستشارية، وصولا إلى استضافة المشاريع ورعايتها حتى التخرج من الجامعة.

ث. التعليم القائم على الإبداع والابتكار:

تتطلب ريادة الأعمال تعليما قائما على توليد الأفكار والتأمل والابتكار، وإطلاق العنان للإبداع المتحرر، كما يتطلب التفكير الريادي أن يتمحور الطالب على مفهوم "المنشأة" أثناء الدراسة الجامعية، وهو المفهوم الذي يوجه التفكير والإبداع إلى مكونات وأنشطة ومهارات بناء "المنشأة" ويصبح التعليم التطبيقي المجال الشائع لأساليب التعليم الجامعي، وهذا التعليم يتطلب تبني النظام التعليمي المتعدد التخصصات الذي يتيح للطالب فرصة تعدد التأهيل والاختيار بين التخصصات المتنوعة.

ج. القيادة القادرة على توفير الإمكانات المادية والمعنوية لرواد الأعمال:

إن وجود الإدارة الواعية بأهمية التوجه نحو المقاولاتية وريادة الأعمال والمقتنعة بآليات بناء جيل المعرفة هو أحد أهم عناصر بناء الجامعة الريادية، فنشر ثقافة المقاولاتية يتطلب وقتا طويلا ويتطلب وضع الخطط الاستراتيجية لذلك، ووضع البرامج التنفيذية لمراحلها ومن ذلك استحداث البرامج الداعمة لبناء مقاولين في التعليم الجامعي مثل مراكز التميز لريادة الأعمال، والأندية والشرِكات الطلابية، ومسابقات مشاريع ريادة الأعمال.

ثانيا: إنشاء دار المقاولاتية بالجامعات الجزائرية

أ. نشأة دار المقاولاتية:

لقد تبنت الجزائر هذا منهج التعليم المقاولاتي بإنشاء دار المقاولاتية في الجامعات، وكانت البداية بجامعة قسنطينة سنة 2007 وتعتبر تجربة جامعة منتوري قسنطينة رائدة على المستوى الوطني بإنشاء دار للمقاولاتية تتكفل بتنشيط ملتقيات وندوات لفائدة الراغبين في إنشاء المؤسسات وكذا التكفل بتدريس مادة المقاولاتية في كل أقسام الجامعة، لتليها جامعات أخرى سنة 2013، ثم عممت على كافة جامعات الوطن سنة 2014.

فدار المقاولاتية هي الأداة المناسبة لغرس قيم ريادة الأعمال وتعريف الطلاب على الاجراءات التي يجب اتخاذها لتحقيق أفكارهم وإبراز المشاريع ذات القيمة المضافة العالية التي تساهم في تنمية الاقتصاد الوطني.

وتعرف دار المقاولاتية على أنها: "نقطة إلتقاء بين الجامعة والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، هدفها الرئيسي تنمية روح المقاولاتية وتكريس ثقافة المقاولاتية لدى الطلبة الجامعيين، والعمل على بعث الأفكار الإبداعية في الوسط الطلابي والتوسع في دائرة المشاريع الابتكارية والتي من شأنها إعطاء دفعة جديدة للتنمية من جهة، وكذا منح الشريحة الطلابية فرصة إنشاء مؤسسات ناجحة في ميادين مختلفة من جهة أخرى، ومن ثم اقتحام عالم المقاولاتية باعتبارها نواة التنمية الاقتصادية والاجتماعية".

وتحث دار المقاولاتية على أنه يجب أن تتضمن الجامعة في أهدافها تعريف الطلاب بالقيم المقاولاتية تدريجيا، وتزويدهم بالوسائل الفكرية التي تمكنهم من الشروع في مغامرة إنشاء مؤسسة، ولهذا الغرض فإن دار المقاولاتية هي عنصر أساسي في الجهاز الذي يعمل على تشجيع روح المبادرة والوعي بضرورة إنشاء مؤسسات جديدة.

ب. أهداف دار المقاولاتية:

يهدف إنشاء دارالمقاولاتية بالخصوص إلى ما يلي:

- زيادة الوعي وتشجيع الانفتاح على عالم الأعمال والتصرف على المقاومة، ريادة الأعمال لاسيما من خلال تنظيم الحلقات الدراسية، والاجتماعات الموضوعية.

- مرافقة الشباب لانجاح مشاريعهم مرورا بالجامعة لتسهيل مهمتهم في التعامل مع الشركاء الاقتصاديين بالخبرة اللازمة والمطلوبة.
- همزة وصل بين المتخرجين حاملي الشهادات وبين المؤسسة التي ستشرف على تمويلهم.
- إتاحة مساحة مفتوحة للطلبة على مؤسسات دعم المقاولاتية في الجزائر.
- التدريب وتطوير مهارات محددة لادارة المشاريع وخلق الأعمال.
- المرافقة ودعم المشاريع الإبداعية، وتقديم المشورة للطلاب والتواصل مع هياكل الدعم والتمويل.

ت. مهام دار المقاولاتية: تتمثل مهام دار المقاولاتية في النقاط الآتية: يكمن الدور الرئيسي لدار المقاولاتية في تنمية روح المقاولاتية والاستثمار لدى الطلبة الجامعيين وذلك من خلال ما يلي:

1. المرافقة القبلية: يقصد بها تحسيس وتشجيع الطالب الجامعي داخل الحرم الجامعي من أجل تحفيزهم على الخروج تدريجيا من فكرة الوظيفة العمومية نحو الاعمال وخلق مؤسساتهم الاقتصادية خدماتية كانت أو إنتاجية خاصة بهم.

2. التكوين: ويقصد به تنظيم دورات تكوينية فيما يلي:

- إيجاد فكرة المؤسسة: ويقصد به تطوير ذهنية الطالب والخروج به من دائرة الأفكار الكلاسيكية نحو أفكار ابتكارية ذات طابع ابداعي.
- إنشاء المؤسسة: ويقصد بها تبيان مراحل إنشاء المؤسسة وإعداد مخطط الاعمال.
- تسيير المؤسسة: حيث يقوم الفريق المكون بتكوين الطلبة الجامعيين في التقنيات الحديثة في مجال تسيير المؤسسة.

3. المتابعة والمرافقة البحثية: حيث يقوم فريق دار المقاولاتية بمتابعة الطلبة حاملي الأفكار الإبداعية من أجل مساعدتهم على تجسيدها على أرض الواقع في شكل مؤسسات صغيرة ومشاريع اقتصادية عن طريق أجهزة الدعم والمرافقة.

ونتيجة لتطور دار المقاولاتية في الجامعات تم إنشاء اللجنة الوطنية التنسيقية لمتابعة الإبتكار وحاضنات الأعمال الجامعية وذلك بموجب القرار رقم 1244 المؤرخ في 25 سبتمبر 2022 الصادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي، حيث تعتبر اللجنة هيئة استشارية وتنسيقية تقوم

بمهام المتابعة والمرافقة لحاضنات الأعمال ومراكز الدعم التكنولوجي والإبتكار، وتكلف على الخصوص بما يلي:

- العمل على بناء سياسة قطاعية لترقية الابتكار والتحويل التكنولوجي.
- الإشراف على ربط الواجهات التابعة للمؤسسات الجامعية والبحثية مع المحيط الاقتصادي والاجتماعي.
- تقييم عمل حاضنات الأعمال ورفع تقاريرها لوزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- توفير البيئة الملائمة للطلبة الجامعيين المبتكرين لوضع ابتكاراتهم حيز التطبيق والإنجاز.
- تحقيق مبتغى الدولة لإعطاء الحوافز اللازمة للشباب الجامعي حاملي المشاريع لإنجاز مشاريعهم.
- المساهمة في إنشاء حاضنات الأعمال على مستوى المؤسسات الجامعية وتثمين دورها.
- وضع روابط تنظيمية وتقنية بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة، خاصة فيما يتعلق بالمشاريع المبتكرة للطلبة الجامعيين الحاصلين على وسم "لابل".
- خلق روابط بين آليات الدعم العمومية المتمثلة في الصندوق الجزائري لتمويل المؤسسات الناشئة والوكالة الوطنية لدعم وترقية المقاولاتية التي من شأنها تسهيل تمويل المشاريع المبتكرة للطلبة الجامعيين.

المطلب الثالث: مظاهر تطور المقاولاتية في الجزائر

بعد تخلي الجزائر عن سياسة الاقتصاد الموجه وانتقالها إلى اقتصاد السوق في مطلع التسعينات من القرن الماضي، أدركت الدور الذي يمكن أن يلعبه قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عملية التنمية، لهذا سعت إلى وضع منظومة متنوعة ومتكاملة لدعم هذا القطاع من مختلف الجوانب التي تمسه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فبادرت إلى إنشاء العديد من من

أجهزة الدعم والمرافقة إضافة إلى وضع برامج خاصة بتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونشر ثقافة المقاولاتية:[1]

الفرع الأول: أجهزة دعم ومرافقة المقاولاتية

أولا: المؤسسات الوصية

أ. الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

في بداية الأمر تم إنشاء وزارة منتدبة للمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة سنة 1991 ليتم بعدها إنشاء وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي 94-211 المؤرخ في 18 يوليو 1994 والذي حدد أهدافها، بداية بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ثم وسعت صلاحياتها طبقا للمرسوم التنفيذي 2000-190 المؤرخ في 11 يوليو 2000، والذي يحدد مهام وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يلي:[2]

- حماية طاقات المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة الموجودة وتطويرها.
- ترقية الإستثمارات المنشئة والموسعة والمطورة للمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.
- ترقية إستثمارات الشراكة ضمن قطاع المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.
- ترقية وسائل تمويل المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.
- ترقية المناولة.
- التعاون الدولي والإقليمي والجهوي في هذا المجال.
- تحسين فرص الإستفادة من العقار الموجه لنشاطات الإنتاج والخدمات.
- إعداد الدراسات القانونية لتنظيم القطاع.
- إعداد الدراسات الإقتصادية المتعلقة بترقية هذا القطاع.
- تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات والصناعات الصغيرة المتوسطة.

[1] ياسر عبد الرحمان، قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر "الواقع والتحديات"، مجلة نماء الاقتصادي والتجارة، العدد 03، 2018، ص229.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 2000-190 المؤرخ في 12 يوليو 2000، المتضمن تحديد صلاحيات وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 42، الصادر في 16 يوليو 2000.

- تجهيز المنظومات الإعلامية لمتابعة نشاطات هذا القطاع ونشر المعلومات الإقتصادية.
- تنسيق النشاطات مع الولايات والفضاءات الوسيطية.
- ترقية التشاور مع الحركة الجمعوية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ليتم دمج هذه الوزارة ضمن وزارة الصناعة، وهو الخطأ الذي ما لبثت السلطات العليا للبلاد أن تفطنت إليه كون أن مجال نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا ينحصر في الصناعة فقط، ولأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق إقتصاد متنوع من خلال تعزيز ونشر ثقافة المقاولاتية، لتبادر بإنشاء وزارة منتدبة لدى الوزير الأول مكلفة بالمؤسسات المصغرة حددت صلاحياتها بالمرسوم التنفيذي رقم 20-290 المؤرخ 12 أكتوبر 2020[1] والمتمثلة أساسا في:

- إعداد واقتراح السياسة والاستراتيجية الخاصة بترقية وتطوير المؤسسات المصغرة وتنفيذها، وضمان متابعتها،
- السهر مع القطاعات المعنية، على وضع الجهاز والإطار التشريعي والتنظيمي المتعلقين بمرافقة وتطوير المؤسسات المصغرة،
- تشجيع إنشاء وتطوير المؤسسات المصغرة، لا سيما المبتكرة منها، وتحسين بيئتها وتسهيل تكيفها مع التكنولوجيات الجديدة، وتشجيع الابتكار لديها،
- إعداد سياسة دعم الابتكار في المؤسسات المصغرة، بالاتصال مع القطاعات المعنية،
- اقتراح كل تدبير يهدف إلى تحسين التنافسية للمؤسسات المصغرة، ودعم تطويرها وديمومتها،
- تشجيع التآزر بين الفاعلين والشركاء في تنمية المؤسسات المصغرة،
- السهر على جمع المعلومات المتعلقة بالمؤسسات المصغرة واستغلالها ونشرها،
- ضمان ترقية وتطوير الجهاز المتعلق بتشغيل الشباب،
- اقتراح تدابير وأجهزة دعم تهدف إلى تعزيز المؤسسات المصغرة، بالتشاور مع القطاعات المعنية،

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20-290 المؤرخ في 12 أكتوبر 2020، يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة، الجريدة الرسمية، العدد 61، الصادر في 12 أكتوبر 2020.

- السهر على وضع آليات تمويل المؤسسات المصغرة وتطوير النظم البيئية المكيفة، بالتشاور مع القطاعات المعنية، لا سيما مرحلة الانطلاق وتسهيل الوصول إليها،
- اقتراح الإجراءات التي تسهل ولوج المؤسسات المصغرة إلى الصفقات العمومية،
- تشجيع المؤسسات المصغرة على تنظيم نفسها في شبكات تعاونية،
- إعداد واقتراح عناصر السياسة والاستراتيجية الوطنية لتثمين وترقية وتنمية ريادة الأعمال لدى المؤسسات المصغرة وتنفيذهما ومراقبتهما، بالتشاور مع القطاعات المعنية،
- التنسيق مع المؤسسات والمنظمات والقطاعات المعنية بسياسة دعم الابتكار في المؤسسات المصغرة،
- إعداد مخطط للتكوين في مجال ريادة الأعمال لمرافقة خريطة الأنشطة، بالتشاور مع القطاعات المعنية،
- اقتراح جميع الأعمال التي تسمح بتطوير الشراكة في مجال التكوين مع مختلف القطاعات،
- تحديد محاور التعاون التي تهم القطاع،
- تعزيز وتطوير التعاون في مجال الاستثمار والشراكة في ميدان المؤسسات المصغرة،
- متابعة تنفيذ البروتوكولات والاتفاقات الدولية التي تهم القطاع،
- تحديد جميع مصادر التمويل الخارجي اللازمة لإنجاز المشاريع المؤهلة للإعانة في إطار التعاون الإقليمي أو الدولي، بالتشاور مع القطاعات المعنية.[1]

كما جاء المرسوم التنفيذي رقم 20-291 المؤرخ في 12 أكتوبر 2020 المتضمن تنظيم مصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة ليعزز جهود الدولة

[1] أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-290 المؤرخ في 12 أكتوبر 2020، يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة، الجريدة الرسمية، العدد 61.

المنتهجة لدعم المقاولاتية في الجزئر، وذلك بإنشاء مديرية فرعية للمقاولاتية تكلف بالخصوص بما يلي: [1]

- تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتثمين المقاولاتية وترقيتها وتطويرها.
- اقتراح التدابير التحفيزية للمقاولاتية لصالح المؤسسات المصغرة، بالاتصال مع الأطراف الفاعلة.

ليتم بعدها ترقية وزارة منتدبة لدى الوزير الأول مكلفة بالمؤسسات المصغرة إلى وزارة بكامل الصلاحيات وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022[2] المتضمن تعيين أعضاء الحكومة وتصبح تسميتها "وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة".

ب. المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

أنشئ بموجب المادة 24 من القانون رقم 17-02 من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهو هيئة للتشاور، يكلف بترقية الحوار والتشاور بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممثلة بواسطة جمعياتها ومنظماتها المهنية من جهة، والسلطات العمومية من جهة أخرى، ويتمتع المجلس بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تحدد عهدة أعضائه بثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد، يتكون المجلس من الجمعية العامة، المكتب، الرئيس، اللجان الدائمة والأمانة الإدارية والتقنية. تضم لجانه الدائمة 06 لجان هي: لجنة استراتيجية تطوير وعصرنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لجنة الاقتصاد الرقمي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتطوير المؤسسات الناشئة، لجنة اليقظة ونظام المعلومة الاقتصادية حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لجنة الشراكة عام/خاص والمناولة، لجنة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دوليا ولجنة البحث والتطوير والابتكار وتنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ومن مهام المجلس:[3]

---

[1] أنظر المادة 02 المرسوم التنفيذي رقم 20-291 المؤرخ في 12 أكتوبر 2020، المتضمن تنظيم مصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة، الجريدة الرسمية، العدد 61، الصادر في 12 أكتوبر 2020.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 59، الصادرة في 08 سبتمبر 2022.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 17-194 المؤرخ في 11 يونيو 2017، المتضمن مهام المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 36، الصادر في 14 يونيو 2017.

- ضمان الحوار والتشاور بشكل منتظم ودائم بين السلطات العمومية والشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين حول الوسائل المتعلقة بالتنمية الاقتصادية، وتطوير وعصرنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة.
- المساهمة في تطوير الشراكة عام/خاص في مجال إعداد وتقييم سياسات دعم المؤسسات المصغرة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تشجيع وترقية إنشاء وتطوير الجمعيات المهنية وتجمعات المؤسسات المصغرة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف الفروع.
- جمع المعلومة الاقتصادية لدى الجمعيات والمنظمات المهنية، وبصفة عامة، لدى الفضاءات الوسيطة من أجل المساهمة في إعداد السياسات العامة المرتبطة بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تحسيس الجمعيات والمنظمات المهنية بسياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعتمدة من طرف السلطات العمومية.

وفي هذا الإطار يساهم المجلس في تنمية الشراكة بين القطاع العام والخاص في مجال وضع وتقييم سياسات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما يعمل على تحسيس الجمعيات والهيئات المهنية بسياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتهجة من قبل السلطات العمومية، والغاية من ذلك هي التوصل إلى إعداد إستراتيجية قوية لتنمية وضمان تطويرها للمساهمة أكثر في تنمية الاقتصاد الوطني.[1]

وجاء المجلس الوطني للتشاور ليعوض المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-80 المؤرخ في 25 فبراير 2003، المعدل والمتمم الملغى.

[1] دراني ليندة، مكانة وواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، جامعة تيزي وزو، 2019، ص881.

ت. وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإبتكار:

تعتبر الوكالة الآلية التي كلفت بتنفيذ استراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تم إنشاؤها بموجب القانون التوجيهي رقم 17-02 وحددت مهامها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-170 المؤرخ في 26 يونيو 2018 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 20-331 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، وجاءت هذه الوكالة لتحل محل الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنشأة بالمرسوم التنفيذي 05-165 المؤرخ في 03 ماي 2005، والتي اعتبرت بدورها أداة الدولة في مجال تنفيذ السياسة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار في شكلها الجديد جاءت لتضمن تنفيذ سياسة تطوير هذه المؤسسات في مجال الإنشاء والإنماء والديمومة بما في ذلك تحسين النوعية والجودة وترقية الابتكار وتدعيم المهارات والقدرات التسييرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. لقد اتخذ المشرع نهجا آخر في تغيير الطابع القانوني لوكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار بإخراجها من صنف المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري إلى مؤسسة عمومية ذات طابع خاص توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وجاء ذلك بعد تقويم ومراجعة المرحلة السابقة لعمل الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تبين عدم نجاعتها في القيام بالأدوار الممنوحة لها في ظل الطابع الإداري، حيث كانت تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة ومبدأ التخصص وتتمتع بنفس النظام المالي والمحاسبي المطبق على الإدارة،[1] كما زودت الوكالة على المستوى المحلي بمراكز دعم واستشارة ومشاتل مؤسسات جاءت لتحل محل مراكز التسهيل ومشاتل المؤسسات حسب الفصل الثالث مكرر الذي جاء به المرسوم التنفيذي رقم 20-331.

تتولى الوكالة تنفيذ سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال إنشاء المؤسسات وإنمائها وديمومتها، بالتنسيق مع القطاعات المعنية. وبهذه الصفة، تكلف بما يأتي:

[1] عزيزي ليلى، النظام القانوني الجديد لوكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار كمؤسسة عمومية ذات طابع خاص: الاستجابة لحتمية الإصلاح، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، جامعة تيزي وزو، 2019، ص675.

- التشجيع على تكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالتشاور مع أجهزة دعم إنشاء الأنشطة، لاسيما من خلال نشر الثقافة المقاولاتية ومرافقة حاملي المشاريع واحتضان وإيواء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في طور الإنشاء ومرافقة هذه المؤسسات لدى البنوك والمؤسسات المالية،
- دعم الابتكار والبحث والتطوير في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا المؤسسات الناشئة،
- تنفيذ برامج عصرنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تهدف إلى تحسين تنافسيتها،
- دعم تطوير المناولة،
- التشجيع على ظهور بيئة ملائمة لإنشاء وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال مساعدة مختلف شبكاتها، وترقية الخبرة والاستشارة لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإنجاز الدراسات الاقتصادية،
- القيام بكل عمل يتعلق بالتحسيس والإعلام والمساعدة لدى الهيئات العمومية، من أجل ترقية وتسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الطلبات العمومية،
- دعم تدويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خصوصا من خلال التصدير والتحويل التكنولوجي والشراكة،
- مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جهودها الرامية إلى تعزيز مواردها البشرية، بالتنسيق مع المنظومة الوطنية للتكوين وأجهزة الإدماج المهني،
- وضع منظومة إعلام اقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تواجه صعوبات بسبب نقائص في مجال التنظيم والتسيير المالي أو التموقع في السوق.[1]

[1] أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 18-170 المؤرخ في 26 يونيو 2018، يحدد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإبتكار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 39، 2018.

ثانيا: الوكالات الوطنية المتخصصة

أ. الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار:

شهدت الوكالة التي تم إنشاؤها بموجب الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 في إطار الإصلاحات التي باشرتها الجزائر والمتعلقة بالاستثمار تطورات تهدف للتكيف مع تغيرات الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، خولت لهذه المؤسسة الحكومية التي كانت تدعى في الأصل وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار من 1993 إلى 2000 ثم أصبحت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، والتي تم الإبقاء عليها من خلال المادة 37 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، وبغية تفعيل دورها تم إنشاء نظام الشباك الوحيد كآلية لتشجيع الإستثمار.[1]

حيث تعد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمارات أو الإستثمار مؤسسة ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وقد كانت تابعة في تسييرها إلى الوزير المكلف بالصناعة الأمر الذي يحد من استقلاليتها ويجعلها نسبية بالنظر إلى طبيعتها القانونية، وقد استمر ذلك إلى غاية صدور القانون 16-09، وبقيت الوكالة بنفس التشكيلة المتمثلة في الجهاز التنفيذي الذي يترأسه المدير العام للوكالة الوطنية للاستثمار الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي، وهو ما جاء في المادة 14 من المرسوم التنفيذي 06-365 إضافة إلى الأمين العام للوكالة وباقي الوكلاء المكلفين بالدراسة ونوابهم والذين يعينون أيضا من طرف رئيس الجمهورية، إلى جانب الجهاز التنفيذي نجد مجلس الإدارة والذي يتولى اقتراح السياسة العامة التي تسير عليها الوكالة كإتخاذ القرارات المناسبة لتحقيق الغرض الذي تم إنشاؤها من أجله.

ويتميز مجلس الإدارة بالحضور القوي للدولة من خلال 06 ممثلين من أصل 13 عضوا يمثلون مختلف الوزارة ذات الصلة بالإستثمار وهو ما حددته المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-365 أعلاه. بقيت الوكالة الوطنية لترقية الإستثمار بنفس التشكيلة إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-365، حيث أضاف للوكالة هياكل غير مركزية هذا المستوى المحلي تمثلت فيما يسمى بالشباك الوطني إضافة إلى الشبابيك

[1] بلحارث ليندة، والي نادية، الدور الجديد للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في تفعيل سياسة الإستثمار الأجنبي في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، 2018، ص340.

الوحيدة اللامركزية التي تعد بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي، كما جاء في المادة 20 من القانون 22-18 وعلى مستوى كل شباك وحيد تم استحداث 04 مراكز منها مركز تسيير المزايا، مركز استيفاء الإجراءات، مركز الدعم لإنشاء المؤسسات ومركز الترقية الإقليمية، إلا أن المرسوم التنفيذي رقم 17-100 لم يحدد الهيكل البشري الذي يتكون منه المركزين الأخيرين.[1]

أما في المرسوم التنفيذي رقم 22-298 والقانون 22-18 فقد غير المشرع الجزائري تسمية الوكالة وأصبحت تسمى "**الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار**"، وصارت تعمل تحت وصاية الوزير الأول وذلك ما يعطيها إستقلالية أكبر، كما نص المرسوم التنفيذي على الهياكل المضافة للوكالة والتي تم إنشاؤها على مستوى الشبابيك الوحيدة، وتتمثل في الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية إلى جانب الشبابيك الموحدة اللامركزية على المستوى المحلي.

وأعطى القانون لهذه الوكالة جملة من المهام منذ إنشائها، فقد حددت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 22-298 صلاحية الوكالة التي تمثلت أساسا فيما يلي:

1. مهمة الإعلام: وتتمثل أساسا في جمع ومعالجة ونشر المعلومات المرتبطة بالمؤسسات والمستثمرين وذلك من خلال أنظمة إعلامية وبنوك بيانات وقواعد تسمح لمستثمرين بالحصول على جميع المعطيات الخاصة بمشاريعهم، وقد أبقى المشرع الجزائري على هذه المهمة في القانون الجديد رقم 22-18 عندما كلف الوكالة بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بإعلام أوساط الأعمال وتحسيسهم.[2]

2. مهمة التسهيل: أنيطت مهمة التسهيل بالوكالة حيث تتمثل هذه المهمة في تسهيل القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللامركزي،[3] وفي القانون الجديد رقم 22-18 نص المشرع على مهمة تسهيل من خلال تكليفه للوكالة بتسجيل

[1] قرناش جمال، عزون محمد، إيضاحات في جديد الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار-التنظيم والمهام، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعه تيبازة، العدد 06، جوان 2019، ص214.

[2] سارة بن صالح، المرجع السابق، ص194.

[3] بن عيمور أمينة، دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ترقية الاستثمار الأجنبي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد 01، العدد 49، 2018، ص404.

ملفات الاستثمار ومعالجتها، كذلك مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتعلقة بإستثماره، إضافة إلى رقمنة الإجراءات التي تتصل مباشرة بعملية الاستثمار، حيث نص المشرع على ضرورة ضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر الذي التي أسندت مهمة تسييرها إلى الوكالة حيث تقوم بتمكين المستثمر من كل المعلومات اللازمة حول مشروعة الاستثماري كما تعرض الوعاء العقاري المتوفر والموجه للاستثمار بصفتها الدولة المضيفة للاستثمار، كما توضح للمستثمرين جملة المزايا التي يمكنهم الحصول عليها متى اختاروا الاستثمار في الجزائر والتحفيزات التي يتحصلون عليها في مجال استثمارهم.

3. ترقيه الاستثمار داخل وخارج الوطن: أضاف المشرع الجزائري للوكالة هذه الصلاحية وذلك من خلال الإتصال بالممثليات الدبلوماسية والقنصليات الجزائرية بالخارج والعمل على تسهيل الاتصال بين المستثمرين خصوصا الأجانب وتعزيز فرص الشراكة.[1]

4. مهمة المتابعة: وتتمثل أساسا في الرقابة على المشاريع الاستثمارية من خلال تكليف مركز تسيير المزايا المتواجد على مستوى الوكالة بتقديم خدمة المرافقة من الفكرة إلى غاية مرحلة إنجاز المشروع، فقد كلف المشرع الجزائري الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-298 بمتابعة مدى تقدم إنجاز المشاريع الاستثمارية.

بالإضافة إلى الحوافز الضريبية وغير الضريبية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يتمتع المستثمرون في إطار الوكالة بتطبيق النسبة المخفضة للرسوم الجمركية بشأن الأجهزة المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز مشروع الاستثمار والإعفاء من ضريبة القيمة المضافة بالنسبة للسلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع الاستثماري، بالإضافة إلى الإعفاء من رسوم نقل ملكية العقارات اللازمة لإنجاز المشروع الاستثماري.[2]

[1] خروبي ياسمينة، النظام القانوني للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة حمه لخضر، الوادي، المجلد 01، العدد 01، ديسمبر 2017، ص680.

[2] محمد قوجيل، يوسف قريشي، سياسات دعم المقاولاتية في الجزائر، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 07، 2015، ص162.

ب. الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية:

تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي 20-329 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020،[1] وما هي إلا امتداد للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996 المعدل والمتمم، وانطلقت في العمل رسميا ابتداء من السداسي الثاني لسنة 1997،[2] هذا المرسوم الذي عدل عدة مرات إلى غاية سنة 2020 حيث تم تغيير تسميتها في الأخير إلى "**الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية**". وهي هيئة ذات طابع خاص تهدف إلى تشجيع كل الصيغ المؤدية لإنعاش تشغيل الشباب من خلال إقامة مؤسسات صغيرة ومتوسطة لإنتاج السلع والخدمات، وتوضع الوكالة تحت وصاية وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة.[3]

ولأن استحداث هذه الوكالة غير التوجه من الإجتماعي الذي كان معمولا به في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إلى الاقتصادي من خلال دعم المقاولاتية فقد تم إدراج مهام جديدة تتلائم مع هذه المقاربة الإقتصادية تتمثل فيما يلي:[4]

- إعداد البطاقية الوطنية للنشاطات التي يمكن استحداثها من طرف الشباب أصحاب المشاريع وتحيينها دوريا بالإشتراك مع مختلف القطاعات.
- تشجيع استحداث وتطوير الأنظمة البيئية بناء على فرص الاستثمار المتاحة من مختلف القطاعات التي تلبي احتياجات السوق المحلي والوطني.
- السهر على عصرنة وتوحيد معايير إنشاء المؤسسات المصغرة ومرافقتها ومتابعتها.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20-329 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، ويغير تسميتها، الجريدة الرسمية، العدد 70، الصادرة في 25 نوفمبر 2020.

[2] حازم حجلة، سعيدة بوسواك تمال، آليات دعم ومساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2017، ص59.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 22-355 المؤرخ في 20 أكتوبر 2022، يسند إلى وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادرة بتاريخ 27 أكتوبر 2022.

[4] بودرة فاطمة، فعالية الوكالة الوطنية لدعم وتنميه المقاولاتية في بعث الروح في المؤسسات المتعثرة في الجزائر (دراسة تحليلية)، مجلة المقيرزي للدراسات الإقتصادية والمالية، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص118-119.

- إعداد وتطوير أدوات الذكاء الإقتصادي وفق نهج استشرافي بهدف تنمية اقتصادية متوازنة وفعالة.
- العمل على عصرنة ورقمنة آليات إدارة وتسيير الوكالة وجهاز استحداث المؤسسات المصغرة.
- تشجيع تبادل الخبرات من خلال برامج المنظمات والهيئات الدولية والشراكة مع الوكالات الأجنبية المختصة في دعم المقاولاتية وترقية المؤسسات المصغرة.

وتقدم الوكالة مساعدات هامة للمؤسسات المصغرة سواء في مجال التمويل أو في ميدان الإعانات المستمرة خلال فترة إنشاء المشروع وفي مرحلة الإستغلال ومن بين أهداف الوكالة نذكر ما يلي:

- تحرير المبادرة الخاصة وزرع ثقافة المقاولاتية وتبني العمل المستقل وتحمل المسؤولية.
- إدماج الشرائح التي تنشط في القطاع غير الرسمي والماكثات في المنازل.
- تقديم الإستشارة ومرافقة الشباب في تطبيق مشاريعهم الإستثمارية.
- تبليغ الشباب المستفيدين من قروض البنوك والمؤسسات المالية بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب.
- القيام بمتابعة الإستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع.
- توفير كافة المعلومات ذات الطابع الإقتصادي والقانوني والتنظيمي والتقني تحت تصرف الشباب والمتعلقة بممارسة أنشطتهم.

أما شروط التأهيل لهذه الوكالة فقد تم الإستغناء عن شرط البطالة الذي كان أساسيا في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وفتح المجال لغير البطالين، وعليه صارت الشروط كما يلي:

- أن يتراوح السن ما بين 19 و40 سنة.
- أن يكون الشباب متحصلا على شهادة أو تأهيل مهني أو لهم مهارات معرفية معترف بها.
- أن يكون قادرا على دفع المساهمة الشخصية.
- ألا يكون قد استفاد سابقا من تدابير إعانة بعنوان استهداف النشاطات.

وعليه فقد تم رفع المساهمة الشخصية إلى 15% في صيغة التمويل الثلاثي والتي كانت تحدد من 01% إلى 02% في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب سابقا، وهذا بغرض إعطاء الشاب المقاول دافعا أكبر وحافزا للحرص على النشاط على نجاح مشروعه.

يجب أن تنشأ المؤسسة المصغرة الممولة على شكل شركة ويأخذ الهيكل القانوني لها أحد الأشكال التالية: شركة أسهم، شركة ذات مسؤولية محدودة، شركة ذات المسؤولية المحدودة والشخص الوحيد، شركة التضامن.[1]

وفي هذا الإطار وبموجب القانون رقم 22-22 المؤرخ في 18 ديسمبر 2022،[2] المتمم للأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية قد منح للموظفين الحق في عطلة غير مدفوعة الراتب لإنشاء مؤسسة وذلك لمدة سنة واحدة (01) يمكن تمديدها إستثناء لمدة لا تتعدى ستة (06) أشهر، كما يمكن للموظف الذي يرغب في إنشاء مؤسسة، الإستفادة من الإمتيازات والإعانات الممنوحة في إطار الأجهزة العمومية لإحداث وتوسيع النشاط.

ت. الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:[3]

يعتبر القرض المصغر جزءا لا يتجزأ من السياسات العمومية للدولة لمقاومة البطالة والتهميش والإقصاء الاجتماعي، فالهدف الأساسي هو ترقية النمو الاجتماعي عن طريق النشاط الاقتصادي بفضل نوع من الدعم لا يكرس فكرة الإتكال المحض بل يرتكز أساسا على "الاعتماد على النفس"، "المبادرة الذاتية" و"روح المقاولاتية"، لهذا الغرض فإن القرض المصغر يوفر خدمات مالية متماشية مع احتياجات المواطنين غير المؤهلين للاستفادة من القرض البنكي والمشكلين أساسا من فئة الأشخاص بدون دخل أو ذوي الدخل غير المستقر والبطالين عموما.

تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي 04-14 المؤرخ في22 جانفي 2004، حيث نصت المادة الأولى من المرسوم صراحة على ما يلي: "طبقا لأحكام

---

[1] الشاذلي نور الدين، ختال هاجر، النظام القانوني للاستثمار في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 13، 2018، ص112.

[2] القانون رقم 22-22 المؤرخ في 18 ديسمبر 2022، المتمم للأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 85.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 11-133 المؤرخ في 22 مارس 2011، يتضمن إنشاء جهاز القرض المصغر، الجريدة الرسمية، العدد 19، الصادر في 27 مارس 2011.

المادة السابعة من المرسوم الرئاسي رقم 04-13 المؤرخ في 22 جانفي 2004 والمتعلق بجهاز القرض المصغر، تحدث هيئة ذات طابع خاص تسري عليها أحكام هذا المرسوم، تسمى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر". وهي هيئة ذات طابع خاص، وضعت تحت إشراف وزارة التضامن الوطني، الأسرة وقضايا المرأة، لتنتقل وصايتها إلى وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-354 المؤرخ في 20 أكتوبر 2022.[1] ولكي تؤدي المهام الموكلة إليها، اعتمدت الوكالة نموذج التنظيم اللامركزي، حيث تضم ستة (06) هياكل مركزية (04 مديريات وخليتين)، عشرة (10) مديريات جهوية وتسعة وأربعون (49) مديرية ولائية منها اثنتين بالجزائر العاصمة مدعمة ب548 خلية مرافقة على مستوى كل دائرة. كما تم إنشاء الرابط الوظيفي بين المديرية المركزية والفروع المحلية (الوكالات الولائية) والمتمثل في الفرع الجهوي، تشرف هذه الهيئة على حوالي خمس(05) مديريات ولائية وهي تقوم بدور التنسيق، التعزيز ومتابعة الأنشطة، ويمثل هذا الشكل التنظيمي النموذج المناسب لتنفيذ العمل الجواري وتقليص الآجال لإتخاذ القرارات السريعة والملائمة.

وتتميز الوكالة بصلاحيات واسعة لتوفير كل التدابير والمساعدات لأصحاب المشاريع ومرافقتهم للحصول على التمويل مع متابعة ومراقبة كل الملفات أمام الهيئات المكلفة بهذه العملية التمويلية سواء أمام مكاتب الدراسات، البنوك والمؤسسات المالية وصناديق الضمان...إلخ.[2]

وتمول الوكالة حاملي المشاريع على النحو التالي:

- تمويل شراء المواد الأولية: كلفة المواد الأولية لا تتعدى 100.000 دج بدون فوائد، قرض ممنوح من الوكالة بمفردها.
- تمويل إنشاء مشروع: كلفة المشروع لا تتعدى 1.000.000 دج بدون فوائد، من أجل اقتناء عتاد صغير ومادة أولية لازمة لإنشاء مؤسسة، وهو عبارة عن تمويل ثلاثي:

[1] المرسوم التنفيذي رقم 22-354 المؤرخ في 20 أكتوبر 2022، يسند إلى وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادرة بتاريخ 27 أكتوبر 2022.

[2] شلغوم رحيمة، ضمانات القرض لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، 2014-2015، ص43.

يساهم البنك ب 70 %، مساهمة المستفيد 01 %، ومساهمة الوكالة تكون بقرض بدون فوائد بنسبة 29 %.[1]

ثالثا: الصناديق الوطنية

أ. صندوق ضمان القروض:[2]

أنشئ صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتضمن للقانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويعرف على أنه مؤسسة عمومية تحت وصاية وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية وانطلق في النشاط بصفة رسمية في 14 مارس 2004.

يهدف الصندوق إلى تسهيل الحصول على القروض المتوسطة الأجل من خلال منح الضمان للمؤسسات التي تفتقر للضمانات العينية اللازمة التي تشترطها البنوك، وتكون وفق مرحلتين:

1. منح رسالة عرض الضمان: في حالة قبول الملف أي طلب الضمان يتم منح المؤسسة المستفيدة رسالة عرض ضمان، والتي تتضمن كل الشروط والعناصر التي اتفقت عليها اللجنة والمتمثلة في نسبة الضمان، قيمة الضمان، طريقة التسديد...الخ.

2. تحرير شهادة الضمان: يقوم الصندوق بإعداد شهادة للضمان بإشعار من البنك، وبتقديم المؤسسة لشهادة الضمان للبنك المعني تكون جميع الشروط مستوفاة لقيام البنك بمنح القرض.[3]

كما يقوم الصندوق بمرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويساعدها في التركيب المالي للمشاريع المجدية التي تحقق القيمة المضافة، بمعنى تلك المشاريع التي تستجيب لمجموعة من المعايير منها:[4]

- إنتاج سلع وخدمات لا يتم انتاجها في الجزائر وتحقق قيمة مضافة معتبرة؛

---

[1] رحال علي، بعيط أمال، واقع المقاولاتية في الجزائر-دراسة تحليلية، مجلة الإقتصاد الصناعي، العدد 11، 2016، ص175.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، يتضمن إنشاء الصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادر في 13 نوفمبر 2002.

[3] رحال علي، بعيط أمال، المرجع السابق، ص179.

[4] DJEBBAR Boualem, le Fonds de garantie des crédits aux PME, Séminaire international sur la promotion du Financement de la PME, Alger, Recueil, 2005, p22-23.

- تساهم في تقليص الواردات، أو في التنمية وزيادة الصادرات؛
- تسمح باستعمال الموارد الطبيعية المتاحة بالجزائر، مع تشجيع تحويل المواد الأولية المحلية؛
- تحتاج الى حجم تمويل يتناسب مع عدد مناصب الشغل المستحدثة؛
- تستخدم أيدي عاملة من الشباب ذوي الكفاءات، والمتخرجة من مراكز التكوين المهني أو الجامعات والمعاهد المتخصصة كما تسمح بتطوير الكفاءات الجديدة؛
- تساهم في عملية الابتكار والتطوير؛[1]

ب. صندوق ضمان قروض الاستثمار:

يتميز صندوق ضمان قروض الاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن صندوق ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث الشكل القانوني ومن حيث التنظيم القانوني لممارسة النشاط، فقد أنشئ الصندوق بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-134 المؤرخ في 19 أبريل 2004 المحدد لهياكله، في شكل شركة ذات أسهم، وبدأ نشاطه الفعلي سنة 2006،[2] بهدف منح ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمويل الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات المتعلقة بإنشاء تجهيزات المؤسسة وتوسيعها وتجديدها، ويكون المستوى الأقصى للقروض القابلة للضمان خمسين (50) مليون دينار.

ومنذ 2011 أصبح الصندوق مكلفا بإدارة صندوق ضمان مخصص لتغطية التمويلات الفلاحية، وذلك من خلال اتفاقية الشراكة بين الصندوق والجهة الممولة.[3]

يسمى هذا الصندوق بشريك البنوك والمؤسسات المالية، بحكم العلاقة التي تربطه بالبنوك والمؤسسات المالية دون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من التمويل، فهو يعمل بموجب اتفاقيات الشراكة التي تحدد مجموع النمط العملي والقواعد المنظمة لمنح الضمان وتطبيقه، وبالتالي

[1] شلغوم رحيمة، المرجع السابق، ص230.

[2] محمد زيدان، الهياكل والآليات الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد السابع، 2006، ص129.

[3] أنظر المادة 30 من القانون رقم 11-11 المؤرخ في 18 يوليو 2011 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، الجريدة الرسمية، العدد 40، الصادر في 20 يوليو 2011.

يخضع ضمان الصندوق إلى الشروط الواردة في اتفاقية القرض، والشروط العامة لضمان الصندوق. ولا يمكن تعديل الشروط الخاصة للقرض بدون موافقة الصندوق، فكل تعديل في هذه الحالة يؤدي إلى سقوط الضمان بقوة القانون.

ومن الملاحظ أن المرسوم الرئاسي 04-134 الإطار القانون لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تضمن تفاصيل أكثر من حيث مضمون النشاط مقارنة بالإطار القانوني للصندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تضمن المرسوم الرئاسي 04-134 في بابه الثاني عنوان "المخاطر المغطاة والضمانات والتأمينات والقواعد الاحترازية" مما يدل على الطبيعة المميزة لهذا الصندوق كمؤسسة مالية تخضع للقواعد الاحترازية التي تضمنها قانون النقد والقرض، فالضمان المالي يخص المخاطر المغطاة المتمثلة في:

- عدم تسديد القروض الممنوحة.
- التسوية أو التصفية القضائية للمقترض.

وينصب على تغطية القرض من رأسمال وفوائد مستحقة تتناسب مع الحصة التي شملتها التغطية ويحدد مستوى تغطية الدين غير المدفوع والحصة المضمونة كما يلي:

- 80% في حالة قرض منح لمؤسسة قيد الانشاء.
- 60% في حالة قرض منح لمؤسسة في طريق توسيع نشاطها أو تطويرها أو تجديد تجهيزاتها[1].

ونشير هنا إلى أن البنوك والمؤسسات المالية تلتزم بدفع علاوة للصندوق مقابل الضمان المالي، وتكون علاوات تغطية الخطر مستحقة على المؤسسة المستفيدة من القرض المضمون وتتقاضاها مؤسسة القرض لفائدة الصندوق بنسبة أقصاها 0.5% من القرض المضمون المتبقي وهي نسبة رمزية لا تتناسب مع الطبيعة التجارية للصندوق، وكان من المفروض أن يأخذ المشرع بعين الاعتبار الغرض من ممارسة هذا النشاط من أجل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقيتها لاو يزيد من عبء المصاريف اللاحقة بعملية القرض على كاهل صاحب المشروع.

[1] شلغوم رحيمة، المرجع السابق، ص303.

وبالإضافة إلى علاوة تغطية الخطر تنشأ عمولة التزام على القروض المضمونة التي تدرجها مؤسسات القرض وتحدد نسبتها في اتفاقية الشراكة.

ت. الصندوق الوطني للتأمين على البطالة:

أنشئ الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-01 المؤرخ في 03 يناير 2004 المعدل المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 06 يوليو 1994 المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، بهدف المساهمة في تطوير وإحداث أعمال لفائدة البطالين من خلال التمويل الجزئي للدراسات المتعلقة بالأشكال غير النموذجية للعمل والأجور وتشخيص مجالات التشغيل ومكامنه والتكفل بالدراسات التقنية الاقتصادية لمشاريع إحداث الأعمال الجديدة وذلك بالإتصال مع المصالح العمومية للتشغيل، وتقديم المساعدة للمؤسسات التي تواجه صعوبات في أعمالها من أجل المحافظة على مناصب الشغل في الأشكال والصيغ المقررة بموجب إتفاقية. ويتمتع الصندوق بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.

كما يهدف الصندوق إلى المساهمة في تمويل إحداث نشاطات السلع والخدمات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 35 و50 سنة عبر منح قروض بحيث لا يتعدى المبلغ الأقصى للإستثمارات خمسة (05) ملايين دينار.[1]

يستفيد من دعم الصندوق، كل شخص يستوفي الشروط التالية:

- أن يبلغ ما بين 35 و50 سنة من العمر؛
- أن يقيم بالجزائر؛
- أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل منذ ستة (06) أشهر على الأقل بصفة طالب شغل أو أن يكون مستفيدا من تعويض الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة؛
- أن يتمتع بمؤهل مهني و/ أو يمتلك ملكات معرفة ذات صلة بالنشاط المراد القيام به؛
- أن يكون قادرا على رصد إمكانيات مالية كافية للمساهمة في تمويل مشروعه؛
- أن يكون قد مارس نشاط لحسابه الخاص منذ اثني عشر (12) شهرا على الأقل؛

[1] شلغوم رحيمة، المرجع السابق، ص47.

- ألا يكون قد استفاد من تدبير إعانة بعنوان إحداث النشاط.

للإستفادة من دعم الصندوق يتطلب من صاحب المشروع الانخراط في صندوق ضمان الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الاستثمارات، وأن تكون له قدرات مالية، بحيث يساهم في المشروع الاستثماري نقدا أو عينا بنسبة معينة من المبلغ الإجمالي حسب الحالات التالية:

- الحالة الأولى: تحدد المساهمة الشخصية بنسبة 5% من المبلغ الإجمالي للإستثمار عندما يقل عن مليوني (02) دينار أو يساويهما.
- الحالة الثانية: تحدد المساهمة الشخصية بنسبة 10% من المبلغ الإجمالي للاستثمار عندما يزيد عن مليوني (02) دينار ويقل عن خمسة (05) ملايين دينار أو يساويهما.

وفيما يخص القروض بدون فائدة، فإنها تمنح مرة واحدة عند انطلاق المشروع وذلك لتكمل مستوى الأموال الخاصة المطلوبة لقبولهم من الاستفادة من قروض بنكية تقدر قيمتها بحسب كلفة استثمارات إحداث النشاط ولا يمكن أن يتجاوز 25% من الكلفة الإجمالية عندما يقل هذا الاستثمار عن مليوني (02) دينار أو يساويهما و20% عندما يزيد هذا الاستثمار عن مليوني (02) دينار ويقل عن خمسة (05) ملايين دينار أو يساويهما.

ويرفع مبلغ القروض بدون فائدة (غير المكافأة) إلى 22% عندما تنجز الاستثمارات في مناطق خاصة أو في ولايات الجنوب والهضاب العليا. ولا يمكن أن يتجاوز مبلغ القرض البنكي 70% من المبلغ الإجمالي للاستثمار.[1]

كما يستفيد البطالون ذوي المشاريع من التخفيض في نسب الفائدة بالنسبة للقروض البنكية المتحصل عليها كما يلي:

- 75% من معدل الدين الذي تطبقه البنوك والمؤسسات المالية بعنوان الاستثمارات المنجزة في قطاع الفلاحة والري والصيد البحري.
- 50% من معدل الدين الذي تطبقه البنوك والمؤسسات المالية بعنوان الاستثمارات المنجزة في جميع قطاعات النشاطات الأخرى.

[1] شلغوم رحيمة، المرجع السابق، ص49.

- 90% و75% من معدل الدين الذي تطبقه البنوك والمؤسسات المالية بالنسبة للإنجازات الاستثمارية في المناطق الخاصة أو في ولايات الجنوب والهضاب العليا وبالتالي لا يتحمل المستفيد من القرض سوى الفارق غير المخفض من نسبة الفائدة.

الفرع الثاني: تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من خلال سعي الدولة الجزائرية لتأهيل مؤسساتها بادرت بإطلاق عدة برامج وطنية للتأهيل يمكن أن تساهم في النمو الاقتصادي خلق مناصب الشغل وتدعيم تنافسية المؤسسات الإقتصادية، حيث كان البرنامج الأول خاص بتأهيل المؤسسات الصناعية، وكان تحت إشراف وزارة الصناعة، هذا البرنامج موجه لدعم وتعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصناعية العمومية والخاصة وجعلها في مستوى المؤسسات الصناعية الأجنبية، أما البرنامج الثاني تحت عنوان البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي تشرف عليه وزارة الصناعة والمناجم.

أولا: البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أعد هذا البرنامج من قبل وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليشمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعرفة حسب القانون التوجيهي لسنة 2001 رقم 01-18، جاء هذا البرنامج إذا كتكملة للبرامج السابقة ويضم المؤسسات التي تشغل من 5 إلى 250 عامل، رسميا انطلق هذا البرنامج في فيفري 2007 لمدة ستة سنوات، بغية تأهيل 6000 مؤسسة صغيرة ومتوسطة، وبغلاف مالي قدر ب 06 مليار دينار، ويتم تمويله من طرف صندوق تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن عملية التأهيل التي جاء بها هذا البرنامج تخص المؤسسات التي تمتلك إمكانيات معتبرة تساعد على النمو واكتساب حصة في الأسواق المحلية أو الإقليمية. وتعود الأسباب الرئيسية لوضع برنامج خاص بتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى ما يلي:[2]

- التكفل بالمؤسسات التي تستخدم أقل من 20 عاملا، والتي تمثل 97 % من نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية حيث لم تحظى بالتكفل من خلال برامج التأهيل السابقة، تم

[1] Lamia Azouaou, Ali Belouard, la politique de mise au niveau des PME algériennes : enlisement ou nouveau départ ?, 6ème colloque international des PME, hammamet, Tunisie, 2010, p09.

[2] Etude de faisabilité du programme national de mise à niveau de la PME, Ministère de la PME et de l'Artisanat, Algérie, Octobre 2003, p04.

الانطلاق الرسمي لهذا البرنامج في 25 فيفري 2007 وهذا بعد تنفيذها للبرامج الإعلامية والتحسيسية.

- انتهاج الجزائر لسياسة الانفتاح على الأسواق الخارجية وتفكيك الحواجز الجمركية يحتم على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية التي تنتمي إلى جميع القطاعات الإرتقاء بمستواها التكنولوجي والتسييري والتنظيمي، وهذا ما يتطلب تصميم برامج لدعمها ومساندتها.
- يلعب قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا بالغ الأهمية في الاقتصاد الوطني، كما أصبح يعرف هذا القطاع تطورا سريعا في الآونة الأخيرة لذا يجب الاهتمام بهذه المؤسسات وترقيتها وتأهيلها.

ويعتبر البرنامج الوطني الجديد لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رابع برامج التأهيل في الجزائر، حيث تعول عليه الدولة لرفع تنافسية المؤسسات لمجابهة المنافسة الخارجية، حيث تمت المصادقة عليه من قبل مجلس الوزراء المنعقد في 11 جويلية عام 2010،[1] وهو برنامج موجه لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومحيطها، وتشرف على تنفيذه الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وقد تم في هذا الإطار تخصيص غطاء مالي يقدر بحوالي 356 مليار دينار جزائري والذي يعد أكبر مبلغ في عهد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا لتأهيل 20,000 مؤسسة على مدى خمس سنوات ابتداء من تاريخ المصادقة على البرنامج من طرف مجلس الوزراء. حيث يتم تمويل تلك المؤسسات من طرف الصندوق الوطني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما تم إنشاء لجنة الوطنية للتأهيل تتولى متابعة البرنامج واقتراح التدابير التي من شأنها تحسينه،[2] فالبرنامج يسعى إلى مرافقة مجموعة معتبرة من المؤسسات الصغيرة

[1] فودو محمد، سلوس عبد الكريم، لعايدي مريم، البرنامج الوطني الجديد لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - دراسة تقييمية 2010-2017، المجلة الجزائرية للإقتصاد والمالية، المجلد 08، العدد 16، 2021، ص48.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 12-134 المؤرخ في 21 مارس 2012، الذي يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص رقم 302-124 بعنوان "صندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة، الجريدة الرسمية، العدد 18.

والمتوسطة قصد السماح لها بتحسين ملموس لقدرتها التنافسية من خلال رفع مستواها إلى مستوى المعايير الدولية للتنظيم والتسيير وكذا على تنميتها المستقبلية ضمن محيط مشجع[1].

ولإنجاح البرنامج لا بد على الهيئات المعنية أن تعي متطلبات التأهيل والتي تتمثل فيما يلي:[2]

1. التسيير الاستراتيجي: الذي يعتبر موردا تستطيع أن تمتلكه المؤسسة وتحقق به ميزة تنافسية بحكم أنه نظام مرن يسمح للمؤسسة بتدعيم المركز التنافسي لها من خلال وضوح الرؤية المستقبلية والقدرة على اتخاذ القرارات الاستراتيجية.

2. التسويق الفعال: فعلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تهتم ببناء أجهزة قوية لتسويق منتجاتها ووضع سياسات تسويقية تتناسب مع ظروف المستهلك.

3. تأهيل العنصر البشري: حيث يعتبر المورد البشري العنصر الوحيد الذي تزيد قيمته مع تقادمه ولذا يعتبر الإستخدام الفعال لهذا المورد طريقة لتعظيم فعالية النظم الأخرى، ونظرا لأهميته لا بد من تكوينه وتأهيله.

4. التجديد التكنولوجي: والذي أصبح خيارا استراتيجيا فهو السبيل الوحيد لرفع القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

5. تأهيل محيط المؤسسة: والذي يعتبر أمرا ضروريا حيث تكمن عملية تأهيل المحيط في إجراء تعديلات على كل الهيئات والأجهزة والأنظمة التي تتعامل مع المؤسسة.

وينتظر من هذا البرنامج أن يحقق تنمية مستدامة على المستوى المحلى والجهوي بواسطة نسيج من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات قدرة تنافسية في سوق مفتوح، وإنشاء قيمة مضافة جديدة، وتوفير مناصب شغل دائمة، وتطوير الصادرات خارج المحروقات، والتقليل من الضعف التنظيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتقليل من حدة الاقتصاد غير الرسمي.[3]

1 Moussaoui, R. (30 juin 2011). Directeur ANDPME, programme national de mise à niveau des PME. Mostaganem: Ministère de l'Industrie, de la Petite et Moyenne Entreprise.

[2] سليمة غدير أحمد، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: دراسة تقييمية لبرنامج ميدا، مجلة الباحث، العدد 09، 2011، ص135-136.

[3] Lamia Azouaou, Ali Belouard, la politique de mise au niveau des PME algériennes : enlisement ou nouveau départ ?, 6ème colloque international des PME, hammamet, Tunisie, 2010, p09.

وتجدر الإشارة إلى أن عملية التأهيل التي جاء بها هذا البرنامج تخص المؤسسات التي تمتلك إمكانيات معتبرة تساعد على النمو واكتساب حصة في الأسواق المحلية أو الإقليمية.

أ. أسباب وضع البرنامج: تعود الأسباب الرئيسية لوضع برنامج خاص بتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى ما يلي:[1]

- التكفل بالمؤسسات التي تستخدم أقل من 20 عاملا، والتي تمثل 97 % من نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية حيث لم تحظى بالتكفل من خلال برامج التأهيل السابقة، تم الانطلاق الرسمي لهذا البرنامج في 25 فيفري 2007 وهذا بعد تنفيذها للبرامج الإعلامية والتحسيسية.
- انتهاج الجزائر لسياسة الانفتاح على الأسواق الخارجية وتفكيك الحواجز الجمركية يحتم على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية التي تنتمي إلى جميع القطاعات الإرتقاء بمستواها التكنولوجي والتسييري والتنظيمي، وهذا ما يتطلب تصميم برامج لدعمها ومساندتها.
- يلعب قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا بالغ الأهمية في الاقتصاد الوطني، كما أصبح يعرف هذا القطاع تطورا سريعا في الآونة الأخيرة لذا يجب الاهتمام بهذه المؤسسات وترقيتها وتأهيلها.

فالبرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يسعى إلى مرافقة مجموعة معتبرة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قصد السماح لها بتحسين ملموس لقدرتها التنافسية من خلال رفع مستواها إلى مستوى المعايير الدولية للتنظيم والتسيير وكذا على تنميتها المستقبلية ضمن محيط مشجع.

ب. أهداف البرنامج: تتمثل أهداف البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في:

- قيادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف السماح لها بتحسين تنافسيتها، وتحقيق المعايير الدولية للتنظيم والتسيير لغرض تقوية تنميتها المستقبلية.

[1] Etude de faisabilité du programme national de mise à niveau de la PME, Ministère de la PME et de l'Artisanat, Algérie, Octobre 2003, p04.

- جعل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قادرة على التحكم في التطورات والتقنيات والأسواق والتنافسية على مستوى الجودة، السعر والابتكار.[1]
- تحسين التمويل من حيث التنظيم وحجم القروض.
- ترقية رأس المال البشري بواسطة التكوين المستمر.
- إزالة العقبات التي تعترض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تحديد ووضع مخطط أعمال لتطوير تنافسية المؤسسات الجزائرية الصغيرة والمتوسطة.[2]
- إزالة الحواجز أمام التعاون بين المؤسسات ومراكز البحث والتطوير والجامعات.
- تحليل فروع النشاط وضبط إجراءات التأهيل للولايات بحسب الأولوية عن طريق إعداد دراسات عامة كفيلة بالتعرف عن قرب على خصوصيات كل ولاية وكل فرع نشاط وسبل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بواسطة تثمين الإمكانيات المحلية المتوفرة.

وينتظر من هذا البرنامج أن يحقق تنمية مستدامة على المستوى المحلى والجهوي بواسطة نسيج من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات قدرة تنافسية في سوق مفتوح، وإنشاء قيمة مضافة جديدة، وتوفير مناصب شغل دائمة، وتطوير الصادرات خارج المحروقات، والتقليل من الضعف التنظيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتقليل من حدة الاقتصاد غير الرسمي.

ت. محاور البرنامج: يشمل البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أربعة محاور رئيسية:[3]

- الجانب القطاعي: من خلال تحليل قطاع النشاط الذي تنتمي إليه المؤسسة المعنية بالتأهيل.
- الجانب الإقليمي: من خلال توحيد المعايير والمقاييس للولايات ذات الأولوية، حيث يمس البرنامج في المرحلة الأولى 10 ولايات يرتكز فيها أكبر عدد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

---

[1] 1Accord d'association entre l'Algérie et l'Union Européenne (ce que vous devez savoir), Ministère de la petite et moyenne entreprise et de l'artisanat, Algérie, octobre 2005, p 34.

[2] Etude de faisabilité du programme national de mise a niveau de la PME, Op cit P 05.

[3] Lamia Azouaou, Ali Belouard, la politique de mise à niveau des PME algériennes : enlisement ou nouveau départ ?, Op cit, p10.

- جانب المحيط: من خلال تحسين المحيط المؤسساتي، وهياكل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- جانب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: من أجل تحسين تنافسيتها، وجعلها في المستوى المطلوب.

ث. شروط الاستفادة من البرنامج: للإستفادة من البرنامج على المؤسسة إستيفاء مجموعة من الشروط نلخصها في النقاط التالية:[1]

- أن تكون المؤسسة جزائرية ولها نشاط على الأقل لمدة سنتين.
- انتماء المؤسسة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- أن يكون لها هيكل مالي متوازن.
- المؤسسات التي لها القدرة على تصدير منتجاتها وخدماتها.
- المؤسسات التي تمتلك قدرات تنموية أو لها معايير التنمية التكنولوجية.

ج. مراحل سير البرنامج: كغيره من البرامج تمر عملية التأهيل في هذا البرنامج بمجموعة من المراحل لا تختلف إجراءاتها عن إجراءات تأهيل المؤسسات الصناعية كالتالي:

1. إتصال صاحب المؤسسة بالوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تتحقق الوكالة من مطابقة شروط قابلية المؤسسة للاستفادة من البرنامج، بعد ملأ المؤسسة لبطاقة تعريفية ووضع الملف التنظيمي التالي:

- نسخة من السجل التجاري للمؤسسة.
- نسخة من شهادة التسجيل الجبائي.
- نسخة من شهادة الصندوق الوطني لضمان الأجراء.
- حصيلة ميزانية السنتين الفارطتين.

2. مرحلة التشخيص الاستراتيجي العام لوضعية المؤسسة: ينجز التشخيص بغية التعرف العميق على المؤسسة ومن ثم إعداد مخطط تأهيلها، الذي يأخذ شكل استثمارات مادية وغير مادية يتم

[1] بابا عبد القادر، مقومات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعوقاتها في الجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، 2006، ص148.

تنفيذها حسب أولويات المؤسسة، كما يسمح مخطط التأهيل بتنفيذ مجموع الأنشطة الضرورية بحسب طلب المؤسسة وقدرتها على استيعاب عمليات التنفيذ، وقصد إنجاز عمليات التشخيص الأولي والتشخيص تقوم الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتشكيل ملف خاص بالخبراء ومكاتب الدراسات.

ثانيا: برنامج تأهيل المؤسسات الصناعية

أطلق البرنامج الوطني للتأهيل الصناعي من طرف وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة، إذ يسعى إلى دعم ومرافقة المؤسسات الصناعية العمومية منها والخاصة، التي تشغل أقل من 20 عاملا لترقية التنافسية الصناعية، وذلك بتحسين كفاءاتها وتهيئة المحيط المباشر لها بتكييف جميع مكوناته من أنشطة مالية ومصرفية، جبائية، إدارية، واجتماعية، انطلق تنفيذه سنة 2001.[1]

تعرفه الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر على أنه عملية مستمرة ومتواصلة من التدريب، الأفكار، المعلومات ومعرفة الوضعيات الحديثة والمبتكرة، كما تعرفه كذلك على أنه مجموعة من التدابير والإجراءات المساهمة في تقوية تنافسية المؤسسات بهدف تسريع النمو وخلق مناصب الشغل.[2]

ويندرج برنامج تأهيل المؤسسات الصناعية في إطار عملية شاملة لترقية التنافسية الصناعية، التي تركز على تحسين أداء المؤسسات الصناعية وتأهيل محيطها المباشر، وذلك بمساندة الدولة للمؤسسات القادرة على تحسين أدائها والرفع من كفاءتها من أجل اكتساب قدر من التنافسية يقترب أو يصل إلى المستوى الدولي، ويتم تنفيذ هذا البرنامج من طرف هيئات تشرف على ذلك.[3]

أ. الأهداف الوطنية:

نعني بالمستوى الكلي الحكومة ووزارة الصناعة، تنصب توجيهات السياسة العامة لوزارة الصناعة فيما يخص عملية التأهيل فيما يلي:

---

[1] عناني ساسية، سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وأثرها على تنافسيتها – دراسة تقييمية –، مجلة الإستراتيجية والتنمية، جامعة مستغانم، العدد 06، 2014، ص232.

[2] ANDPME, **Programme National de Mise à Niveau des Petites et Moyenne Entreprise : présentation du programme**, P.3

[3] منى مسغوني، نحو أداء تنافسي متميز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، المرجع السابق، ص130 .

- إعداد سياسة صناعية تكون قاعدة لبرامج دعم المؤسسات الاقتصادية، بحيث أن هذه السياسات تعد بعد التشاور مع مختلف القطاعات الشريكة، مع الأخذ بعين الإعتبار الفرص المتاحة من قبل القدرات الوطنية والدولية.
- وضع برنامج لتأهيل المؤسسة الاقتصادية ومحيطها.
- وضع آليات تمكن المؤسسات ومختلف الهيئات الحكومية من مباشرة الإجراءات على مستوى القطاعات والمستوى الجزئي.
- وضع برامج تحسيسية وتوعوية لتوضيح سياسة التأهيل للمتعاملين الاقتصاديين، مع إبراز الإمكانيات والامتيازات الموجهة للمؤسسات الراغبة في التأهيل[1].

ب. الأهداف القطاعية:

ويتم تجسيد البرنامج من خلال تحديد الشركاء الذين يرافقون المؤسسة أثناء عملية تأهيلها، كما يعمل البرنامج على متابعة هؤلاء الشركاء والتأكد من جهودهم وقدرتهم على ترقية تلك المؤسسات، فنجد من بين هؤلاء الشركاء المعنيين:

- جمعيات أرباب العمل للقطاع الصناعي والمهنيين.
- الهيئات شبه عمومية الخاصة بالتقييس، الجودة، التكوين في إدارة الأعمال.
- مراكز ومؤسسات المصادر التكنولوجية والتجارية.
- البنوك والمؤسسات المالية والتي تعد الشريك المهم للمؤسسة في مسيرتها التأهيلية.
- هيئات تسيير المناطق الصناعية.

إن سيرورة برنامج تأهيل محيط المؤسسة مرتبطة بالهياكل والأطراف العاملة عليه كما أن نجاح هذا البرنامج يعتمد على هؤلاء المتدخلين في تنفيذه (هيئات الدعم)، ومن بين الوظائف التي تساعد على تحسين أداء هيئات الدعم نجد:

- التكوين في منهجية تقييم المشاريع.
- تشخيص ومعاينة المؤسسات المؤهلة.

[1] Mohamed Lamine Dhaoui, Boualem Abassi, Restructuration et mise à niveau d'entreprise, Guide méthodologique, Op.cit, p 75.

- منهجية متابعة وتقييم برامج التأهيل.
- التشجيع على الشراكة مع مؤسسات أخرى محلية وأجنبية.

ت. الأهداف المؤسساتية:

إن برنامج إعادة التأهيل يعمل على تحسين تنافسية المؤسسة الاقتصادية، فهو لا يتعلق بسياسات ترقية الاستثمار ولا بالحفاظ على المؤسسات التي تعيش وضعية حرجة، كما أن المؤسسة ليست مجبرة على تنفيذ هذا البرنامج بل هي مخيرة، فهو يمكنها من تحديد نقاط ضعفها والعمل على معالجتها وهذا ما يمكنها من زيادة تنافسيتها.[1]

ج. هيكلة البرنامج:

من خلال تعريف البرنامج يمكن استخلاص مختلف الهيئات الفاعلة في تطبيقه ومن أهم هذه الهيئات نجد: المديرية العامة لإعادة الهيكلة الصناعية، اللجنة الوطنية للتنافسية الصناعية، صندوق ترقية التنافسي الصناعية، وصناديق أخرى وهي كالآتي:

1. المديرية العامة لإعادة الهيكلة الصناعية: وهي هيئة تابعة لوزارة الصناعة مكلفة بتسيير برنامج التأهيل من خلال وضع وتنسيق الإجراءات القانونية والمالية لصندوق ترقية التنافسية الصناعية، مع التعريف بالشروط التقنية، المالية والتشريعية لسير برنامج التأهيل، كما أنها تتكفل بتسيير الأمانة التقنية للصندوق الوطني لترقية التنافسية الصناعية، فهي المعنية بفحص الملفات المقدمة من طرف المؤسسات التي تريد القيام بعملية التأهيل لتسليمها إلى اللجنة الوطنية للتنافسية الصناعية.[2] تتمثل مهامها فيما يلي:

- تحديد الإجراءات والشروط التقنية والمالية والتنظيمية لبرنامج التأهيل.
- وضع برنامج إعلامي تحسيسي للمؤسسات والهيئات المعنية بالبرنامج.
- تطوير وترقية برنامج التكوين للأفراد المعنيين بالإشراف على برنامج التأهيل.

[1] Mohamed Lamine Dhaoui, Boualem Abassi, Restructuration et mise à niveau d'entreprise, Guide méthodologique, Op.cit, p 76.

[2] فاروق تشام، كمال تشام، دور وأهمية التأهيل في رفع القدرة التنافسية للمؤسسات دراسة مقارنة الجزائر-تونس-المغرب، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، الجزائر، 2006، ص66.

- إقتراح تعديلات فيما يخص النصوص القانونية التي تنظم المؤسسات والتي لها علاقة مباشرة بإصلاحها.

توجد على مستواها الأمانة التقنية والتي يقع على عاتقها دراسة ملفات التأهيل المقدمة من طرف المؤسسات الراغبة في الاستفادة من ذلك قبل إرسالها للجنة الوطنية للتنافسية الصناعية.

2. اللجنة الوطنية للتنافسية الصناعية: تنشط هذه اللجنة تحت رئاسة وزير الصناعة بصفته المسير والآمر بالصرف لصندوق ترقية التنافسية الصناعية، كما قد تأسست هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم2000 -192 المؤرخ في 16 جويلية 2000، فهو الذي ينجز الإشعارات الخاصة بالمساعدات الممنوحة للمؤسسات وتمويل العمليات المرتبطة بمحيطها وتتمثل مهام هذه اللجنة فيما يلي:[1]

- تحديد الشروط الخاصة بإنضمام المؤسسات إلى البرنامج، وكيفية الاستفادة من الإعانات والمساعدات المالية المقدمة.
- وضع نماذج التقييم للطلبات والإجراءات للاستفادة من مساعدات صندوق ترقية التنافسية الصناعية.
- إعداد الإتفاقية التي تربط بين وزارة الصناعة والمؤسسة المستفيدة من المساعدات.
- فحص الطلبات المقدمة من طرف المؤسسات المرشحة للحصول على مساعدات مالية في العمليات التي تدخل في إطار تحسين تنافسيتها.
- تحديد طبيعة ومبالغ المساعدات ومتابعة وتقييم نجاعة المؤسسات المستفيدة.

كما تجدر الإشارة لأن هذه اللجنة تتكون من ثمانية (08) أعضاء ممثلين لعدة وزارات هم:

- ممثل الوزير المكلف بالمالية؛
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة؛
- ممثل الوزير المكلف بالمساهمة وتنسيق الإصلاحات؛
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات الصغيرة والمتوسطة؛
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة؛

[1] فاروق تشام، كمال تشام، المرجع السابق، ص67.

- ممثل الوزير المكلف بالعلاقات الخارجية؛
- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛
- ممثل عن الغرفة الجزائرية للصناعة والتجارة.

ولعل أهم ما يقع على عاتقها هو إصدار القرار النهائي المتعلق بملفات التأهيل المقدمة من طرف المؤسسات بعد دراستها.

3. صندوق ترقية التنافسية الصناعية: تم إنشاء هذا الصندوق بموجب القانون99 -11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 وفق نص المادة 92 منه، وهو جهاز وزاري مشترك منصوص عليه في المرسوم التنفيذي 2000- 192المؤرخ في 16 جويلية 2000، لقد تم إنشاؤه لتمويل جزء من عمليات برنامج التأهيل في شكل مساعدات مالية، ويهدف هذا البرنامج إلى مساعدة المؤسسات والهيئات المرافقة لها في عملية تأهيلها، حيث تتمثل أهدافه في:[1]

- المساعدات المالية المقدمة للمؤسسات، وتتمثل في تغطية المصاريف المتعلقة بالتشخيص الإستراتيجي العام لوضعيتها ووضع خطة التأهيل الخاصة بها، إضافة إلى الاستثمارات غير المادية (كتكوين المسيرين وتدريب العمال)، والاستثمارات المادية (كشراء الأجهزة، ومعدات الإنتاج...الخ).
- المساعدات المالية المقدمة للهيئات المرافقة (هيئات الدعم): وتتمثل في النفقات المتعلقة بجميع العمليات الموجهة لتطوير التنافسية الصناعية، العمليات المرتبطة ببرامج تحديث المناطق الصناعية ومناطق النشاطات الكبرى والعمليات الموجهة نحو تحسين محيط المؤسسات خاصة الإنتاجية والخدماتية منها.

وهناك صناديق أخرى مرتبطة بتأهيل المؤسسات إلى جانب صندوق ترقية التنافسية الصناعية، إذ نجد صندوق التهيئة العمرانية، صندوق تنمية المناطق الجنوبية، صندوق الضبط والتنمية الفلاحية، صندوق ترقية التكوين المهني المتواصل للبيئة، الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة ... الخ.

[1] فاروق تشام، كمال تشام، المرجع السابق، ص67.

تسعى المديرية العامة لإعادة الهيكلة الصناعية مع مسيري هذه الصناديق إلى البحث عن الوسائل التي تجعل المؤسسات تستفيد من الأموال المخصصة في إطار هذا البرنامج وذلك بعد استيفائها للشروط المطلوبة.

إن تأهيل المؤسسات الصناعية يمر عبر مجموعة من العمليات سواء كانت ذات طابع تكنولوجي، تقني أو تسييري، فهو يهدف إلى الوصول بالمؤسسة إلى المستوى الذي تكون عليه المؤسسات المنافسة الوطنية منها والأجنبية، أي جعلها تتمتع بقدرة تنافسية عالية من خلال المنتجات الجيدة التي تستجيب للنوعية وتحقيق الأرباح.

ح. معايير قبول المؤسسات في برنامج التأهيل:

هنالك جملة من المعايير والشروط التي يجب تواجدها في المؤسسة الراغبة في الاستفادة من المساعدات التي يقدمها هذا البرنامج وهي:

- أن تنتمي المؤسسة إلى القطاع الإنتاجي الصناعي أو قطاع الخدمات الصناعية.
- خضوع المؤسسة للقانون الجزائري، والتي أنشأت بموجبه.
- أن تمتلك المؤسسة المعنية سجلا تجاريا ورقم التعريف الضريبي.
- أن يكون عدد عمالها لا يقل عن 20 عاملا (يشتغلون بصفة دائمة)، هذا بالنسبة للمؤسسات الإنتاجية، أما بالنسبة لمؤسسات الخدمات الصناعية فلا يقل عددهم عن عشرة (10) عمال.
- ألا تقل مدة مزاولتها لنشاطها عن ثلاث سنوات.
- يجب على المؤسسة أن تقدم كلا من: صافي الأصول موجب للسنة الحالية أو السابقة ونتيجة الاستغلال موجبة لسنتين على الأقل من الثلاث سنوات الأخيرة.

خ. المعلومات الواجب تقديمها من طرف المؤسسة:

إذ أنه يجب على المؤسسة الراغبة في الاستفادة من البرنامج ومن المساعدات المقدمة من قبل صندوق ترقية التنافسية الصناعية أن تقدم مجموعة من المعلومات والمتمثلة في[1]:

1. معلومات عامة حول المؤسسة: أي كل ما يتعلق بالمقر الاجتماعي للمؤسسة، الطبيعة القانونية للمؤسسة، تاريخ إنشاء المؤسسة، تاريخ بدء نشاط المؤسسة، رقم التسجيل في

[1] حسين يحي، قياس فعالية برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دول المغرب العربي، المرجع السابق، ص102.

السجل التجاري، رقم التعريف الجبائي، إسم الشخص الطبيعي أو الاسم التجاري للشخص المعنوي، إسم ولقب الأشخاص الموقعين على برنامج التأهيل، رقم الحساب البنكي، رقم الأعمال للثلاث سنوات الأخيرة.

2. المعلومات المالية: وتتمثل في مجموع الأصول الصافية ونتيجة الاستغلال للثلاث سنوات الأخيرة.

3. معلومات تقنية: تتعلق المعلومات التقنية بالمنتجات التي تنتجها المؤسسة وإجراءات الإنتاج والمواد الأولية المستعملة والتجهيزات الأساسية للإنتاج ومدى حصول المؤسسة على شهادة الجودة.

د. خطوات ومراحل برنامج التأهيل:

تمر عملية التأهيل بالمراحل والخطوات التالية:[1] يقوم مكتب دراسات أو مشخص خارجي مختار من طرف المؤسسة بدراسة تسمى" التشخيص الاستراتيجي الشامل"، هذه الدراسة ترفق مع طلب المساعدة المالية وتقدم إلى المديرية العامة لإعادة الهيكلة التابعة لوزارة الصناعة للتأكد من شروط الترشيح، ثم تحيل الملف إلى اللجنة الوطنية للتنافسية الصناعية للتأكد من سلامة الإجراءات القانونية، واحترام شروط الترشيح، وبعد الموافقة من طرف اللجنة الوطنية للتنافسية الصناعية يطلب من المؤسسة توقيع اتفاقية مع وزارة الصناعة، وفي الحالة للتنافسية المغايرة يتم إرجاع الملف إلى المؤسسة المعنية لاستكمال إجراءات الاستفادة من المساعدات المالية لبرنامج التأهيل. يتم بعدها مباشرة تقديم المنح المرتبطة بالتشخيص ويتم الشروع في تنفيذ الأعمال المادية وغير المادية المحددة في مخطط التأهيل والتي تعطي الحق للمؤسسة في الاستفادة من المساعدات المالية وفق الكيفيتين التاليتين:

- بواسطة 3 دفعات، الدفعة الثالثة تقدم حين الانتهاء من أعمال المخطط والذي يجب ألا تتعدى مدة أشغاله سنتين من تاريخ القبول والتسجيل الرسمي لتقديم المساعدة.
- دفعة واحدة في حدود آجال الإنجاز التي تقدر بسنتين.

[1] حسين يحي، قياس فعالية برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دول المغرب العربي، مرجع سبق ذكره ص103.

وكحالة استثنائية يمكن للجنة الوطنية للتنافسية الصناعية أن تقوم بتمديد أجال الانجاز لسنة إضافية لبعض المؤسسات حتى تتمكن من إتمام أعمالها. والمؤسسات التي ترغب في القيام ببرنامج التأهيل والاستفادة من المساعدات المالية الممكنة من طرف صندوق ترقية التنافسية الصناعية تختار من محض إرادتها وبكل حرية مكتب للدراسات وتتأكد من قدرته على امتلاك الإمكانيات والموارد الكافية لإنجاز تشخيص استراتيجي شامل وإعداد مخطط تأهيل وفق قواعد الترشيح المحددة في الوثائق المعدة من طرف وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة.

يتم إعلام المؤسسة بواسطة مراسلة رسمية للأمانة التقنية بقرارها الرغبة في القيام بمشروع تأهيل بعد سحبها وملئها للوثائق الضرورية من وزارة الصناعة، وتقديم الوثائق التي تساعد المشخص في تكييف أعماله مع قواعد التأهيل وعدم الخروج عن الإطار المحدد من طرف الجهات المشرفة على برنامج التأهيل وتسهيلا لأعمال هذه الجهات المديرة لبرنامج التأهيل.

لا يقوم أصحاب مكاتب الدراسات والمشخصين الأكفاء بدفع ملفات المؤسسات التي لا تستوفي شروط الترشيح لبرنامج التأهيل لدى المديرية حفاظا على مصداقية مهنتهم، وكذلك حفاظا على أموال الدولة ومنعها من التبذير.

طلب المؤسسة للمساعدة المالية يوجه مباشرة إلى صندوق ترقية التنافسية الصناعية، مرفق بالدراسة المسماة "التشخيص الاستراتيجي الشامل ومخطط التأهيل" موقع من طرف المؤسسة ومكتب الدراسات ويودع من طرف المؤسسة بالأمانة التقنية للجنة الوطنية للتنافسية الصناعية، على أن كيفية تقديم الطلب والإجراءات المرافقة له تحظى باهتمام اللجنة وتلقى دعاية واسعة من طرف الأمانة التقنية التي عليها ضمان ما يلي:

- احترام معايير الترشيح.
- التأكد من أن مخطط التمويل للإنفاق الرسمي موقع من طرف مسؤول البنك الذي بدوره يقر بسلامة وصحة المساهمات الأخرى (الأموال الخاصة، القروض، السندات والأسهم ...إلخ)، وفي حالة عدم احترام المؤسسة للمعايير والقواعد المحددة يتم إعلامها في أقرب وقت لإتمام الملف بغية الاستفادة من مساعدات صندوق ترقية التنافسية الصناعية.

المعايير المعتمدة لتقديم الموافقة للحصول على المساعدات المالية تخص نوعية التشخيص المقدم من طرف مكتب الدراسات عن المؤسسة وكفاءة الخبراء الذين قاموا به ومنهجية التحليل ومن أهم النقاط الكبرى التي يتم مراجعتها والتأكد منها:

- الحالة المالية المريحة للمؤسسة: قيمة الأصول الصافية، رأس المال العامل الموجب، نتيجة الاستغلال...إلخ.
- الوضع الاستراتيجي والتنافسية على مستوى السوق المحلية والسوق الدولية في آفاق انعدام الرسوم الجمركية.
- صحة المعلومات الحسابية.
- التعاقد التضامني بين المؤسسة ومكتب التشخيص والدراسة.
- الاحترام الكلي لمنهجية التشخيص الاستراتيجي الشامل وإعداد مخطط التأهيل.
- التأثير الإيجابي لمخطط التأهيل على التنافسية، الأرباح وإنتاجية المؤسسة.
- موافقة البنك على مرافقة المؤسسة ومساعدتها عند شروعها في تنفيذ برنامج التأهيل.

بعد أن تقوم الأمانة التقنية بتحليل الملف تقوم بإيداعه إلى اللجنة الوطنية للتنافسية الصناعية مرفق بملاحظات الأمانة، اللجنة بعد أن تقوم بالمداولة وفق قانونها الداخلي تدون رأيها على طلب المؤسسة، بعد تأمين سرية المعلومات المقدمة من طرف المؤسسة، تقدم الأمانة ملخص في وثيقة متعارف عليها ومتداولة لدى المؤسسة ومكتب الدراسات، وتبقى كل الملاحظات في سرية تامة، ولا يمكن الاطلاع عليها إلا من طرف المؤسسة المعنية، تقوم الأمانة التقنية بتبليغ المؤسسة بقرار اللجنة، وفي حال قبول الملف تطلب اللجنة من المؤسسة التوقيع على اتفاقية مع وزارة الصناعة، هذه الاتفاقية تحدد حقوق وواجبات الطرفين فيما يتعلق بالمساعدات المالية المقدمة من طرف صندوق ترقية التنافسية الصناعية.

بعد أن يتم قبول ملف المؤسسة الراغبة في المساعدات المالية، وإمضائها على الاتفاقية، تأتي مرحلة التطبيق العملي للخطة والتي تعتمد على المنح المالية المقدمة من طرف صندوق ترقية التنافسية الصناعية، على النحو التالي:

1. **المساعدات المالية المتعلقة بتكاليف الدراسة:** بحيث تدفع 80 % من تكلفة الدراسة الإستراتيجية.

2. **المساعدات المالية المتعلقة بالاستثمارات المادية واللامادية:** يقوم صندوق الترقية التنافسية الصناعية بتقديم 30 % كتسبيقات من إجمالي مبلغ المساعدات المتفق عليها أثناء إمضاء العقد، وهذا من أجل تعجيل ووضع مخطط التأهيل.

3. **المساعدات المالية المقدمة للاستمارات المادية والغير مادية:** سواء كانت الدراسة عامة أو مخففة فإن المساعدات الممنوحة المقدمة من قبل صندوق ترقية التنافسية الصناعية تمثل 80 % من تكلفة الدراسة ويقوم الصندوق بدفعها مباشرة لمكتب الدراسات، أما المؤسسة فإنها لا تدفع إلا نسبة 20 % من نسبة الدراسة.

4. **المتابعة ومراقبة دفع المنح المالية:** تتم متابعة البرنامج من خلال استعمال المساعدات المالية الممنوحة في إطار البرنامج، كما يجب على الأمانة التقنية أن تقوم بالمتابعة والمراقبة الميدانية لإنجاز الاستثمارات ومراقبة الوثائق والمستندات والفواتير التي تثبت صحة العمليات ونسبة تطور هذه الاستثمارات.

الفصل الثاني:

آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر مشكلة التمويل من أبرز المشكلات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصوصا في مرحلة الانطلاق، فكثيرا ما تعتمد هذه المؤسسات على الأموال الخاصة للمؤسسين أو على القروض العائلية، ذلك أن الحصول على القروض المصرفية يستوجب فضلا عن دراسة جدوى المشروع، توفر ضمانات كافية، والتي نادرا ما تكون متاحة.

فالتمويل هو الدم الذي يسري في شرايين المؤسسات الاقتصادية ويعينها على تحدي الصعوبات وتشجيع الإبداع وزيادة النمو، ودفع عجلة التنمية بكل ما ينتج عنها، بحيث أن أي مؤسسة (صغيرة، متوسطة، كبيرة) لا بد أن تمر بمراحل تمويلية ثلاث بدءا من مرحلة التأسيس، مرورا بمرحلة التشغيل وانتهاء بمرحلة التجديد والنمو أو الإحلال والتوسع، قد تختلف مصادر التمويل من مرحلة لأخرى حسب حاجة المؤسسة لذلك فالمؤسسة تجد أمامها عدة بدائل للتمويل، من الاعتماد على مصادرها الذاتية، إصدار وطرح أسهم وسندات في السوق المالية، اللجوء إلى القروض بكل أنواعها (قصيرة، متوسطة، وطويلة الأجل)، فالدراسة الدقيقة لمصدر التمويل وخصائصه بالإضافة إلى الزمن اللازم للقيام بعملية التمويل هي أهم العوامل التي تؤدي إلى اختيار مصدر التمويل المناسب.

ففي الوقت الحالي تسعى معظم الدول بما فيها الجزائر إلى إرساء وتجسيد دعائم اقتصاد السوق هادفة إلى رفع القدرات التنافسية للمؤسسات وتحسين المستوى وتسجيل معدلات جيدة للنمو الاقتصادي، وبناء على التجارب والدراسات حول الدور الذي تؤديه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النمو الاقتصادي والاجتماعي فقد حظيت هذه الأخيرة بالاهتمام الكبير وذلك بتبني تأهيل هذه المؤسسات وتحسين أدائها وضمان ديمومتها في ظل هذه التحولات الإقليمية والدولية، لكن بلوغ هذه الأهداف تواجهها عراقيل عديدة منها ما يرتبط بالمناخ الاستثماري ومنها ما يرتبط بالجانب التمويلي، فبالرغم من تلك الخصائص التي تتميز بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دون غيرها إلا أن ذلك لم يشفع لها للحصول على الموارد اللازمة لتطوير نشاطها، حيث لازالت تعاني من مشاكل وقيود جمة في التمويل بسبب شروط ومبادئ التمويل التقليدي، إذ تبقى بنظر البنوك عاجزة على الوفاء بالتزاماتها، كما أن قلة مواردها الخاصة تقف هي الأخرى عائقا أمامها.

فلطالما شكل موضوع التمويل حيزا هاما لدى الباحثين والمختصين، حيث شهد هذا المجال تطورات كبيرة وابتكار أدوات تمويلية متعددة ومتنوعة حتى تتماشى مع التطور الذي شهدته الحاجات التمويلية، ولعل من نتائج التطور المستمر للوسائل التمويلية ظهور أنماط تمويلية جديدة مختلفة عن المصادر التقليدية، نجد من بينها القرض الايجاري وأهميته كأداة مستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ يعتبر بمثابة خطوة هامة في مجال تمويل استخدام أو حيازة الأصول المنقولة وغير المنقولة، بعدما ثبت أن هذه الوسيلة قد أسهمت بشكل كبير في زيادة الاستثمارات في الدول المتقدمة وتلقى اهتماما متزايدا في الدول النامية، وأخيرا نجد التمويل الإسلامي بمختلف صيغه المشاركة ، المرابحة، المضاربة... الخ.

المبحث الأول: التمويل الكلاسيكي

لقد ساهمت البنوك العمومية بشكل واضح في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الرغم من المشاكل والصعوبات التي واجهت هذه الأخيرة في الوفاء بديونها في الآجال المحددة، وعلى الرغم من ذلك فإن القروض البنكية على اختلاف أنواعها والموجهة إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بداية الألفية الثالثة قد بلغت حجما معتبرا.

تترجم التسهيلات المالية الممنوحة من طرف البنوك العمومية إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حجم القروض الممولة للعديد من المشاريع التي قامت بها هذه المؤسسات، والتي تعمل على استحداث مناصب شغل جديدة، وزيادة القيمة المضافة، وبالتالي المساهمة في رفع معدل النمو الاقتصادي.

المطلب الأول: التنظيم القانوني للجهاز المصرفي الجزائري

لقد شهد الجهاز المصرفي الجزائري تغيرات وتحولات خلال العقود التي تلت الإستقلال فرضتها الأوضاع والظروف السائدة في كل مرحلة، فخضع بعد استكمال بنائه لإصلاحات عديدة، حيث تمت مباشرتها في فترة السبعينات وأعيد مراجعتها في سنوات الثمانينات، وذلك إستجابة للتحولات الداخلية والدولية التي عايشتها الجزائر في تلك الفترة، ثم تعمق الإصلاح بشكل أوسع مع بداية التسعينات تماشيا مع اختيار الجزائر لإقتصاد السوق كنمط إقتصادي بديل عن الإقتصاد الموجه.

الفرع الأول: إصلاحات الجهاز المصرفي الجزائري

تعد الأنظمة المصرفية شريان الحياة الإقتصادية في أي بلد، وذلك لدورها الأساسي في تعبئة وحشد الموارد المالية وتوجيهها نحو النشاطات الإستثمارية المختلفة لتحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية، بالإضافة إلى توفير خدمات مصرفية متعددة لجمهور المتعاملين مما يساهم في الرقي بالمجتمع الذي تنشط فيه، ولقد أولت الدولة الجزائرية بعد نيل إستقلالها الإهتمام البالغ بقضية بناء نظام مصرفي وطني كفء وفعال، يساعد الدولة في سياساتها الإقتصادية ويساهم في برامجها التنموية، وذلك من خلال إنشاء بنوك ومؤسسات مالية وطنية تعوض وتسد الفراغ الذي خلفه نزوح البنوك الفرنسية والأجنبية عن الجزائر بعد الإستقلال، وتكون قاعدة تمويل لمتطلبات إحداث التنمية الشاملة.

أولا: الإصلاحات المصرفية في إطار القانون رقم 90-10

يعتبر القانون رقم 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض[1] نصا تشريعيا يعكس اعترافا بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي، ويعد من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات.

في إطار إصلاح المنظومة البنكية في الجزائر وخصوصا بعد صدور قانون النقد والقرض، أصبحت البنوك تأخذ بمقاييس الاستقلالية والربحية والمردودية في نظامها التسييري خاصة فيما يتعلق بعملية تمويل المؤسسات بما فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث أصبحت علاقة البنوك مع هذه المؤسسات على أسس اقتصادية وليست على أسس إدارية، وفي هذا الإطار أصبحت البنوك لها كامل الاستقلالية في منح القروض وعمليات متابعتها بما يضمن لها تسيير شؤونها الداخلية.[2]

أدت الإصلاحات التي خاضتها الجزائر منذ الثمانينات إلى التغيير الجذري للسياسة الإقتصادية بالاعتماد على قوى السوق، كما سمحت بإعادة الإعتبار للمؤسسات الخاصة والإعتراف بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه في التنمية الشاملة، مما أفرز ظاهرة المؤسسات الصغيرة

[1] القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 16.

[2] عمران عبد الحكيم، إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة ولاية المسيلة، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2007، ص72.

والمتوسطة كركيزة للنمو الإقتصادي. والواقع أن البنوك الجزائرية كانت تعاني من وضع مالي جد صعب أفرزه سوء تسيير الديون الممنوحة للقطاع العام، الذي كان آنذاك هش البنية التحتية ومختل هيكليا، وهذا ما يمكن تفسيره بضعف درجة استقلالية البنك المركزي خصوصا في وضعه وتنفيذه للسياسة النقدية، وكذا محدودية الموارد المالية اللازمة للإقتصاد الوطني، الأمر الذي أدى إلى اعتماد التسيير البيروقراطي للبنوك العمومية ومركزية اتخاذ القرارات المتعلقة بمنح الإئتمان المصرفي، وقد كان لذلك آثار سلبية على عملية تمويل المشاريع الاستثمارية، أضف إلى ذلك ضعف تأقلم التشريع مع التحول نحو اقتصاد السوق.[1]

وفي هذا السياق، عملت الدولة على تجنيد الآليات اللازمة لانطلاقة ناجحة لتطوير وتأهيل منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإتباع منهجية تشاركية مع المؤسسات وبتعبئة الموارد العمومية والاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في هذا المجال. وبداية من سنة 1997، تدخلت الدولة مباشرة لتسهيل الفعل الاستثماري وتشجيع المبادرة الخاصة، وذلك بإنشاء جهاز لدعم ومساعدة إنشاء المشروعات الصغيرة، ممثلا في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، هذا الجهاز الذي عرف في تنظيمه إصلاحات معتبرة سنة 2003، كما تم في نفس السنة إعادة النظر في النظام القانوني للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة قصد تمكينه من تمويل المشاريع الصغيرة لفئة الأشخاص البطالين ما بين 30 و50 سنة، بالإضافة إلى إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر الموجه للأسرة المنتجة.

يهدف قانون النقد والقرض رقم 90-10 الصادر في 14 أفريل1990 إلى تحقيق ما يلي:

- وضع حد لكل تدخل إداري في القطاع المصرفي والمالي.
- رد الإعتبار لدور البنك المركزي في تسيير شؤون النقد والقرض.
- إعادة تقييم العملة الوطنية (المادة 04، 58، 59 من القانون).
- ضمان تسيير مصرفي جيد للنقود.
- تشجيع الإستثمارات الخارجية والسماح بإنشاء مصارف وطنية خاصة أو أجنبية.

[1] قدي عبد المجيد، دادن عبد الوهاب، محاولة تقييم برامج وسياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012، ص05.

- تطهير الوضعية المالية لمؤسسات القطاع العام.
- إلغاء مبدأ تخصص البنوك وتحديد وتوضيح النشاطات المنوطة بالبنوك والهيئات المالية.
- تنويع مصادر التمويل للمتعاملين الاقتصاديين، خصوصا بالنسبة للمؤسسات عن طريق إنشاء السوق المالي، وبورصة القيم المنقولة.
- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من قبل البنوك.

يمكن تلخيص أهم المبادئ التي يقوم عليها هذا القانون في:

أ. الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية: يتبنى هذا القانون مبدأ الفصل بين الدائرتين النقدية والحقيقية، بحيث أن القرارات النقدية لم تعد تتخذ تبعا للقرارات المتخذة على أساس كمي من قبل هيئة التخطيط، بل أنها تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية، وبناء أيضا على الوضع النقدي السائد الذي يتم تقديره من قبل السلطة النقدية نفسها. [1]

ب. الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض: قام قانون النقد والقرض بإبعاد الخزينة العمومية عن منح القروض للاقتصاد، ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات الإستراتيجية المخططة من قبل الدولة. وأصبح بذلك النظام البنكي المسؤول عن منح القروض في إطار مهامه التقليدية[2].

ت. وضع نظام بنكي على مستويين: كرس قانون النقد والقرض مبدأ وضع نظام بنكي على مستويين، وهذا يعني التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاطات البنوك التجارية والتي من أهمها منح القروض. وقد أصبح البنك المركزي بموجب هذا الفصل يمثل فعلا بنكا للبنوك يراقب نشاطها ويتابع عملياتها، كما أصبح بإمكانه توظيف مركزه كآخر ملجأ للإقراض في التأثير على السياسات الإقراضية للبنوك وفقا لما يقتضيه الوضع النقدي كما أعطيت له تسمية بنك الجزائر.

[1] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص196.

[2] الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص197.

ثانيا: الإصلاحات المصرفية في إطار الأمر 03-11

لم يتوقف مسار إصلاح النظام المصرفي الجزائري على تبني قانون النقد والقرض رقم 90-10 رغم ما حمله من تغييرات جوهرية على الإطار التشريعي للنظام المصرفي الجزائري وآليات تسييره، ولكن تواصل هذا الإصلاح من خلال تبني قوانين وتشريعات مصرفية جديدة شملت على الخصوص الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض والذي ألغى قانون النقد والقرض 90-10، ويعتبر إصدار هذه النصوص التشريعية نتاجا لما عانى منه النظام المصرفي الجزائري من سلبيات وتجاوزات في احترام قواعد العمل المصري وعدم الإلتزام بها من طرف بعض البنوك الخاصة على الخصوص مما تطلب مراجعة التشريعات المصرفية ووضع أسس رقابية جديدة تعمل على وضع نظام ردعي صارم للمخالفات، وكذا ضمان أمن واستقرار النظام المصرفي بصورة عامة.

جاء الأمر 03-11 ليدخل تغييرات جوهرية عميقة في مجال تسيير النظام المصرفي الجزائري ومحاولة من المشرع في لمكافحة كل أنواع التسيير الخاطئ وعمليات الفساد والفضائح المصرفية التي عرفتها مؤسسات النظام المصرفي في الجزائر. ومست تلك التعديلات جانبين أساسيين: الجانب التنظيمي للهيئات المسيرة للعمل المصرفي، أما الجانب الثاني فقد اشتمل تقوية الجانب الردعي ضد الممارسات التي تمس بحسن سير النظام المصرفي.[1]

ولعل أهم التعديلات التي يمكن إدراجها في النظام المصرفي الجزائري لتنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكمن فيما يلي:

أ. تشجيع البنوك على تقديم قروض ميسرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: يمكن أن تساعد التعديلات على القوانين واللوائح المصرفية في تشجيع البنوك على تقديم قروض ميسرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. يمكن ذلك من خلال تخفيض معدلات الفائدة، وتقديم تسهيلات في إجراءات منح القروض، وتوفير منتجات وخدمات مصرفية مصممة خصيصا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[1] بهناس العباس، بن أحمد لخضر، النظام المصرفي الجزائري في ظل الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض والتحديات الراهنة له، مجلة دفاتر إقتصادية، جامعة الجلفة، المجلد 10، العدد 02، 2018، ص39-40.

ب. دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال برامج التمويل الحكومية: يمكن أن تساعد الحكومة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال برامج تمويل حكومية. يمكن أن تشمل هذه البرامج تقديم قروض مباشرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أو ضمانات قروض من قبل الحكومة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تحصل على قروض من البنوك.

ت. تبسيط إجراءات الحصول على التمويل من البنوك: يمكن أن تساعد التعديلات على الإجراءات الإدارية في تبسيط إجراءات الحصول على التمويل من البنوك. يمكن ذلك من خلال تقليل عدد المستندات المطلوبة، وتقليص الوقت اللازم لمعالجة الطلبات، وتوحيد الإجراءات بين البنوك المختلفة.

ث. تحسين البيئة التنظيمية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: يمكن أن تساعد التعديلات على البيئة التنظيمية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحسين قدرتها على النمو والازدهار.

ثالثا: إصلاحات الجيل الثالث:

ويتمثل ذلك في صدور قانون جديد ينظم السياسة النقدية في الجزائر، وهذا ما جسده المشرع في القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 جوان 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي،[1] والذي جاء لمعالجة الإختلالات القانونية في المجال المصرفي عموما خاصة الصيرفة الإسلامية من خلال إضفاء الطابع القانوني الخاص بها نظرا لخصوصية عملياتها، مع إعطاء البعد القانوني لمجال الحوكمة والرقابة المصرفية واسترجاع هامش استقلالية بنك الجزائر وتعزيز صلاحياته ومواكبة المجلس النقدي والمصرفي لكل التطورات الحاصلة في المجال النقدي وتمكينه من كل الأدوات القانونية التي تعزز سلطته في إدارة السياسة النقدية للبلاد دون إغفال الثغرات القانونية الخاصة بمعالجة الأزمات المصرفية أو الأزمات التي يمكن أن تمر بها البنوك العاملة في الجزائر بهدف المحافظة على النظام المصرفي بإعتباره عصب النشاط الإقتصادي.

ولقد جاء هذا القانون لتحقيق جملة من الأهداف التي تعكس حجم الطموح والإمكانيات الكبيرة للجزائر، ولعل من أبرز هذه الأهداف نجد ما يلي:

[1] القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2023.

- التكييف القانون والتنظيمي للنظام المصرفي إستجابة للتحولات الإقتصادية والمالية العالمية ومواجهة التحديات التقنية والتكنولوجية في الميدان المصرفي.
- إصلاح نظام الصرف من خلال الترخيص بفتح مكاتب الصرف.
- العمل على تحسيس على تعزيز الحوكمة في كل الهيئات المشكلة للنظام النقدي والمصرفي في الجزائر.
- إلزام البنوك والمؤسسات المالية بوضع قواعد داخلية قوية للحوكمة.
- العمل على إعداد إستراتيجية وطنية لتطوير وسائل الدفع لتعزيز المعاملات المصرفية والشمول المالي.
- إدراج أدوات جديدة للسياسة النقدية لكي تصبح أكثر فعالية وإضفاء الطابع القانوني للصيرفة الإسلامية مع توفير كل مقومات نجاحها من الهيئه الشرعية إلى تكييف القوانين بما يلائم منتجاتها.
- توسيع رقمنة المدفوعات من خلال إدخال شكل جديد للعملة النقدية ألا وهو الدينار الرقمي الجزائري الذي يصدره ويديره بنك الجزائر حصرا.[1]

تضمن قانون النقد والقرض الجديد العديد من التعديلات التي تستهدف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن أبرزها:

أ. تخفيض معدلات الفائدة على القروض: حيث تم تخفيض معدلات الفائدة على قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنسبة تصل إلى 5%، مما سيؤدي إلى خفض تكاليف التمويل لهذه المؤسسات.

ب. زيادة الحد الأقصى لمبلغ القرض: حيث تم زيادة الحد الأقصى لمبلغ القرض الذي يمكن منحه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من 100 مليون دينار إلى 200 مليون دينار، مما سيسمح لهذه المؤسسات بالحصول على تمويل أكبر لمشاريعها.

[1] رنان مختار، الجيل الثالث من الإصلاحات النقدية والمصرفية في الجزائر-قراءة في مضمون القانون رقم 23-09، مجلة أبحاث إقتصادية معاصرة، المجلد 06، العدد 01، 2023، الجزائر، ص 287-288.

ت. تسهيل إجراءات الحصول على القروض: حيث تم تسهيل إجراءات الحصول على قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من خلال تبسيط الوثائق المطلوبة وتقليص مدة المعالجة.

ث. تقديم الدعم المالي واللوجستي: حيث تم إنشاء صندوق لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى تقديم الدعم اللوجستي لهذه المؤسسات من خلال توفير التدريب والخدمات الاستشارية.

الفرع الثاني: هيكلة النظام البنكي الجزائري

يتحدد الهيكل العام للنظام البنكي الجزائري من خلال نصوص قانون النقد والقرض الصادر بالأمر 03-11 بتاريخ 26 غشت 2003، الذي كرس الفصل بين نشاط الهيئة العليا في هذه المنظومة وباقي نشاطات البنوك الأخر[1]، وهذا باعتبار أن البنك المركزي يلعب دور الموجه من جهة ودور المراقب من جهة أخرى لمختلف العمليات التي تقوم بها البنوك الموطنة بالداخل.

أولا: أجهزة التسيير

أ. بنك الجزائر:

لم يكن للبنك المركزي الجزائري هذه التسمية منذ ظهوره الى الوجود، فقد ظهر في بادئ الأمر كثالث مؤسسة بنكية بإسم "بنك الجزائر" بقانون صادر في 4 أوت 1851 ومقره الجزائر العاصمة، ومع أزمة (1880-1900) التي تعرض لها نتيجة إفراطه في تقديم القروض للمعمرين، حدثت تغييرات فيه منها اسمه ليصبح "بنك الجزائر وتونس" حيث نقل مقره إلى باريس وعند استقلال تونس في 19 سبتمبر 1958 انفصل الفرع التونسي عن البنك وأصبح يحمل اسم "بنك الجزائر" مقره دائما باريس إلى غاية الاستقلال أين أطلق عليه اسم "البنك المركزي الجزائري"[2].

وتقرر إنشاء مؤسسة إصدار جزائرية لتحل محل بنك الجزائر في 01 جانفي 1963، وفق القانون رقم 62-144 المصادق عليه من طرف المجلس التأسيسي في 13 ديسمبر 1962[3]، والمتعلق بإنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي، وبذلك أنشئ البنك على شكل

[1] الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص 199.

[2] شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص49.

[3] القانون رقم 62-144 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962، المتعلق بإنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 1962.

مؤسسة عمومية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي، وقد تم تبرير هذا الاختيار بالرغبة في تلبية غرض مزدوج ضروري من منظور المهمة المسندة لهذه الهيئة، يتمثل الغرض الأول في وجوب تنظيم العمليات المسموحة للبنك المركزي، وإعطاء الحكومة إمكانية المراقبة للأزمة، بينما يتمثل الغرض الثاني في وجوب تمتع إدارة البنك بالاستقرار والاستقلالية اللازمتين لممارسة صلاحيتها، ومن هنا جاء الإلحاح على ضرورة تنظيم اتصال دائم وتعاون فعال بين السلطات العمومية ومؤسسة الإصدار.

وعرفته المادة 09 من القانون رقم 23-09[1] بنصها: "بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا القانون ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة، كما لا يخضع إلى إلى التزامات التسجيل في السجل التجاري"، وتمتلك الدولة رأسماله كله، يتمتع بسلطة ضبط كما يشرف على سوق النقد والقرض في البلاد.

ويلاحظ أن القانون رقم 23-09 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي يتضمن تعزيز حوكمة بنك الجزائر ويقترح إعادة اعتماد نظام العهدة بالنسبة للمحافظ ونواب المحافظ لمدة 05 سنوات وهو ما يمثل رجوعا لما كان عليه الأمر في القانون رقم 90-10، الأمر الذي يعزز من استقلالية بنك الجزائر، كما حددت الماده 22 منه تشكيلة مجلس الإدارة والذي يتكون من المحافظ رئيسا، نواب المحافظ، 04 موظفين من أعلى درجة يعينون بموجب مرسوم رئاسي بحكم كفاءتهم في المجالين الإقتصادي والمالي.

حيث أصبح بنك الجزائر ملزما بالإضافة إلى توجيه السياسة النقدية والإشراف المصرفي ومساهمته في الإستقرار المالي، المساهمة في ميزان المدفوعات مع الوضعية المالية الخارجية للجزائر، كما أكد القانون على حرص بنك الجزائر على نظم وسائل الدفع حيث تم تعزيز مهامه من خلال العمليات على الذهب وتسيير احتياطات الصرف، عمليات السياسة النقدية، فلقد منح هذا القانون كل الأدوات الممكنة لبنك الجزائر من أجل تنفيذ السياسة النقدية مع مراعاة العمليات

[1] القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2023.

المرتبطة بالصيرفة الإسلامية، ومنح السيولة الاستعجالية فقد أدرج هذا التعديل أدوات جديدة للسياسة النقدية بهدف جعلها أكثر نجاعة وتعزيزا للآليات حفاظا على الإستقرار المصرفي من خلال منح السيولة الإستعجالية كملاذ أخير لبنك ذي ملاءة يواجه ضغوط السيولة المؤقتة، إضافة إلى العمليات مع الدولة والهيئات العمومية والبنوك المركزية، فنلاحظ بشكل واضح الرجوع إلى تحديد حجم تمويل بنك الجزائر في الخزينة العمومية في حدود 10% من الإيرادات العادية للدولة خلال السنة السابقة.[1]

ب. المجلس النقدي والمصرفي:

هو سلطة من السلطات الإدارية المستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية، وتعنى بضبط المجال المالي والمصرفي داخل الدولة، أنشئ لأول مرة سنة 1990 بموجب القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض تحت تسمية مجلس النقد والقرض، وقد طرأ على هذا القانون العديد من التعديلات. يرأس المجلس محافظ البنك الجزائري الذي يعينه رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، ويعتبر المجلس بمثابة هيئة تشريعية ذات صلاحيات واسعة في مجال النقد والقرض وكافة العمليات المتعلقة بهما، وهذه الصلاحيات تحدثت المادة 64 من القانون 23-09 المذكور أعلاه على البعض منها وهي: صلاحيات متعلقة بمجال إصدار النقد، تحديد السياسة النقدية والإشراف عنها، الإشرف على غرف المقاصة وسير وسائل الدفع وسلامتها، شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية الوطنية والأجنبية.[2] ويعتبر مجلس النقد والقرض سلطة حقيقية حيث يظهر ذلك من خلال الصلاحيات التي خولها له المشرع الجزائري بوصفه سلطة نقدية، ويمارس هذه الاختصاصات من خلال إصداره لقرارات تنظيمية وأخرى فردية تتمثل في "منح الترخيص" الذي يعتبر بمثابة رقابة سابقة على البنوك والمؤسسات المالية، في حين تتمثل الثانية في "سحب الإعتماد" وهو بمثابة رقابة لاحقة. وتختلف إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن المجلس باختلاف نوع وطبيعة القرار فبخصوص القرارات التنظيمية فإنه يحتج بها تجاه الغير مباشرة بعد نشرها في الجريدة

[1] رنان مختار، الجيل الثالث من الإصلاحات النقدية والمصرفية في الجزائر- قراءة في مضمون القانون رقم 23-09، مجلة أبحاث إقتصادية معاصرة، المجلد 06، العدد 01، 2023، ص289.

[2] مبروك حسين، المدونة البنكية الجزائرية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006، ص09.

الرسمية. أما القرارات الفردية فتقبل الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة بإعتباره الجهة القضائية المختصة.

كما تم توسيع صلاحيات المجلس بموجب القانون رقم 23-09،[1] حيث يخول له صلاحيات جديده بهدف مرافقة التحولات التي تشهدها البيئة المصرفية، ويمكن تلخيص أهم هذه الإصلاحات فيما يلي:

- تحديد منتجات التوفير والقرض الجديدة وكذا الخدمات المصرفية.
- إعداد معايير سير نظم الدفع وسلامتها بالإضافة إلى المعايير الإحترازية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية، إضافة إلى المعايير والقواعد التي تطبق على البنوك الرقمية ومزودي خدمات الدفع.
- وضع قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف إضافة إلى مزودي خدمات الدفع.
- تحديد شروط إعتماد الوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف ولا سيما منها تحديد الحد الأدنى من رأس المال وكذا كيفية إبرائه.
- تحديد شروط إعتماد وإنشاء مزودي خدمات الدفع ولا سيما منها تحديد الحد الأدنى لرأس المال وكذا كيفية إبرائه وحماية زبائنهم وكذا وضع المعايير والقواعد المحاسبيه التي تطبق عليهم.

ت. البنوك والمؤسسات المالية:

عرف القانون البنوك التجارية على أنها أشخاص معنوية مهمتها الأساسية تلقي الودائع ومنح القروض، وتوفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على إدارتها، أما المؤسسات المالية فينطبق عليها نفس الوصف ما عدا تلقي الودائع من الجمهور وإدارة وسائل الدفع، كما نصت على ذلك صراحة المادة 75 من القانون النقدي والمصرفي، وقد أتاح نفس القانون إمكانية إنشاء بنوك ومؤسسات مالية أجنبية موطنة في الجزائر.

[1] القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2023.

ثانيا: هيئات الرقابة في النظام البنكي: وتتكون من اللجان الآتية:

أ. اللجنة المصرفية:

وهي هيئة رقابة وتحري حول وضعية البنوك والمؤسسات المالية كما تعتبر سلطة تأديبية تجاه البنوك والمؤسسات المالية، أنشئت بموجب المادة 185 من القانون 11-03 المتعلق بالنقد والقرض الذي ألغى القانون 90-10، وهو ما جاءت به المادة 116 وما يليها من القانون 23-09، انطلاقا من حرص المشرع الجزائري على تزويد بنك الجزائر بكافة الآليات والوسائل القانونية لممارسة مهامه بعيدا عن أي ضغوطات من المتعاملين الإقتصاديين ولعل هذا يبرز أكثر دور اللجنة المصرفية في مجال الحفاظ على التوازن المالي من خلال مجموعة الصلاحيات المتنوعة الممنوحة لها والتي يبتغي من خلالها المشرع تحقيق الحفاظ على التوازن المالي والتدخل بالعقاب عن أي إخلال يتم معاينته أو اكتشافه.[1] كما تم توسيع صلاحيات اللجنة المصرفية بموجب القانون 23-09 حيث جعل هذا القانون للجنة سلطة إشراف بنكي فأصبحت هي الوحيدة المخولة بالبت في أي إخلال من طرف البنوك والمؤسسات المالية أو بأحكام القانون النقدي والمصرفي وأنظمته المتعلقة بالتعرض للمخاطر لا سيما منها خطر القرض وكذا أعمال التسيير المترتبة عليها، حيث يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه الرقابة لحساب اللجنة المصرفية بواسطة أعوانه، ويمكن للجنة أن تكلف بمهمة أي شخص يقع عليه اختيارها.

ب. مركزية المخاطر:

نصت عليها المادة 98 من الأمر 03-11 وأقرتها المادة 110 من القانون 23-09، حيث تسهر هذه المصلحة على مراقبة القروض الممنوحة من مختلف البنوك وهوية المستفيدين منها وطبيعة الضمانات المقدمة من طرفهم، ويتعين على جميع البنوك العاملة في الجزائر الانخراط فيها.

ت. لجنة الإستقرار المالي:

تم استحداثها وتكليفها بسياسة المراقبة الاحترازية الكلية وإدارة الأزمات، حيث تهدف إلى السهر على الرفع من قابلية صمود النظام المالي من خلال معالجة واحتواء نقاط الضعف النظامية

[1] نسيغة فيصل، اللجنة المصرفية ودورها في الرقابة على التعاملات المالية في ظل القانون 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 03، 2018، ص194.

التي يمكن أن تحدده ومن خلال تعزيز صلابة النظام المالي في مواجهة الصدمات المجمعة، وتتمثل مهامها فيما يلي:

1. المهام المتعلقة بالمراقبة الإحترازية الكلية:

- تحديد وتقييم المخاطر التي يحتمل أن تضر باستقرار النظام المالي في مجمله.
- الحرص على تعزيز شفافية النظام المالي من خلال تشجيع انتاج ونشر المعلومات والاحصائيات المفيدة في المراقبة الاحترازية الكلية من طرف الفاعلين في النظام المالي.
- إصدار كل القرارات والتعليمات الكفيلة بضمان السير الحسن للنظام المالي وفعاليته، وتقليل مخاطر حدوث الأزمات المالية.
- السهر على تنفيذ جميع التدابير التي من شأنها الوقاية من المخاطر النظامية والتخفيف من آثارها.
- وضع الاجراءات اللازمة لمعالجه نقاط الضعف التي تم تحديدها وضمان تناسقها ومتابعتها.

2. المهام المتعلقة بحالة حدوث أزمة مالية:

- تقديم تقييم للتأثير المحتمل للأزمة على النظام المالي وكذا على مختلف قطاعات الإقتصاد.
- وضع إستراتيجية الخروج من الأزمة واقتراح خطة لإدارتها من خلال تحديد رزنامة للإجراءات الواجب اتخاذها والأدوات الواجب استخدامها للتخفيف من أثر الأزمة.
- تنسيق الإجراءات التي تسمح بإستعادة الإستقرار المالي.

ث. اللجنة الوطنية للدفع:

تم إنشاء اللجنة الوطنية للدفع في وقت ما تزال الجزائر تحتفظ بنسبة مصرفية ضعيفة جدا إذ لا تتعدى 30%. وهذه اللجنة مكلفة بوضع مشروع الإستراتيجية الوطنية لتطوير وسائل الدفع الكتابية الذي يهدف إلى تعزيز المعاملات المصرفية وكذا تقوية الشمول المالي، ويقدم هذا المشروع للمصادقة عليه من قبل السلطات العمومية، وتتمثل مهمة اللجنة الوطنية للدفع فيما يلي: [1]

[1] رنان مختار، المرجع السابق، ص291.

- متابعة تنفيذ التوجهات الإستراتيجية المتعلقة بوسائل الدفع الكتابية من طرف الفاعلين المعنيين.
- مراقبة تطور استخدام ونشر وسائل الدفع الكتابية.
- مراقبة استخدام وسائل الدفع الدولية في الجزائر.
- متابعة الإبتكار في مجال وسائل الدفع الكتابية.
- إعداد مشروع تحيين الإستراتيجية الوطنية لوسائل الدفع الكتابية.

كما دعى القانون النقدي والمصرفي الجديد إلى رقمنة المدفوعات من خلال إدخال شكل رقمي إلى العملة النقدية ممثلة في الدينار الرقمي الجزائري، الذي يطوره ويصدره ويسيره ويراقبه بنك الجزائر. كما وسع من وسائل الدفع لتشمل العملة الإلكترونية ورخص للبنوك الرقمية ومزودي خدمات الدفع، كل هذا يصب في انفتاح النشاط المصرفي الجزائري على التطورات التكنولوجية الحاصلة في العالم وتعزيز الشمول المالي في البيئة النقدية والمصرفية في البلاد.

المطلب الثاني: آليات تمويل البنوك التجارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن التمويل بمختلف أشكاله وتنوع مصادره يعتبر أداة ضرورية لأي اقتصاد فمن خلال عملية التمويل تضمن المؤسسة مواصلة نشاطها الاقتصادي وجعله أكثر ديناميكية، ليتواصل مع التطور الحاصل في المحيط الاقتصادي الوطني والعالمي، وعلى المؤسسة التي هي بحاجة دائمة للتمويل، أن تختار أفضل هذه المصادر وبأقل تكلفة.

تعد البنوك والمؤسسات المالية أهم المصادر استعمالا لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ لها الأفضلية على المصادر الأخرى نسبيا في منظور الملاك لفوائده على استقلالية المؤسسة. ويتمثل هذا التمويل في القروض التي تقدمها البنوك والتي يمكن تقسيمها:

الفرع الأول: قروض تمويل دورة الاستغلال

نشاطات الاستغلال هي كل العمليات التي تقوم بها المؤسسات في الفترة القصيرة والتي لا تتعدى عادة 12 شهرا، والغرض الأساسي من هذه القروض هو المساهمة في تمويل الإنفاق الجاري للمؤسسة خلال دورة الاستغلال، ونظرا لما تمتاز به نشاطات الاستغلال من تكرار خلال دورة النشاط القصيرة المدة، فإنها تحتاج إلى نوع معين من التمويل يتلاءم مع هذه الميزة وهو ما دفع

البنوك إلى ضرورة تكييف أدواتها التمويلية بما يتماشى وطبيعة نشاطات الاستغلال، فالقروض الموجهة لتمويل هذا النوع من النشاط هي قروض قصيرة الأجل، وهذا ما دفع البنوك إلى اقتراح طرق وتقنيات متنوعة لتمويل هذه النشاطات ، ولعل أهم هذه القروض:

أولا: القروض العامة

وتسمى أيضا قروض عن طريق الصندوق أو قروض الخزينة، سميت بالقروض العامة لكونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية وليست موجهة لتمويل أصل معين، وتلجا إليها المؤسسة لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة ويمكن تقسيمها إلى ما يلي:

أ. تسهيلات الصندوق:

وهي عبارة عن قروض يقدمها البنك لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة أو القصيرة جدا التي يواجهها الزبون الناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات، فهي تسعى إذا لتغطية الرصيد المدين إلى حين أقرب فرصة تتم فيها عملية التحصيل للإيرادات حيث يقتطع مبلغ القرض ويقوم البنك بتقديم هذا النوع من القروض وهذا بالسماح للزبون بان يكون حسابه المدين في حدود مبلغ معين ومدة زمنية لا تتجاوز عدة أيام من الشهر. وينبغي على البنك مراقبة استعمالات هذه القروض لان الاستعمال المتكرر له وتجاوزه الفترة العادية المسموح بها قد يحوله إلى مكشوف ويزيد من احتمالات ظهور الأخطار المرتبطة بتجميد أموال البنك.

ب. السحب على المكشوف:

يقصد به أن يسمح البنك للمؤسسة بسحب مبلغ يزيد عن رصيدها الدائن على أن يفرض البنك فائدة تتناسب والفترة التي تم خلالها سحب مبلغ يزيد عن الرصيد الدائن للمؤسسة ويتوقف البنك على حساب الفائدة بمجرد أن يعود الحساب إلى حالته الطبيعية. وعلى الرغم من التشابه الموجود بين تسهيل الصندوق والمكشوف في كون كل منهما يتجسد في ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا فإنهما يختلفان في نقطتان أساسيتان هما: لتسهيل لا يتجاوز مدته 15 يوما كحد أقصى أما المكشوف فقد تصل إلى سنة كاملة[1]. المكشوف يعتبر تمويل حقيقي للمؤسسة، عكس التسهيل الذي هو قرض يمتد لعدة أيام.

[1] بخزار يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 112.

ت. القروض الموسمية:

وهي نوع خاص من القروض البنكية وتنشأ عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي مثل تمويل إنتاج وبيع المحاصيل الزراعية[1].

ثانيا: القروض الخاصة

خلافا للقروض السابقة توجه هذه القروض عموما إلى تمويل أصل محدد بعينه، تأخذ أحد الأشكال التالية:

أ. تسبيقات على البضائع:

هي عبارة عن قرض يقدم إلى الزبون لتمويل مخزون معين، والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للمقرض، وعلى المقرض أن يتأكد من وجود البضاعة وطبيعتها ومواصفاتها ومبلغها...الخ، ويستعمل هذا النوع من القروض لتمويل المواد الأساسية كالقهوة والسكر ويستعمل في الجزائر لتمويل السلع المصنعة ونصف المصنعة.

ب. تسبيقات على الصفقات العمومية:

تعرف الصفقة العمومية على أنها اتفاقيات للشراء أو لتنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية ممثلة في الإدارة المركزية (الوزارات) أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من جهة والمقاولين أو الموردين من جهة أخرى، ونتيجة لأهمية هذه المشاريع وحجمها فإن المقاولين المكلفين بالإنجاز كثيرا ما يجدون أنفسهم بحاجة إلى أموال ضخمة غير متاحة في الحال لدى هذه السلطات لذلك يضطرون إلى اللجوء إلى البنك للحصول على هذه الأموال لتغطية الصفقة، وتمنح البنوك في هذا الصدد نوعين من القروض: منح قروض فعلية ومنح كفالات لصالح المقاولين.

ت. الخصم:

هو شكل من أشكال القروض القصيرة التي تمنحها البنوك وتعد عملية الخصم بالنسبة للمؤسسة وسيلة من وسائل الدفع، فالخصم هو قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل موعد استحقاقها لقاء خصم جزء من قيمتها ثم يقوم بتحصيل قيمتها من المدين في التاريخ الموعود أو

[1] الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص 62.

من الخصم المظهر في حالة عجز المدين الأصلي،[1] ومن بين الأوراق القابلة للخصم نذكر منها الكمبيالة والسند الأدنى وسند إيداع البضاعة في المخازن العمومية وحوالات الخزينة العامة المستحقة خلال ثلاثة (03) أشهر والصكوك ذات الأجل الطويل نسبيا للاستحقاق أو ما تسمى بالشيكات.[2]

ث. القروض بالإلتزام:

وتدعى القروض بالقبول أو بالتوقيع فهو قرض بالتعهد، يتعهد المصرف التجاري لزبائنه ضمانا لمديونيتهم عند تعاملهم مع الغير على شكل كفالات، حيث يستطيع البنك تمويل احتياجات المؤسسة على المدى القصير، ولكن دون خروج الأموال الحقيقية وإنما بإعطاء ضمان للعميل يسمح له بالحصول على أموال من جهة أخرى، أي أن البنك يعطي ثقته فقط وهذا بالإلتزام بالدفع إذا عجز عميله على الوفاء بالتزاماته،[3] وله 03 أشكال: الكفالة، الضمان الاحتياطي، القبول.

الفرع الثاني: قروض تمويل دورة الاستثمار

تختلف عن قروض الاستغلال من حيث المدة فتكون من متوسطة إلى طويلة الأجل، وعلى خلاف الإحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمويل دورة الاستغلال تحتاج هذه المؤسسات إلى الموارد لتمويل دورة الاستثمارات سواء في بداية نشاطها أو مراحل توسعها وتطورها. وفي هذا الإطار توفر البنوك نوع من القروض الموجهة أساسا لتمويل استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهي كالتالي[4]: القروض متوسطة الأجل والقروض طويلة الأجل.

أولا: تعريف القرض المصرفي

عرفته المادة 70 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، وهو لا يختلف في أحكامه عن تلك الأحكام المقررة في القانون المدني بالمواد من 450 إلى 458، لذا فهو يخضع لهذه الأحكام العامة ما لم توجد أعراف مصرفية خاصة في شأنه، حيث يعرف القرض المصرفي على

---

[1] Pierre Vernimmen, finance de l'entreprise, Dalloz, 2eme édition, Paris, 1996, p773

[2] الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص111.

[3] Polanche. SRM, lexique de banque et de bourse, 2eme édition, Dalloz, 1986, Paris, p72

[4] الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص75.

أنه عقد يلتزم بمقتضاه أحد المتعاقدين بإعطاء مبلغ من النقود المتعاقد الآخر بشرط أن يرده في نهاية زمن محدد.[1]

وفي هذا الإطار نصت المادة 70 من القانون النقدي والمصرفي على القرض كما يلي: تشكل عملية قرض في مفهوم هذا الأمر كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الأخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان. وترتبط عملية الإقراض التي يقوم بها البنك ارتباطا وثيقا بالودائع التي يتلقاها من عملائه حيث يمارس دور الوسيط في استعمالها ومنحها على شكل قروض مصرفية، ويتلقى البنك مقابل ذلك أرباحا ربوية تتمثل في فوارق الفوائد بين الودائع والقروض، وهو ما يحقق للبنك هامش من السيولة. وهو ما يمكنها من مقابلة مصاريف وأعباء التسيير من جهة ومن جهة أخرى تعظيم عائداتها بما يسمح لها بمجابهة طلبات التمويل. وتلعب عملية تقديم القروض دورا استراتيجيا في تنمية الاقتصاد وذلك بالمساهمة في تمويل المشاريع بمختلف أنواعها.[2]

وتنطوي عملية تقديم القروض المصرفية على عدة مخاطر لا يمكن للبنك أن يبقى في منأى عنها بحيث يمكن أن يتعرض لها عند منحه القروض المصرفية والتي قد تؤدي إلى اهتزاز مركزه المالي بسبب تأخر الزبائن في تسديد قيمة القروض أو امتناعهم عن ذلك مما يدفع بالبنوك عادة إلى اشتراط ضمانات تكفل لها حقها في استرجاع قيمة القروض التي منحتها لزبائنها. وتتمثل هذه المخاطر في خطر عدم التسديد والذي يعتبر بمثابة خسارة تامة للبنك، وخطر عدم التسديد في الآجال الناتج عن سوء التقدير أو عدم احترام العميل التزاماته، والتي تؤدي حتما إلى التأثير على السيولة لدى البنك وارتفاع كلفة القرض المرتبطة به، وفي هذا الإطار يمكن دراسة نوعين من القروض على النحو الآتي[3]:

أ. القروض قصيرة الأجل:

[1] مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك-دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2006، ص157.

[2] بخزار يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، 2008، ص29.

[3] مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2006، ص140.

وهي في الغالب قروض لا تتعدى مدتها سنتين وتوجه إلى تمويل الاستغلال أو التشغيل، ويتم تسديدها بالإيرادات اللاحقة للنشاط الممول بالقرض.

ب. القروض متوسطة وطويلة الأجل (القروض الاستثمارية):

تظهر الحاجة إلى هذا النوع من القروض في تمويل نشاط المؤسسات في عمليات الإنتاج، وذلك عن طريق تزويدها بمعدات أو تجديدها، ونظرا إلى أن تسديد هذه القروض يتطلب وقتا طويلا، فإن البنك يتحرى جيدا عن هذه الاستثمارات، للتأكد من أن إيراداتها المستقبلية تسمح بتسديد أقساط القرض عند حلولها، وجرت العادة على أن البنك عند منحه للقرض يطالب بالمقابل ضمانات من طرف المقترض سواء تعلق الأمر بقروض قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل، وسواء كانت هذه الضمانات عينية أو شخصية.

ثانيا: أركان عقد القرض المصرفي

إنطلاقا من اعتبار القرض وتكييفه على أنه عقد فيشترط لانعقاده ما يشترط في بقية العقود بصفة عامة من حيث توافر أركانه و هي الرضا ، المحل و السبب ، و بالنظر لخصوصية هذا العقد والذي بموجبه يلتزم المقرض بأن يقدم أو يضع أموال تحت تصرف المقترض لا ينعقد القرض إلا إذا توافر ركن رابع وهو نية التبرع، بحيث يمكن أن يندرج القرض ضمن عقود التبرع والتي يعطي فيها المتعاقد شيئا دون أن يأخذ مقابلا لما يعطيه، غير أن القرض قد يتضمن في بعض الحالات العوض لأن القرض في القانون إما أن يكون بأجر أو بغير أجر، فإذا كان بأجر خرج بذلك عن عقود التبرع إلى عقود المعاوضة، أما إذا كان بغير أجر فإنه يعتبر بذلك من عقود التبرع، و يشترط في المقرض حينئذ أن تكون لديه نية التبرع.[1] هذا عن القرض بصفة عامة أما بالنسبة للقرض المصرفي وعلى اعتبار أن هذا الأخير يكون دائما بأجر لكونه يندرج ضمن العمليات الرئيسية التي تمارسها البنوك بعنوان نشاطها، والذي من خلاله تهدف إلى زيادة نسبة أرباحها من خلال الفوائد والعمولات التي تجنيها من عمليات الإقراض مما يجعل القرض المصرفي من عقود المعاوضة، وعلى هذا الأساس فلا حاجة لنا لدراسة ركن نية التبرع بحيث

[1] محمد علي محمد أحمد البنا، القرض المصرفي-دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2006، ص171.

سنقتصر في دراستنا لأركان عقد القرض المصرفي على ثلاثة أركان فقط هي الرضا، المحل والسبب.

أ. التراضي:

لا ينعقد عقد القرض المصرفي إلى إذا تراضا طرفاه (المصرف المقرض والعميل المقترض) على ذلك، ويتحقق الرضا في عقد القرض المصرفي بتوافر الإرادة الصحيحة لدى كل من المتعاقدين، وهو ما لا يقوم إلا إذا انصرفت إرادة المقرض والمقترض إلى إحداث الأثر القانوني وهو نشوء الالتزام فيلتزم المقرض (البنك) بأن يضع أمواله تحت تصرف المقترض (العميل) وبالمقابل يلتزم هذا الأخير اتجاه البنك المقرض بإعادة مبلغ القرض بالإضافة إلى العمولات والفوائد الناتجة عنه خلال المدة أو الأجل المتفق عليه. كما يشترط توفر أهلية التصرف لدى العميل على اعتبار أن عقد القرض يستوجب قيام العميل برد أو دفع قيمة القرض بالإضافة إلى العمولات والفوائد الناتجة عنه إلى البنك عند حلول الأجل المتفق عليه والتي تعتبر من صميم التزامات المقترض، وهو ما يقتضي بدوره أن يكون رضاه صحيحا خاليا من عيوب الإرادة.[1] وبالمقابل من ذلك لا يشترط توفر الأهلية في البنك على اعتبار أن القرض المصرفي بطبيعته يندرج ضمن الأعمال المصرفية التي تمارسها البنوك طبقا لأحكام المادة 68 من القانون رقم 23-09، فأهلية البنك في إبرام عقد القرض مقررة له بموجب القانون.

هذا ويشترط توفر إرادة تحقيق عملية القرض من جانب البنك لإنعقاد عقد القرض المصرفي، بحيث لا ينعقد عقد القرض إذا ما تخلفت هذه الإرادة، ومرد ذلك أن البنك إذا لم يرم من خلال وضع مبلغ القرض تحت تصرف المقترض إلى تحقيق عملية القرض من خلال استرجاع قيمة ما قدمه بالإضافة إلى الفوائد والعمولات الربوية المترتبة عنه، لا يمكن تكييف ما قام به على أنه قرض مصرفي بل يمكن تكييفه على أنه قرض عادي مدني ومرد ذلك هو انطواءه على عنصر الفائدة.

[1] محمد علي محمد أحمد البنا، المرجع السابق، ص165.

ب. المحل:

كغيره من العقود الأخرى لا ينعقد عقد القرض إلا إذا توافر ركن ثاني وهو ركن المحل، والمحل في عقد القرض هو الأشياء التي يؤدى عليها القرض أو التي يمكن أن تكون محلا للإقراض. وفي هذا الإطار نصت المادة 450 من القانون المدني على أن قرض الاستهلاك هو عقد يلتزم به المقرض بأن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي أخر على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع والقدر والصفة. ويتضح لنا جليا أن عقد القرض يرد على أشياء مثلية والتي يقوم بعضها مقام البعض في الوفاء والتي تقدر عادة في التعامل بالعدد أو المقاس أو الكيل أو الوزن مثل النقود والمعادن والحبوب متى كانت معينة النوع والمقدار أو قابلة للتعيين، ولا يشترط أن يرد القرض على أشياء قابلة للاستهلاك إذ بالإمكان أن يرد القرض على أشياء غير قابلة للاستهلاك.[1]

وهذا عن القرض بصفة عامة أما بالنسبة للقرض المصرفي فهو في الأصل يرد على أشياء مثلية كذلك لكن وبالنظر لخصوصية القرض المصرفي والتي اكتسبها من طبيعة الهدف أو الغاية التي يرمي من خلالها البنك إلى إقراض عميله وهو منح الائتمان والمساهمة في تمويل مشاريعه. ففي بعض الأحيان يتخذ القرض المصرفي صورا وأشكال أخرى كالكفالة المصرفية والاعتماد بالقبول، وفي هاتين الصورتين يقتصر عمل البنك على مجرد إفادة وتمكين عميله من توقيعه وبالتالي الحصول على ثقة الغير.[2] وعلى العموم يشترط القانون في محل عقد القرض ما يشترطه في العقود كافة كما جاء المشرع الجزائري على تعدادها من خلال المادتين 97 و98 من القانون المدني من حيث مشروعيته وعدم مخالفته للنظام العام والآداب العامة ومن حيث قابليته للتداول.

ت. السبب:

يعتبر ركن السبب الركن الثالث والأخير من أركان عقد القرض المصرفي، والسبب في العقود بصفة عامة هو الباعث الدافع إلى التعاقد، أما سبب عقد القرض فيختلف من طرف إلى آخر، فبينما يرمي العميل من خلال اقتراضه من البنك إلى الحصول على سيولة نقدية تمكنه من

[1] مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك -دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص157.

[2] محمد على محمد أحمد البنا، المرجع السابق، ص168.

تمويل حاجياته الاستهلاكية والاستثمارية يهدف البنك من خلال القرض المصرفي إلى تحقيق الوظائف المنوطة به بتقديم الائتمان والمساهمة في تنمية الاقتصاد من خلال تمويل المشروعات الاقتصادية زيادة على تعظيم نسبة أرباحه من خلال العمولات والفوائد التي يحصل عليها نتيجة عمليات القرض. وطبقا للقواعد العامة المقررة في القانون المدني فإنه إذا لم يكن للالتزام سبب أو كان سببه مخالفا النظام العام والآداب العامة كان العقد باطلا ومنه يشترط أن يكون للالتزام سبب ويبطل العقد إذا لم يكن له سبب. وانطلاقا من اعتبار القرض المصرفي من العقود الرضائية فهو ملزم لجانبين، ويتحدد سبب التزام كل طرف من طرفيه بالنظر إلى التزام الطرف الأخر، فالتزام المقرض بالتسليم يعد سببا لالتزام المقترض بالرد ودفع العمولات والفوائد المترتبة عليه، وبالمقابل فإن التزام المقترض بالرد ودفع العمولات والفوائد المترتبة عليه يعتبر سببا في التزام المقرض بالتسليم.[1]

المطلب الثالث: الإعتماد الإيجاري كتوجه حديث للتمويل البنكي في الجزائر

إن تجاوز المشاكل والعراقيل التمويلية التي تعيق نمو وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يتطلب اتخاذ الكثير من الإجراءات والقيام بالعديد من التدابير من أجل إيجاد حلول لهذه المشاكل، ومن هذه التدابير إيجاد بدائل تمويلية مختلفة تسد الاحتياجات التمويلية لهذه المؤسسات ومنها قرض الإيجار الذي تطور بشكل سريع منذ ظهوره لأول مرة تماشيا مع تطور المؤسسات الاقتصادية وتنوع أنشطتها واحتياجاتها. ورغم مرور عشرات السنوات منذ تطبيق القرض الايجاري في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا واتساع دائرة التعامل به في العالم من خلال التشريعات المشجعة والمؤسسات المالية المتخصصة، إلا أنه كان علينا الانتظار في الجزائر حتى صدور قانون النقد والقرض رقم 90-10 لترى تقنية القرض الايجاري النور، ثم استتبع هذا القانون بالأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 يناير 1996 والمتعلق بالاعتماد الايجاري والذي تضمن 46 مادة، ثم النظام رقم 96-06 المؤرخ في03 جويلية 1996 الذي يحدد كيفيات تأسيس شركات الائتمان الإيجاري وشروط اعتمادها، حيث جاء هذا القانون ليضيف تقنية جديدة للتمويل.

[1] محمد على محمد أحمد البنا، المرجع السابق، ص169.

الفرع الأول: الإطار القانوني لممارسة الإعتماد الإيجاري في الجزائر

بعد تبني الجزائر التمويل عن طريق الإعتماد الايجاري سعت إلى وضع القوانين التي تشرح العملية وتوضح كيفية تسييرها وذلك عن طريق ما يسمى بعقد القرض الايجاري الذي وضحت فيه الالتزامات والحقوق التي تخص الأطراف المشكلة له، كما وضحت من خلاله شروط نقل الملكية ومختلف الضمانات الواردة فيه وذلك من خلال التشريعات التي سنتها بموجب الأمر 96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالاعتماد الايجاري، وذلك لصعوبة الحصول على القروض التقليدية لتمويل مختلف الاستثمارات بفوائد مرتفعة في مختلف القطاعات الاقتصادية التي تتطلب إعداد دراسات تقنية اقتصادية وتقديم ضمانات حيث يكون مجدي للمؤسسات خاصة تلك التي تعرف مشاكل مالية في خزينتها. خاصة أن إنشاء ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يحتاج إلى طاقة تمويلية هامة ما يتطلب تبني القرض الإيجاري كتقنية جديدة للتمويل ولتجديد الطاقات الإنتاجية للقطاعات الاقتصادية.

أولا: نشأة الإعتماد الإيجاري في الجزائر[1]

نظرا إلى أن العائق الكبير أمام تطور القرض الإيجاري في الجزائر هو غياب الإطار القانوني، وفي إطار توسيع مجال تطبيق تقنية الإعتماد الإيجاري، ومن أجل تنظيمها وإعطائها الشرعية، قامت الجزائر بتخصيص جزء هام من تشريعاتها لإيضاح الإطار القانوني للإعتماد الإيجاري وذلك من خلال الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 يناير 1996،[2] حيث تعرضت لمختلف جوانب القرض الايجاري.

إن تجربة القرض الايجاري أو الاعتماد الإيجاري في الجزائر حديثة العهد نسبيا ولم تعرف انطلاقتها الحقيقية إلا في بداية التسعينات من القرض الماضي، حيث تناول المشرع الجزائري الإعتماد الإيجاري من خلال تنظيمات وقوانين تأسيسية تناولته بصفة خاصة وهي القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 الخاص بالنقد والقرض وذلك تحديدا في مادته

[1] بن عزة هشام، دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة وهران، 2012، ص167.

[2] الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 يناير 1996، المتعلق بالإعتماد الإيجاري، الجريدة الرسمية، العدد 03، الصادرة بتاريخ 14 يناير 1996.

112، والتي اعتبرت عمليات الإيجار التي تنتهي بشراء الأصل نوعا من عمليات القرض، وكذلك المادة 116 الفقرة 06 تشترط أن البنوك والمؤسسات المالية وحدها مؤهلة لتحقيق مثل هذه العمليات فهي عمليات مرتبطة بالنشاطات الرئيسية لهذه العمليات، كما جاء القانون رقم 91-26 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 والمتضمن للمخطط الوطني لسنة 1992، يعطي الأهمية لعمليات القرض الإيجاري ويرتبها ضمن الأولويات في المستقبل، لتعزز بتنظيم البنك المركزي رقم 95-07 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 والمتعلق بمراقبة الصرف خاصة المادة 33، التي تشبه الصادرات والواردات من التجهيزات أو المعدات الممولة عن طريق الاعتماد الايجاري الدولي بالصادرات والواردات المسددة لأجل فهي تخضع لشروط التوطين والدفع المطبقة على هذه العمليات، وشروط التوطين بما فيها تحديد إسم البنك ورقم الحساب الجاري والقيمة المسددة على الورقة التجارية، وهذا مستعمل لدى معظم البلدان.

ومع تزايد تطور أهمية القرض الايجاري في الكثير من البلدان أعيد النظر فيه على المستوى الوطني من خلال قانون خاص بهذا النوع من أنواع التمويل وذلك وفقا للأمر 96-09 المؤرخ في 10 يناير 1996،[1] الذي تناول قرض الإيجار من جوانب عديدة حتى يسهل اعتماده واستعماله، كما تم تقنين عملية الاعتماد الإيجاري من خلال تحديد كيفية تأسيس الشركات المتخصصة في الاعتماد الايجاري وشروط اعتمادها.

ثانيا: التحفيزات المشجعة للإعتماد الإيجاري

قام المشرع الجزائري من خلال قانون المالية لسنة 1996 وقانون المالية لسنة 2001 وكذا قانون المالية التكميلي من نفس السنة في محاولة منه لإضفاء المزيد من المرونة وإعطاء امتيازات أكثر لكل من أطراف عقد الاعتماد الإيجاري من خلال التخفيضات الجبائية والتحفيزات الجمركية.

أ. التحفيزات الجبائية:

إن الإطار القانوني لا يكفي إلا إذا صاحبته إعفاءات ضريبية وجمركية من أجل تشجيع ودعم الشركات التي تعمل في مجال القرض الايجاري، لذا نجد أن الحكومة الجزائرية قد اتخذت عدة إجراءات جبائية محفزة في هذا الإطار.

[1] الأمر 96-09 المؤرخ في 10 يناير 1996، المتعلق بالاعتماد الإيجاري، الجريدة الرسمية، العدد 03، الصادر في 14 يناير 1996.

1. إجراءات قانون المالية لسنة 1996: وهذا طبقا للمادة 112 من قانون المالية لسنة 1996، في عمليات الاعتماد الايجاري المالي أو الاعتماد الايجاري العملي، يعد المؤجر من الناحية الجبائية متصرفا في الملكية القانونية للملك المؤجر، وهو بهذا صاحب الحق في ممارسة اهتلاك هذا الملك.

1. يتمتع المستأجر بحق قابلية التخفيض من الربح الخاضع للضريبة للإيجارات التي يدفعها المؤجر.
2. بالنسبة لعمليات الاعتماد الايجاري الدولية، تلحق بالحاصل الخاضع للضريبة أرباح الصرف الكاملة والمتولدة عن الحركة المالية، بعملة معينة، ومثبتة في نهاية السنة المالية على الديون والقروض المبرمة بالعملات، وهذا حسب المادة 113 من هذا القانون.[1]

2. إجراءات قانون المالية لسنة 2001: يحتوي هذا القانون على إجراءات جبائية تهدف إلى تخفيض العبء الضريبي بخلق موارد إضافية لتشجيع مستويات الاستثمارات والمستثمرين، فحسب المادة 11 من قانون المالية لسنة 2001 المعدلة لأحكام المادتين 108 و156 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يسمح بتخفيض 60% على المبالغ المدفوعة بعنوان الإيجارات، بموجب عقد اعتماد إيجاري دولي، للأشخاص غير المقيمين بالجزائر. أما قانون المالية التكميلي لسنة فقد قدم بعض الحلول للمشاكل الجبائية المتعلقة بالاعتماد الايجاري الممارسة من طرف "جمعية البنوك والمؤسسات المالية"، وهذا للتمييز بين الاعتماد الايجاري والقرض المصرفي، بخصوص الاستفادة من الامتيازات المقررة في الأمر رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار التي ألغيت بموجب هذا الأمر. إن إجراءات قانون المالية التكميلي سمحت للمستثمرين بالاحتفاظ بامتيازاتهم عند تعاملهم بالاعتماد الايجاري للحصول على الأصول الإنتاجية (عقارية أو منقولة) غير أن هذا الامتياز يكتسب فقط في حالة الأصول الممولة عن طريق الاعتماد الإيجاري، هذا بالإضافة إلى إجراءات أخرى جاء بها قانون المالية التكميلي لسنة 2001، حيث سمح بمعالجة الاعتماد الايجاري بطريقة مماثلة والقرض المصرفي. أما فيما يخص المادة 02 من نفس القانون تنص على أنه يرخص

[1] بن عزة هشام، دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2011-2012، ص175.

للبنوك والمؤسسات المالية وشركات الاعتماد الايجاري باستعمال الاهتلاك الخطي أو التنازلي للأصول الثابتة طوال مدة الإيجار.[1] وفيما يخص حقوق التسجيل الخاصة بعقد الاعتماد الايجاري، فإن خدمات التسجيل للاعتماد الايجاري على مستوى إدارة الضرائب تتشابه إلى حد كبير وخدمات الإيجار العادي (التجاري)، ومنه فهي تخضع للرسم على النشاط المهني وهذا بالرغم من تعليمات المادة 43 من الأمر 96-09 التي تعفي هذه العمليات من مجال تطبيق المواد من 169 إلى 214 المتعلقة بعقود الإيجار التجارية. فيما يخص الرسم على النشاط المهني (TAP) جاء القانون بإجراء يعفي هذا الجزء من أقساط الإيجار الذي يخص الاهتلاكات المحاسبية أو المالية في إطار الاعتماد الإيجاري المحقق من قبل مؤسسات الاعتماد الإيجاري في إطار تمويل الاستثمارات للمتعاملين الاقتصاديين، إضافة إلى:

3. الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، خاصة على التجهيزات المستعملة من طرف شركات القرض الايجاري.
4. الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات IBS إذا كانت شركات القرض الايجاري تأخذ شكل شركة أموال.
5. الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي IRG إذا كانت شركات القرض الايجاري تأخذ شكل شركة فردية.
6. الإعفاء من الدفع الجزافي VF.
7. الإعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري TF.[2]

ب. التحفيزات الجمركية:

في إطار عمليات الاعتماد الايجاري الدولي للأصول غير المنقولة ذات الاستعمال المهني أو التجاري، حدد قانون المالية لسنة 1996 في المواد 135، 136، 137 و138 جميع الإجراءات التي تقوم بمعالجة عمليات التصدير والاستيراد حيث تعالج هذه الأخيرة وكأنها عمليات خاضعة لنظام القبول، حيث نصت المادة 174 من قانون الجمارك على الإعفاء من كل الحقوق

[1] بن عزة هشام، المرجع السابق، ص176.

[2] بن عزة هشام، المرجع السابق، ص178.

والرسوم الجمركية، أي خاضعة لنظام القبول الجمركي موقف للحقوق والرسوم الجمركية، إضافة إلى المدة اللازمة لهذا النظام (نظام القبول الزمني) تتحدد وفقا لمدة عقد الاعتماد الايجاري. وحسب المادة 136 من نفس الأمر، عند نهاية المدة غير القابلة للرد المحددة في عقد الاعتماد الايجاري وإذا ما اختار المستأجر شراء الأصل فعليه أن يسرع في التخليص الجمركي من أجل استهلاك الأصل المقتنى وهذا بتقديم فاتورة الشراء. ويتعين على المستأجر بصفته مستعملا للأصل المؤجر بواسطة قرض الإيجار، القيام بالإجراءات الجمركية للإستفادة من نظام القبول المؤقت، سواء كان مقيما في الجزائر أو غير مقيم فيها، وسواء قصد وضع الأصول المؤجرة للاستهلاك أو لإعادة تصديرها بعد انتهاء مدة نظام القبول المؤقت.[1]

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن عقد الإعتماد الإيجاري

يعتبر عقد الإيجار التمويلي من العقود الملزمة للجانبين والتي ترتب التزامات في ذمة طرفيه، إذ يلتزم المؤجر (البنك) بتسليم الأموال إلى المستأجر (المؤسسة الصغيرة والمتوسطة) والانتفاع بها، في حين يلتزم المستأجر بالوفاء بالأجرة واستعمال المال طبقا للغرض المتفق عليه، ولكن نظرا للخصوصية التي يتمتع بها هذا العقد نجد أن آثاره لها خصوصية عما تقرره القواعد العامة وتحديد تلك الآثار المقررة في عقد الإيجار بوجه خاص في القانون المدني.

يفرض عقد الإعتماد الإيجاري على البنك والمؤسسة الصغيرة والمتوسطة مجموعة من الالتزامات منها المنصوص عليها في القواعد العامة والمتعلقة بعقد الإيجار العادي ومنها ما هو منصوص عليه في القانون الخاص لعقد الإعتماد الإيجاري، باعتبار أن هذا الأخير يتميز عن عقد الإيجار العادي كما سبق ذكره، على أساس أنه عقد ذو طبيعة خاصة.

أولا: إلتزامات البنك

تترتب في ذمة البنك اتجاه المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في عقد الإيجار بوجه عام ثلاثة التزامات والمتمثلة في تسليم العين المؤجرة للمؤسسة، وصيانتها، والضمان بنوعيه ضمان التعرض وضمان

[1] الأمر 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995، المتضمن قانون المالية لسنة 1996، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادر في 31 ديسمبر 1995.

العيوب الخفية، ونظرا لخصوصية عقد الإيجار التمويلي يمكن إضافة التزام آخر وهو الالتزام بالتمويل.

أ. الإلتزام بالتمويل:

من بين الالتزامات التي يرتبها عقد الإعتماد الإيجاري على عاتق البنك هو الالتزام بتمويل المشروع المستفيد، ولكن هذا الالتزام معلق على شرط، هو اكتساب البنك ملكية الأموال التي اشتراها وأجرها للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة،[1] وبالتالي فعندما يتعاقد المستفيد مع البائع نيابة عن شركة التأجير التمويلي لا بد من أن تكون هذه الأموال المشتراة محل عقد الإيجار التمويلي قد آلت ملكيتها لصالح البنك،[2] ومما يترتب عليه أن البنك هو الذي يقوم بأداء ثمن الأشياء المشتراة من البائع أو المقاول، ولذلك فإن مبلغ التمويل هو أداء الثمن الذي يلتزم به المؤجر تجاه المستأجر بموجب عقد الإيجار التمويلي، ويكون في شكل استئجار، وما يترتب على هذا التمويل هو انتقال ملكية الأشياء محل العقد إلى البنك وهذا تنفيذا لعقد الإيجار المبرم بينه وبين المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، ويكون هذا تنفيذا لالتزامه بالتمويل.[3]

ب. الإلتزام بالتسليم:

يعتبر التسليم أحد أهم الالتزامات الملقاة على عاتق البنك، ومن خلال هذا الالتزام يجب على البنك تسليم الأموال محل عقد الإيجار التمويلي إلى المؤسسة الصغيرة والمتوسطة فتصبح في حيازته بما يمكنه من الانتفاع بها دون عائق.[4] وقد نص المشرع الجزائري على ذلك بنص المادة 38 من الامر 96-09 بقوله "الالتزام بتسليم الأصل المؤجر طبقا للخصوصيات التقنية المعينة من قبل المستأجر في الحالة وفي التاريخ المتفق عليهما في عقد الاعتماد الإيجاري".

وعليه فإن المشرع أوجب هذا الالتزام قصد تمكين المستأجر من الانتفاع به دون مانع يعوق ذلك، مع بقاء الأموال المؤجرة في يده حتى تنقضي مدة الإيجار، والتسليم قد يكون فعليا أو حكميا،

---

[1] مصطفى كمال طه، النظام القانوني للتأجير التمويلي دراسة نقدية في القانون الفرنسي، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1، 2015، ص86.

[2] هشام خالد، البنوك الإسلامية الدولية وعقودها مع إشارة خاصة لنظام التأجير التمويلي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص53.

[3] عبد العزيز سمير محمد، التأجير التمويلي ومداخله المالية، المحاسبة الإقتصادية التشريعية التطبيقية، ط1، مطبعة الشعاع الفنية، مصر، 2001، ص74.

[4] محمد عايد الشوابكة، عقد التأجير التمويلي، ط1، دار الثقافة، عمان، 2011، ص152.

فيكون فعليا إذا كانت الأموال تحت يد البنك وهو الذي يمكن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من الانتفاع بها دون عائق أو مانع، ويكون التسليم حكميا إذا كانت الأموال تحت يد المؤسسة لأي سبب من الأسباب غير الإعتماد الإيجاري، وفي هذه الحالة يتفق الطرفين على أن التسليم قد تم ومن ثمة يصبح البنك حائزا لهذه الأموال بهذه الصفة بعدما كان مودعا لديه أو مستأجرا عاديا مثلا أصبح مستأجرا تمويليا".[1]

وعلى كل حال فإن التسليم يتم بإحدى الطريقتين:

1. التسليم المباشر: في هذه الحالة يتم التسليم مباشرة من المؤجر إلى المستأجر، وهذا بعدما تسلم المؤجر الأموال من المورد أو المقاول، ومن ثم يقوم المؤجر بتأجيرها إلى المستأجر وقد يحدث التسليم المباشر حكما كما هو الحال في الاعتماد الإيجاري اللاحق وهي الحالة التي يكون فيها المؤجر مالكا للأموال محل الإيجار التمويلي بالأصل.[2]

2. التسليم غير المباشر: وفي هذه الصورة والتي تعتبر الأكثر شيوعا حيث يتحقق التسليم غير المباشر بتسلم المستأجر الأموال المؤجرة من المورد أو المقاول وذلك بعد أخذ الموافقة من المؤجر. وفي هذه الحالة يقوم البائع بتسليم الأموال مباشرة للمستأجر نيابة عن شركة التأجير التمويلي، والهدف من ذلك هو اقتصاد الوقت وفي هذه الحالة تتجنب شركة الإيجار التمويلي التدخل في المسائل الفنية المتعلقة بالتسليم، وبالتالي يقتصر دورها هنا على الجانب التمويلي فقط، وإذا قام المستأجر بالتسليم فإنه بناء على أن بيده سند قانوني يخوله استلام العين المؤجرة وبالتالي يكون هذا السند وفقا للوكالة التي منحها له المؤجر للقيام بالاستلام.[3]

ت. الإلتزام بالصيانة:

لقد أجمعت التشريعات في عقد الإيجار بوجه عام على أن المؤجر يلتزم بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة وفق شروط ومتطلبات المشروع، وبالإضافة إلى ذلك يلتزم المؤجر

[1] سيد أحمد مسيردي، العلاقات القانونية الناشئة بمناسبة تكوين وتنفيذ عقد التأجير التمويلي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص30.

[2] سيد أحمد مسريدي، المرجع السابق، ص31.

[3] سيد أحمد مسريدي، المرجع نفسه، ص39.

بصيانة العين المؤجرة وذلك حتى يستمر في أداء الوظيفة التي خصص لها.[1] وقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 479 من القانون المدني بقوله "على المؤجر أن يتعهد بصيانة العين المؤجرة لتبقى على الحالة التي كانت عليها وقت التسليم ويجب عليه أن يقوم بجميع الترميمات الضرورية دون الترميمات الخاصة بالمستأجر...".

ولكن قد يحدث وأن يتفق الأطراف على نقل هذا الالتزام الذي على عاتق البنك ليصبح على عاتق المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وهذا بتوفر شروط معينة، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 17 من الأمر 96-09 بقوله "يمكن أن ينص عقد الاعتماد الإيجاري باختيار من الأطراف المتعاقدة على الشروط المتعلقة بما يأتي: "**إعفاء المؤجر من الإلتزامات الملقاة عادة على عاتق صاحب ملكية الأصل المؤجر، وبصفة عامة يعد مقبولا قانونيا كل بند يجعل من المستأجر يتكفل بوضع الأصل المؤجر ويتحمل النفقات والمخاطر وكذلك الالتزام بصيانة هذا الأصل وإصلاحه والالتزام بإكتتاب التأمين**".

وبناء عليه ونظرا لخصوصية عقد الإعتماد الإيجاري، فإنه يمكن اتفاق الأطراف على نقل هذا الالتزام من البنك إلى المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وذلك بموجب نص صريح في العقد.

ث. الإلتزام بالضمان:

وفقا للقواعد العامة فإن المؤجر يلتزم تجاه المستأجر بالضمان ولهذا الضمان موضوعان، فالأول هو تمكين المستأجر بالانتفاع بالعين المؤجرة دون معارضة، أي الحيازة الهادئة للعين المؤجرة، أما الثاني فيقع على المؤجر ضمان العيوب الخفية التي يعلمها، فيجب إعلام المستأجر بها.[2]

1. الإلتزام بعدم التعرض: وفي هذا الجانب يقوم المؤجر بضمان المال المؤجر من أي تعرض قد يصدر منه أو من الغير على أن يكون التعرض الصادر من الغير قانونيا، أما التعرض المادي الصادر من الغير فالمؤجر غير ملزم بالضمان، كل هذا راجع إلى تمكين المستأجر من التمتع

[1] إلياس ناصيف، العقود الدولية، عقد الليزينغ أو عقد الإيجار التمويلي في القانون المقارن، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص277.

[2] إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص281.

العادي والانتفاع الهادئ بالمال المؤجر،[1] وعليه يبقى ملزما بعدم التعرض تماما، وهو ما يسري أيضا في عقد الإيجار العادي،[2] وفي هذا الصدد نص المشرع الجزائري في المادة 38 من الأمر 96 – 09 بقوله "الالتزام بعدم إلحاق أي سبب يحول دون انتفاع المستأجر بالأصل المؤجر، و بعدم إحداث للأصل المؤجر أو لملحقاته، أي تغيير يقلل من هذا الانتفاع، وكذا الالتزام بضمان المستأجر ضد أي ضرر أو سبب قانوني من قبل المؤجر، باستثناء أي سبب، غير مدع لأي حق على الأصل المؤجر". وضمان التعرض كما سبق ذكره يشمل التعرض الصادر من المؤجر شخصيا سواء كان ماديا أو قانونيا، أما بالنسبة للتعرض الصادر من الغير فلا بد أن يكون مبنيا على سند قانوني،[3] وفي هذا الصدد نص المشرع الجزائري على ذلك في القانون المدني بنصوص المادتين 438 و487.

2. الإلتزام بضمان العيوب الخفية: وفقا للقواعد العامة فإنه يقع على المؤجر الالتزام بضمان العيوب الخفية التي تؤدي دون الانتفاع بالعين المؤجرة، أو تنقص من قيمتها، أو التي تحول دون أداء الوظيفة المخصصة لها،[4] ولا يضمن المؤجر العيوب التي جرى العرف على التسامح فيها، ولذلك لا يضمن المؤجر العيوب إذا كان المستأجر يعلم وقت التعاقد أو كان من اليسير عليه التعرف عليها.[5] وحتى يقوم هذا الالتزام على عاتق المؤجر يشترط في العيب أن يكون مؤثرا، كما يجب أن يكون العيب مخفيا، فالعيب الظاهر لا يضمنه المؤجر ويعد العيب ظاهرا إذا كان باستطاعة المستأجر أن يتحقق منه لو قام بفحصه بعناية الرجل العادي، وفي كل الأحوال يضمن المؤجر العيب الخفي إذا تعمد إخفاءه عن طريق الغش أو التدليس،[6] وقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 38 من الأمر 96-09 المتضمن قانون الاعتماد الإيجاري على ما يلي "الالتزام

---

[1] سيد أحمد مسيردي، المرجع السابق، ص39.

[2] صخر أحمد الخصاونة، عقد الإيجار التمويلي، دراسة مقارنة في القانون الأردني مع الإشارة إلى أحكام الفقه الإسلامي، دار وائل للنشر، ط1، عمان، 2005، ص177.

[3] صخر أحمد الخصاونة، المرجع السابق، ص177.

[4] سيد أحمد مسيردي، المرجع السابق، ص41.

[5] هاني دويدار، النظام القانوني للتأجير التمويلي، مطبعة الإشعاع الفنية، مصر، ط2، 2000، ص304.

[6] رمضان أبو السعود، العقود المسماة، عقد الإيجار: الأحكام العامة في الإيجار، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2001، ص269-270.

بضمان المستأجر ضد جميع عيوب الأصل المؤجر أو نقائصه والتي تحول دون الانتفاع به أو تنقص بصفة ملموسة من قيمة هذا الأصل، باستثناء العيوب والنقائص".

ثانيا: إلتزامات المؤسسة الصغيرة والمتوسطة

طبقا للقواعد العامة فإنه يترتب على المستأجر التزامان أساسيان هما أداء بدل الإيجار وكذا المحافظة على العين المؤجرة واستخدامه للغرض المخصص له، غير أنه في عقد الإعتماد الإيجاري وفضلا عن هذين الالتزامين، تلتزم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في عقد الإعتماد الإيجاري بالتزامات أخرى سنتطرق إليها فيما يلي:

أ. إلتزام المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بالاستلام:

أوجب المشرع على المؤسسة أن تتسلم الأموال المؤجرة في الوقت المتفق عليه في العقد، وعليه يجب أن يتم الاستلام من قبل المؤسسة في الوقت المحدد في العقد وهذا عكس ما تنص عليه القواعد العامة في عقد الإيجار العادي، والتي تفرض على المؤجر تسليم الأموال المؤجرة إلى المستأجر.[1] ففي عقد الإعتماد الإيجاري يقوم المستأجر باستلام الأموال محل العقد من البائع أو المورد، وبهذا ترفع عليها مسؤولية التسليم ومما ينجر عنه من تأخير أو أخطاء ناتجة عن ذلك، والأكثر من ذلك يتحمل المستأجر كافة المخاطر التي قد تحدث جراء الاستلام، كما يلتزم المستأجر بتوقيع محضر الاستلام من البائع.[2] كما يتحمل المستأجر جميع المخاطر سواء كان التسليم مباشرة أو غير مباشر أي عن طريق إلزامه تعاقديا باستلام المعدات من مكان إنتاجها أو تخزينها عن طريق البائع أو المورد هذا فيما يخص المنقولات، أما بالنسبة للعقارات فيكون التسليم عن طريق وضعها تحت تصرفه الذي يتعين عليه شغلها شخصيا وبصفة فعلية.[3]

[1] سيد أحمد مسيردي، المرجع السابق، ص66.

[2] شافي نادر عبد العزيز، عقد الليزينغ دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس-لبنان، ط1، 2004، ص253.

[3] سيد أحمد مسيردي، المرجع السابق، ص69.

ب. أداء بدل الإيجار:

يعتبر أحد أهم الالتزامات التي تكون على عاتق المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وهي مقابل الانتفاع بالعين المؤجرة،[1] حيث يلزم العقد بأن تدفع المؤسسة الأجرة في الوقت المحدد في العقد،[2] ويتم إثبات الدفع بموجب سندات الدفع الموقعة من قبل البنك والتي تقوم المؤسسة بإعدادها بعد كل مرحلة دفع، كما يشترط في المال الذي يدفعه لقاء انتفاع بالعين المؤجرة أن يكون مشروعا وحقيقيا ومعلوما. وتتضمن الأجرة كافة رأس المال المستثمر، وكذا هامش الربح أو الفوائد بالإضافة إلى المصاريف التي تنجم لدى المؤجر من إجراءات إبرام العقد كمصاريف التوثيق والشهر.[3] وفيما يتعلق بتحديد الأجرة في عقد الإيجار التمويلي فقد ترك المشرع الجزائري حرية الأطراف في تحديد الأقساط المدفوعة وكذا مواعيدها ومكان تسديدها، ولكن نظرا للمخاطر التي قد يتعرض لها المؤجر في عقد الإيجار التمويلي، في حالة عدم الوفاء بالأقساط أو عدم أداء بدل الإيجار فالمؤجر محمي قانونا ولا شك أن أكبر ما يضن وفاء المستأجر بالتزاماته هو تملك المؤجر للعين المؤجرة طيلة مدة حياة عقد التأجير التمويلي، إذ بإمكانه استرجاع المال، فضلا عن مطالبة المستأجر بالفسخ والتعويض.[4]

إلا أنه قد لا تكفي هذه الضمانات التي تكون جراء تملك المؤجر للأصل محل عقد الإيجار التمويلي، وإنما تفرض على المستأجر بتقديم بعض الضمانات للوفاء بالأجرة المتفق عليها، وتتمثل هذه الضمانات في التأمينات العينية والتأمينات الشخصية.[5] وقد نص المشرع الجزائري في المادة 17 من الأمر 96-09 على جواز طلب ضمانات بقوله "يمكن أن ينص عقد الاعتماد الإيجاري باختيار من الأطراف المتعاقدة على الشروط المتعلقة بما يأتي: "**التزام المستأجر بمنح المؤجر ضمانات أو تأمينات عينية أو فردية ....**"، ومن خلال نص هذه المادة فإنه يجوز للمؤجر والمستأجر بالاتفاق على أن يقدم المستأجر ضمانات للمؤجر للوفاء ببدل الإيجار.

[1] محمد عايد الشوابكة، المرجع السابق، ص168.

[2] إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص302.

[3] سيد أحمد مسيردي، المرجع السابق، ص73.

[4] سيد أحمد مسيردي، المرجع السابق، ص78.

[5] هاني دويدار، النظام القانوني لتأجير التمويل، المرجع السابق، ص397.

ت. الإلتزام بالمحافظة على العين المؤجرة:

يلتزم المستأجر طبقا للقواعد العامة بالمحافظة على الأموال المؤجرة، وعليه يجب أن يعلم المالك المؤجر بجميع التصرفات التي تستوجب تدخله، في حالة وجود عيوب أو إصلاحات أو تعرض الغير لملكية العين المؤجرة الخاصة بالمؤجر أو أي ضرر قد يصيب المال المؤجر، وإلا كان مسؤولا مدنيا. ويترتب على وجود الأشياء موضوع عقد الإيجار التمويلي تحت يد المستأجر، أن يلتزم بالمحافظة عليها، وأن يبذل في رعايتها عناية الرجل العادي، باعتبار أن العين المؤجرة أمانة في يده وبالتالي عليه أن يضمن ما يلحق به من نقص أو عيب أو تلف، أو أي عيب قد ينشأ عن تقصيره وعليه أن يحافظ على العين المؤجرة،[1] كما أن الالتزام التابع للمستأجر بحفظ المأجور يجب عليه أن يستعمل العين المؤجرة للغرض الذي أعدت من أجله أو للغرض الذي اتفق الأطراف عليه في عقد الإعتماد الإيجاري، فلا يستطيع المشروع المستفيد مثلا استعمال السفينة موضوع العقد لنقل البضائع، في حين أنها مخصصة لنقل الركاب، كما يدخل في نطاق الالتزام بالمحافظة على العين المؤجرة عدم جواز للمستأجر أن يرتب على الأموال المؤجرة أي رهن أو التصرف فيها لإعادة إيجارها أو بيعها، وقد نصت المادة 35 من الأمر 96-09 المتضمن قانون الاعتماد الإيجاري على هذا الالتزام كما يلي "يلتزم المستأجر خلال مدة الانتفاع بالأصل المؤجر باستعمال هذا الأصل حسب الاستعمال المتفق عليه، و أن يحافظ عليه مثلما يفعله رب الأسرة الحريص".[2]

أما الإصلاحات الضرورية فيلتزم بها المؤجر، إلا أنه ونظرا لخصوصية عقد التأجير التمويلي فإنه لا مجال لوجود هذه التفرقة إذ تقع جميع الإصلاحات على المؤسسة الصغيرة والمتوسطة باعتبار أن العقد هو الذي يحمل مسؤولية إصلاح وصيانة العين المؤجرة وتحمل كافة النفقات المترتبة على أعمال الصيانة والإصلاح على عاتق المستأجر.[3]

[1] صخر أحمد الخصاونة، المرجع السابق، ص197.

[2] إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص313.

[3] صخر أحمد الخصاونة، المرجع نفسه، ص208.

ث. الإلتزام برد الأموال المؤجرة:

في حالة لم تقم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة باستعمال حق الشراء، تبقى المؤسسة حائزة للمال المؤجر على سبيل الإجارة ويبقى البنك هو المالك للأصل المؤجر، وعليه عند نهاية عقد الإعتماد الإيجاري تلتزم المؤسسة برد هذه الأموال وهذا طبقا للقواعد العامة التي تنص على أن يلتزم المستأجر بإعادة المال المؤجر بالحالة التي تسلمها عليها، وبالتالي عند نهاية مدة العقد يكون على عاتق المؤسسة رد الأشياء المؤجرة في حالة عدم استعمال خيار الشراء، الذي يعتبر هو الآخر أحد الخيارات الثلاثة المتاحة له في نهاية مدة العقد.[1] كما نص المشرع الجزائري في المادة 20 من الأمر 96-09 المتضمن قانون الاعتماد الإيجاري على حماية المؤجر في حالة لم يقم المستأجر بالوفاء بالتزامه عن رد الأموال بحيث أعطى للمؤجر حق اللجوء إلى المحكمة للمطالبة باستلام هذه الأموال.

المبحث الثاني: الصيرفة الإسلامية

تمثل عملية التمويل دورا هاما في الحياة الاقتصادية، فهي الشريان والقلب النابض الذي يمد القطاع بمختلف وحداته ومؤسساته بالأموال اللازمة، ولذلك كان لزاما البحث عن بدائل لتمويله تكون أكثر ملائمة وفي متناول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن أبرز هذه البدائل صيغ التمويل الإسلامي الذي أخذ يحوز على الكثير من الاهتمام في الآونة الأخيرة، ليس فقط عند المسلمين، بل حتى في الأوساط الغربية لما له من خصائص إيجابية وصحية للمجتمع والاقتصاد على حد سواء كما أنها تعتبر الدواء الشافي من الأزمات، والوسيلة الواقية من الصدمات المالية المدمرة. وذلك ما تبناه المشرع الجزائري رغم تأخره كثيرا من خلال النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020،[2] المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية. كما تم تعزيز مكانتها بإصدار القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي وذلك بهدف إضفاء الطابع القانوني لعملية الصيرفة الإسلامية مع توفير كل

[1] نجوى إبراهيم البدالي، عقد الإيجار التمويلي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005، ص348.

[2] النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة بتاريخ 24 مارس 2020.

مقومات نجاحها من الهيئه الشرعية إلى تكييف القوانين بما يلائم منتجات الصيرفة، حيث رسخ القانون 23-09 للصيرفة الإسلامية من خلال تحديد مفهومها وممارستها في المادة 71 منه فقد نصت على ما يلي: "تعتبر في مفهوم هذا القانون عملية مصرفية متعلقة بالصيرفة الإسلامية كل عمليه تقوم بها البنوك أو الشبابيك الإسلامية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية". كما أن القانون يتيح تكييف أدوات التدخل على مستوى السوق النقدية مع خصوصية العملية المصرفية الإسلامية، وعززها من خلال تعيين شخصية تختار بحكم كفاءتها في مجال الصيرفة الإسلامية في المجلس النقدي والمصرفي وهذا يجعل السياسات تراعي خصوصية المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية، كما أوجب القانون 23-09 على المؤسسات الراغبة في تسويق المنتجات المصرفية المتعلقه بالصيرفة الإسلامية الحصول مسبقا على شهادة المطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية صادرة عن الهيئة الشرعية للإفتاء في مجال المالية الإسلامية وموافقة بنك الجزائر.[1]

وتساهم الصيرفة الإسلامية في التغلب على العديد من التحديات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عملية التمويل، وذلك من خلال تقديم مجموعة متنوعة من المنتجات والخدمات المالية التي تلبي احتياجات هذه المؤسسات. وتتميز الصيرفة الإسلامية بالمرونة والابتكار، مما يجعلها أكثر ملاءمة لاحتياجاتها.

كما توفر الصيرفة الإسلامية العديد من المزايا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

1. **إنخفاض تكلفة التمويل:** حيث لا تعتمد الصيرفة الإسلامية على الفوائد الربوية، مما يؤدي إلى انخفاض تكلفة التمويل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
2. **زيادة المرونة:** حيث تسمح الصيرفة الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة باختيار حلول التمويل التي تناسب احتياجاتها.
3. **تعزيز الشفافية:** حيث تستند الصيرفة الإسلامية إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، مما يوفر بيئة مالية أكثر شفافية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

كما تساهم الصيرفة الإسلامية في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من خلال:

[1] رنان مختار، المرجع السابق، ص290.

1. **زيادة فرص الحصول على التمويل:** حيث توفر الصيرفة الإسلامية مجموعة متنوعة من المنتجات والخدمات المالية التي تلبي احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مما يزيد من فرص الحصول على التمويل بالنسبة لهذه المؤسسات.
2. **تعزيز القدرة التنافسية:** تساعد الصيرفة الإسلامية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الحصول على التمويل اللازم للتوسع والنمو، مما يعزز قدرتها التنافسية.
3. **خلق فرص العمل:** تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق فرص عمل جديدة، وتوفر الصيرفة الإسلامية التمويل اللازم لهذه المؤسسات، مما يسهم في خلق المزيد من فرص العمل.

إلا أن الجزائر تحتاج إلى المزيد من الجهود لتعزيز دور الصيرفة الإسلامية في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من خلال:

1. **زيادة الوعي بمنتجات وخدمات الصيرفة الإسلامية:** وذلك من خلال تنظيم حملات توعية تستهدف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأصحاب المشاريع الصغيرة.
2. **تطوير البنية التحتية المالية الإسلامية:** وذلك من خلال إنشاء المزيد من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، وتطوير الأطر القانونية والتنظيمية اللازمة لدعم الصيرفة الإسلامية.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قدم تشريعا قانونيا للصيرفة الإسلامية والتي أطلق عليها تسمية "الصيرفة التشاركية" وذلك بمقتضى النظام رقم 18-02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018،[1] والذي تضمن قواعد ممارسة وضبط العمليات المصرفية التشاركية من طرف البنوك والمؤسسات المالية، غير أن عمليات الصيرفة الإسلامية في الحقيقة ليست كلها تشاركية على غرار عقود البيوع والإجارة كالمرابحة والسلم والإستصناع...إلخ، والتي سيأتي تفصيلها لاحقا، ولتدارك هذا العيب تم إصدار النظام رقم 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية الذي تم تعزيزه بالقانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

[1] النظام رقم 18-02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 73، الصادرة بتاريخ 09 ديسمبر 2018.

المطلب الأول: ماهية الصيرفة الإسلامية

تعبر الصيرفة الإسلامية عن النظام أو النشاط المصرفي الذي يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، أين تعتبر جزءا من المالية الإسلامية في إطار النظام الإقتصادي الإسلامي، وليست المكون الوحيد لهذا النظام، وتحظى بأهمية بالغة كونها التطبيق العملي لأسس الإقتصاد الإسلامي، حيث أنها أوجدت مجالا لتطبيق فقه المعاملات المالية الشرعية في الأنشطة المصرفية، وتعد المصارف الإسلامية أحد أهم المرتكزات الأساسية القائمة بأعباء الصيرفة الإسلامية ضمن مكونات النظام المالي الإسلامي.

تلعب المصارف الإسلامية دورا فعالا وإيجابيا في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلتزاما بمبادئها التي تتمثل في الحث على العمل وعدم التكاسل والتبعية لأصحاب رؤوس الأموال المستغلة وذلك عن طريق الأساليب والأدوات التي تستخدمها والتي تتلاءم مع طبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن أهمها صيغ المشاركة، الإجارة، المرابحة والقرض الحسن...إلخ.[1]
في ظل المشاكل التمويلية التي تعترض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وضآلة حصة التمويل الممنوح من قبل البنوك التقليدية، والتي يظهر فيها جليا عدم قدرة هذا النوع من التمويل على التكيف مع خصائص هذه المؤسسات، نجد أن التمويل الإسلامي الذي تتيحه الصيرفة الإسلامية يعد كبديل مناسب للقضاء على المشاكل التمويلية التي تواجهها.

الفرع الأول: مفهوم التمويل الإسلامي

أولا: تعريف التمويل الإسلامي

يعرف التمويل الإسلامي على أنه: "التمويل المباح أو الإسلامي وهو تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية،[2] وهو بأن يقوم الشخص بتقديم شيء ذو قيمة مالية لشخص آخر على سبيل التبرع أو التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم

[1] فرحان محمد عبد الحميد محمد، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة: دراسة لأهم مصادر التمويل، رسالة ماجستير في المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، كلية العلوم المالية والمصرفية، مصر، 2003، ص22.

[2] فؤاد السرطاوي، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، دار الميسرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 1999، ص98.

الإتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة كل منهما مدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والإستثماري وفق صيغ مختلفة تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.[1]

وينقسم التمويل الإسلامي إلى تصنيفات مختلفة من حيث الحجم أو الطبيعة أو المصدر، غير أن التصنيف المتداول كثيرا هو التصنيف حسب المدة أو الآجال.[2]

أ. التمويل قصير الأجل: ومدته سنة واحدة في الغالب، ويجب ألا يتجاوز السنتين كحد أقصى، وإن كان بعض الاقتصاديين يجعل هذا الحد هو 18 شهرا فقط، أما الحد الأدنى فيمكن أن يصل إلى يوم واحد، مثل: المرابحة، السلم والقرض الحسن.

ب. التمويل المتوسط الأجل: وتتراوح مدته من سنتين إلى خمس سنوات، وقد يمتد حده الأقصى إلى سبع سنوات، مثل: الإجارة والاستصناع.

ت. التمويل طويل الأجل: ومدته تزيد عن الخمسة أو السبع سنوات وليس له حد أقصى إذ يمكن أن يصل إلى 20 سنة وأكثر.

ثانيا: مبادئ التمويل الإسلامي

يقوم التمويل الإسلامي على مجموعة من المبادئ التي تحكم عملية التمويل لابد من مراعاتها في عملية التمويل، وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

أ. الإلتزام بالضوابط الشرعية في المعاملات المالية:

هناك مجموعة من الضوابط الإسلامية للمعاملات المالية منها:

1. تحريم الربا: الربا في اللغة معناه الزيادة، أما في اصطلاح الفقهاء فإنه يعرف على النحو التالي: الربا فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة، وهو عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما. فالربا يشمل كل زيادة دون مقابل، والربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع، وهو من الكبائر، ومن السبع الموبقات، ولم يتوعد الله تعالى في كتابه عاصيا بالحرب سوى آكل

[1] علاء مصطفى عبد المقصود أبو عجيلة، التمويل الإسلامي ودوره في تمويل المنشآت الصغيرة، دار الفكر العربي، الإسكندرية مصر، 2017، ص140.

[2] سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل في البنوك الإسلامية، مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية، نشر جمعية القرار، الطبعة الأولى، غرداية، 2002، ص282.

الربا.[1] وقد جاء في قرارات مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في سنة 1965 أن الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين: ربا الفضل وربا النسيئة، وأن قليل الربا وكثيره حرام، وأن الإقراض بالربا محرم لا نتيجة حاجة ولا ضرورة،[2] وجاءت كل شرائع السماء بتحريم الربا بسبب ما له من خطر على الاقتصاديات التي تتعامل به وعلى المتعامل نفسه من اضطرابات نفسية للفرد المتعامل بالربا وغيرها من قلق نفسي مستمر للمتعاملين وكذلك المذاهب الوضعية تفطنت إلى مساوئ الربا وجنايته على البشرية فأعلنوا عليه حربهم بلا هوادة ومن هؤلاء الاقتصادي البريطاني آدم سميث في القرن الثامن عشر وكينز البريطاني في القرن العشرين وشاخت الألماني الذي ألقي محاضرة في العاصمة السورية دمشق عام 1952 عن الربا والمرابين وحربه عليهم وتحريمه للربا.[3]

2. تحريم الاكتناز: الاكتناز عند الاقتصاديين هو حبس الثروة عن التداول وتجميد المال وتعطيله عن وظيفته الأساسية في دخول دورة الإنتاج والإكتناز فقهيا هو منع الزكاة، ولقد حرم الله تعالى الإكتناز في كتابه العزيز قائلا: "والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم" (التوبة: الآية 34). واستند المفسرون بالآية على اشتمال جميع أنواع المال بما فيها الذهب والفضة. ويرى جمهور الفقهاء أن المال المكتنز هو ما بلغ نصاب الزكاة ولم تؤد زكاته، وهو مذهب الصحابة، بينما يرى الصحابي الجليل أبي ذر الغفاري –رضي الله عنه– تحريم الإكتناز ما زاد عل نفقة العيال وتشمله آية الوعيد وكان يقول "بشر الكانزين بكي في الجباه وكي في الجنوب وكي في الظهور حتى يلتقي الحر في أجوافهم".[4]

ويمكن أن نستنتج الحكمة في تحريم الإكتناز فيما يلي:

---

[1] رفعت السيد العوضي، المنظومة المعرفية لآيات الربا في القرآن الكريم، نموذج للإعجاز القرآني في المجال الاقتصادي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1997، ص20.

[2] منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي (تحليل فقهي واقتصادي)، البنك الإسلامي للتنمية، جدة-المملكة العربية السعودية، 2004، ص35.

[3] حسام الدين بن محمد صالح فرفور، التمويل واستثمار الأموال في الشريعة الإسلامية-نظرة موجزة في ضوابط القواعد وسعة المقاصد، المؤتمر الدولي الثاني للمصارف والمؤسسات المالية، دمشق سوريا، 2007، ص09.

[4] محمود حامد محمود عبد الرازق، السياسة المالية عند أبي ذر الغفاري، المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة، جامعة الأزهر، العدد الثامن، 2011، ص122-125.

- إن الاكتناز يغير نظرة العباد إلى المال الذي هو وسيلة لقضاء حوائجهم فجمع المال واكتنازه يجعل منه هو الغاية في حد ذاته.
- إن الاكتناز يحول بين المال المدخر والدور المرجو منه، وهو إنشاء مشاريع استثمارية تحقق الرفاهية والرخاء الاقتصادي للمجتمعات.
- إن اكتناز المال يؤدي إلى حرمان من لهم حق في مال الله ويمنعهم منه ومن ثم الإخلال بإحدى ركائز الإسلام الخمس ألا وهي الزكاة، والبديل الشرعي للاكتناز هو استثمار المال بالطرق المشروعة المتمثلة في صيغ التمويل الإسلامية.

3. إستثمار المال في الطيبات وتجنب الخبائث: الالتزام بمراعاة الحلال أمر واجب في كسب المال وفي إنفاقه على حد السواء، وسواء كان الإنفاق استهلاكا أو إنتاجا فمن الضروري أن يستثمر في الحلال أو في الطيبات قال الله تعالى: "ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث" (الأعراف: الآية 157). ويرى الفقهاء أن الطيبات هي كل ما أحل الله فاستطابتها النفس وانتفعت بها، والخبائث هي كل ما حرم الله فاستخبثتها النفس وتضررت بها بالاضافة إلى أن الانتفاع بالطيبات وتجنب الخبائث هو تحقيق المصلحة والمصلحة في الشريعة هي الوجه الثاني لمقاصدها، لذا وجب إضافة إلى استثمار المال في الحلال أن تراعى أولويات المقاصد الشرعية والتي رتبها الفقهاء إلى ضروريات (كليات)، حاجيات، وتحسينات (كماليات).

أما الضرورات فقد اصطلح الفقهاء على تسميتها بالكليات الخمس وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل وحفظ النسل، وحفظ المال، والضروريات معناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إن فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم ، أما الحاجيات فهي التي يحتاجها الناس للتيسير عليهم، ونجد أن جميع أنواع التشريع الإسلامي أحيط برفع الحرج لتخفيف وتيسير سبل الحياة، ويأتي بعدها التحسينات وهي كل ما يعود إلى العادات الحسنة والأخلاق الفاضلة وهي تجعل الحياة أكثر راحة.

مما سبق نستنتج أنه من الواجب استثمار المال في الطيبات واجتناب الحرام كبيع لحم الخنزير وصنع المسكرات، وتربية الخنازير وغيرها من الخبائث. كما يجب استثمار المال في المشاريع

على حسب أولوياتها وتأثيرها في المجتمع، فيقدم الضروريات على الحاجيات ويفضل الحاجيات على الكماليات.[1]

ب. الالتزام بالأخلاق الإسلامية في المعاملات المالية:

إن الالتزام بالأخلاق في كل جوانب الحياة أمر لابد منه بما فيها الجانب الاقتصادي، وفي ذلك يقول أحد المفكرين "إن الإسلام لا يفصل أبدا بين الأخلاق والاقتصاد وإنه لا يجيز أبدا تقديم الأغراض الاقتصادية على رعاية المثل والفضائل".[2] إن الالتزام بالأخلاق في المعاملات الاقتصادية أمر أوجبه ورغب فيه الإسلام. وقال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم "رحم الله رجلا سمحا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى". والأخلاق الإسلامية الواجب احترامها في المعاملات المالية كثيرة لا يمكن حصرها كلها في هذا الصدد، لذا نتطرق إلى بعض منها فيما يلي على سبيل الذكر لا الحصر: إلتزام الصدق والأمانة وتجنب الكذب والخيانة أول ما نبدأ بذكره من الأخلاق الإسلامية التي يجب أن يتحلى بها المتعاملون بالاقتصاد، والتخلي عن الظلم، والغش وكتمان عيوب السلعة، والنجش وهو أن يزيد في السلعة من يريد شرائها، وبيع الرجل على بيع أخيه، والتسعير وهو أن يفرض ولاة أمور المسلمين سعرا محددا في السوق فلا يجوز الزيادة ولا النقصان عليه في البيع فهو محظور لأنه يخل بشرط التراضي إلا في بعض الحالات التالية منها:

- حاجة الناس إلى سلعة معينة.
- احتكار المنتجين أو التجار.
- حصر البيع لأناس معينين.
- وأيضا الإحتكار، التخلي عن الغرر، الخداع في المعاملات ... إلخ.[3]

[1] علاء مصطفى عبد المقصود أبو عجيلة، التمويل الإسلامي ودوره في تمويل المنشآت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2017، ص146-147.

[2] يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الإقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، مكتبة وهبة، القاهرة، 1995، ص57.

[3] عبد سمرات، التحوط في التمويل الإسلامي، رسالة دكتوراه في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، الأردن، 2009، ص40-45.

ت. الالتزام بقاعدة الخراج بالضمان والغرم بالغنم:

قال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الخراج بالضمان"، ومعنى الخراج الدخل والمنفعة، فخراج الشيء هو الغلة التي تحصل منه إذا كانت منفصلة عنه أو غير متولدة منه، مثل سكنى المنزل، ومنافع الشيء. والضمان هو التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير، ومفاد القاعدة أن غلة الشيء ومنفعته تستحق بالضمان.

"الغنم بالغرم" وهي القاعدة العكسية لقاعدة "الخراج بالضمان" وهي مستفادة من الحديث النبوي الشريف السابق، وهذه القاعدة تنطبق على استحقاق الربح، فمن المعلوم أن هنالك فرق جوهري بين الأجر والربح، فالأجر هو بيع للمنفعة ويستحق لمجرد إتاحة تقديم هذه المنفعة، أما الربح فيعتمد على المخاطرة، فإذا دخل عنصر من عناصر الإنتاج إلى العملية الإنتاجية على أساس المشاركة في الربح الناتج، لا على أساس الأجرة، فعليه أن يقبل بالمخاطرة وهذا هو معنى "الغنم بالغرم" أي المشاركة في أخذ الغنم (الربح)، وإذا حصل فلا بد أن يكون في مقابل الغرم أو الخسارة إذا حدثت.[1]

ث. مبدأ استمرار الملك لصاحبه:

هذا المبدأ من مبادئ التمويل الإسلامي يعني أن الملك في التمويل الإسلامي مستمر لصاحبه حتى ولو تغير شكل ملكه، فالتمويل في العادة يكون مالا نقديا ثم تشترى به الإستثمارات والعقارات اللازمة لبدأ المشروع، بمعنى أن المال في العمليات الاستثمارية هو ملك لصاحبه الأصلي، فصاحب المال يستحق الربح نتيجة لماله.[2] وعلى قول الفقهاء فإن مبدأ استمرار الملك يترتب عليه ما يلي:

- أن الربح المستحق لصاحب المال في المضاربة وللشريك الذي لا يقدم عملا في شركة العنان، هو نتيجة لاستمرار ملكيتها في رأس مال المشروع، وما الربح إلا نماء لممتلكاتهما في المشروع.

[1] علاء مصطفى عبد المقصود أبو عجيلة، المرجع السابق، ص148-149.

[2] رباب علي عبد الحميد علي النحلة، دور الصيرفة الاسلامية في تجنب الأزمات الاقتصادية، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة عين شمس، 2013، ص76.

- أن الخسارة إن وقعت فهي نقصان في الملك، وتوزع حسب حصص الشركاء في رأس مال المشروع بغض النظر عما اتفقوا عليه من حصص توزيع الربح. فالخسارة في شركة العنان يتحملها أصحاب المال بنسبة أموالهم دون أي اعتبار لنسبة الأرباح فيما بينهم ودون اعتبار لمدى مساهمة كل منهم في الإدارة. أما المضاربة فإن رب المال يتحمل الخسارة وحده باعتبار أنه المالك لمال المضاربة وقد نقص ماله ولا يقع شيء منها على الشريك المضارب إلا في حالة التقصير أو التعدي.[1]

ج. مبدأ ارتباط التمويل بالإقتصاد الحقيقي:

التمويل الإسلامي يرتبط ارتباطا وثيقا بالجانب المادي للإقتصاد، أي أن التمويل لا يقدم على أساس قدرة المستفيد على السداد فقط، وإنما على أساس مشروع استثماري معين، تمت دراسة جدواه ونتائجه المتوقعة وقبل كل من الممول والمستفيد، بهذه الدراسة وأقدما على إنشاء العلاقة التمويلية بينها، ويقابل ذلك أن التمويل التقليدي (الكلاسيكي) أساسه قدرة المستفيد على سداد أصل الدين وفوائده عند الاستحقاق فقط، ومن ثم فالتمويل الإسلامي ظاهرة مرتبطة بالدورة الإنتاجية للسلع والخدمات، ويزداد التمويل أو ينقص بقدر حاجة الدورة الإنتاجية للعناصر التمويلية، أي أنه ظاهرة من الظواهر الحقيقية في الاقتصاد على عكس التمويل التقليدي فهو ظاهرة مالية بحتة. ويترتب على هذا المبدأ ما يلي:

- أن التمويل في الإسلام لا يصح في حالة تدوير الديون وقلبها: فتأجيل سداد الديون أو إعادة جدولتها ظاهرة لا ترتبط بالإنتاج وإنما ترتبط بالذمم، أي أنها ظاهرة مالية بحتة وليست مادية، ولهذا فالشريعة الإسلامية لا تبيح إعادة الجدولة بفوائد أو زيادات على قدر الدين، فالدين الذي يقلب إلى تاريخ لاحق لم يؤد بذلك إلى زيادة في كمية السلع والخدمات المنتجة ولا في تداولها. فلا يصح أن يعتبر نوعا من التمويل الإسلامي.
- أن ارتباط التمويل بالجانب المادي للدورة الإنتاجية يمنع قيام أي تمويل شخصي: علما بأن ذلك ممكن في حالة التمويل التقليدي، أي أن التمويل في الاقتصاد الإسلامي لابد أن

[1] منذر قحف، الإقتصاد الإسلامي، دار العلم، الكويت، ط2، 1981، ص13.

يرتبط بمشروع معين أو سلعة معينة فلا يحق للمستفيد تحويل ذلك التمويل إلى استعمال آخر[1].

ثالثا: مزايا تطبيق المنهج الإسلامي لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تبني النظام الإسلامي في التمويل ينتج عنه مجموعة من المزايا، ومن أهم مزايا تطبيق قواعد وصيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما يلي: [2]

- تجنب الوقوع في حرج التعامل بالربا والمحرم شرعا بالكتاب والسنة وإجماع الفقهاء، كما يتضمن اختيار المنشآت الطيبة الحلال التي تركز على الضروريات والحاجيات.
- تنشيط نظام المشاركات الإسلامية وهذا يلقى القبول لدى الجهة الممولة والمستثمرين من بذل مزيد من الجهد والاجتهاد والجدية في تنشيط المؤسسات بدلا من النظام الربوي الذي يقود إلى الكسل والاتكال.
- تقليل المخاطر الناجمة عن حدوث فشل في بعض المؤسسات بسبب عدم المتابعة المستمرة للمستثمر، أما في حالة المشاركة بأي صيغة من الصيغ السابقة تكون هناك متابعة من الجهة الممولة بصفة مستمرة.
- أحيانا تكون فوائد القروض أكثر من الأرباح المتوقعة من المؤسسة وهذا يسبب إرهاقا للمستثمر وربما يقود إلى الفشل، وأحيانا قد يعوق عملية إقامة المؤسسات عندما يكون الربح المتوقع أقل من الفائدة.
- تبيان لعامة الناس أن الإسلام نظام شامل ومنهج حياة وأن تطبيق منهجه في مجال الإستثمار والتمويل سوف يحقق منافع لكافة الأطراف المشاركة.
- النظرة التفاؤلية للإقتصاد الإسلامي تسمح للإنسان من خلال نشاطه الإقتصادي من استغلال للموارد الطبيعية دون خشية زوالها بإعتبارها موجودة في الطبيعة بما يكفي حاجة

[1] أشرف محمد دوابه، دراسات في التمويل الإسلامي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ط1، 2007، ص110.

[2] علي صاري، فتحي دغرير، واقعية وملاءمة التمويل الإسلامي للمشروعات المهنية والحرفية الصغيرة، الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية، جامعة صفاقس-تونس بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، صفاقس تونس، 2013، ص06.

الناس، إلا أنه ينبغي استغلال تلك الموارد بطريقة عقلانية تسمح بتوفير وسائل العيش الكريم لكل فرد في المجتمع، ولا يسمح لفئة قليلة من المجتمع إستئثار أغلب الثروة.

الفرع الثاني: واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر

أولا: نشأة الصيرفة الإسلامية

من الشائع أن أول محاولة لإنشاء بنك إسلامي كان في أواخر الخمسينات من القرن العشرين في منطقة ريفية في باكستان، وإن لم يكن لها أثر باق الآن، حيث تم إنشاء تجربة صغيرة لبنك خال من الفوائد من طرف بعض المزارعين الذين كانوا مستعدين أن يودعوا أموالهم دون تقاضي أي فوائد عليها، وكانت هذه الأموال تعطى لمزارعين آخرين فقراء لتحسين زراعتهم دون تحمل أي فائدة على القروض، وبمجرد انتهاء تجربة باكستان حتى بدأت تجربة جديدة في مصر.[1] إلا أن هناك دراسة كشفت عن مقالة يرجع تاريخها إلى عام 1928، تدعو إلى إنشاء مصرف إسلامي يعمل في الجزائر وفق قواعد الفقه الإسلامي تحت تسمية "البنك الإسلامي الجزائري"، بعد أن تم إعداد القانون الأساسي وجمع رأس المال الإسمي من قبل كبار رجال أعمال مدينة الجزائر من المسلمين، لكن سلطات الاحتلال الفرنسية تصدت لهذا المشروع وأجهضته.[2]

إن فكرة التعامل بالصيرفة الإسلامية ليست بالدخيلة عل الجزائريين، بل إن انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي سيمكن الجزائر من الاستفادة مما تتيح المصارف الإسلامية في مختلف المجالات، خاصة وأن الجزائر في مرحلة نمو تحتاج إلى كل ما يدعم هذا النمو والتنمية، ونظرا للدور والأهمية الكبيرة للمصارف الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فإن يتطلب من السلطات النقدية تهيئة المناخ الملائم لعملها، وتستند الصيرفة الإسلامية في الجزائر إلى عمل مصارف وفروع مؤسسات مالية إسلامية عربية ونوافذ لمصارف محلية.

---

[1] عبد القادر حسين شاشي، أصل وتطور العمليات المصرفية التجارية والإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المجلد21، العدد 02، المملكة العربية السعودية، 2008، ص53.

[2] عبد الرزاق بلعباس، صفحات من تاريخ المصرفية الإسلامية-مبادرة مبكرة لإنشاء مصرف إسلامي في الجزائر في أواخر عشرينات القرن الماضي، مجلة الدراسات الإقتصادية الإسلامية، المجلد 19، العدد 02، المملكة العربية السعودية، 2013، ص01.

والجزائر على غرار العديد من الدول الإسلامية والعربية وحتى منها الغربية، قامت بفتح المجال للصيرفة الإسلامية لتكون جزء من نظامها المصرفي منذ أن سنت قانون النقد والقرض 90 –10 الذي فتح المجال للقطاع الخاص والأجنبي لإنشاء البنوك ومنها البنوك الإسلامية في الجزائر، أين أعتبرت الجزائر من الدول السباقة إلى إعتماد هذا النوع من المؤسسات مقارنة بدول الجوار وبعض الدول العربية الأخرى، لكن ذلك لم ينعكس على حجم هذا النوع من النشاط، حيث لم يتم إعتماد سوى بنكين إسلاميين، آخرهما حصل على الإعتماد سنة 2008، ويتعلق الأمر بكل من بنك البركة الجزائري وهو أول بنك برأس مال مختلط (عام وخاص) تم إنشاؤه بتاريخ 20 ماي 1991 برأسمال قدره 500.000.000 دج،[1] وبدأ مزاولة نشاطه بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر 1991، أما فيما يخص المساهمين فهما بنك الفلاحة والتنمية الريفية (الجزائر) بنسبة 44% ومجموعة البركة المصرفية (البحرين) بنسبة 56%، وفي إطار القانون رقم 03–11 المؤرخ في 26 سبتمبر 2003، فللبنك الحق في مزاولة جميع العمليات المصرفية من تمويلات وإستثمارات موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية. ثم بعد ذلك بسنوات طويلة تم إنشاء بنك جديد في هذا المجال وهو "مصرف السلام الجزائر"، والذي باشر أعماله حديثا من خلال تقديم مجموعة من الخدمات المالية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ليكون بذلك ثاني مصرف إسلامي يدخل السوق المصرفية الجزائرية، وتم إفتتاحه بتاريخ 20 أكتوبر 2008 والذي يقدر رأسماله بـــ 72 مليار دينار جزائري أي ما يقارب 100 مليون دولار ليصبح حينها أكبر المصارف الخاصة العاملة، في حين لم يقم بنك الجزائر بإعتماد بنوك إسلامية أخرى رغم الطلبات التي تم إيداعها منذ سنوات. والمؤسسة العربية المصرفية التي تأسست عام 1998، حيث تقدم خدمات مصرفية إسلامية عن طريق فرع يطلق عليه إسم" بنك ABC الإسلامي "بهدف طمأنة العملاء والأطراف المقابلة بشأن استمرار توافق ومصداقية المنتجات والخدمات؛

إضافة إلى ذلك سمحت السلطات الرقابية الجزائرية لبعض البنوك التقليدية بتقديم خدمات مصرفية متوافقة مع الشريعة الإسلامية في نفس الوقت الذي تقدم خدماتها المصرفية التقليدية،

[1] Nasser Hideur, Financement Shari'a compatible des entreprises : Quels enseignements?, Séminaire annuel COFFIS, 3eme édition, Le financement des petites et moyennes entreprises, Paris : ASSAIF, 2012, p06.

ومن أبرز التجارب في هذا المجال تجربة بنك الخليج الجزائر AGB التابع لشركة مشاريع الكويت القابضة، الذي بدأ نشاطه بالجزائر سنة 2002، حيث يقوم بتقديم خدمات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من خلال النوافذ الإسلامية المتواجدة بفروعه.

كما سمحت الحكومة لثلاثة بنوك عمومية بفتح شبابيك (نوافذ) إسلامية بدءاً من نوفمبر 2017، هي بنك "القرض الشعبي الوطني "وبنك" الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط "و"بنك التنمية المحلية. "

وفي أكتوبر 2018 منح البنك المركزي الجزائري الضوء الأخضر للبنوك العاملة في النظام المصرفي الجزائري بممارسة العمل وفق ثمانية أنواع من المعاملات الإسلامية بمقتضى النظام رقم 18-02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018،[1] المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية والذي ذكر منتجات الصيرفة الإسلامية بمسمى الصيرفة التشاركية إضافة إلى أن المشرع لم يعط تعريفا لهذه المنتجات إلى غاية صدور النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020،[2] المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

ثانيا: متطلبات تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر

نظرا للدور والأهمية الكبيرة التي تلعبها الصيرفة الإسلامية في تعزيز تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحقيق التنمية الاقتصادية والإجتماعية، فإنه يتطلب من السلطات المالية والمصرفية توفير جملة من المتطلبات لتفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر، منها ما يتعلق بالجانب التشريعي ومنها ما تعلق بضرورة تأهيل العنصر البشري الذي ستوكل له المهمة، ومنها ما تعلق بضرورة الإبتكار والتطوير وضرورة التكييف القانوني للعمل المصرفي الإسلامي وتنظيم العلاقة مع بنك الجزائر وكذا بمتطلبات تأسيس الهيئات المحلية الداعمة والإستفادة من جهود بعض الهيئات الإقليمية والدولية.

[1] النظام رقم 18-02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 73، الصادرة بتاريخ 09 ديسمبر 2018.

[2] النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة بتاريخ 24 مارس 2020.

أ. تأهيل العنصر البشري:

- تأهيل الكفاءات الموجودة وتدريبها ودفعها للعمل على تطوير هذه الصناعة وجعلها منافسا حقيقيا للمنتجات التقليدية الموجودة في الساحة، على الرغم من فارق السن من حيث تاريخ ظهور الصناعتين، لأن الذي يسوق لهذه الصناعة هو الموظف الذي يتحكم فيها.
- إنشاء مركز تعليمي وتدريبي متخصص في العلوم المصرفية الإسلامية، وذلك لإعداد وتدريب وتخريج الإطارات المصرفية المؤهلة، وإذا لم يتسن ذلك في القريب العاجل، فيمكن إنشاء قسم خاص لهذا الغرض بالمدرسة العليا للبنوك في الجزائر.
- قيام البنوك الإسلامية في الجزائر بإنشاء مراكز متخصصة لتدريب العاملين محليا أي داخل البنك، وفي هذا الإطار يمكن الإستفادة من تجارب بنوك إسلامية رائدة في هذا المجال، كالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة، ومركز الإقتصاد الإسلامي التابع للمصرف الإسلامي الدولي للإستثمار والتنمية بالقاهرة.

ب. الإهتمام بجانب الإبداع والإبتكار:

- لابد لهذه الصناعة الإسلامية أن تنتقل من طور المحاكاة والتقليد إلى مرحلة الإبداع والتطوير، وأن تنتقل من مرحلة منتجات تتطابق مع الشريعة الإسلامية إلى مرحلة منتجات تنطلق من الشريعة، وهي مرحلة أساسية تحتاج إلى الإبتكار والإبداع، لأن التراث الإسلامي غني جدا ويسمح بالإبتكار لما هو أبعد من الإجارة والإستصناع والمرابحة والسلم وغيرها من المنتجات والخدمات الإسلامية الموجودة حاليا، حتى تصبح منتجات تعد بالمئات.
- قيام البنوك الإسلامية في الجزائر بإنشاء أقسام متخصصة في تطوير الهندسة المالية الإسلامية، وتدعيم الإبتكار المالي.[1]

[1] Nasser Hideur, Financement Shari'a compatible des entreprises : Quels enseignements?, Séminaire annuel COFFIS, 3eme édition, Le financement des petites et moyennes entreprises, Paris : ASSAIF, 2012, p09.

المطلب الثاني: صيغ التمويل في إطار الصيرفة الإسلامية

الفرع الأول: صيغ التمويل القائمة على المشاركة

إن ما يميز البنوك الإسلامية في مجال الأعمال المصرفية هو استبدال علاقة القرض بعلاقة المشاركة، وهذه العلاقة هي التي تحدث التغيير الجذري في الأدوات والاهتمامات، ويسمى هذا النظام بنظام حصص الملكية.

أولا: المشاركة

تعتبر المشاركة أحد أهم أدوات التمويل التي تعرضها البنوك الإسلامية وتقرر الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية أن التمويل بالمشاركة أكثر ضمانا للمشرعات الصغيرة، فمن المعروف أن معالم الفشل للمشروعات الصغيرة كبيرة بسبب نقص دراسات الجدوى الاقتصادية أو عدم كفاءة الإدارة والتخطيط وطبعا ضعف التمويل، خاصة إذا كانت هناك مؤسسات كبيرة تنشط في نفس القطاع.[1]

أ. تعريف المشاركة:

وتعرف المشاركة على أنها أسلوب تمويلي يشترك بموجبه البنك الإسلامي مع المؤسسة بتقديم المال اللازم ويوزع الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه أما الخسارة فحسب مساهمة كل طرف في رأس المال، بإدارة صاحب المشروع ومشاركة البنك تكون بالقدر اللازم لحفظ حقوقه والاطمئنان إلى عدم حدوث إهمال وتقصير، كما يحصل صاحب المشروع من البنك على حصة من الربح مقابل إدارته المشروع.[2] وعرفتها المادة 06 من النظام 20-02 بما يلي: "المشاركة هي عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف، بهدف المشاركة في رأس مال مؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح".[3]

---

[1] محمد المرسي لاشين، أساليب التمويل الإسلامية :التمويل بالمشاركة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، 28 - 25 ماي 2003 ، ص. 04

[2] كمال رزيق، محمد مزدور، صيغ التمويل بلا فوائد لقطاع الفلاحين، الملتقى الدولي حول تنمية الفلاحة الصحراوية كبديل للمواد الزائلة، بسكرة، الجزائر، 2002، ص. 154

[3] أنظر المادة 06 من النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادر في 24 مارس 2020.

ب. شروط المشاركة: تحكم صيغة المشاركة مجموعة من الشروط تتمثل فيما يلي:

- يجب أن يتم تحديد حصة كل مشارك في رأس مال المشاركة، ويمكن أن تكون المشاركات متفاوتة.
- يجب أن يكون رأس المال متوفرا في مكان أو حساب محدد عند توقيع عقد المشاركة.
- يمكن أن يقوم الشركاء بتوكيل أحدهم، أو مجموعة منهم أو غيرهم للقيام بأمور إدارة رأس المال.
- يجب تقييم جميع أشكال المشاركات غير التقليدية كالأرض مثلا بقيمة عملة واحدة وتحدد بناء عليها نسبة المساهمة في رأس مال المشاركة.
- يجوز أن تتم المشاركة بين جهات شخصية أو اعتبارية على حد سواء.
- يمكن أن يتم توزيع الأرباح حسب اتفاق المشاركين، بينما يجب أن يتم توزيع الخسارة بين المشاركين في التساوي بناء على نسبة مشاركتهم برأس المال.
- يمكن أن يدخل الشركاء بديون لهم في ذمة شركاء آخرين شريطة أن يتم دفع كامل الدين لحظة توقيع عقد المشاركة.
- في حالات التعدي والمخالفة لشروط عقد المشاركة من قبل أحد أطراف المشاركة، فإنه يجوز اشتراط ضمان رأس المال، ولا يجوز الاشتراط في غير هذه الحالة أبدا.
- لا يجوز تحديد ربح معين من دخل المشاركة عن فترة محددة أو كمبلغ محدد.
- يمكن أن ينص عقد المشاركة على السماح للمصرف في أن يبيع حصته بسعر معين بتاريخ محدد، إلا أنه لا يلزم الشركاء بالشراء.
- يمكن أن ينص عقد المشاركة على تحديد حصة أحد الشركاء بحد معين ليتم السحب منها عند الحاجة.
- يمكن أن يعقد عميل أو عدة عملاء اتفاقا مع المصرف المشارك بشراء حصته في المشاركة خلال فترة زمنية محددة، على أن يذكر ذلك في عقد المشاركة ويكون العملاء غير ملزمين بذلك.[1]

[1] شلهوب علي محمد، شؤون النقود وأعمال البنوك، شعاع للنشر والعلوم، الطبعة الأولى، حلب، سوريا، 2007، ص436 –437.

ت. مساهمة صيغة المشاركة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تستخدم صيغة المشاركة في منح التمويل العرضي للبضائع، السلع، معدات العملاء في مختلف الأنشطة الاقتصادية، وذلك لآجال متعددة ولأغراض مختلفة تشمل شراء الأصول الثابتة. ويقوم البنك عادة بمنح عملائه تسهيلات ائتمانية خاصة بالمشاركة في النشاط وطبيعة الغرض المطلوب تمويله حيث يتم منح العميل حد معين من التسهيلات يكون مشاركة، يستخدم منها لمرة واحدة أو على شكل خط مشاركة يعاد استخدامه مرات عديدة للتسهيل.

ويمكن استخدام المشاركة أيضا في تمويل الأنشطة الاستثمارية التي تهدف للربح سواء كانت تجارية أو صناعية أو عقارية أو غيرها من النشاطات المباحة، وكذلك المشاركة في الشركات والمؤسسات التي تهدف للربح، وتكون عادة محددة بمدة معينة لتنفيذ مشروع معين، وتكون المشاركة إما في مؤسسة جديدة أو بتوفير أموال إضافية للمؤسسات القائمة، ويتم تقسيم الأرباح بطريقة متفق عليها مسبقا واقتسام الخسائر بصورة تتناسب مع المساهمة في رأس المال وفي هذه الحالة يمكن أن يدخل بنك أو شركة خاصة بممارسة هذا الأسلوب في شراكة مع مؤسسة صغيرة ومتوسطة أو عدة مؤسسات حيث يشارك كل منهما في رأس المال المملوك، ويمكن أن يشارك في إدارة المؤسسة ويتم اقتسام الأرباح والخسائر طبقا لمساهمتهم في رأس المال.[1]

ثانيا: المضاربة

تعتبر المضاربة من أهم الصيغ الاستثمارية في البنوك الإسلامية وأكثرها شيوعا واستخداما، لما لها من شأن في جعل الأموال تتجه نحو الاستثمار الأعلى ربحية.

أ. تعريف المضاربة:[2]

المضاربة هي عقد بين طرفين يتضمن دفع مال أحدهما معلوم قدره ونوعه وصفته إلى من يتجر فيه بجزء معلوم من الربح، وتسمى المضاربة كذلك بالمشاركة المنتهية بالتمليك "بالنسبة للعميل" وبالمشاركة المتناقصة "بالنسبة للبنك" وهي نوع من العقود المستخدمة في البنوك الإسلامية تتضمن المشاركة برأس المال من جهة والعمل من جهة أخرى. ونلاحظ أن المفهوم الإسلامي

[1] محمد عبد الحميد محمد فرحان، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة دراسة لأهم مصادر التمويل، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، قسم المصارف الإسلامية، عمان، الأردن، 2003، ص53-54.

[2] محمود محمد حسن، العقود الشرعية في المعاملات المالية المصرفية، الطبعة الأولى، جامعة الكويت، 1997، ص25.

للمضاربة هو عقد بين طرفين أحدهما صاحب المال والآخر صاحب عمل، يتضمن تسليم الطرف الأول "صاحب المال" المال بشكله النقدي أو في شكل وسائل إنتاج إلى الطرف الثاني "صاحب العمل أو المضاربة" والذي يجب أن يكون عاقلا بالغا من أجل الاتجار فيه "تشغيله" على أن يقسم الربح الناتج عن ذلك حسب الإتفاق.[1] وعرفتها المادة 07 من النظام 20-02 بأنها " عقد يقدم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية، المسمى مقرض للأموال، رأس المال اللازم للمقاول الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح"[2].

ب. شروط المضاربة: هناك شروط خاصة بالعاقدان، رأس المال، الربح والعمل:

1. الشروط الخاصة بالمتعاقدان: هما رب المال والمضارب، وقد اشترط الفقهاء أن يكون لكل منهما أهلية التوكيل والتوكل في عقد وبلوغ ورشد، فلا تصح المضاربة من المجنون ولا من المعتوه ولا من الصغير ولا من المحجوز عليه وذلك طبقا للقواعد العامة.[3]

2. الشرط الخاص برأس المال: يشترط في رأس المال شروط لا بد من تحقيقها حتى تصح المضاربة وهي كما يلي:

- أن يكون رأس المال من الدراهم أو الدنانير أي أن يكون نقدا، وهذا باتفاق الفقهاء.
- أن يكون رأس المال معلوما، حيث اشترط الفقهاء في رأس المال أن يكون معلوما قدرا وصفة وجنسا، علم ترتفع به الجهالة، وذلك لأنه إذا كان مجهولا لا تصح المضاربة، لأن جهالة رأس المال تؤدي إلى جهالة الربح، وكون الربح معلوما شرط صحة المضاربة.
- ألا يكون رأس المال دينا في ذمة المضارب عند التعاقد.
- أن يكون رأس مال المضاربة مسلّما إلى المضارب، حيث اشترط جمهور الفقهاء لصحة المضاربة أن يكون للمضارب مطلق التصرف في رأس المال، فإن اشترط المالك لرأس المال أن تبقى يده عليه فسدت المضاربة.[4]

---

[1] محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، الدار العربية للصحافة والطباعة والنشر، مصر، 1999، ص19.

[2] أنظر المادة 07 من النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادر في 24 مارس 2020.

[3] محمود محمد حسن، مرجع سبق ذكره، ص138.

[4] عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، المضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2005، ص33-35.

3. الشروط الخاصة بالربح: يجب أن يتضمن الاتفاق بين المضارب ورب المال اشتراط تحديد الربح بجزء مشاع غير محدد، كأن تكون نسبة الربح الثلث أو الربع أو النصف، أي نسبة مئوية، وليس مبلغا مقطوعا، وهذا في حالة تحقيق الربح، أما في حالة الخسارة، فيتحملها رب المال وحده دون المضارب، طالما كان غير مقصر أو مهمل في تنفيذ واجباته كمضارب.[1]

4. الشروط الخاصة بالعمل: وتتمثل في:

- يجب أن يمنح المضارب الحرية أو الاستقلالية في القيام بعمله حسب طبيعة العرف السائد في مجال نشاطه التجاري أو الاقتصادي.
- يمكن أن تكون المضاربة محددة الأجل بحيث يتاح للمضرب فرصة تحريك المال وتقليبه في دورة تجارية كاملة، كما يمكن أن تكون دائمة غير محددة الأجل حسب الاتفاق بين المضارب ورب المال.
- يمكن أن تكون المضاربة مقيدة أو مطلقة.
- تصبح المضاربة فاسدة في حالة اشتراط رب المال على المضارب أن يعمل معه كشرط لإعطائه رأس المال، ولكن يجوز للمضارب الاستعانة برب المال دون شرط مسبق منه، وذلك من قبيل المعاونة وإذا ما دعت الحاجة إلى ذلك.
- يجوز للمضارب بعد الحصول على موافقة رب المال أو تفويض منه، أن يخلط ماله بمال المضاربة على أن يعاد النظر في نسبة توزيع الربح بينهما، وفي الوقت ذاته يتحمل المضارب في حالة حدوث خسارة نصيبه منها باعتباره شريكا في عملية المضاربة وفقا لمساهمته في رأس مال المضاربة.
- يجب ألا يظن المضارب نتيجة عملية المضاربة وذلك لعدم قدرة المضارب على التنبؤ بالمستقبل أو على الغيب.
- لا يحصل المضارب على أي عائد من عملية المضاربة إلا إذا تحقق عنها ربح فلا شيء للمضارب.

[1] محمود محمد حسن، مرجع سبق ذكره، ص139.

- المضارب أمين على رأس المال، وهو وكيل عن صاحب رأس المال، فإذا حدثت خسارة نتيجة تقصير المضارب أو إهماله فإنه يتحملها.

ت. أنواع المضاربة: المضاربة عقد بين من يملك المال وبين من لا يملكه ليعمل فيه، والبنوك الإسلامية تقوم بدور المضارب أو دور رب المال أو الدورين معا،[1] وهناك عدة أنواع من المضاربة نجد منها:

1. المضاربة المطلقة: هي المضاربة التي يمنح فيها رب المال المضارب كامل الحرية بالتصرف في المال في إطار الشريعة الإسلامية برأيه واجتهاده.

2. المضاربة المقيدة: وهي المضاربة التي يشترط فيها رب المال على المضارب شروطا معينة ومقبولة شرعا، يقيد بها المضارب للعمل في إطارها.[2]

3. **المضاربة الفردية:** وهي المضاربة التي تكون العلاقة فيها ثنائية بين مضارب واحد يقدم العمل والجهد والإدارة، ورب مال واحد يقدم المال.[3]

4. المضاربة الجماعية أو المتعددة: هي عقد بين مجموعة من أصحاب الأموال من جهة ومجموعة من أصحاب العمل من جهة ثانية، ولعل أفضل مثال على هذا النوع هي ودائع المضاربة في البنوك الإسلامية، حيث يكون المودعون هم أصحاب المال والبنك الإسلامي هو المضارب بالمال.[4]

ث. مدى ملاءمة صيغة المضاربة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

ومن خلال عملية المضاربة تقوم مؤسسة التمويل بتوفير التمويل اللازم للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ويتفق الطرفان معا على قسمة ما قد يتحقق من ربح من عملية الاستثمار بنسب معينة بينهما، ولمؤسسة التمويل أن تضع شروطا تضمن حسن استخدام التمويل، وإذا تحققت خسارة فإن مؤسسة التمويل تتحملها من الأصل، ما لم يثبت أن هناك تقصير أو إهمال أو تعدي

[1] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، دار وائل، عمان، الأردن، 2010، ص158.

[2] محمد حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية-الأسس النظرية والتطبيقات العملية-، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2007، ص63.

[3] حربي محمد عريقات، حسين محمد جمعة، المرجع السابق، ص158.

[4] محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية: أحكامها، مبادئها، تطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2008، ص217.

من المشروع، وفي حالة الخسارة لا يحصل المشروع على شيء إطلاقا مقابل جهده الذي بذله مهما كان هذا الجهد، فكل منهما يخسر من جنس ما قدمه، وبذلك يساوي الإسلام بين المال و العمل أي يربحان معا أو يخسران معا، يخسر صاحب المال ماله ويخسر صاحب العمل عمله، وهذا يدفع صاحب المال وهي مؤسسة التمويل إلى الحرص على اختيار المشروع الكفء، كما يدفع المشروع أن يكون حريصا على تحقيق الربح، لينال عائدا مقابل جهده، والمحافظة على سمعته، وبذلك يقدم نظام المضاربة إمكانية ضخمة لتكوين فئة أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة ويكشف فرص الاستثمار بالعمال الشبان في بداية حياتهم، حيث يتاح تمويل مالي دون ربا، ويفتح سبل تشغيل مهاراتهم وتحقيق تطلعاتهم.

الفرع الثاني: صيغ التمويل القائمة على البيوع والإجارة

وهي صيغ تمويلية لا تقل أهمية عما سبق، تعتمدها المصارف الإسلامية في تعاملاتها فمنها ما هي مستوحاة من صيغة التمويل بالمرابحة تسمى بالمتاجرة الإسلامية، ومنها ما هي مأخوذة من معاملات البنوك التقليدية لكن تتحاشى فيها الجانب الربوي، وسيتم التطرق إليها فيما يلي:

أولا: المرابحة

تعتبر المرابحة نوع من التجارة، لذلك فهي تصنف من البيوع وتسمى "ببيع المرابحة"، وقد اعتمدت عليها البنوك الإسلامية حاليا كثيرا في توظيف أموالها وتعاملاتها المالية مع المؤسسات والأفراد، وحتى البنوك التقليدية بدأت في ممارسة هذا النوع من البيوع لما له من إقبال كبير من طرف المجتمعات العربية والإسلامية التي تتحرى التعامل الربوي.[1]

أ. تعريف المرابحة:[2]

المرابحة هي اتفاق بين مشتر لسلعة معينة وبائع لها، وبمواصفات محددة على أساس كلفة السلعة أي ثمنها ومصاريفها، إضافة إلى هامش ربح يتفق عليه المشتري والبائع.[3] كما عرفتها المادة 05 من النظام 20-02 بأنها: "عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية بالبيع لزبون سلعة

[1] محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، مفهومها، نشأتها، تطورها و نشاطاتها، مع دراسة تطبيقية على مصرف إسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، 2002، ص38.

[2] علاء الدين زعتري، الخدمات المصرفية، دار الكلم الطيب، دمشق، 2002، ص90.

[3] فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2006، ص293.

معلومة، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين".[1]

ب. شروط المرابحة: يشترط في بيع المرابحة عدة شروط نذكر منها:

- تحديد مواصفات السلعة تحديدا كاملا وافيا منعا للجهالة والنزاع.
- أن يكون الثمن الأصلي الأول معلوما للمشتري.
- أن يكون الربح معلوما لأنه جزء من الثمن.
- أن يضاف للثمن الأصلي كامل التكاليف.
- أن يمتلك البنك السلعة بعقد صحيح قبل أن يبيعها للعميل حتى لا يقع البنك في محضور شرعي.
- أن يتحمل البنك أقساط استهلاك السلعة وأيضا تبعة الرد بالعيب الخفي قبل تسليمها.
- أن يكون البيع عرضا مقابل نقود ولا يصح بيع النقود مرابحة كما لا يجوز بيع السلع بمثلها.

ت. أنواع المرابحة: ينقسم بيع المرابحة إلى قسمين:[2]

1. **بيع المرابحة العادية:** وهي التي تكون بين طرفين هما البائع والمشتري، ويمتهن فيها البائع التجارة فيشتري السلع دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مرابحة بثمن وربح يتفق عليه.

2. **بيع المرابحة لأمر الشراء:** يتمثل هذا الأسلوب في قيام البنك الإسلامي باستيراد التجهيزات من الخارج أو شرائها من السوق الوطنية طبقا للمواصفات المحددة من طرف المتعامل الاقتصادي المتعاقد معه، بسعر تكلفتها مع ربح يتفق عليه بينهما، ثم يتفق بعد ذلك على كيفية السداد، حيث يمكن أن يدفع جزء منها مقدما عند الكلب دليلا على الجدية في الشراء، والباقي يقسم على أقساط شهرية أو على دفعات يحدد تاريخها في عقد البيع بالمرابحة بين البنك وهؤلاء المتعاملين.

[1] أنظر المادة 05 من النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادر في 24 مارس 2020.

[2] أحمد بوراس، المرجع السابق، ص136.

ث. مدى ملاءمة صيغة المرابحة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يعتبر عقد المرابحة من أكثر العقود التي تتعامل بها المصارف الإسلامية، وذلك لعدة أسباب أهمها ظروف الأمان التي يتمتع بها هذا العقد إضافة إلى أن المرابحة لا تكلف البنوك الإسلامية الكثير من الجهود في تقديم الدراسات والإشراف والمنافسة التجارية، إلا أن المرابحة لا تكون ملائمة في تمويل كافة مجالات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فصيغة المرابحة يؤخذ عليها سرعة دوران رأس المال وانخفاض درجة المخاطرة، وهو ما يتلاءم مع بعض خصائص تمويل هذه المؤسسات.

وعليه فإن صيغة المرابحة ممكن أن تلائم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة فقط في تمويل المواد الخام للمشاريع الإنتاجية، دون أن تكون ملائمة في تمويل المجالات الأخرى لهذه المؤسسات التي تكون تكلفة تمويلها بصيغة المرابحة كبيرة نسبيا وهو ما لا يتفق مع طبيعة دخلها.

ثانيا: السلم

يعتبر السلم من الصيغ المتوسطة الأجل المندرجة ضمن الصيغ التمويلية القائمة على البيوع، كما تعتبر من الصيغ الأقل اهتماما مقارنة بالصيغ الأخرى في البنوك الإسلامية.

أ. تعريف السلم:[1]

هو نوع من البيوع تأجل فيه السلع المباعة المحددة المواصفات، ويجعل فيه ثمنها، بغية تمويل البائع من قبل المشتري بأسعار تقل عن الأسعار المتوقعة وقت التسليم في العادة.[2] كما يعرف بأنه البيع الذي يتم فيه تسليم الثمن في مجلس العقد وتأجيل تسليم السلعة الموصوفة بدقة إلى وقت محدد في المستقبل[3]، أي بيع آجل بعاجل.[4] كما عرفته المادة 09 من النظام 20-02 بأنه: "عقد

[1] محمد عبد العزيز حسن زيد، التطبيق المعاصر لعقد السلم في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، 1996، ص14.

[2] صالحي صالح، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، دار الوفاء، المنصورة–مصر، 2001، ص114.

[3] محمود حسين الوادي، محمد حسين سمحان، المرجع السابق، ص198.

[4] صادق راشد الشمري، أساسيات الإستثمار في المصارف الإسلامية، دار اليازوري العلمية، الأردن، 2011، ص249.

يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة، التي تسلم له آجلا من طرف زبونه، مقابل الدفع الفوري والنقدي".[1]

ب. شروط بيع السلم: إن أهم الشروط الواجب توافرها لصحة بيع السلم تتمثل في:[2]

- أن يكون فيما يمكن ضبط صفاته من مكيل ووزن
- أن يصف المسلم فيه بما يختلف به الثمن اختلافا ظاهرا فيذكر جنسه ونوعيته وحداثته ولونه وغير ذلك.
- أن يذكر قدر المسلم فيه بالكيل في المكيل والوزن في الموزون والذرع في المذروع والعد في المعدود.
- أن يشترط المسلم إليه أجلا معلوما.
- أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله أي في وقت حلوله، سواء كان المسلم فيه موجودا حال العقد أو معدوما.
- بيان جنس المصنوع وقدره ونوعه وصفته لأنه لا يكون معلوما بدونه.
- أن يقيض المسلم إليه أو وكيله رأس مال السلم في مجلس العقد قبل التفرق، ويجوز أن يكون رأس المال نقدا أو عينا من غير جنس المسلم فيه أو منفعة شيء معين.

ت. صور تطبيق التمويل بالسلم في المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

ويمكن أن يتم ذلك بعدة أساليب من أهمها ما يلي:[3]

- التمويل النقدي من خلال المستهلكين الذين يحتاجون إلى منتجات هذه المشروعات بدفع الثمن مقدما ليستخدمه المنتج في شراء مستلزمات التشغيل.
- التمويل النقدي من التجار الذين يتعاملون في بيع وشراء الأصناف المنتجة (محاصيل زراعية، فواكه، منتجات حرفية...) بدفع ثمن ما يحتاجونه مرة واحدة في عقد سلم واحد

[1] أنظر المادة 09 من النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادر في 24 مارس 2020.

[2] ونوغي فتيحة، أساليب تمويل المشروعات الصغيرة في الإقتصاد الإسلامي، الندوة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، 2003، ص11.

[3] محمد عبد الحليم عمر، صيغ التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة القائمة على أسلوب الدين التجاري و الإعانات، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2003، ص11-12.

أو على عدة مرات في عقود سلم متتابعة لضمان استلام البضاعة في الوقت الذي يحتاجون إليها فيه.

- التمويل النقدي من بعض مؤسسات التمويل لشراء الآلات والمعدات على أن يتم سداد الدين من المنتجات على دفعات ويمكن للممول أن يتعاقد سلما موازيا لبيع ما يتسلمه أولا بأول ويكسب الفرق بين ثمن الشراء وثمن البيع.
- التمويل العيني من خلال إمداد المشروع بمستلزمات التشغيل مقابل شراء منتجات المشروع وبذلك يحقق المشتري عائد على التمويل ممثلا في الفرق بين قيمة ما يقدمه عينا وقيمة ما يبيع به المنتجات التي يتسلمها فضلا عن تحقيق تسويق مناسب للسلع التي يتاجر فيها بتقديمها ثمنا للمنتج.
- التمويل العيني بواسطة مصنع كبير يقدم بعض الخامات أو النقدية لمشروع صغير لصنع بعض أجزاء ما ينتجه المصنع الكبير، وبذلك يقوم المشروع الصغير بدور الصناعات المغذية.

ث. مجالات تطبيق السلم: كما يمكن تطبيق السلم في المجالات الآتية:[1]

1. تمويل المزارع: يطلب المزارع تمويلا من المصرف (عادة يكون أقل من سنة) من أجل أن يفي بمستلزمات إنتاجه، على أن يعطي للمصرف جزءا من محصوله في نهاية الموسم الزراعي.

2. تمويل الحرفيين والصناعات الصغيرة: وذلك من خلال إمدادهم بالأموال اللازمة لاقتناء مستلزمات إنتاجهم، وعادة ما يكون حجم التمويل هنا ضئيلا، ويأخذ المصرف منتجات هؤلاء وتسويقها.

3. تمويل الغارمين: أي الذين لا يقدرون على الوفاء بالتزاماتهم، ولكنهم يتوقعون انفراجا في المستقبل، وهنا يتدخل المصرف بتمويلهم، ويتسلم منتجاتهم بعد مدة محددة ليتولى تصريفها.

4. تمويل التكنولوجيا والأموال الثابتة: ويتعلق الأمر بتمويل الاستثمارات الخاصة بالمؤسسات أي يمنح التمويل اللازم للحصول عليها، مقابل أخذ المصرف لجزء من منتجاتهم مستقبلا.

[1] محمد عبد العزيز حسن زيد، التطبيق المعاصر لعقد السلم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، 1996، ص58-61.

5. **تمويل التجارة الخارجية:** ويمكن أن تمارس عمليات السلم هنا من منظورين: تمويل استيراد المواد والمعدات، وتمويل الصناعات الموجهة للتصدير.

ثالثا: الإستصناع

أ. تعريف الاستصناع:

هو طلب شيء ما على صيغة معينة بثمن معلوم، ويجب وصف الشيء المطلوب صنعه بدقة وتحديد مقاساته ومادته الخام...الخ، ويتفق مع السلم بأنه بيع موصوف في الذمة، ويختلف معه في أن الاستصناع يجوز فيه تعجيل الثمن أو بعضه كما يجوز تأجيله إلى ما بعد مجلس العقد، وهذا كله في السلم لا يجوز. وعرفته المادة 10 من النظام 20-02 بأنه: "عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر، أو بشراء لدى مصنع سلعة ستصنع وفقا لخصائص محددة ومتفق عليها بين الأطراف، بسعر ثابت ووفقا لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقا بين الطرفين.[1] كما أن الاستصناع لدى المذاهب الثلاثة المالكية الشافعية والحنابلة نوع من السلم يسمى السلم في الصناعات، بينما يرى الحنفية أنه عقد مستقل بذاته، ويظهر أثر هذا الاختلاف في أن الحنفية لا يشترطون تسليم الثمن عند التعاقد بل يمكن تأجيله أو تقسيطه، أما لدى المذاهب الثلاثة فإنه يلزم أن تطبق عليه كل شروط السلم ومن أهمها تسليم الثمن عند التعاقد.

ب. شروط الاستصناع: يتضمن أسلوب الاستصناع مجموعة من الشروط نوجزها فيما يلي:[2]

- أن يكون المصنوع معلوما وذلك بتحديد مواصفات الشيء المطلوب صناعته تحديدا وافيا يمنع التنازع عند التسليم.
- أن يكون المصنوع مما تدخله الصناعة، فلا يصح في البقول والحبوب ونحو ذلك.
- أن يكون الشيء المصنوع مما يجري التعامل فيه، لأن الاستصناع جائز استحسانا، فلا يصح فيما لا تعامل فيه، وذلك يختلف بحسب الأعراف السائدة في كل مكان وزمان، فلا

[1] أنظر المادة 10 من النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادر في 24 مارس 2020.

[2] أحمد مداني، عبد الغاني حريري، نحو تطبيق عملي مبتكر لتعزيز منافسة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغة الإستصناع في الجزائر، الملتقى الدولي الرابع حول :المنافسة والإستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، جامعة الشلف، 2010، ص06.

يقاس مكان على مكان ولا زمان على زمان، وأما إذا كان الشيء المطلوب صنعه مما لم تجربه العادة بصناعته فإنه يمكن التوصل إليه بطريق السلم.

- أن تكون المواد المستخدمة في الشيء المصنوع من الصانع، فإذا كانت من المستصنع فإنه يكون عقد إجارة لا عقد استصناع.
- بيان الثمن جنسا وعددا بما يمنع التنازع، فالجنس كالدينار الجزائري، والعدد كالألف.
- بيان مكان تسليم المبيع إذا احتيج إلى ذلك.
- ألا يكون فيه أجل، وفي هذا الشرط خلاف يحتاج إلى تفصيل وتوضيح.

ت. مدى ملاءمة الاستصناع لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاستفادة من صيغ التمويل بالاستصناع من خلال:[1]

- المساهمة في إنشاء وحدات جديدة لم تكن موجودة مثل تصنيع خطوط إنتاج جديدة أو إنشاء مباني سكنية إلى غير ذلك، وتناسب صيغ التمويل عن البيع بالاستصناع المنشآت الصغيرة القائمة والتي تريد التوسع في حجم أعمالها عن طريق زيادة خطوط الإنتاج الحالية أو إنشاء وحدات عقارية لوحدات التجميع إلى غير ذلك من أساليب التوسع في المنشآت الصغيرة، فيمكن أن يتفق المشروع الصغير مع المصرف على القيام بتصنيع ما يرغبه العميل من وحدات إنتاجية أو عقارية عن طريق المصنعين ثم تقسيط المبلغ على دفعات مع الحصول على ربحية.
- تمويل المشروعات الصغيرة وفقا لبرنامج معين يتم من خلاله تحديد سلع معينة بمواصفات محددة وتكليف أصحاب هذه المشروعات بإنتاجها وتسليمها لإحدى الهيئات المتخصصة لتتولى تسويقها، ويمكن بهذا الشكل تمويل أصحاب المشروعات الصغيرة وتنمية أعمالهم وفقا لبرنامج معين لإنتاج سلع يحتاجها السوق أو يحتاجها بعض المشروعات المتوسطة والكبيرة الحجم، وإذا تم التمويل بهذا الشكل فإنه من الممكن استخدامه لتحديد أنواع المنتجات والإشراف على مواصفاتها بدقة والمساهمة بشكل مباشر في تسويقها، فيتخلص

[1] حسين عبد المطلب الأسرج، دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مؤتمر المصارف الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بني ملال، المغرب، 2012، ص11.

بهذا أصحاب المشروعات الصغيرة من معظم مشاكلهم التمويلية والتنظيمية والثقافية والتسويقية بدون التعرض لمخاطرة الديون وفوائدها ومشاكلها القانونية و الاقتصادية.

رابعا: الإجارة

تعتبر الإجارة من الأساليب الجديدة التي استحدثتها البنوك الإسلامية في عملية التمويل وذلك نظرا لما تتمتع به من مزايا.

أ. تعريف الإجارة:

هي تمليك لمنفعة معلومة في مقابل عوض معلوم، وهي إما أن ترد على منافع الأعيان المالية منقولا كانت أو عقارا، وإما أن ترد على المنفعة الناتجة عن العمل كما في حالة استئجار شخص لأداة عمل ما.[1] والإجارة هي عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئا فشيئا مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم.[2] كما عرفها المشرع الجزائري في المادة 08 من النظام 20-02 بأنها: "عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية، المسمى المؤجر، تحت تصرف الزبون المسمى المستأجر، وعلى أساس الإيجار، سلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد".[3]

ب. شروط عقد الإجارة: هناك جملة من الشروط تتمثل في:

- أنه يجب أن تكون السلعة المتفق على إجارتها أو بيعها مملوكا للمؤجر أو البائع وقت التعاقد.
- أنه يجب أن تكون مقبوضة ويكفي في مثل هذه السلع التي تأخذ حكم العقار أن يكون قبضها بالتخلية بين المبيع والمشتري بحيث يتمكن من الانتفاع به والتصرف فيه.
- ينبغي أن تكون المنفعة التي يتم الحصول عليها من خلال استئجار الأصل (العين) مشروعة.

[1] غريب جمال، مصارف وبيوت التمويل الإسلامي، دار الشروق، الطبعة الأولى، جدة، 1978، ص163.

[2] ونوغي فتيحة، المرجع السابق، ص12.

[3] أنظر المادة 08 من النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادر في 24 مارس 2020.

- أن تكون المنفعة معلومة أو يمكن الحصول عليها، ومحددة حتى لا يثير عدم العلم أو التحديد لها خلافا أو تراع بخصوصها.
- أن تكون الأجرة، أي المقابل لخدمة الأصل المستأجر محددة ومعروفة مسبقا ومتفقا عليها، وبشكل لا يثير خلاف ونزاع حولها.
- يجوز طلب ضمانات من عند المستأجرين.
- يجوز فسخ عقد الإجارة إذا ما تمادى المستأجر في التأخر عن تسديد قسط الإجارة.
- يجوز الاتفاق أو التنازل أو البيع الكلي للأصل المستأجر أثناء العقد.

ت. تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق الإجارة:

يتمثل الجانب التمويلي لهذا العقد في أن الممول يدفع ثمن شراء الأصل ويسلمه للعميل المستأجر لاستخدامه في النشاط دون أن يدفع الثمن عند التعاقد وإنما على أقساط مناسبة من عائد التشغيل بدلا من أن يقرضه المبلغ بفائدة لشراء الأصل، وبذلك يتوفر له التمويل بدون ربا، ويحقق الممول عائدا حلالا مضمونا ومحددا سلفا على أمواله، وهو تمويل تجاري وليس نقدي بما يلغي آثار التضخم ويعمل في الاقتصاد الحقيقي، ويمكن تطبيق هذه الصيغة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنجاح، حيث أن هذه المؤسسات تعاني أكثر من عدم وجود رأس مال ثابت يكفي لإنشاء المشروع بما يحتاجه من مباني وآلات ومعدات فيمكن للممول أن يشتري هذه الأصول ويؤجرها تأجيرا تمويليا لصاحب المشروع، كما يمكن في ترتيب آخر أن يتم التعاقد بين منتج أو تاجر هذه المعدات وبين صاحب المشروع مباشرة في صورة ائتمان من البائع، وهذا أسلوب أفضل من المشاركة التي يتوقف فيها عائد الممول على ما يحققه المشروع من أرباح، فضلا عن ما تحتاجه المشاركة من متابعة ومراقبة مستمرين، كما أن في هذه الصيغة ضمان أكبر من البيع مرابحة إذ يضل الممول مؤجر مالكا للأصل، وبالتالي عند الإفلاس أو التوقف يمكنه استرداد الأصل بسهولة، هذا فضلا على أنه ليس مطلوبا من العميل دفع مبالغ مقدمة. [1]

[1] ونوغي فتيحة، المرجع السابق، ص15.

المطلب الثالث: التمويل التكافلي كآلية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هو نوع من التمويل الإسلامي القائم على البر والإحسان وهو يشمل القرض الحسن من للزكاة والوقف والصدقات التطوعية والتي سوف نتناولها مع إيضاح دوره في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ويمكن تعريفه أيضا بأنه تحويل لجزء من المداخيل والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة، مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو القطاع التكافلي الخيري الذي يعد أساس الاقتصاد.[1]

وتعد أموال الزكاة وأملاك الوقف مصدرا مهما لتمويل وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فالأصل من فرض الزكاة ومشروعية الوقف هو ضمان حق الفرد في الحياة الكريمة وذلك من خلال إعادة توزيع الثروة وتخفيض البطالة وتوجيه المال نحو الاستثمار وتنمية طاقات الفرد عن طريق بعث الطمأنينة في نفسه، وكل ذلك ينطبق ويتوافق مع أهداف ومزايا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[2]

الفرع الأول: استثمار أموال الزكاة

تعتبر الزكاة البديل المناسب ذو الطابع التنموي الذي يأخذ في الحسبان الجانب الاقتصادي مع عدم إهمال الجانب الاجتماعي الذي يشجع ويدعم العدالة الاجتماعية بين الأفراد بما يتماشى مع بيئة المجتمع وتقاليده الأصلية، حيث يمثل استثمار أموال الزكاة والوقف الأداة المثلى لتمويل الأشخاص الذين لهم مجموعة من الأفكار التي تحمل مقاربة جديدة لسوق الشغل أساسها المقاولة الاجتماعية في شتى مجالات الحياة الاقتصادية، والتي يطمحون في تجسيدها على أرض الواقع في شكل مؤسسات صغيرة ومتوسطة قائمة بذاتها.

---

[1] صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي: دراسة في المفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2006، ص638.

[2] أمينة حمادة، فايزة بن حمو، دور صندوق الزكاة في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي الثاني حول :المالية الإسلامية، جامعة صفاقس–تونس، 2013، ص06.

أولا: مفهوم القرض الحسن

أ. تعريف القرض الحسن:

اعتنى الإسلام بالقرض الحسن وساعد في تمهيد فكرته، وذلك لأن وضع القرض بهذه الصورة المثالية حسب نظرة وتوجه الإسلام ستعطي زخما واضحا لإمكانية الاستفادة القصوى والمثلى من استخدام الطريقة الأنجع في المساعدة بإقامة نظام اقتصادي متكامل ومستقر يعطي حيوية لإنعاش عملية التنمية.

لم يتجاهل الإسلام تلك الظروف والأحوال، فمكن للقرض من أن يكون أداة إنفاق واستثمار، ولم يقف عند حد تشريع الاستقراض، بل حث أهل وأصحاب رؤوس الأموال على الإقراض، ورغبهم في العمل المتواصل على منح القرض.[1]

وعرفه المالكية بأنه: "فعل معروف سواء كان بالحلول أو مؤخرا إلى أجل معلوم"،[2] وفي قول آخر: "دفع المال على وجه القربة لله تعالى لينتفع به آخذه ثم يرد له مثله أو عينه".[3]

ومن خصائص هذين التعريفين الاهتمام بميزة المعروف من خلال صيغة الإقراض حيث تكون منفعة القرض عائدة على المقترض وحده فقط دون أن ينتفع المقرض بأي شيء من القرض، كفائدة وغيرها من المنافع فليس له إلا قرضه، حيث يرجو فيه خالصا رضاء الله وأجره ونيل ثوابه.

ويعرف القرض فقها بأنه إعطاء شخص لآخر مالا لينتفع به على أن يسرد بدله في وقت لاحق، وإذا كانت القروض في التطبيق المعاصر هي قروض بفوائد بمعنى أن يرد المقترض مبلغ القرض مع زيادة عليه تقدر بنسبة مئوية من مبلغ القرض بحسب مدة القرض، فإن الإجماع الفقهي على أن هذه الزيادة ربا محرم شرعا، وبدلا من أسلوب القروض بالفوائد الربوية يمكن استخدام أساليب تمويلية أخرى يشارك فيها الطرفين في العائد والمخاطر وهذا أكثر تحقيقا للعدالة.

---

[1] النووي محي الدين زكريا، شرح صحيح مسلم، تحقيق: خليل شيحا، البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، دار المعرفة، بيروت، ط 5، ج16، 1998، ص350-351.

[2] العك خالد، موسوعة الفقه المالكي، دار الحكمة، دمشق، ط1، المجلد الثالث، 1993، ص409.

[3] علي بن خلف المنوفي المالكي، علي الصميدي العدوي المالكي، كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مطبعة المدني، القاهرة، ج 2، ط1، 1987، ص455.

أما حكم القرض الحسن فهو مندوب إليه أصلا لأنه عمل خيري ويكون واجبا في حالة الإضطرار، ويحرم إذا كان سينفق في حرام ويكره إذا كان سينفق في مكروه، وحيث أن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يكون لإعانة أصحابها فهو مندوب إليه بشرط أن يكون نشاط المؤسسة حلالا.

والقرض الحسن في عبارة عن قرض بدون فوائد يقتطع من أموال الزكاة لفائدة الشباب العاطلة والقادرة على العمل من الجنسين بغرض استحداث مؤسسات مصغرة إنتاجية وخدماتية، حيث تتراوح قيمة هذا القرض ما بين 50.000 دج و300.000 دج ويسدد في أجل لا يتعدى 4 سنوات.[1]

خلال سنة 2014 تم تجميد عملية منح القرض الحسن، إلا أن وزير الشؤون الدينية خلال إشرافه على ندوة وطنية تجمع إطارات القطاع قام بالتصريح على أنه يجري العمل لرفع التجميد عن القرض الحسن بعد 3 سنوات من التجميد، مضيفا أنه حان الوقت لإعادة الخدمة بطريقة منظمة ومهيكلة، من خلال استغلال الأموال التي تم استرجاعها من القرض الأول والمتواجدة في بنك البركة، لمنح قروض للراغبين في الاستثمار، والتي من المنتظر أن يتم رفعها من 300.000 إلى 1.000.000 دينار جزائري، لإنشاء مؤسسة مصغرة على شكل مرابحة، في حين ستتكفل الإدارة بمرافقة المستفيدين منها.

ومن أجل استثمار أموال صندوق الزكاة بشكل منظم، قامت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بوصفها المشرف على نشاطات الصندوق بتوقيع اتفاقية تضم 22 مادة للتعاون مع بنك البركة الجزائري في 2004، ليكون وكيلا تقنيا في مجال استثمار أموال الزكاة برأس مال قدره 500.000.000 دج، وأشارت المادة 12 من هذه الاتفاقية على إنشاء صندوق استثمار أموال الزكاة وتخصيص له ما نسبته 37.5% من الحصيلة الإجمالية للزكاة، وذلك من أجل تمويل مشاريع دعم وتشغيل الشباب، تمويل مشاريع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، تمويل المشاريع المصغرة، دعم المشاريع المضمونة لدى صندوق ضمان القروض، مساعدة المؤسسات

[1] سميرة دراني، صندوق الزكاة بين الواقع والآفاق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، الجزائر، 2011، ص139.

الغارمة القادرة على الانتعاش، ويكون هذا التمويل في شكل قروض بدون فائدة في إطار ما يسمى بالقرض الحسن.[1]

ب. مزايا توسع البنوك الإسلامية في القروض الحسنة: تتمثل هذه المزايا فيما يلي:

- ربط البنوك بالبيئة المحيطة برباط التكافل الاجتماعي والتعاون على البر ومن ثم تحقيق الاستقرار الاجتماعي والأمن الاقتصادي.
- إطلاق طاقات المجتمع من خلال مزج تعاون المال والعمل، حيث تحول القروض الحسنة صغار العملاء والحرفيين إلى منتجين.
- تحقيق الاكتفاء الذاتي للأفراد والجماعات والدول الإسلامية في معاشهم الدنيوي دون الاحتياج إلى غيرهم، ومن ثم صون لكرامتهم وحل المشاكل المديونية الخارجية التي تعوق خطط التنمية الاقتصادية.
- وضع وظيفة النقود في مسارها الصحيح في المجتمع الإسلامي، ومن ثم فالنقود لا ينبغي لها أن تلد بذاتها نقودا ولا يمكنها أن تنتج بذاتها شيئا من الطيبات، ومن ثم لا يمكن أن يقرر لها مكسبا مسبقا ومضمونا قبل الاشتراك في النشاط الاقتصادي، بغض النظر عن نتيجة هذا النشاط.
- إلغاء التعامل بالفوائد يغلق باب الظلم والاستغلال.
- السماح لأخلاقيات الإسلام وتعاليمه بدخول مجال المال والمعاملات والاقتصاد، ومن ثم على البنك الإسلامي "الدائن" أن ييسر على المقترض، وأن ينتظر ميسرته في حالة عسره وأن يتنازل عن بعض القرض أو كله إذا امتد عسره.[2]

وتعد صيغة التمويل بالقرض الحسن من أنسب صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك لطبيعة وخصائص هذه المؤسسات، فأصل صيغة القرض الحسن من صيغ التمويل التعاونية لأن مقدم التمويل (المقرض) يقدم القرض لطالب التمويل (المقترض) ليكون له

[1] لزهر قواسمية، سمية براهيمي، ميادة بلعايش، صندوق الزكاة...رؤية حديثة لجمع وتوزيع واستثمار الأموال دراسة حالة -التجربة الجزائرية، الملتقى الدولي الثاني حول: المالية الإسلامية، جامعة صفاقس – تونس، 2013 ، ص05.

[2] أحمد سلامة شمعون، محمد عيد حسونة، اقتصاديات النقود والبنوك، كلية التجارة، جامعة الأزهر، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، القاهرة، 2017، ص187-189.

حرية الإنتفاع به على أن يرد المقترض للمقرض مبلغ القرض أو مثله، وهو بذلك يعد من أفضل الصيغ التمويلية التي تناسب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا للكلفة المحدودة التي تتحملها هذه المؤسسات. وأيضا للمرونة التي تتمتع بها المنشأة الصغيرة في حرية استخدامها للمال، وأيضا القرض الحسن يعد من أكثر صيغ التمويل كفاءة وفاعلية في تمويل المنشآت الصغيرة فهو يعد نموذجا فاعلا للمزج بين المال القليل والجهد الجاد لكل من المقرض والمقترض وهما عنصرا الإنتاج في منظور الاقتصاد الإسلامي (رأس المال والعمل مع العلم بأن رأس المال وحده لا يستحق عائدا إلا إذا ساهم مع العمل في الغرم، وحينئذ يكون له نصيب في العائد أيا كانت نسبته بحسب الاتفاق وكذلك في صورة "ربح" لا فائدة أو "إيجار" ولا ريع.[1] وكذلك تعد صيغة التمويل بالقرض الحسن أكثر ملاءمة للمؤسسات الصناعية والإنتاجية التي تحتاج إلى رأس مال لفترة ضئيلة ولا يرغب صاحب المؤسسة أن يضع جزءا من أرباحه في المشاركة.

ونتيجة لما تمثله صيغة التمويل بالقرض الحسن من بعد اجتماعي يتوافق مع المسؤولية الاجتماعية التي تقوم بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يرى العديد من الباحثين أن القرض الحسن يجب أن يستخدم في البنوك الإسلامية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،[2] وذلك للدور الرائد لهذه المؤسسات في التنمية الإقتصادية في العديد من الدول، إضافة إلى كونه أضمن للمؤسسات المالية والمصارف الإسلامية من التمويل الاستهلاكي.[3]

ثانيا: آليات التمويل عن طريق القرض الحسن

هناك عدة مراحل وإجراءات يتمَ القيام بها قبل منح القرض الحسن من أجل القيام بإحدى المشاريع، حيث تتلخص أهم هذه المراحل والإجراءات على مستوى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف في توجه القائمة الخاصة بالمستحقين في إطار تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة المصادق عليها من اللجنة الولائية إلى بنك بركة ليقرر البنك نهائياً قابلية تمويل المشاريع أم لا وهذا وفق المعايير التي يعتمدها عادة.

---

[1] محمد شوقي الفنجري، الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول، سلسلة قضايا إسلامية، وزارة الأوقاف والمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، العدد 46، 1999، ص80.

[2] محمد الشحات الجندي، القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1996، ص36.

[3] علاء مصطفى عبد المقصود ابو عجيلة، المرجع السابق، ص292.

إن من أهم بنود الاتفاقية أن من المهام الموكلة لبنك البركة القيام بدراسة ملفات التمويل المقدمة، وأن القرار النهائي يعود له لمنح القرض الحسن وذلك بعد القيام بمجموعة من الإجراءات وفق معايير محددة، وهذه المعايير قد تكون صعبة التحقيق في بعض الأحيان وذلك حسب نوع المشروع:[1]

أ. مشاريع تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة:

يسلم بنك البركة للشباب شهادة تثبت أن لديه رصيدا بمبلغ مساهمته الشخصية كليا أو جزئياً وقسط التأمين اللازم، وتكاليف دراسة الملف، أو المبلغ اللازم في حالة التمويل المختلط على أساس عقد القرض الحسن، أو التزام بدفع مستحقات التمويل المشروط من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة؛ يستكمل الشاب إجراءات الحصول على شهادة التأهيل لدى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب أو لدى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في ولايته، ثم يتقدم الشاب لدى بنك البركة لاستكمال إجراءات الحصول على القرض التكميلي اللازم حسب الحالة وهذا بعد حصوله على شهادة التأهيل اللازمة.

ب. مشاريع القرض المصغر:

يستدعى المستحق في هذه الفئة إلى بنك البركة لتكوين ملف وفق الإجراءات المعمول بها، ثم يقوم المستحق بالتوقيع على القرض الحسن، ويتولى البنك التسديد المباشر للمورد دون أن يسلم المال نقدا للمستحق؛ حيث يمكن أن يقدم البنك تمويلاً تكميلياً إذا لزم الأمر ذلك وفق إجراءات محددة لديه.

ت. المؤسسات الغارمة (المدينة):

تقترح اللجنة الولائية قائمة بأسماء هذه المؤسسات، ثم بعد ذلك يستدعى المشرفون عليها إلى البنك لتقديم الوثائق الثبوتية اللازمة، ويحدد هذا الأخير حاجتها ومدى قابليتها للانتعاش؛ تغطى ديونها كليا أو جزئيا على سبيل القرض الحسن، ولا يمكن أن يكون المبلغ مخصصا في أي حال من الأحوال لدفع فوائد البنوك وإنما أصل الدين فقط؛ أو تعطى ما تحتاجه كليا أو جزئيا ولكن

[1] محمد خميسي بن رجم، أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في تطوير صندوق الزكاة الجزائري وتفعيل دوره في تحقيق التنمية الشاملة، المؤتمر الدولي العاشر حول الاقتصاد والتمويل الإسلامي، الدوحة –قطر، 2015، ص17-18.

دون أن تستلم ذلك نقدا، حيث قد يكون ذلك في شكل دفع فواتير أو غيرها حسب تقدير البنك. وللبنك السلطة التقديرية الكاملة في مدى حاجة هذه المؤسسات إلى مساعدة صندوق استثمار أموال الزكاة، وأيضا إمكانية خروجها من أزمتها.

ث. المشاريع المشتركة:

تكون هذه المشاريع عبارة عن شراكة بين بنك البركة وصندوق استثمار أموال الزكاة، على أساس دراسات يقوم بها البنك لتحديد حجم ونوعية المشاريع الواجب إنشاؤها في كل ولاية، والتي تهدف عادة إلى توظيف المستحق للزكاة للقادرين على العمل، وتكون هذه المشاريع محل اتفاقيات مستقلة بين البنك والوزارة كلما دعت الضرورة لذلك، وتتطور بتطور حصيلة الصندوق.

ج. المشاريع المضمونة من طرف صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يترجم ذلك من خلال إيجاد سبل دعم هذه المشاريع التي يضمنها هذا الصندوق، وذلك من خلال إجراءات لاحقة قد تترجم في شكل اتفاقية بين الوزارة وهذا الصندوق، ويلزم المستفيد من مساعدة صندوق استثمار أموال الزكاة بدفع زكاة ماله إلى صندوق الزكاة حالما تتوفر فيه شروط وجوبها عليه، ويتولى بنك البركة ذلك باعتباره عضوا في صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

من خلال ما سبق يمكن ملاحظة أن هناك الكثير من الإجراءات متعددة الجهات والهيئات وهذا ما يعد عائقا من حيث طول المدَة والبيروقراطية التي تتعرض إليها الملفات في هذه الهيئات.

الفرع الثاني: الإستثمار الوقفي في الجزائر[1]

إن الإسلام يحث المسلمين كأفراد على المشاركة في المحافظة على البيئة وعمارتها الرشيدة عن طريق الهبة والوصية، ومن أهم النظم الشرعية في هذا المجال هو نظام الوقف الخيري، الذي قد يكون على شكل أرض مخصصة لأغراض خيرية كالأوقاف الزراعية، أو يكون على شكل

[1] عبد الهادي لهزيل، آليات حماية الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 2015، ص89-90.

عقار أو مال مخصص للإنفاق على مشاريع مماثلة، فهو وسيلة هامة للإسهام في تحقيق التنمية الشاملة.[1]

أولا: مفهوم الوقف

أ. تعريف الوقف:

إن أول تعريف للوقف حسب ما جاء به القانون الجزائري هو ما نصت عليه المادة 213 من القانون 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة بأنه: "حبس مال عن التمليك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق"، وورد تعريفه كذلك في نص المادة 31 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري: "الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما، تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء كان التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور"، أما المادة 03 من القانون 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتضمن قانون الأوقاف فقد عرفت الوقف كالآتي: "الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير".[2]

ب. أنواع الوقف:

هناك عدة أنواع للوقف مقسمة حسب اعتبارات مختلفة والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

1. حسب الغرض: ويتمثل في:

- الوقف العام (الخيري): وهو ما خصص ريعه لوجه من وجوه البر العامة.
- الوقف الخاص (الذرية والأهلي): وهو ما كان لمنفعة الواقف وأهله وذريته، ويؤول إلى الوقف العام إذا ما انقرضت ذريته.
- الوقف المشترك: وهو ما كان فيه جزء عام وآخر خاص.

[1] عبد العزيز قاسم محارب، الاقتصاد الإسلامي علما وعملا، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، المكتب الجامعي الحديث، 2016، ص439.

[2] خير الدين بن مشرنن، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بقايد، تلمسان، 2012، ص14.

2. حسب نوع المال والمحل: ويتمثل في:

- وقف العقار: ويشمل الأراضي والمباني وما يدخل في حكمها.
- وقف المنقول: كالآلات والمعدات ووسائل النقل وغيرها.
- وقف النقود والأسهم والسندات: لقد أجاز الفقهاء وقف النقود والذي يستفاد منه عن طريق إقراضه، أو استثماره وتوزيع فوائده على الفئات الموقوف عليهم.
- وقف المنافع: وتعرف في الإقتصاد بالخدمات، وقد تكون منافع أموال أو منافع أشخاص أو كليهما، مثال ذلك أن يستأجر الرجل بيتا لمدة معلومة ثم يقف منفعة سكنها التي يمتلكها خلال مدة الايجار.
- وقف الحقوق: كحقوق براءات الاختراع والعلامات التجارية وغيرها[1].

3. حسب مدة الوقف: ويتمثل في:

- الوقف المؤبد: ويكون لما يحتمل التأبيد، مثل الأرض إلى جانب المنقولات التي يشترط الواقف تأبيدها كالكتب.
- الوقف المؤقت: ويكون لما يهلك بالاستعمال، وقد يكون باشتراط التوقيت من طرف الواقف عند وقفه.

4. حسب عدد الواقفين والفئات المستفيدة منه: فبالنسبة للوقف حسب عدد الواقفين نجد الوقف الفردي وهو الذي يقوم به شخص أو جهة واحدة، أما الوقف الجماعي فهو الذي تشترك فيه جماعة من الناس كل حسب مقدرته أو بما تجود به نفسه. وفيما يخص الفئات المستفيدة منه نجد: فقراء، علماء، مجاهدين، ومساجين.

ثانيا: صيغ التمويل في إطار الإستثمار الوقفي

يمكن استثمار الأوقاف وتوظيفيها عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى مشاريع صغيرة ومتوسطة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة وطبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية، ومن أهم هذه الصيغ:

[1] إيمان بومود، دور الزكاة والوقف في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة بيت المشورة، قطر، العدد 11، 2019، ص215.

أ. التمويل بالمشاركة في نتائج العمليات الاستثمارية: وهذه الصيغة مطبقة في العديد من المؤسسات الوقفية حيث تصبح هذه الأخيرة شريكا في المشروع الممول وليس دائنا، ومن الناحية العملية فإن التمويل بالمشاركة يتم عن طريق قيام مؤسسة الوقف بتقديم حصة من إجمالي التمويل اللازم لتنفيذ مشروع ما على أن يقدم الشريك الآخر (طالب التمويل) الحصة الباقية، بالإضافة إلى قيامه بإدارة عملية المشاركة والإشراف عليها، وعلى هذا الأساس يتم تقسيم الأرباح حيث تأخذ مؤسسة الوقف نصيبها من الأرباح حسب حصتها في رأس المال، في حين يشمل نصيب الطرف الثاني حصة من الأرباح نظير إدارته للمشروع بالإضافة إلى نسبته من الأرباح حسب حصته في رأس المال، أما في حالة الخسارة فتقسم حسب حصة كل طرف.[1]

ب. التمويل بالمضاربة: هي عبارة عن اتفاق بين طرفين يتم بموجبها المزج والتأليف بين عنصرين من عناصر الإنتاج وهما: رأس المال، وعنصر العمل والتنظيم في عملية استثمارية تضمن تحقيق مصلحة متوازنة لأصحاب رأس المال والعمال المضاربين، فالمضاربة هي شكل من الأشكال الملائمة لإقامة وتنظيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بحيث يقوم الطرف الأول الذي لا يملك رأس المال ولكن يملك الخبرة، التجربة، التخصص والحرفة بالإدارة والتنظيم المتعلق بالنشاط المتفق عليه بينما تقوم مؤسسة الوقف بتأمين الموارد المالية اللازمة لإقامة المشروع، وتتوزع الأرباح بينهما حسب النسب المتفق عليها، بينما تتحمل مؤسسة الوقف الخسارة في حالة عدم تقصير المضارب وعدم إخلاله بشروط المضاربة، وهذا الأخير الذي تكون خسارته هي تكلفة الفرصة البديلة لخدماته التي قام بها خلال فترة المضاربة، ويتحمل الخسارة كاملة في حالة تقصيره أو إخلاله بالشروط المتفق عليها.

ت. التمويل التجاري: يتميز التمويل التجاري بتعدد صيغه وأساليبه ويعد من أفضل الوسائل التمويلية التجارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن أهم هذه الأنواع ما يلي: التمويل بالمرابحة، التمويل بالسلم، التمويل بالاستصناع[2].

---

[1] لبنى معطي، أساليب وصيغ التمويل الإسلامية للمشاريع المصغرة بين النظرية والتطبيق، مجلة المالية والأسواق، المجلد الأول، العدد الثاني، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مستغانم، الجزائر، 2014، ص336.

[2] إيمان بومود، المرجع السابق، ص216.

كما يمكن أن يكون إستثمار أموال الوقف بإنشاء صندوق الوقف لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،[1] ويتم استخدام الحصيلة الوقفية المتجمعة في الصندوق بواسطة صكوك الوقف في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأحد الطريقتين التاليتين:

1. الإقراض منه لأصحاب هذه المؤسسات قرضا حسنا لتمويل رأس المال الثابت لشراء الآلات أو لتمويل مستلزمات الإنتاج على أن يسدد هذا القرض على أقساط ومدد مناسبة بحيث يعطي فترة سماح حتى بداية الإنتاج والتسويق، ومن أجل المحافظة على رأسمال الصندوق من عوامل التضخم والديون المعدومة يحمل المقترض بنسبة من قيمة القرض ولتكن من 2 % إلى 5 % في صورة مصاريف قرض.
2. تمويل أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأساليب المشاركة أو المضاربة أو بالائتمان التجاري بالمرابحة والسلم والاستصناع والإجارة، والتي يستفيد بها طالب التمويل بالحصول على المال اللازم، والصندوق الوقفي بحصة من الأرباح التي تستخدم لمساندة رأس المال أو الإنفاق في وجوه الخيرات.

حيث أجاز الفقهاء وقف النقود على أن يتم استخدامها بالإقراض للمحتاجين أو دفعها مضاربة لمن يعمل فيها مقابل حصة في الربح، ولتفعيل دور الوقف في تنمية وتمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يجب القيام بالآتي:[2]

- ضرورة العمل على إنشاء وتعميم صناديق وقفية متخصصة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- إعداد وتنفيذ خطة إعلامية واسعة للتعريف والتوعية بأهمية الوقف بصفة عامة وأهمية هذه الصناديق المقترحة بصفة خاصة في تنمية وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- دراسة وحصر الاحتياجات والمؤسسات التي يمكن الإنفاق عليها من الأموال الوقفية، وترتيبها وفق أولويات معينة وضوابط محددة.

[1] مصطفى علي ابراهيم، دور الوقف في تنمية المجتمع، ندوة إحياء دور الوقف في الدول الاسلامية، رابطة الجامعات الاسلامية بالتعاون مع جامعة قناة السويس، بور سعيد، مصر، 1998، ص434.

[2] حسين عبد المطلب الأسرج، الوقف الإسلامي ودوره في تنمية قطاع المشروعات الصغيرة، دراسات إسلامية، دورية فصلية محكمة، العدد 06، 2009، ص24-27.

- تخصيص بعض الأوقاف للصرف على الكليات والمعاهد التي تخدم قطاع الوقف ودعمها، وتوفير احتياجات طلابها وأساتذتها من الكتب والأجهزة وغير ذلك.
- تشجيع الجمعيات القائمة على الأوقاف عن طريق دعم أنشطتها التأسيسية، وتسهيل مهامها، ومتابعة أعمالها من قبل الجهات الحكومية ومحاولة تحديث نظم إدارتها والرقابة عليها.
- إنشاء هيئة مركزية مهمتها الأساسية ممارسة الرقابة على صناديق الوقف.
- إجراء دراسات وأبحاث مستمرة وتقييم التجارب التي تقدم في هذا المجال سواء في البلاد الإسلامية أو غيرها للاستفادة منها وتقويم سلبياتها مع مراعاة الخصوصية الإسلامية لمجتمعاتنا، مع التأكيد أن منشآت الوقف والأعمال الخيرية في البلاد العربية والإسلامية يجب أن تنطلق من المفهوم الإسلامي للتنمية الذي لا يقتصر على الجانب المادي فقط.
- تشجيع الوقف على القرض الحسن لتمويل وتوسيع نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: من المسائل الهامة التي تحدث عنها الفقهاء قديما بعض أغراض وقف النقود وهي القرض الحسن، فيقع التحبيس على رأس المال ويتصدق بمنفعة استخدام النقود مدة للمحتاج إليها ثم يردها بلا زيادة. والناس في الأقطار الإسلامية في أشد الحاجة لهذا النوع من التكافل فيما بينهم وذلك بسبب ضعف الجانب التكافلي، وصعوبة الحصول على القرض الحسن، فالمصارف الإسلامية لا تعمل بالقروض بل بالبيوع والإجارة والمشاركة، ومن ثم فصندوق الوقف قادر على جمع الأموال لغرض القرض لذوي الحاجات قروضا موثقة بالضمانات والكفلاء ينتفعون بها ثم يردوها لينتفع بالمال غيرهم، ومن ثم يظهر الوجه المشرق لنظام الوقف إذا بعث عن طريق صناديق الوقف لتمويل وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأظهر للعالم محاسن هذا الدين وتفوق حضارة المسلمين.[1]

[1] هشام أحمد محمد إبراهيم سرور، الوقف الإسلامي وتنمية المجتمع والحضارة الاسلامية، ندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، رابطة الجامعات الاسلامية بالتعاون مع جامعة قناة السويس، بور سعيد، مصر، 1998، ص494-495.

الباب الثاني:

آليات دعم تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دوراً محورياً في تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في الجزائر. وتمثل هذه المؤسسات جزءاً كبيراً من الاقتصاد الوطني، مما يجعل دعمها وتطويرها أمراً ضرورياً لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي. في هذا السياق، تعتمد الجزائر على مجموعة من الآليات لتشجيع وتنمية هذه المؤسسات، ومن بين هذه الآليات نجد العقار الموجه للاستثمار، والشراكة بين القطاعين العام والخاص، والشراكة الأجنبية. تهدف هذه الاستراتيجيات إلى خلق بيئة ملائمة للاستثمار، وتعزيز الابتكار والتنافسية، وتمكين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من النمو والازدهار.

حيث يعتبر العقار الموجه للاستثمار أحد أهم الآليات التي تستخدمها الحكومة الجزائرية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال تخصيص الأراضي والمناطق الصناعية بأسعار مناسبة وتوفير البنية التحتية اللازمة، إذ تسعى الحكومة إلى خلق بيئة ملائمة للاستثمار والذي يساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تخفيض تكاليف الإيجار والبناء، مما يتيح لها توجيه مواردها نحو تحسين الإنتاجية والابتكار.

كما تعد الشراكة بين القطاع العام والخاص أداة فعالة لتعزيز النمو الاقتصادي ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يمكن للقطاع العام توفير الموارد والدعم اللازم في حين يجلب القطاع الخاص الابتكار والكفاءة التشغيلية، وتهدف هذه الشراكات إلى تحسين الخدمات والبنية التحتية مما يساهم في خلق بيئة اقتصادية داعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويعزز من قدرتها على المنافسة في السوق المحلية والدولية.

كما تعتبر الشراكة الأجنبية آلية هامة لتحقيق التكامل الاقتصادي وتعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من خلال التعاون مع شركات أجنبية، يمكن للمؤسسات المحلية الاستفادة من التكنولوجيا المتقدمة، والمعرفة الفنية، والخبرات الإدارية. هذه الشراكات تساعد في نقل التكنولوجيا وتعزيز الابتكار، مما يؤدي إلى تحسين جودة المنتجات والخدمات وزيادة القدرة التنافسية في الأسواق العالمية.

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الباب لنناقش مدى توفيق المشرع الجزائري في وضع آليات ناجعة لتعزيز دور العقار الموجه للإستثمار في إنعاش الإقتصاد الوطني، ووضع نظام قانوني محفز لجذب وإستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية والمحلية للإستثمار في الجزائر.

الفصل الأول:

العقار الموجه للإستثمار كآلية للإنعاش الإقتصادي

يشكل الاستثمار العنصر الأساسي لتطور أي دولة، لقدرته على خلق الثروة وتحقيق القيمة المضافة، فهو ينطوي على تخلي المستثمر عن جزء من ثروته مقابل الحصول على عوائد إضافية في المستقبل، بما يسمح بتوظيف الثروة وعدم اكتنازها، وتحقيق فوائد عديدة يستفيد منها المجتمع ككل، لذلك وحتى يمكن تشجيع الاستثمار ودعمه يجب توفر مجموعة من الشروط والتسهيلات التي تسمح لأي مستثمر بالاستثمار في ظروف جيدة ومناسبة لتحقيق أهدافه، ومن بين أهم المحددات التي يأخذها المستثمر بعين الاعتبار "العقار"، ذلك أن أي استثمار لا يمكن تجسيده إلا على حيز عقاري محدد، وبالتالي يكتسب العقار أهمية كبيرة للمستثمر فهو مصدر لاستقرار استثماره، وممارسة نشاطه في أحسن الظروف، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن تكلفة الحصول على العقار من أهم التكاليف التي يمكن أن يتحملها المستثمر لارتفاع أسعاره في السوق الوطنية، وبالتالي توفر العقار يعد عاملا أساسيا لنجاح استراتيجية تطوير ودعم وكذلك استقرار الاستثمار المحلي والأجنبي، نتيجة لذلك بذلت السلطات العمومية في الجزائر العديد من الإجراءات والجهود من أجل تسهيل حصول المستثمرين وخاصة في ظل التوجه نحو التركيز على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على العقار الاقتصادي سواء كان عقارا صناعيا أو وقفا عاما موجها للإستثمار وذلك لتنفيذ استثماراتهم، وتجسيد الاستراتيجية الوطنية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لذلك بادرت السلطات العمومية في إطار مختلف سياساتها لتطوير وترقية الاستثمار بتنظيم ومحاولة توفير الأوعية العقارية المناسبة والمهيأة لاستقبال النشاطات الاستثمارية في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لتلبية الحاجيات العقارية لكل المتعاملين الاقتصاديين العموميين والخواص، وطنيين كانوا أو أجانب.

لذلك قامت الدولة الجزائرية بتوجيه جزء لا يستهان به من أملاكها الوطنية إلى استقبال هذه المشاريع الاستثمارية على اختلافها، فظهر ما يسمى بالعقار الفلاحي والسياحي وحتى الصناعي، فكانت في البداية توجه أملاكها سواء كانت عامة أو خاصة للإستثمار بمختلف أشكاله، عن طريق التنازل عن هذه الأموال لصالح المستثمرين بمقابل لا يمثل في الكثير من الأحيان القيمة الحقيقية لهذه الأملاك، وكان همها الوحيد هو السير بعجلة التنمية والاقتصاد إلى الأمام، إلا أنها تفطنت بعد ذلك إلى توجيه بعض المستثمرين لهذه العقارات إلى غير الأغراض المخصصة

لها، أو إعادة بيعها دون إقامة المشروع المتفق عليه، وأيضا إلى استنزاف الأملاك الوطنية، فقامت بإلغاء ما يسمى بعقد التنازل وجاءت بآلية جديدة وهي عقد الامتياز.

ليحاول المشرع المساهمة في تنظيم عملية إستغلال العقارات الموجهة للإستثمار وذلك في إطار موجة الإصلاحات التي باشرتها الجزائر، وتجسد ذلك في إصدار القانون رقم 23-17 المؤرخ في 15 نوفمبر 2023 والذي يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجة لإنجاز مشاريع استثمارية،[1] حيث قدم المشرع الجزائري تعريفا شاملا لمختلف العقارات المكونة لنسيج العقار الاقتصادي، ولعل أن أهم ما جاء به هذا القانون هو تكليف الوكاله الجزائرية لترقية الاستثمار عبر شباكها الوحيد وبتفويض من الدولة بالبث بالتشاور مع القطاعات المعنية بتوجيه الوفرة العقارية بغرض تهيئتها، وتسيير وترقية حافظة العقار الاقتصادي التابعة للدولة من أجل منح الامتياز عليه، مسك وتحيين سجل العقار الاقتصادي القابل لتشكيل العرض العقاري الموجه للإستثمار والمتضمن خصائص كل ملك عقاري. كما تم تكليف الوكالة بمتابعة مرافقة المستثمرين إلى غاية إنجاز المشاريع الاستثمارية والمساهمة في إعداد أدوات التعمير بغرض التعبير عن الاحتياجات في مجال الاستثمار، حيث تقوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في هذا المجال بالتشاور مع الولاة بتحديد الاستثمارات القابلة للحصول على العقار الاقتصادي مع الأخذ بعين الإعتبار خصوصية النشاطات المطورة أو التي سيتم تطويرها على المستوى الوطني والمحلي، كما تقوم الوكالة بإعداد تقرير كل 03 أشهر عن حصيلة النشاطات زياده عن التقرير السنوي الذي يرسل إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة. والملاحظ هنا أن المشرع أعطى صلاحيات واسعة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من أجل تنظيم ومرافقة ومتابعة المستثمرين المستفيدين من العقار الاقتصادي، كما أعطى لها السلطة في اقتراح عقود الامتياز والتي يتم إبرامها بالتراضي القابل للتحويل إلى تنازل وفقا لدفتر أعباء نموذجي يحدد عن طريق التنظيم، كما يمنحها كذلك سلطة فسخ العقد بصفة إنفرادية في حالة إخلال المستثمر ببنود دفتر الأعباء.

[1] القانون رقم 23-17 المؤرخ في 15 نوفمبر 2023، يحدد شروط وكيفيات منح العقار الإقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية، العدد 73، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2023.

هذا القانون الذي تم تعزيزه بمجموعة من المراسيم التنفيذية لتنظيم وعملية منح العقار الإقتصادي الموجه للإستثمار، ونذكر منها: المرسوم التنفيذي رقم 23-486 المؤرخ في 28 ديسمبر 2023 يحدد مكونات العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع إستثمارية والقابل لمنح الامتياز، المرسوم التنفيذي رقم 23-487 المؤرخ في 28 ديسمبر 2023 يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل عن العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، المرسوم التنفيذي رقم 23-488 المؤرخ في 28 ديسمبر 2023 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار الصناعي وتنظيمها وسيرها، المرسوم التنفيذي رقم 23-489 المؤرخ في 28 ديسمبر 2023 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار السياحي وتنظيمها وسيرها، المرسوم التنفيذي رقم 23-490 المؤرخ في 28 ديسمبر 2023 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار الحضري وتنظيمها وسيرها.

وعرفت مسألة الإهتمام بالعقار الصناعي تطورا معتبرا من طرف السلطات العمومية الجزائرية بعد الاصلاحات الجديدة التي جاءت من خلال مختلف التشريعات والتنظيمات وكذا إنشاء هيئات وهياكل تقنية وخدماتية لمرافقة عملية ترقية الإستثمار لأجل توافقها مع الاهداف المسطرة والمرجوة المتمثلة في حرص الدولة علي تقديم الإمتيازات المطلوبة من طرف المستثمرين سواء أجانب أو محليين عن طريق الهيئات المنشأة لذات الغرض والرقي بالإقتصاد الوطني بالإضافة إلى الترسانة التشريعية والتنظيمية التي جاءت لجعل الرصيد العقاري الصناعي عموما والوقفي بالتحديد أكثر إنتاجية من جهة ومن جهة أخرى توجيهه الوجهة الصحيحة والحقيقية لجذب وترقية الاستثمار الأجنبي والمحلي من خلال استحداث أنماط جديدة لإستغلاله.

لم تكن الطبيعة القانونية لعقد استغلال العقارات الوقفية الموجهة للاستثمار واضحة المعالم وإنما تحتمل عدة تكييفات، ورغم ذلك، غلبت على العقد عناصر عقد الإيجار لكنه يبقى ذا طبيعة خاصة، كما أنه عقد يجمع ما بين عقارات الوقف وعملية الاستثمار قصد إقامة مشاريع كبيرة، تحقق فائض قيمة من شأنها تثمين أملاك الوقف، والمساهمة في تحقيق التنمية المحلية.

المبحث الأول: العقار الصناعي

عرفت مسألة الإهتمام بالعقار الصناعي تطورا معتبرا من طرف السلطات العمومية الجزائرية بعد الاصلاحات الجديدة التي جاءت من خلال مختلف التشريعات والتنظيمات وكذا إنشاء هيئات وهياكل تقنية وخدماتية لمرافقة عملية ترقية الإستثمار لتحقيق الأهداف المسطرة والمرجوة المتمثلة في حرص الدولة على تقديم مجموعة من الإمتيازات للمستثمرين سواء أجانب أو محليين عن طريق الهيئات المنشأة لذات الغرض والرقي بالإقتصاد الوطني بالإضافة إلى الترسانة التشريعية والتنظيمية التي جاءت لجعل الرصيد العقاري الصناعي عموما أكثر إنتاجية من جهة ومن جهة أخرى توجيهه الوجهة الصحيحة والحقيقية لجذب وترقية الاستثمار الأجنبي والمحلي من خلال استحداث أنماط جديدة لإستغلاله.

رغم ما للعقار من أهمية بالغة في السير بعجلة الاستثمار نحو الأمام، وما ينجر عنه من توفير مناصب شغل، وتوفير الأموال، وجلب التكنولوجيا، وغيرها إلا أنه لم يحظى بالاهتمام الكافي، فلم تصدر قوانين تنظمه إلا بحلول سنة 1973، لتستمر القوانين المتعلقة به في الصدور منذ ذلك التاريخ، ونجد أن العقار الصناعي يتوفر على مفهوم خاص به يميزه عن غيره من المفاهيم، وحافظة لا يستهان بها، لما توفره من أراضي رصد لها المشرع عدة أجهزة وهيئات لتسييرها رغبة منه في الوصول إلى تحقيق الأهداف المرجوة.

المطلب الأول: التنظيم القانوني للعقار الصناعي

الفرع الأول: مفهوم العقار الصناعي

أولا: تعريف العقار الصناعي

بالرجوع إلى نص المادة 683 من القانون المدني الجزائري فإن العقار هو "كل شيء مستقر بحيزه، وثابت فيه، ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول"،[1] ومن خلال نص المادة يمكن القول أن العقار هو شيء ثابت في مكان واحد، وغير قابل للانتقال من مكان لآخر دون أن يصيبه تلف،[2] كالبناء مثلا لكونه عقار ثابت ومستقر بحيزه، ولا

[1] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

[2] حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ص14.

يمكن نقله من مكان لآخر إلا بهدمه أو هدم أجزاء منه أو اقتلاعه، وكذلك الأرض بحد ذاتها تعد عقار لا يمكن نقلها لكونها ثابتة، فإذا جاز نقل أجزاءها فيكون ذلك باقتلاع سطحها أو بعض من تربتها وصخورها، وأيضا الأشجار، والنباتات، والمناجم، والمحاجر، والجسور والسدود لا يمكن نقلها من مكان لأخر إلا باقتلاعها من مكانها.[1]

وتعرف الصناعة على أنها: "تطبيق منهجي للمعارف العلمية والتقنية، وهي تطويع الطبيعة، فبواسطتها تصبح الوسائل التقنية هي الأساليب التي يعتمد عليها الإنسان في عمله على الطبيعة".[2] كما يمكن القول أن الصناعة ما هي إلا تحويل المواد الأولية لإنتاج السلع.[3]

وعليه فإن العقار الصناعي هو مختلف الأراضي التي وجهت للإستثمار، وكل ما اتصل بها وما رصد لخدمتها، بما في ذلك ما تبقى من المؤسسات العمومية بعد حلها وما زاد على حالتها من أصول والتي كانت تمتلكها أثناء ممارسة نشاطها وانتاجها للسلع.[4]

وما تجدر الإشارة إليه أننا أحيانا نجد استخدام مصطلح العقار الاقتصادي بدلا من مصطلح العقار الصناعي، وهو مصطلح وارد في المرسوم التنفيذي رقم 07-119،[5] إلا أن ما يؤخذ عليه هو كون العقار الاقتصادي أوسع من العقار الصناعي، وهذا الأخير لا يمثل سوى جزء بسيط من العقار الاقتصادي الذي يدخل فيه القطاع الفلاحي، الصيد البحري، واستغلال الغابات، وغيرها. وأيضا يثور في هذا الصدد موضوع العقار بالتخصيص، الذي يشترط فيه أن يكون العقار بالتخصيص الذي هو في الحقيقة منقول رصد لخدمة العقار والعقار مملوك لمالك واحد.

إلا أن العقار الصناعي الذي لا يتم منحه إلا بموجب عقد الامتياز وليس بالتنازل يجعل مالك العقار بالتخصيص لا يملك الأرض المقام عليها العقار، وبالتالي تتعلم صفة اتحاد مالك

---

[1] السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، أسباب كسب الملكية، الجزء الثامن، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998، ص14.

[2] مغبغب نعيم، قانون الصناعة، الترخيص للمؤسسات المصنفة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1996، ص13.

[3] بن ددوش قماري نضرة، شتوان حنان، العقار الصناعي كآلية لإنعاش الاستثمار المحلي ودعم الاقتصاد، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، جوان 2016، ص664.

[4] خوادجية سميحة حنان، النظام القانوني للعقار الصناعي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، شعبة القانون الخاص، قسم القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2016، ص21.

[5] انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-119، مؤرخ في 02 ابريل 2007، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادر في 25 أبريل 2007، معدل ومتمم.

الرقبة. وبما أن العقار بالتخصيص يرصد خدمة لهذه المنشآت وليست لخدمة الأرض، فإنه بذلك تجتمع صفة مالك الرقبة لكل من العقار بالتخصيص، والمنشآت في آن واحد في يد المستثمر.[1] ما زاد هذا الإشكال هو نص المادة 13 من الأمر رقم 08-04 المؤرخ في أول سبتمبر سنة 2008 يحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع الاستثمارية، إذ أن هذه المادة جعلت المستثمر مالك للمنشآت المقام عليها الاستثمار.

ثانيا: تطور استثمار العقار الصناعي في الجزائر

لقد عرف العقار الصناعي منذ الاستقلال عدة أنظمة للاستثمار فيه، ولعل أول عملية تنظيم لهذا النوع من الثروة العقارية في الجزائر كان في بداية السبعينات، حيث ظهرت فكرة تقسيم العقار الصناعي إلى مناطق، كالمناطق الصناعية المنشأة عام 1973،[2] غير أن الإشكال الذي ظهر كان يتعلق بطبيعة عقد الملكية في هذه المناطق وكيفية تسييره وحمايته، وعموما يمكن تقسيم مراحل عملية استغلال العقار الصناعي الى مرحلتين أساسيتين نلخصهما فيما يلي:

أ. العقار الصناعي في ظل النهج الاشتراكي:

قام المشرع الجزائري بتنظيم استغلال العقار الصناعي في هذه المرحلة بصفة تتماشى مع الخيار الاشتراكي المنتهج آنذاك والذي يكرس الملكية الجماعية على حساب الملكية الفردية. وإذا كانت التدابير المتخذة في السنوات الأولى من الإستقلال لا تثير أي إشكال لخصوصية المرحلة، بحيث أنها ضرورية لضمان مواصلة سير الحياة الاقتصادية للبلاد بعد الإستقلال، فإن التفكير في تحديد نظام عقاري كفيل بمواجهة الاحتياجات من العقارات القابلة للتعمير بأسعار مقبولة وبشروط تضمن التحكم في التوسع العمراني بمفهومه الواسع قد انطلق في بداية السبعينات وأسفر عنه إصدار الأمر 74-26 المتعلق بتكوين الاحتياطات العقارية لفائدة البلديات،[3] إلا أن البلديات ونظرا لافتقارها إلى إطارات ذوي كفاءات عالية وإلى مصالح تقنية وإدارية ضرورية عجزت عن تسيير المحفظات

[1] خوادجية سميحة حنان، المرجع السابق، ص20-21.

[2] المرسوم رقم 73-45 المؤرخ في 28 فبراير 1973، المتعلق بإنشاء لجنة استشارية لتهيئة المناطق الصناعية، الجريدة الرسمية، العدد 20، الصادر في 09 مارس 1973.

[3] الأمر رقم 74-26 المؤرخ في 20 فبراير 1974، المتضمن تكوين الاحتياطات العقارية للبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 19، الصادر في 05 مارس 1974.

العقارية الهائلة التي كانت بحوزتها، وبالتالي لم يلق العقار الصناعي العناية المستحقة من المشرع في هذه المرحلة.[1]

من هنا نلاحظ أن العقار الصناعي في ظل النهج الاشتراكي أستخدم كبنية تحتية للإنتقال من معركة التحرير إلى معركة الإنتاج، حيث استخدمت السلطة الذمة العقارية التي كونتها كأساس لإستثماراتها وكان الأمر 74-26 السابق الذكر وما سبقه من نصوص الآلية القانونية المفضلة لتجسيد خطط بناء القطاع العام.

كما خضع إنشاء وتهيئة المناطق الموجهة للنشاطات الصناعية إلى اختيارات ارتجالية بحجة توزيع الثروات بالتساوي والمحافظة على التوازنات الجهوية في مجال استثمار العقار الصناعي، ويمكن تشخيص هذه الإخفاقات من خلال المبالغة في حجم المساحات المخصصة للنشاطات الصناعية،[2] وتخصيص مساحات للنشاطات الصناعية في أخصب الأراضي الزراعية، وبالتالي إهدار ثروة عقارية خصبة كانت من المفترض استغلالها حسب طبيعتها الجيولوجية في المجال الزراعي.

ب. العقار الصناعي في ظل اقتصاد السوق:

بعد تخلي الجزائر عن النهج الاشتراكي وتبنيها صراحة لأيديولوجية الاقتصاد الحر، ظهرت في هذه المرحلة، ضرورة تحديد الأولويات وإيجاد الحلول المناسبة لما بعد 1990، وذلك بالنظر إلى الميكانيزمات السياسية والاقتصادية الجديدة والتي كانت تهدف الجزائر من خلالها إلى التحول الآمن نحو اقتصاد السوق وتنشيط الاستثمار الوطني والأجنبي خاصة في مجال استغلال العقار الصناعي والسير نحو تحرير المعاملات الاقتصادية بغية إزالة كافة العراقيل التي ميزت المعاملات العقارية في المرحلة السابقة. إن العقار الصناعي في ظل التحولات الاقتصادية الجديدة عاملا حاسما لتشجيع الاستثمار، كل ذلك يندرج في الواقع ضمن المقاربة الجديدة للسلطة الساعية للإنسحاب التدريجي من الحياة الاقتصادية، ومنح الريادة للقطاع الخاص بما يقتضي من حرية في الاستثمار، ونظرا

[1] عبد الحميد جبار، السياسة العقارية في المجال الصناعي، مذكرة ماجيستير في القانون فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002، ص68.

[2] خوادجية سميحة حنان، المرجع السابق، ص10.

لارتباط العقار الصناعي بسياسة الدولة الاستثمارية في هذه المرحلة الرامية إلى تحفيز تدفقات رؤوس الأموال وخلق نشاطات جديدة، يمكن ملاحظة أسلوبين استثماريين:

1. أسلوب الإستثمار الحر: تميز بمنح الحرية التامة للاستثمار المحلي أو الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، خاصة أن المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار لم ينجح في جذب الاستثمار الوطني والأجنبي بفعل المظاهر البيروقراطية التي اتسم بها، كما تبنى المشرع الجزائري المفهوم الإيجابي والمرن للاستثمار، حيث لم يعد يقتصر فقط على النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، والمساهمة في رأس مال المؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية، وإنما أصبح يضم أيضا النشاطات المستعادة في إطار الخوصصة الكلية أو الجزئية، واقتناء أصول في إطار توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة، والنشاطات المترتبة عن منح الامتياز أو الرخصة[1].

2. أسلوب الإستثمار المقيد: بعد صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009،[2] تميزت المرحلة بتقييد الاستثمار الخاص الأجنبي بحجة تجاوزات بعض المستثمرين وأدمج هذا القانون عدة أحكام في الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار نوجزها فيما يلي:

- خضوع الاستثمارات الأجنبية لإجراءات التصريح المسبق للاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.
- ألزم المشرع بموجب نص المادة 04 مكرر[3] من الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار إنجاز الاستثمارات الأجنبية في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51% على الأقل من رأس المال الاجتماعي.
- خضوع كل مشروع استثمار أجنبي مباشر أو استثمار بالشراكة مع رؤوس أموال أجنبية إلى الدراسة المسبقة لدى المجلس الوطني للاستثمار.

---

[1] زبدة نور الدين، إستثمار العقار الصناعي في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، العدد 10، المجلد 02، 2018، ص731.

[2] الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر في 26 يوليو 2009.

[3] المادة 04 مكرر من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار المعدلة والمتممة بموجب المادة 56 من قانون المالية لسنة 2014 الصادر بموجب القانون 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013.

- وجوب تقديم الاستثمارات الأجنبية المباشرة أو بالشراكة ميزان فائض بالعملة الصعبة لفائدة الجزائر خلال كل مدة قيام المشروع.
- وجوب اللجوء للبنوك والمؤسسات المالية المحلية لإنجاز استثمارات أجنبية مباشرة أو بالشراكة باستثناء تشكيل رأس المال.[1]

الفرع الثاني: إمتيازات العقار الصناعي الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يشكل العقار الصناعي عنصرا مهما في تجسيد الاستراتيجية الوطنية للنهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لذلك سعت الدولة الجزائرية عبر مختلف سياساتها إلى توفير المواقع العقارية المهيأة لاستقبال النشاطات الإستثمارية لتلبية الحاجيات العقارية لكل المتعاملين الاقتصاديين العموميين والخواص الوطنيين والأجانب لتجسيد مشاريعهم الاستثمارية، بتخصيص حزمة من الامتيازات الخاصة بالعقارات الموجهة للاستثمار في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن أهم هذه الإمتيازات والتسهيلات:[2]

أولا: التسهيلات الإدارية

وهي التسهيلات في الإجراءات الإدارية من أجل الحصول على عقار صناعي من أجل الاستثمار، وتتمثل هذه التسهيلات فيما يلي:

أ. إنشاء الشباك الوحيد: وذلك على مستوى الوكالة الوطنية لدعم وتطوير الاستثمار يتمثل دوره في تسهيل وتبسيط الإجراءات القانونية والإدارية لتأسيس الاستثمار، يضم هذا الشباك ممثلين عن جميع الإدارات ذات الصلة بملف الاستثمار، مثل السجل التجاري، مصالح الضرائب، الضمان الاجتماعي، مصالح الجمارك، كما يحتوي على الإدارات ذات الصلة بالعقار الموجه للإستثمار كممثل عن اللجنة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، ممثل عن مصالح التعمير، ممثل عن مصالح أملاك الدولة.

ب. تهيئة المناطق الصناعية: وهو برنامج وطني يهدف إلى استحداث 51 منطقة صناعية جديدة، وذلك بهدف توفير مجال مناسب ومناطق لنشاط المستثمرين، تتوفر هذه المناطق على مواقع

[1] خوادجية سميحة حنان، المرجع السابق، ص11.

[2] محمد بوشوشة، دور الدولة في توفير العقار الاقتصادي لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة العلوم الادارية والمالية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 02، العدد 01، 2018، ص438.

عقارية مهيأة بجميع الهياكل القاعدية اللازمة لإنجاز الاستثمار وعلى هذا الأساس وفي إطار الصلاحيات الممنوحة للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري شرعت في تهيئة مناطق صناعية بمواصفات عصرية على مساحة إجمالية تمتد إلى 8.000 هكتار، هذه المناطق موصوفة بأنها "مناطق الجيل الجديد"، وهذه السياسة تهدف لتحقيق مجموعة من الأهداف أهمها[1]:

- توفير أوعية عقارية متناسبة مع احتياجات المستثمرين مع توفير جميع خدمات الهياكل القاعدية بنوعية جيدة.
- مواقع صناعية مهيأة تحترم جميع شروط المحافظة على البيئة بدون أخطار، وبدون ضرر، وبدون تأثيرات إيكولوجية سلبية.
- توفير فضاءات صناعية متلائمة مع احتياجات المستثمرين: القرب من مصادر التموين، منافذ لتوزيع المنتجات، الأمن...إلخ.

ت. الترخيص للخواص بإنشاء وتسيير المناطق الصناعية: نص قانون المالية لسنة 2016 في المادة 58 منه على إمكانية قيام الخواص بإنشاء وتسيير المناطق الصناعية أو مناطق النشاط عبر التراب الوطني بشرط ألا تتواجد على أراض فلاحية، على أن تكون هذه العمليات قائمة على أساس دراسات مسبقة مع الأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات المرتبطة بتهيئة الإقليم واحترام دفتر الشروط الذي تعده الوزارة المكلفة بترقية الاستثمار.

ث. إلغاء الامتياز عن طريق المزاد العلني: والاكتفاء فقط بالامتياز عن طريق التراضي وذلك بهدف التسهيل من الإجراءات الإدارية، وتقليص تكاليف المستثمرين، لأن تطبيق المزاد العلني قد يستغرق وقتا طويلا كما يؤدي إلى ارتفاع الإتاوة الإيجارية.

ج. إلغاء منح الامتياز عن طريق لجنة المساعدة على تحديد الموقع والوساطة والضبط العقاري: وذلك نظرا لتعقد عمل اللجنة التي تتكون من 27 عضوا ممثلا للدوائر الولائية المختلفة وهو ما يعقد من عملها ويستلزم وقتا طويلا لدراسة ملف طلب المستثمر، ومن أجل التسهيل أكثر تم إلغاءها والاكتفاء فقط بتقديم طلب لدى المدير الولائي للاستثمار الذي ينسق في حالة الضرورة

[1] تاتولت فاطمة، المعالجة القانونية للعقار الصناعي في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 01، فرع القانون العقاري، 2015، ص09.

مع المديريات ذات الصلة، وذلك بصدور الأمر رقم 15-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 حيث تنص المادة 48 منه على أنه يرخص منح الامتياز بقرار من الوالي بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالاستثمار والذي يتصرف بالتنسيق مع المدراء الولائيين للقطاعات المعنية على الأراضي التابعة للملكية الخاصة للدولة والأصول العقارية المتبقية للمؤسسات العمومية المنحلة والأصول الفائضة للمؤسسات العمومية وكذا الأراضي التابعة للمناطق الصناعية ومناطق النشاطات.

ثانيا: الامتيازات المالية

تستفيد العقارات التي يتم الحصول عليها عن طريق الامتياز من عدة تحفيزات مالية تتمثل فيما يلي:

أ. تخفيض في مبالغ الإتاوة الإيجارية السنوية: يمكن توضيح هذه التخفيضات كما يلي:[1]

- المشاريع في ولايات الشمال: تخفيض بنسبة 90 % خلال فترة إنجاز المشروع والتي يمكن أن تمتد من سنة إلى ثلاث سنوات، وتخفيض بنسبة 50 % خلال فترة استغلال المشروع والتي يمكن أن تمتد من سنة إلى ثلاث سنوات.
- المشاريع في ولايات الجنوب والهضاب: تخفيض سعر الإتاوة الإيجارية إلى 01 دج/للمتر المربع، خلال فترة عشر (10) سنوات، وبعد هذه المدة لا يسدد المستثمر إلا 50 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية.
- ولايات الجنوب الكبير (تمنراست، أدرار، إليزي، تندوف): تخفيض سعر الإتاوة إلى 01 دج/للمتر المربع خلال فترة 15 سنة، وبعد هذه المدة لا يتم تسديد إلا 50 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية.
- المشاريع ذات المصلحة الوطنية: منح تخفيضات إضافية حسب الاتفاقية المبرمة بين الدولة والمستثمر بناء على موافقة مجلس الوزراء باقتراح من المجلس الوطني للاستثمار.

[1] محمد بوشوشة، المرجع السابق، ص439.

ويقصد بالمشاريع ذات المصلحة الوطنية:

- المشاريع الإنتاجية التي يمكنها أن تقلص من الاستيراد في القطاعات الاستراتيجية للاقتصاد الوطني.
- الاستثمارات التي تساهم في تلبية الطلب الوطني على السكن في إطار السياسة الوطنية للسكن.
- المشاريع الاستثمارية المحدثة لمناصب الشغل أو القيمة المضافة بشكل قوي وتحويل التكنولوجيا.
- تساهم في تنمية المناطق المحرومة أو المعزولة والتي يحددها المجلس الوطني للاستثمار.

إضافة إلى تخفيض التكلفة الإيجارية للعقار إلى 1/33 عوض 1/20 التي كانت مطبقة عند التنازل عن الأراضي التابعة للدولة التي تكون موجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.[1]

ب. الإعفاء من دفع الرسم العقاري:

وذلك فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج، ويطبق هذا الإعفاء بالنسبة للاستثمارات التي تدخل ضمن الاتفاقية التي يتم إبرامها بين الدولة الجزائرية والمستثمر بخصوص الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني.

ت. الإعفاء من حقوق التسجيل:

المتعلقة بنقل الملكية والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية والغير مبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه الامتيازات على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

ثالثا: الامتيازات المتعلقة بضمان حقوق المستثمر

لقد ضمن القانون للمستثمر مجموعة من الحقوق التي تضمن له ممارسة نشاطه بكل حرية وبدون عراقيل ومن بين هذه الحقوق في مجال العقار نجد ما يلي:

[1] بن ددوش قماري نظرة، شتوان حنان، العقار الصناعي كآلية لإنعاش الاستثمار المحلي ودعم الاقتصاد، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد15، جامعة بسكرة، 2016، ص669.

أ. الحقوق المرتبطة بالعقار: وهي الحقوق والضمانات فيما يخص العقارات محل الامتياز:

- الحق في الحصول على رخصة البناء.
- الحق في الحصول على رخصة الهدم.
- الحق في رهن الأرض أو المبنى الناتج عن الامتياز لضمان القرض الموجه لتمويل المشروع.
- الحق في التنازل عن الحق العيني الناجم عن حق الامتياز بعد إنجاز المشروع.
- الحق في نقل الحق العيني الناجم عن حق الامتياز عن طريق التوريث.
- الحق في التأجير من الباطن للحق العيني الناجم عن حق الامتياز وتأجير البنايات المشيدة.

ب. الحقوق العامة: وهي الحقوق والضمانات العامة التي يضمنها القانون لأي مستثمر محلي أو أجنبي وتتمثل في:

- المعاملة العادلة بين جميع المستثمرين المحليين والأجنبيين، الطبيعيين والمعنويين، فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم.
- عدم تطبيق مراجعات أو إلغاءات في المستقبل إلا بطلب من المستثمر نفسه.
- عدم تطبيق المصادرة الإدارية على الاستثمارات إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون، وفي حالة المصادرة يتم تعويض المستثمر بتعويض عادل ومنصف.
- حق اللجوء إلى العدالة في حالة خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة بسبب المستثمر نفسه أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية.
- إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي: حيث أقرت الجزائر بمبدأ التحكيم الدولي في عقود الاستثمار بصدور الأمر 95-04 المؤرخ في 24 ديسمبر 1995، المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات، والأمر 95-05 المؤرخ في 24 ديسمبر 1995 المتعلق بانضمام الجزائر إلى الوكالة الدولية للإستثمار.[1]

[1] بن حمودة محبوب، بن قانة اسماعيل، أزمة العقار في الجزائر ودوره في تنمية الاستثمار الأجنبي، مجلة الباحث، ورقلة، العدد 05، 2007، ص65.

الفرع الثالث: حافظة العقار الصناعي في الجزائر

تم تسخير العديد من الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة بهدف انجاز المشاريع الاستثمارية، وهذه الأراضي تشكل في الحقيقة حافظة العقار الصناعي، والتي تتمثل في المناطق الصناعية، الحرة، النشاطات الخاصة إضافة إلى ما تبقى من أصول عقارية ناجمة عن حل المؤسسات العمومية الاقتصادية.

وبهدف تنظيم الاستثمار وتأطيره بطريقة تساعد في تنميته وتطويره، تم إنشاء مواقع عقارية موجهة خصيصا لاستقبال نشاطات صناعية تتماشى مع حاجات المتعاملين والمستثمرين.

أولا: الأراضي الخاصة والمناطق الحرة الموجهة للاستثمار

أ. الأراضي الخاصة: لقد قسم المشرع الجزائري المناطق الخاصة إلى نوعين من المناطق وهما مناطق مطلوب ترقيتها، ومناطق التوسع الأقتصادي، وأول ما ظهرت المناطق الخاصة كان في القانون رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، وكان لزاما على المشرع بهدف تنظيم هذه المناطق استصدار المرسوم التنفيذي رقم 94-321 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتضمن تطبيق أحكام المادة 24 من القانون رقم 93-12 السالف الذكر.

1. المناطق المطلوب ترقيتها: أدمج المشرع الجزائري مفهوم المناطق المحرومة، الجنوب، أقصى الجنوب، المعزولة وأيضا المناطق التي يجب ترقيتها،[1] كلها في جملة واحدة وهي المناطق التي يجب ترقيتها، وتنظم هذه المناطق وتضبط حدودها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-321 المؤرخ في 14 سبتمبر 1991 الذي عرفها على أنها البلديات التي تعرف تأخيرا هاما بالنسبة للمستوى الوطني أو المستوى الولائي في إشباع الاحتياجات الاجتماعية في درجة التجهيز وفي مستوى المداخيل، وأيضا القانون رقم 87-03 المتعلق بالتهيئة العمرانية على انه وحدات ترابية تحتاج إلى تنمية وتقتضي منح تدابير تشجيعية وتحفيزية ذات طابع اقتصادي، اجتماعي وضريبي في إطار قوانين المالية، والمخططات الوطنية للتنمية ويتم تحديد البلديات المطلوب ترقيتها بموجب

[1] مشتي أمال، العقار كآلية محفزة للاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة علي لونيسي-البليدة، 2010، ص42.

قرار مشترك من السلطات المكلفة بالتهيئة العمرانية وكذا السلطات المكلفة بالجماعات المحلية والمالية بعد اخذ رأي الهيئات المحلية.

2. مناطق التوسع الاقتصادي: هي المناطق التي تتمتع بخصائص اجتماعية واقتصادية متكاملة، أي تتمتع بهياكل قاعدية وثروة بشرية، التي تسعى الدولة إلى ضمها بهدف رفع إمكانياتها للمساهمة في تطوير الأنشطة الاقتصادية[1] باستثناء: المناطق المطلوب ترقيتها والأقطاب الصناعية في الحواضر والتجمعات السكانية الكبرى المحددة في القانون والتنظيم لا سيما القانون رقم 90-30 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 والقانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، إضافة إلى الأماكن المخصصة لتقديم خدمات عمومية مثل الموانئ والمطارات ومواقع المركبات السياحية والاستجمامية الكبرى.[2] ويعين بقرار وزاري مشترك من السلطات المكلفة بالمالية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية والتخطيط، بعد اقتراح من الجماعات المحلية، وبعد أخذ رأي الاتحادات أو الجماعات التي يهمها الأمر، وتجدر الإشارة إلى أن هذه المناطق ليس لها وجود في الميدان.[3]

3. المناطق الحرة: كان أول ظهور لهذه المناطق كان في المرسوم التشريعي رقم 93-12 ولتنظيمها جاء المرسوم التنفيذي رقم 94-320 إذ يقصد بها مساحات محددة إقليميا وإداريا تمارس فيها أنشطة صناعية أو خدماتية أو تجارية، وتخضع لنظام جبائي خاص بها يسمح بتشجيع الاستثمار، وتستحدث هذه المنطقة بموجب مرسوم تنفيذي ويكون بناءا على اقتراح الوزير المكلف بالمالية، وتدخل جميع الأملاك العقارية المتمثلة في الأراضي والمباني داخل المناطق الحرة ضمن الأملاك الوطنية العمومية للدولة،[4] كما يمكن أن تشمل المنطقة الحرة على مطار أو ميناء أو تقع بالقرب من ميناء أو مطار، وقد أنشئت هذه المناطق لتشجيع التصدير حيث أن نشاطات الإنتاج في المنطقة تكون موجهة نحو التصدير، فتتسم إجراءاتها الإدارية بالبساطة والسهولة، وذلك

[1] بوجدرة مخلوف، العقار الصناعي، ط2، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2006، ص20-22.

[2] أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 94-321، مؤرخ في 17 أكتوبر 1994، يتضمن تطبيق أحكام المادة 24 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار ويحدد شروط تعيين المناطق الخاصة وضبط حدودها، الجريدة الرسمية، العدد 67، الصادر في 19 أكتوبر 1993.

[3] بوجدرة مخلوف، المرجع السابق، ص 23.

[4] أنظر المادة 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 94-320، المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، المتعلق بالمناطق الحرة، الجريدة الرسمية، العدد 67، الصادر في 19 أكتوبر 1994.

بتمكين المستثمرين من إقامة مشاريعهم كتزويد المنطقة بالمياه والكهرباء، وكل ما هو ضروري لممارسة النشاط الاستثماري مثل البنوك وقاعات الاجتماعات ...الخ، ويتم تسييرها من قبل المستغل الذي هو شخص معنوي عام وتمول من قبل الدولة، وقد يكون شخص معنوي خاص (بنوك... الخ)، ويقع تحت مسؤولية المستغل المحافظة على البيئة، وحمايتها داخل المنطقة ويقبض المستغل مقابلا على ما يقدمه من إيجار للمنقولات والعقارات وأيضا على ما يقدمه من خدمات. وتجدر الإشارة إلى أنه في الواقع، لم يتم إنشاء مناطق حرة باستثناء منطقة بلارة بولاية جيجل والتي تم إلغائها سنة 2004، بعدما تم ملاحظة عدم تحقيقها للأهداف المسطرة لها.[1] إلا أن المشرع الجزائري وفي إطار التعديلات الأخيرة وموجة الإنعاش الإقتصادي حاول إحياء فكرة المناطق الحرة وذلك من خلال القانون رقم 22-15 المؤرخ في 20 يوليو 2022 الذي يحدد القواعد المنظمة للمناطق الحرة،[2] حيث عرفها في المادة 02 منه بأنها "**فضاءات محددة ضمن الإقليم الجمركي حيث تمارس بها نشاطات صناعية أو تجارية أو تقديم خدمات**"، حيث تنشأ المنطقة الحرة بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتجارة أو الوزراء المعنيين، ويحدد موقعها الجغرافي وحدودها مساحتها ومكوناتها وسيرها وطابعها وكذا النشاطات المرخص ممارستها فيها عند الاقتضاء. حيث تعفى النشاطات التي تمارس في المنطقة الحرة من جميع الحقوق والضرائب والرسوم والاقتطاعات ذات الطابع الجبائي وشبه الجبائي والجمركي ما عدا الرسوم المتعلقة بالمركبات والسيارات السياحية باستثناء المركبات والسيارات المتصلة بالاستغلال، المساهمات والاشتراكات في نظام الضمان الاجتماعي الجزائري.

يجب أن تكون الاستثمارات التي ينجزها الأشخاص المعنويون غير المقيمين برؤوس الأموال بواسطة العملات القابلة للصرف المسعرة رسميا من طرف بنك الجزائر الذي يثبت قانونا استيراد هذه العملات أو يثبتها بنك تجاري معتمد، كما يمكن للأشخاص المعنويين المقيمين استثمار رؤوس أموال في المناطق الحرة بعملة أجنبية قابلة للتحويل أو بالدينار القابل للصرف حسب الحالة.

[1] فسيح حمزة، التنظيم القانوني لإستغلال العقار الصناعي في عملية الإستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كمية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005، ص39-40.

[2] القانون رقم 22-15 المؤرخ في 20 يوليو 2022، يحدد القواعد المنظمة للمناطق الحرة، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2022.

ويجب أن تكون المبادلات التجارية التي تتم في المنطقة الحرة بعملة أجنبية قابلة للتحويل المسعرة رسميا من طرف بنك الجزائر الذي يثبت قانونا استيراد هذه العملات أو يثبتها بنك تجاري معتمد، ويجب ألا يتجاوز تصريف السلعة الواردة من المنطقة الحرة إلى الإقليم الجمركي نسبة 20% من رقم الأعمال لكل منتج للسلع أو الخدمات.

هذا القانون الذي تم تعزيزه بالمرسوم التنفيذي رقم 24-168 المؤرخ في 28 ماي 2024 الذي يحدد كيفيات منح إمتياز تسيير المناطق الحرة،[1] حيث يمنح هذا الإمتياز لمدة أقصاها 65 سنة قابلة للتجديد مقابل دفع إتاوة تسدد سنويا.

ثانيا: المناطق الصناعية ومناطق النشاطات

لقد سعت الدولة إلى تطوير الاستثمار والرفع من مستوى التنمية، وقامت بتوفير عقارات للمستثمرين لإنجاز مشاريعهم الاستثمارية، ويظهر ذلك من خلال إنشاءها للمناطق الصناعية ومنطقة النشاطات.

أ. المناطق الصناعية:

لم يرد في التشريع الجزائري تعريف محدد للمناطق الصناعية، إلا أنها تعرف عموما على أنها المناطق المقامة خصيصا من أجل احتواء المشاريع الصناعية، ويتم تحديدها من قبل أدوات التهيئة والتعمير،[2] والتي يجب أن تنشأ خارج النطاق العمراني، ويعود أول ظهور لهذه المناطق إلى سنة 1973، وذلك من خلال صدور المرسوم التنفيذي رقم 73-45 المؤرخ في 28 فيفري 1973 المتعلق بإنشاء لجنة استشارية لتهيئة المناطق الصناعية، وقد تم تحديد شروط إدارتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 84-56 المؤرخ في 3 مارس 1984 المتضمن تنظيم مؤسسات المناطق الصناعية.[3]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 24-168 المؤرخ في 28 ماي 2024 الذي يحدد كيفيات منح إمتياز تسيير المناطق الحرة، الجريدة الرسمية، العدد 36، الصادر بتاريخ 28 ماي 2024.

[2] معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري أي فعالية في توفير العقار الموجه للاستثمار في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، 2006، ص132-133.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 84-56، المؤرخ في 03 مارس 1984، المتضمن تنظيم المؤسسات المناطق الصناعية، الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادر في 06 مارس سنة 1984.

ب. مناطق النشاط:

هي عبارة عن مناطق صغيرة المساحة والحجم، جهزت وأنشئت لاستقطاب صناعات صغيرة متوسطة ذات طابع محلي كنشاط إنتاج السلع والخدمات، تم إنشائها بمبادرة من الهيئات المحلية من أجل إقامة مناطق نشاطات وأعمال، فلا نجد قانون أو تنظيم خاص بها، لذلك فهي تستند إلى قواعد التهيئة والتعمير،[1] أما فيما يخص تسييرها فقد اسند القانون رقم 90-25 هذه الصلاحية إلى المحافظة العقارية التابعة للجماعات المحلية (البلديات والولايات)، ويشترك في ملكيتها كل من الملاك الشاغلين والوكالات المحلية للتنظيم والتسيير العقاريين الحضريين.[2]

ثالثا: العقارات التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية

لتحديد مفهوم العقارات الناجمة عن حل المؤسسة العمومية الاقتصادية والعقارات الزائدة، يستوجب تقديم مفهوم لهذه المؤسسة العمومية التي تعتبر شركات تجارية، تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي أخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس مالها بصفة مباشرة، تخضع للقانون العام، تقوم بتسيير مرافق عمومية بصفة مستقلة، وتتمتع باستقلال قانوني،[3] والتي نتج عن حلها مجموعة من الأراضي، العقارات، والمباني التي قامت الدولة بإدماجها ضمن الحافظة العقارية للعقار الصناعي.

أ. العقارات الناجمة عن حل المؤسسة العمومية الاقتصادية:

يقصد بالأصول الناجمة عن حل المؤسسة العمومية الاقتصادية كل الأملاك العقارية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة، والغير المستقلة المحلة المتوفرة،[4] أي الأصول المتبقية من المؤسسة

---

[1] العماري وليد، بن بوعزيز آسيا، الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ودورها في الاستثمار العقاري، الملتقى الوطني حول الاستثمار العقاري في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2013، ص07.

[2] أنظر المادة 73 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، يتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادر في 18 نوفمبر1990.

[3] أنظر المادة 2 من الأمر 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصخصتها، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادر في 22 أوت 2001.

[4] أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-153 المؤرخ في 02 ماي 2009، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأصول التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادر في 06 ماي 2009.

العمومية، والتي لم يتم التصرف فيها بالتنازل أو بمعنى آخر هي ما تبقى من العقار الصناعي بعد تصفية المؤسسة العمومية.[1]

ب. العقارات الزائدة عن حاجة المؤسسة العمومية الاقتصادية:

هي ما تملكه المؤسسة العمومية من عقارات، إلا أنها لا تستعملها لكونها زائدة عن حاجاتها وضرورياتها، فهي إذا العقارات التابعة للمؤسسات العمومية، أي المؤسسات التي لم يتم تخصيصها أو تصفيتها، إلا أن القانون قد خول لمؤسسات المساهمات صلاحية استرجاع العقارات الزائدة على نشاط المؤسسة العمومية التابعة لها والتي تكون محل الانتفاع أو التملك، وإرساله إلى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات،[2] وقد تم تحديد العقارات الزائدة في نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 09-153 كالتالي:

- الأملاك العقارية غير المستغلة، أو التي لم يتم تخصيصها لوجهة ما عند استصدار هذا المرسوم.
- الأملاك العقارية المستقلة التي لا يتطابق استعمالها مع الغرض الاجتماعي للمؤسسة.
- الأملاك العقارية المستقلة أو القابلة للفصل من مجمعات عقارية أوسع ملك للمؤسسات العمومية أو ملك للدولة الغير اللازمة لنشاطاتها.
- الأملاك العقارية التي تغير طابعها القانوني بحكم قواعد التعمير التي أصبحت لا تدخل في إطار النشاط الرئيسي للمؤسسة العمومية.
- الأملاك العقارية المعروضة في السوق بمبادرة من المؤسسة العمومية.
- الأملاك العقارية المتواجدة داخل المناطق الصناعية والمتوفرة، والتي أعيد إدماجها ضمن الأملاك الخاصة للدولة.[3]

[1] معيفي لعزيز، المرجع السابق، ص132.

[2] العماري وليد، بن بوعزيز آسيا، الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ودورها في الإستثمار العقاري، الملتقى الوطني حول الإستثمار العقاري في الجزائر، كلية الحقوق والعموم السياسية، قسم الحقوق، جامعة حمه لخضر الوادي، 2013، ص06.

[3] أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 09-153، المرجع السابق.

المطلب الثاني: الأجهزة المسيرة لعملية استغلال العقار الصناعي

إن الحصول على العقار الصناعي بغية استغلاله من قبل المؤسسات والهيئات العمومية أو الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، يتطلب القيام بعدة إجراءات قانونية أمام عدة هيئات، خول لها القانون صلاحية منح الإمتياز بالتراضي على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، لاستغلالها بهدف إنجاز مشاريع استثمارية.

تختلف الهيئات والمؤسسات الوطنية التي تتولى تسيير حافظة العقار الصناعي ولكن الأمر رقم 08 -04 المؤرخ في أول سبتمبر سنة 2008 والذي يحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية،[1] قد استحدث الهيئات التي يمكنها تسيير حافظة العقار الصناعي في هذا النوع من الأراضي ولقد نصت المادة 05 منه على أن الإمتياز يمكن أن يكون عن طريق المزاد العلني على الخصوص فيما يخص الأراضي التي تكون تابعة للهيئة المكلفة بالوساطة والضبط العقاري وعليه فإن العقار الصناعي الذي يشكل جزء من العقار الإقتصادي العمومي المخصص من الأراضي التابعة للأملاك الخاصة التابعة للدولة والأصول المتبقية للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة والأصول التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية والأصول المتوفرة على مستوى المناطق الصناعية والذي يمنحها عن طريق المزاد العلني فإن الأجهزة المكلفة بعملية تسييره على المستوى الوطني والتي نحصرها في الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري بصفتها الجهاز الأول على عملية تسيير العقار الاقتصادي العمومي ثم تنتقل إلى الوزير المكلف بالصناعة وترقية الاستثمارات في حالة منح الإمتياز عن طريق المزاد العلني ثم تنتقل إلى مجلس الوزراء والمجلس الوطني للاستثمار في حالة منح الإمتياز عن طريق التراضي.

[1] الأمر رقم 08-04 المؤرخ في أول سبتمبر 2008، يحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادر بتاريخ 03 سبتمبر 2008.

الفرع الأول: الأجهزة المركزية

أولا: الوزارة المكلفة بالصناعة وترقية الإستثمار

وهذا ما نص عليه الأمر 06-11 المؤرخ في 30 أوت 2006 والمرسوم التنفيذي رقم 07-121،[1] فإن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة المتوفرة يتم منحها عن طريقة الامتياز بالمزاد العلني أو بالتراضي حسب موقعها ولمدة 20 سنة قابلة للتجديد فإن منح الامتياز بالمزاد العلني يتم ترخيصه بقرار من الوزير المكلف بالاستثمار أو الوزير المكلف بالسياحة أو الوزير المكلف بتهيئة الإقليم وبصفة عامة الأراضي التابعة للدولة يتم منح الامتياز عليها حسب صيغة المزاد العلني المفتوح أين يمكن أن يشارك كل شخص طبيعي أو معنوي وطني أو أجنبي، وبالرجوع إلى المادة 04 تنص على أن الوزير يبادر بكل التدابير الرامية إلى ضبط العقار الصناعي وتثمينه. [2]

ويتولى وزير الصناعة وترقية الاستثمارات في مجال ترقية الاستثمار المساهمة في تحسين شروط الحصول على العقار الإقتصادي، والسهر على وضع مؤسسات وهيئات الوساطة والضبط للسوق العقارية وحسن سيرها، وتشجيع إنشاء مناطق صناعية ومناطق نشاط جديدة ذات علاقة بالتنمية الصناعية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا تنفيذ برنامج تطهير وإعادة تأهيل وترقية وتسيير المناطق الصناعية ومناطق النشاطات.

وتتشكل الإدارة المركزية لوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمارات الموضوعة تحت سلطة الوزير، حسب المرسوم التنفيذي رقم 11-17 المؤرخ في 25 جانفي 2011 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،[3] من تسع (09) مديريات، من بينها المديرية العامة لترقية

[1] المرسوم التنفيذي رقم 07-121 المؤرخ في 23 أبريل 2007، يتضمن تطبيق أحكام الأمر رقم 06-11 المؤرخ في 30 أوت 2006، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادر بتاريخ 25 أبريل 2007.

[2] خوادجية سميحة حنان، المرجع السابق، ص145.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 11-17 المؤرخ في25 جانفي 2011، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 05، الصادر 26 جانفي 2011.

الاستثمار، والتي تضم أربعة (04) أقسام هي: قسم جاذبية الاستثمار، قسم المشاريع الكبرى والاستثمارات المباشرة الأجنبية، قسم التعاون، قسم تثمين العقار والمواقع الصناعية.

ويكلف قسم تثمين العقار والمواقع الصناعية على الخصوص بالمساهمة في تحسين شروط الحصول على العقار الاقتصادي، والسهر على وضع هيئات وساطة وضبط سوق العقار الاقتصادي وحسن تسييره ومتابعته، تنفيذ برامج تطهير المناطق الصناعية ومناطق النشاطات وإعادة تأهيلها وترقيتها وتسييرها، وضمان تحسين ومتابعة تسيير هذه المناطق وظروف عملها[1].

ثانيا: مجلس الوزراء

يتكون مجلس الوزراء من جميع الطاقم التنفيذي المشكل من جميع الوزارات المشكلة للحكومة المعين بمرسوم رئاسي بما في ذلك أعضاء الحكومة يترأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء، وحسب الصلاحيات المحددة له في الدستور فإن المجلس ينظر في جميع القضايا والملفات الوطنية المتعلقة بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية والحكومة ومن بين تلك الملفات والقضايا منح الإمتياز على الأراضي التابعة لأملاك الدولة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية وهذا حسب المادة 6 من الأمر 08 –04، إذ أن الترخيص بمنح الامتياز عن طريق التراضي يكون بناء على قرار من مجلس الوزراء الذي يعتبر شرطا جوهريا والمشاريع التي تكون محل منح الامتياز عن طريق التراضي هي التي لها طابع الأولوية وتشارك في تلبيه الطلب الوطني على السكن ومناصب الشغل والقيمة المضافة وتساهم في تنمية المناطق المحرومة ويكون الترخيص بمنح الامتياز عن طريق التراضي من طرف مجلس الوزراء بناء على اقتراح من المجلس الوطني للاستثمار.

ثالثا: المجلس الوطني للاستثمار

لقد تم إنشاء هذا المجلس بمقتضى نص المادة 18 من الأمر 03–01 المتعلق بتطوير الاستثمار والمعدل بمقتضى نص المادة 12 من الأمر 06 –08 كما أحالت نفس المادة إلى التنظيم لتحديد تشكيلته وكيفية عمله وصلاحياته، وقد تجسد ذلك من خلال المرسوم التنفيذي 06–355 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006،[2] الذي ألغى المرسوم التنفيذي 01–181 المؤرخ في24 سبتمبر

[2] المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار تشكيلته وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 64.

2001 حيث نصت المادة الثانية من هذا المرسوم بأنه يوضع المجلس المساهمات وترقية الاستثمارات تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته.

حيث يتولى المجلس اقتراح التدابير التحفيزية ويفصل في طبيعة المزايا التي تمنح للمستثمرين الأجانب إذا تعلق الأمر بالاستثمارات التي تنجز في إطار اتفاقية الإستثمار حسب مقتضيات المادة 12مكرر من الأمر 06-08 حيث أن صلاحيات هذا المجلس مرتبطة أساسا بترقية الاستثمار تبقى وارده على سبيل المثال لا الحصر وما من شك أن هذا المسعى يعد كذلك إحدى الضمانات المقررة لترقية المشاريع الاستثمارية إذا علمنا أن تشكيلة المجلس تتسع لتشمل عدة وزارات لها علاقة بهذا المجال فنجد الوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف بترقية الاستثمارات، الجماعات المحلية، التجارة، الطاقة والمناجم، الصناعة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التهيئة العمرانية وكذا بقيه القطاعات المعنية بجدول أعمال المجلس. يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة (03) أشهر وتتوج اجتماعاته بقرارات وتوصيات ومن بين الصلاحيات التي للمجلس في إطار استغلال العقار الصناعي على حسب المادة 76 من الأمر 08-04 هو اقتراح منح الامتياز عن طريق التراضي وكذا تخفيض الايجارات السنوية، ولقد كان الأمر 06-11 يعطى للمجلس صلاحيات أكبر إذا أن منح الامتياز أو التنازل عن الأراضي التابعة لأملاك الدولة في إطار الاستثمار كان يتم بلائحة منه.

الفرع الثاني: الهيئات الوطنية

أولا: الوكالة الوطنية للعقار الصناعي

تم إنشاء هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي المرسوم التنفيذي رقم 23-488 المؤرخ في 28 ديسمبر 2023 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار الصناعي وتنظيمها وسيرها،[1] والتي حلت محل الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-119 المؤرخ في 23 أبريل سنة 2007، وعليه فإن الوكالة الوطنية للعقار الصناعي تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهي

[1] المرسوم التنفيذي رقم 23-488 المؤرخ في 28 ديسمبر 2023 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار الصناعي وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 85، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2023.

تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة وتعد تاجرا في علاقتها مع الغير أي أنها تخضع للقانون الخاص في معاملتها مع الغير وتوضع تحت سلطة الوزير المكلف بالصناعة.

أ. مهام الوكالة:

1. تهيئة وربط العقارات الصناعية: تتولى الوكالة مسؤولية تهيئة وربط المناطق الصناعية ومناطق النشاطات والحظائر التكنولوجية بالبنية التحتية اللازمة مثل الطرق والشبكات المختلفة، مما يسهل استغلالها لمشاريع استثمارية.

2. إدارة العقارات الصناعية: تشمل مهامها إدارة العقارات الصناعية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، وتقديم هذه العقارات للمستثمرين بشروط ميسرة بهدف تعزيز الاستثمار الصناعي في البلاد.

3. التعاون مع المستثمرين: تعمل الوكالة على تقديم الدعم والمرافقة للمستثمرين في استكمال الإجراءات اللازمة لإنجاز مشاريعهم، بالإضافة إلى متابعة مدى تقدم هذه المشاريع وضمان تنفيذ المستثمرين لالتزاماتهم.

ب. أهداف الوكالة:

1. تعزيز الاستثمار الصناعي :تهدف الوكالة إلى جعل الجزائر وجهة جذابة للاستثمار الصناعي من خلال توفير العقارات الصناعية بمزايا تنافسية.

2. تحسين مناخ الأعمال :تسعى الوكالة إلى خلق بيئة مواتية للاستثمار عبر تعزيز الشفافية والكفاءة في منح العقارات الصناعية.

حيث تسعى الوكالة لضمان الأولوية للمستثمرين الحقيقيين وتسهيل عملية الحصول على العقارات اللازمة لمشاريعهم، وبهذا تعد الوكالة الوطنية للعقار الصناعي أداة حيوية في تحقيق التنمية الصناعية في الجزائر، من خلال توفير البنية التحتية المناسبة والدعم اللازم للمستثمرين. ويسير الوكالة مجلس إدارة ويديرها مدير عام، يرأس المجلس ممثل الوزير المكلف بالصناعة، ويتشكل من ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ممثلين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية، المديرية العامة للأملاك الوطنية، ممثل الوزير المكلف بالطاقة، ممثل الوزير المكلف بالصناعة، ممثل الوزير المكلف بالسياحة، ممثل

الوزير المكلف بالبيئة وممثل الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، كما يمكن أن يستعين مجلس الإدارة بأي شخص مختص من شأنه أن يساعده في المسائل المدرجة في جدول أعماله.

تتداول الوكالة حول عدة مواضيع من بينها مشاريع ومخططات التنمية الخاصة بها على المدى الطويل والقصير والمتوسط، إنشاء الشركات، استراتيجية الوكالة في المجال التجاري والتنمية الإقتصادية، الإجراءات الخاصة بإبرام الصفقات والعقود والإتفاقيات وكل مسألة أخرى يعرضها عليه المدير العام من شأنها تحسين تنظيم الوكالة وسيرها وتشجيع أهدافها، وتحرر بذلك محاضر يوافق عليها الوزير المكلف بالصناعة خلال 10 أيام التي تلي الإجتماع.[1]

ثانيا: الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

إضافة إلى دورها في تطوير الإستثمار فإن الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار تلعب دورا محوريا في تسيير العقار الإقتصادي ومنح الإمتياز القابل للتحويل إلى تنازل عن العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة، والذي يستخدم لإنجاز مشاريع استثمارية. ودورها يشمل عدة جوانب أساسية يمكن تلخيصها فيما يلي:

أ. منح الامتياز:

تقوم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار بمنح الإمتياز للمستثمرين الراغبين في استخدام العقار الاقتصادي من خلال إجراءات ميسرة وشفافة. هذا الامتياز يكون قابلا للتحويل إلى تنازل، مما يعني أنه يمكن للمستثمرين بعد فترة معينة من استخدام العقار تحويل الإمتياز إلى ملكية كاملة وفقاً لشروط محددة في المرسوم التنفيذي رقم 23-487 المؤرخ في 28 ديسمبر 2023 يحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز القابل للتحويل إلى تنازل عن العقار الإقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية.

ب. تسيير العقار الاقتصادي:

تتولى الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار إدارة وتسيير العقارات الاقتصادية المملوكة للدولة، بما يشمل المناطق الصناعية ومناطق النشاطات والحظائر التكنولوجية. وتعمل على تهيئتها وربطها بالبنية التحتية الضرورية مثل الطرق والشبكات المختلفة، مما يجعلها جاهزة للاستثمار .

[1] حيتالة معمر وحميدي فاطمة، المرجع السابق، ص28.

ت. دعم ومرافقة المستثمرين:

تقدم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار خدمات الدعم والمرافقة للمستثمرين في جميع مراحل مشاريعهم، بدءاً من تقديم طلبات الحصول على العقار إلى متابعة تنفيذ المشاريع وضمان الإلتزام بالشروط التنظيمية، وذلك بتوفير المعلومات اللازمة، تسهيل الإجراءات الإدارية، ومتابعة مدى تقدم المشاريع الاستثمارية .

ث. تشجيع الإستثمار وتوفير الفرص:

تعمل الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار على تعزيز بيئة الاستثمار في الجزائر من خلال توفير فرص استثمارية جذابة وتقديم مزايا تنافسية للمستثمرين تهدف إلى جذب أكبر عدد ممكن من المستثمرين المحليين والأجانب من خلال عرض الفرص الاستثمارية بوضوح وشفافية من خلال المنصة الرقمية للمستثمر.

ج. التنسيق مع الجهات المعنية بالإستثمار:

تتعاون الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار مع مختلف الجهات الحكومية وغير الحكومية لضمان توفير بيئة مواتية للاستثمار، وهذا يشمل التنسيق مع وزارة الصناعة والوزارات الأخرى المعنية لضمان تلبية احتياجات المستثمرين وتسهيل عملية الاستثمار، ومن خلال ذلك تساهم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، مما يعزز التنمية الاقتصادية ويزيد من جاذبية الجزائر كوجهة استثمارية وقطب إقتصادي.

والملاحظ أنه بعد سنة 2006 ومع صدور الأمر 06-11[1] والذي من خلاله أعطى صلاحية الترخيص بمنح الإمتياز إلى كل من الوالي والمجلس الوطني للاستثمار وبصدور الأمر 08-04 الذي ألغى الأمر06 -11 والترخيص بمنح الامتياز يصدر من الوزراء المختصين بالإضافة إلى الوالي المختص اقليميا ومجلس الوزراء ومع صدور المرسوم التنفيذي رقم07 - 119 المتعلق بالوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري والمرسوم التنفيذي07 -122 المتعلق باللجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقيه الاستثمار وضبط العقار فقد تقلص دورها في مجال

[1] الأمر رقم 06-11 المؤرخ في 30 أوت 2006، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية، العدد 53، الصادرة بتاريخ 30 أوت 2006.

العقار الصناعي إذ أن طلب الحصول على العقار يوضع على مستوى اللجنة الولائية وليس على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي كما كان دور الوكالة يقتصر على منح الامتيازات في إطار قانون الاستثمار المصرح به على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي بموجب قرار منح المزايا أما بخصوص العقار الصناعي ودور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لا يتعدى الدور الاعلامي لتحفيز العقارات المتوفرة لدى استقبال طلبات المزايا الخاصة بالإعفاء الضريبي من رسوم الملكية العقارية في الإطار العام المتعلق بمنح المزايا للاستثمارات وفقا لقانون الاستثمار.

إلا أن المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 23-486 المؤرخ في 28 ديسمبر 2023 والذي يحدد مكونات العقار الاقتصادي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثماريه والقابل لمنح الإمتياز قد أعطى صلاحيات واسعة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار فيما يخص إدارة وتسيير العقاري الاقتصادي، وذلك من خلال منحها صلاحيات إصدار المقررات النهائية لمنح الإمتياز بالتراضي القابل للتحويل إلى تنازل عن الملك العقاري التابع للأملاك الخاصة للدولة وذلك لإنجاز مشاريع استثمارية.

كما يمكن للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار بموجب أحكام المادة 08 من القانون رقم 23-17[1] المؤرخ في 15 نوفمبر 2023 الذي يحدد شروط وكيفيات منح العقار الإقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية إكتساب العقار الاقتصادي ذي الملكية الخاصة لفائدة الدولة في حالة عدم توفر العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة، ويتم الإكتساب مقابل سعر يعادل القيمة التجارية للعقار التي تحددها مصلحة أملاك الدولة المختصة إقليميا، وتجسد عملية الإكتساب بموجب عقد إداري تعده مصلحة أملاك الدولة، ويدمج العقار المكتسب ضمن الأملاك الخاصة للدولة. كما يمكن للوكالة أن تمارس بإسم الدولة حق الشفعة طبقا للتشريع الساري المفعول على الأملاك العقارية المتنازل عنها من طرف المستفيد من العقار الإقتصادي وكذا على كل ملك عقاري آخر مملوك لشخص طبيعي أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص يكون قابلا لإحتضان مشروع استثماري متواجد داخل المساحات والمناطق

[1] القانون رقم 23-17 المؤرخ في 15 نوفمبر 2023، الذي يحدد شروط وكيفيات منح العقار الإقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية، العدد 73، الصادرة بتاريخ 16 ديسمبر 2023.

المهيئة، وتكون معنية بذلك الأملاك العقارية المتنازل عنها المستخدمة في إنجاز مشاريع استثمارية من طرف المستفيد من العقاري الاقتصادي، الأملاك العقارية ذات الملكية الخاصة المتوفرة والقابلة لإستقبال مشاريع استثمارية الواقعة داخل المناطق الصناعية ومناطق النشاطات ومناطق التوسع والمواقع السياحية والحظائر التكنولوجية ومحيط المدن الجديدة، وتبلغ الوكالة بصفة دورية من طرف الموثقين بكل العمليات المنصبة على الأملاك العقارية القابلة لأن تكون موضوع ممارسة حق الشفعة وتجسد عملية الاكتساب حين ذاك بعقد إداري تعده مصلحة أملاك الدولة المختصة إقليميا ويدمج الملك العقاري محل حق الشفعة ضمن الأملاك الخاصة للدولة، وتلزم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بأن تضع تحت تصرف المستثمرين عبر المنصة الرقمية للمستثمر التي تسيرها كل المعلومات المتعلقة بالأملاك العقارية القابلة لمنح الإمتياز عليها، وتتضمن مميزات كل ملك عقاري ولا سيما موقعه بدقة ومساحته ووضعيته اتجاه أدوات التعمير، كما تلزم بتحيين هذه المعلومات كلما دعت الضرورة لذلك، كما تلزم الوكالة بتوجيه العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة المفوضة لها تسييره خصيصا للمشاريع الاستثمارية.

الفرع الثالث: الهيئات المحلية

أولا: الوالي

يعين الولاة بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية طبقا للمادة 92 من الدستور وفي إطار الصلاحيات المخولة له فهو يعمل كممثل للدولة على المستوى الإقليمي إذ هو القائد الإداري وحلقة الإتصال بين الولاية والسلطة المركزية فهو المتصرف بسلطة الدولة وهو مندوب الحكومة والممثل المباشر والوحيد لكل وزير من الوزراء وفي نفس الوقت يعتبر شخصية معنوية إقليمية وبهذه الصفة فهو الهيئة التنفيذية للمجلس الشعبي الولائي ويمثل الولاية أمام القضاء،[1] يعتبر الوالي الجهة القانونية التي ترخص الامتياز بالتراضي، وذلك بموجب قرار. بناء على ذلك كان المشرع ينص في الأمر 08 -04[2] أن الامتياز بالتراضي يرخص من مجلس الوزراء غير أنه عدل عن موقفه بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2011 حيث نص لأول مرة أن الامتياز

[1] ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة 03، 2010، ص111.

[2] الأمر رقم 08-04 المؤرخ في أول سبتمبر 2008، يحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادر بتاريخ 03 سبتمبر 2008.

بالتراضي يرخص بقرار من الوالي وليس بقرار من مجلس الوزراء وهو نفس الموقف الذي جاء به قانون المالية التكميلي لسنة 2015 وهي نفس الفترة التي تم اعتماد فيها أن استغلال الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة يكون بموجب عقد امتياز بالتراضي دون الامتياز عن طريق المزاد العلني حيث عدل الأحكام القانونية الواردة في الأمر08-04 التي كانت تنص على الترخيص بالإمتياز عن طريق المزاد العلني واستبدلها بالأحكام التي تنص على الترخيص بالامتياز بالتراضي بقرار من الوالي لكن دون أن يلغي الأحكام الواردة في الأمر رقم08 -04 والتي تنص على أن منح الامتياز بالتراضي يرخص من مجلس الوزراء وباقتراح من المجلس الوطني للاستثمار.

بالتالي ونظرا لتعديل أحكام المادة 5 وعدم إلغاء المادة 6 من الأمر رقم 08-04 يثار إشكال بخصوص الهيئة المخول لها منح الترخيص بالامتياز بالتراضي إن كان الوالي أو مجلس الوزراء ولكن يظهر أن الرأي الراجح هو الوالي وليس مجلس الوزراء لأن المشرع أكد على ذلك بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2015.[1]

أما فيما يخص دور الوالي في تسيير حافظة العقار الصناعي أو العقار الموجه للإستثمار وفيما يخص الأراضي التابعة لأملاك الدولة الخاصة بما فيها الأصول المتبقية للمؤسسات العمومية المحلة والأراضي لفائدة المؤسسات العمومية الاقتصادية فإن الوالي هو المتصرف بمنح الإمتياز أو التنازل بالمزاد العلني أو بالتراضي بموجب قرار صادر منه وهذا ما نصت عليه المادة 5 من الأمر06-11 وكذلك الأمر08-04 فإن الترخيص بمنح الإمتياز يكون بقرار من الوالي المختص إقليميا باقتراح من لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار، وتجدر الملاحظة أنه مع صدور الأمر 08-04 فإن قرار الوالي المرخص بمنح الامتياز لا يشمل الأراضي التي تدخل تحت تصرف الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري والعقار السياحي والأراضي التابعة لمحيط مدينة جديدة فإن كل تلك الأراضي المخصصة من الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الترخيص بمنح الامتياز عليها هو من اختصاص الوزراء المحدثين في المادة 05.

[1] حيتالة معمر، خصوصية عقد استغلال العقار الاقتصادي ودوره في ترقية الاستثمارات، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، العدد 06، 2016، ص18.

ولكن التساؤل الذي يثار من خلال الأمر 08 -04 فما دام أن الأراضي المحددة في المادة 05 يرتب منح الامتياز عليها بموجب قرارات صادرة من الوزراء بخصوص المحافظة العقارية التي تسيرها الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري الذي يرخص بمنح الامتياز عليها بقرار من الوزير المكلف بالصناعة وترقية الاستثمارات والوكالة تربطها اتفاقية مع المديرية العامة لأملاك الدولة لكي تسير أراضي أملاك الدولة فماذا بقي من اختصاص الوالي من تلك الأراضي إلا إذا كان ذلك الأمر في إطار تمثيل الوزير من طرف الوالي بصفته ممثلا للدولة على مستوى الولاية.

ولكن حافظة العقار الصناعي تتشكل أيضا من الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للولاية والبلدية التي تسيرها الوكالة الولائية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين، أراضي المناطق الصناعية وكلها لا تدخل في تصنيف أملاك الدولة الخاصة وحصر مهام الوالي في إطار تسيير استغلال العقار الصناعي فإن مهامه تقتصر على ترأس لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقيه الاستثمار وضبط العقار حيث تحديد المواقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار حيث يكرس تحديد مواقع الأراضي المخصصة للاستثمار بقرار من الوالي والترخيص والامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة في إطار صلاحياته كونه يمثل الدولة على مستوى الولاية أو الترخيص بمنح التنازل على المواقع المخصصة بقرارات لجنة المساعدة على الأراضي التابعة لأملاك الدولة الخاصة خصوصا الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للجماعات المحلية والمؤسسات المحلية.

إلا أن هذه المهمة تم تحويل صلاحياتها إلى الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار بموجب المرسوم التنفيذي رقم 23-486 المؤرخ في 28 ديسمبر 2023،[1] تم الإبقاء على مهمة التشاور للوالي حول إستراتيجية تطوير العقار الإقتصادي بإقليم الولاية وكذا ترأس الوالي للجنة تحديد الأصول الفائضة عن المؤسسات العمومية الإقتصادية، وذلك بإعداد جرد للأملاك العقارية غير اللازمة لنشاط المؤسسات العمومية الاقتصادية ولا سيما منها الأملاك العقارية غير المستغلة أو التي لم يتم تخصيصها لأي وجهة عند تاريخ نشر القانون رقم 23-17 المذكور أعلاه والأملاك العقارية التي لا يتطابق استعمالها مع الغرض الإجتماعي للمؤسسة، الأملاك العقارية المستقلة أو القابلة

[1] المرسوم التنفيذي رقم 23-486 المؤرخ في 28 ديسمبر 2023، يحدد مكونات العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية والقابل لمنح الإمتياز، الجريدة الرسمية، العدد 85، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2023.

للفصل من مجمعات عقارية أوسع ملك للمؤسسات العمومية أو ملك للدولة وغير اللازمة لنشاطاتها، الأملاك العقارية التي تغير طابعها القانوني بحكم أدوات التعمير وأصبحت لا تدخل ضمن إطار النشاط الرئيسي للمؤسسة العمومية والأملاك العقارية المعروضة في السوق بمبادرة من المؤسسة العمومية.

ثانيا: المدير الولائي لأملاك الدولة

تعتبر إدارة أملاك الدولة الجهة المخولة قانونا بإعداد العقد الإداري، الذي يكرس حق الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، ناهيك عن إعداد دفتر الشروط الذي يجب أن يكون مطابقا للنموذج الذي وضعته السلطة التنفيذية، ويجب أن يحدد فيه بدقة برنامج الإستثمار، بنود وشروط منح الامتياز.

تنص المادة 120 فقرة 02 من قانون الأملاك الوطنية رقم 90-30 المعدل والمتمم بالقانون 08 -14 على أن يتصرف الوزير المكلف بالمالية بإسم الدولة في جميع موارد التسيير والتصرف التي تساهم الأملاك الوطنية الخاصة فيها ومن أجل تسيير الأملاك التابعة للدولة على المستوى الإقليمي وفي إطار عدم التركيز يمنح تفويض من وزير المالية بمقتضى المادة 175 من المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها بموجب قرار مصلحة الأملاك الوطنية لإعداد العقود التي تهم الأملاك العقارية الخاصة للدولة وإعطائها الطابع الرسمي والسهر على حفظها وعلى هذا الأساس وتطبيقا للمادة 175 صدر قرار مؤرخ في 20 يناير سنة 1992 يتضمن تكليف مديرية أملاك الدولة في الولاية لإعداد العقود التي تخص الممتلكات العقارية التابعة لأملاك الدولة الخاصة.

أما في مجال العقار الصناعي أو الموجه للاستثمار المخصص من أراضي أملاك الدولة الخاصة تنص المادة 10 من الأمر 08-04[1] على أن يكرس عقد الامتياز المذكور في المادة 04 بعقد إداري تعده إدارة أملاك الدولة مرفقا بدفتر الشروط وبرنامج الاستثمار يعتبر بصفته موثق الدولة والجماعات المحلية أو الموثق الذي اختارته الإدارة للجوء إليه من خلال الأمر 08-04 فإن

[1] الأمر رقم 08-04 المؤرخ في أول سبتمبر 2008، يحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادر بتاريخ 03 سبتمبر 2008.

القانون هو الذي عينه على أساس أنه في نفس الوقت يسهر على متابعة استغلال الأراضي الموجهة للاستثمار بمعية الأجهزة الأخرى، ونصت المادة 12 من الأمر 08-04 على أنه يترتب على إخلال المستفيد من الامتياز بالإلتزامات التي يتضمنها دفتر الأعباء اتخاذ اجراءات من أجل إسقاط حق الامتياز لدى الجهات القضائية المختصة بمبادرة من مدير أملاك الدولة المختص إقليميا وكذلك المادة 2 من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 07 -122[1] في حالة عدم احترام المستفيد من الامتيازات للالتزامات المحددة في بنود دفتر شروط وبعد توجيه مراسلة إليه ولم يرد عليها فسخ عقد الامتياز بقوة القانون وفقا لأحكام المادة 120 من الأمر رقم 75 -58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني وبالتالي فإن مدير أملاك الدولة هو الذي يتولى عملية فسخ عقد الامتياز وذلك برفع دعوى الفسخ أمام الجهة القضائية المختصة وبالإضافة إلى ذلك فإن مدير أملاك الدولة ورئيس لجنة مكتب المزاد ورئيس لجنة فتح الأظرفة في حال تم منح الامتياز بمزاد العلني[2].

وتجدر الإشارة إلى أن مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية يدفع أمام مفتشية أملاك الدولة في أجل 15 يوما من تاريخ المزايدة إذ يمكن جمع أدوار مدير أملاك الدولة في إطار تسيير واستغلال العقار الصناعي المخصصة من الأراضي الخاصة لأملاك الدولة في تحرير عقد الإمتياز المنصب على هذا النوع من العقارات وكذلك متابعة ومراقبة عملية استغلال القطع الممنوحة في إطار المشاريع الاستثمارية في المجال الصناعي.

المطلب الثالث: العقود المنصبة على استغلال العقار الصناعي

اعتبر المشرع الجزائري عقد الإمتياز الوارد على العقار الصناعي عقدا إداريا بصفة مباشرة لما نص في المادة 10 من الأمر رقم 08-04 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة للمشاريع الإستثمارية والتي نصت على أنه "يكرس الإمتياز المذكور في المادة 04 من الأمر 08-04 بعقد إداري تعده أملاك الدولة

[1] المرسوم التنفيذي رقم 07-122 المؤرخ في 23 أبريل2007، يحدد شروط وكيفيات تسيير الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية والأصول المتوفرة على مستوى المناطق الصناعية، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادر بتاريخ 25 أبريل 2007.

[2] عمر حمدي باشا، ليلى زروقي، المنازعات العقارية، دار هومه، الطبعة الأولى، 2006، ص56.

مرفقا بدفتر أعباء يحدد بدقة برنامج الاستثمار وكذا بنود وشروط منح الإمتياز"، وكذلك نص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 09-152 المؤرخ في 02 ماي 2009[1] والذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية والتي تنص على أنه " يكرس الامتياز الممنوح في إطار هذا المرسوم وفقا لأحكام المادة 10 من الأمر رقم 08-04 بعقد إداري تعده إدارة أملاك الدولة مرفقا بدفتر شروط معد طبقا للنماذج الملحقة لهذا المرسوم ويحدد بدقة برنامج الإستثمار وكذا بنود وشروط منح الامتياز.

أما بالنسبة لاعتبار عقد الإمتياز في العقار الصناعي عقدا من العقود الإدارية بتحديد من القانون بصفة غير مباشرة، فهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري حينما نص في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] أن القاضي الإداري ينظر في جميع المنازعات التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية الإدارية طرفا فيها سواء كانت مدعية أو مدعى عليه.

فتكريسا للمعيار العضوي يمكن اعتبار عقد الامتياز في العقار الصناعي عقدا إداريا لأن القضاء الإداري هو صاحب الاختصاص للنظر في منازعة هذا العقد وذلك كون السلطة المانحة للامتياز المتمثلة في الدولة تعتبر من الأشخاص المعنوية العامة التي تم تحديدها في نص المادة 800 المذكورة آنفا.

الفرع الأول: عقد الإمتياز

أول ظهور لحق الامتياز كان تطبيقا للمادة 23 من القانون رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 مفهوم جديد لعقود استغلال العقار الصناعي سواء بالنسبة للمناطق المطلوبة تنميتها أو بالنسبة لمناطق التوسع الاقتصادي والتي لم يكن لها وجود على أرض الواقع فهذا العقد يستند على فكرة الإنتفاع أو إلى فكرة عقد الإيجار ويسمى امتيازا، وعليه طرحت مسألة تحديد طبيعته القانونية فهل هو عقد إداري جديد يضمن شروطا استثنائية وغير مألوفة في القانون العام أم أنه

[1] المرسوم تنفيذي رقم 09-152 المؤرخ في 02 ماي 2009، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادر بتاريخ 06 ماي 2009.

[2] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادر بتاريخ 23 أبريل 2008.

عقد مدني يستمد أصوله ومبادئه من مبادئ القانون العام أو من قواعد القانون المدني والتجاري بصفة خاصة.[1]

أولا: مفهوم عقد الإمتياز

أ. تعريف عقد الإمتياز:

يمكن تعريف عقد الامتياز بأنه العقد الذي تخول بموجبه الدولة مدة معينة حق الانتفاع لقطعة أرضية متوفرة وتابعة لأملاكها الخاصة شخصا طبيعيا أو معنويا يخضع للقانون الخاص مقيم أو غير مقيم أو مؤسسة عمومية إقتصادية لتستعمل تلك الأرض أساسا في إقامة مشروع استثماري في منطقة من المناطق المذكورة سابقا.

ب. خصائص عقد الإمتياز:

يرتب الإمتياز حقا عينيا عقاريا بمعنى تمكين صاحبه من استعمال واستغلال العقار دون وساطة أحد بينما عقد الإيجار في القواعد العامة هو حق شخصي يمكن أن يتحول إلى حق عيني في الإيجارات طويلة المدة، وفي هذه الحالة يتشابه عقد الإمتياز مع الإيجارات طويلة المدة الذي اشترط القانون إشهارها والتي تفوق 12 سنة. كما أنه يرتب حق انتفاع أي يخول لشخص معين منفعة شيء ما حق للغير وهو بذلك يتمتع بنفس خصائص حق الانتفاع، حيث أنه حق عيني مؤقت أي محدد المدة والشخص محل اعتبار في العقد، كما ينتفع بأصول الاتفاقات الموجودة ويتحمل كافة الإتفاقات التي تنقل العقار الممنوح له، وفي حالة اكتشاف تحف أو أثريات بالقطعة الأرضية التي ينتفع بها يعين عليه تقديمها للدولة، باعتبارها ملكا لها تحت طائلة التعويض عن الأضرار.

1. من حيث مدة الإمتياز: فإنه محدد بمدة قصوى فقط تتراوح بين 20 و40 سنة حسب درجة أهمية المشروع وهي قابلة للتجديد لأن تأييد المدة يتعارض مع طبيعة عقد الامتياز بينما تركت مدة الإستغلال حسب طبيعة كل مشروع وهو ما يعني خضوع هذه المدة لإرادة أطراف عقد الإمتياز ومن بينهم المستفيد من هذا العقد الذي قد يتحول إلى ملك خلال مدة العقد أو عند انقضائها، ويخضع تحويل الإمتياز إلى التنازل حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

[1] بوجردة مخلوف، المرجع السابق، ص68.

2. من حيث الامتيازات المرافقة للامتياز: تكتسي هذه الأخيرة الطابع التعاقدي المبني على أساس العقد شريعة المتعاقدين، أحد طرفيه شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الخاص أو مؤسسة عمومية اقتصادية تخضع لأحكام القانون الخاص كذلك، ويستوي أن يكون هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي مقيم أو غير مقيم، أما الطرف الأخر فهو الدولة أو الإدارة مانحة الامتياز. [1]

3. من حيث فسخ العقد: والذي نص عليه البند 12 من دفتر الشروط النموذجي الذي يخول لصاحب الامتياز إمكانية فسخ العقد بشرط أن يشهر الهيئات المعنية قبل ستة (06) أشهر من رغبته في الفسخ، إضافة إلى أنه يمكن أن يتم الفسخ بناء على اتفاق الطرفين وفي أي وقت، كما أنه يمكن أن يقع بالإرادة المنفردة للدولة، ودون الحاجة إلى إجراءات قضائية في حالة إعادة تأجيرها من الباطن إذ يجب أن يلتزم المنتفع بالاستغلال الشخصي للأرض محل الامتياز. غير أنه يمكن ممارسة التأجير الثانوي أو التنازل عن حق الامتياز في حالة تحصله على موافقة مكتوبة وصريحة من وكالة ترقية الإستثمار وإدارة أملاك الدولة وفيما عدا ذلك يفسخ الامتياز بقوة القانون، ولا سيما عند إخلال صاحب الامتياز بالإلتزامات المفروضة عليه بشأن إنجاز الإستثمار حسب الشروط والآجال المحددة من طرف الهيئة مانحة الاستثمار. [2]

4. من حيث مقابل الإستغلال: إن عقد الامتياز يكون لقاء دفع أتاوى سنوية تكون بالدينار الرمزي من خلال مدة إنجاز المشروع وأتاوى تجارية خلال المدة المتبقية للإستغلال، وهذه الأتاوى لا تصل بأي حال من الأحوال قيمة الأجرة في عقد الإيجار المعروف في القواعد العامة.

وبالنظر إلى الشكل الخارجي لهذا العقد باعتباره تصرفا فإن هذا العقد يتم إبرامه بناء على مقرر منح تتخذه الهيئة الإدارية المؤهلة قانونا، يبلغ لاحقا إلى مدير أملاك الدولة في الولايات المعنية من أجل شهره في سجلات المحافظة العقارية.

إن الإمتياز محدد النطاق بالمناطق الخاصة المذكورة المحددة في إطار المرسوم التشريعي رقم 93-12 فإنه يقع على قطعة أرضية تابعة للأملاك الوطنية الخاصة للدولة التي يمكن أن تكون محل تصرف أو تنازل، على أساس أن عقد الامتياز طول مدة الاستغلال قبل أن يتم تحويله إلى

[1] بوجردة مخلوف، المرجع السابق، ص70.

[2] شايب باشا كريمة، الإطار التشريعي لعقد الامتياز الوارد على العقار الصناعي في الجزائر، المجلة الجزائرية، العدد 03، 2012، ص292.

تنازل عقد بيع نهائي ولو أن هذا العقد مبني على فكرة الانتفاع أكثر منه على الاستغلال فهو يشبه بذلك نوعا ما عقد الإيجار من نوع خاص باعتباره يقع على الأملاك الوطنية الخاصة أحد أطرافها الإدارة ويرتب حقا عينيا عقاريا. ولقد نصت المادة 23 من هذا القانون على إمكانية تحويل عقد الامتياز إلى عقد بيع وحدد ذلك المرسوم التنفيذي رقم94 -322 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتضمن منح حق الامتياز في المناطق الخاصة من خلال نص المادة 06 منه والتي نصت على أنه "يحق لصاحب الإمتياز الحصول على ما يأتي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما شريطة أن ينجز فعلا مشروع الاستثمار حسب الشروط والآجال المقررة:

- إما تجديد الامتياز عند انقضائه.
- وإما التنازل بمقابل مالي بمجرد انتهاء المشروع الذي تعاينه قانونا السلطة المؤهلة."

وقبل موافقة السلطة المؤهلة على طلب التنازل عليها التأكد ما إذا كان صاحب الامتياز قد وفى بكل التزاماته خاصة فيما يتعلق بالإنجاز الفعلي للمشروع حسب الشروط والمقاييس المحددة في دفتر الشروط.[1]

ثانيا: الطبيعة القانونية لعقد الامتياز

لقد ميز المشرع في إطار المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار بين نوعين من المناطق الخاصة، فهناك المناطق المطلوب ترقيتها وأخرى تسمى مناطق التوسع الاقتصادي، وفي إطار المرسوم التشريعي رقم 93-12 أصدر رئيس الحكومة المرسوم التنفيذي 94-322 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتعلق بمنح امتياز أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في المناطق الخاصة في إطار ترقية الاستثمار.

ولقد عرفت المادة الأولى من دفتر الشروط النموذجي المتعلق بمنح امتياز أراضي أملاك الدولة لإنجاز استثمارات في المناطق الخاصة الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 94-322 على أن الامتياز هو "ذلك العقد الذي تخول بموجبه الدولة لمدة معينة حق الانتفاع بقطعة أرضية متوفرة تابعة لأملاكها الخاصة شخصا طبيعيا أو معنويا يخضع للقانون الخاص، مقيم أو غير مقيم أو

[1] بوجردة مخلوف، المرجع السابق، ص70.

مؤسسة عمومية اقتصادية لتشغل تلك الأرض أساسا في إقامة مشروع استثمار في منطقة خاصة في إطار المرسوم التشريعي93 -12 المؤرخ في03 أكتوبر 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار". والملاحظ أن هذا التعريف تبنى نفس الأفكار التي ينادي بها فقهاء القانون الإداري بشأن عقود الامتياز بإعتبارها أفضل أشكال تسيير المرفق العمومي وعلى أساس أنه تصرف قانوني يجد أساسه في دفتر شروط تعده السلطة العمومية المؤهلة لهذا الغرض.[1]

لقد ميز الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الإستثمار بين نوعين من التصرفات القانونية الممكن إبرامها في إطار الاستثمار وعلى شكل امتياز وهما:

- عقد منح حق الإمتياز يتم إبرامه عن طريق عقد إداري بكل الشروط المستمدة من العقود المدنية.
- عن طريق رخصة من خلال مقرر أو قرار إداري.

ونص هذا القانون على أحكام جديدة نذكر منها إمكانية أن يتحول كل من التصرفين القانونيين إلى تنازل، وتجدر الإشارة أن المشرع فصل بين هذين النوعين من التصرفات بالنظر إلى المكان أو الحدود التي يقع عليها أي منهما فإذا تعلق الأمر بالأملاك الوطنية الخاصة يبرم عقد الامتياز ويعتبر عقد إيجار من نوع خاص. أما إذا تعلق الأمر بالأملاك الوطنية العمومية فتمنح الإدارة الترخيص بإستغلال أو استعمال الأمكنة بإعتبار أن هذه الأملاك لا يمكن اكتسابها بالتقادم أو التنازل عليها والحجز عليها.[2]

لقد صدر الأمر رقم 06-11 بتاريخ 30 أوت 2006 ليحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية والذي بدوره أكد إمكانية تحويل الإمتياز إلى تنازل وذلك بطلب من صاحب الامتياز بشرط الإنجاز الفعلي لمشروع الإستثمار ووضعه حيز الخدمة وفقا لبنود وشروط دفتر الأعباء المحدد عن طريق التنظيم وبعد أن تتأكد من ذلك قانونا الإدارات والهيئات المؤهلة.

[1] شايب باشا كريمة، المرجع السابق، ص291.

[2] بوجردة مخلوف، المرجع السابق، ص75.

وبموجب هذا الأمر، فإنه يمنح الامتياز بالمزاد العلني أو بالتراضي، عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والمتوفرة، لفائدة المؤسسات والهيئات العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون الخاص وذلك لاحتياجات مشاريع استثمارية وبشرط احترام قواعد التعمير المعمول بها.[1]

ثالثا: طرق إبرام عقد الإمتياز

في إطار القانون رقم 97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 المتضمن قانون المالية لسنة 1998، يتم إبرام عقد الإمتياز بطريقتين، إما بالمزاد العلني، أو بالتراضي:

أ. عن طريق المزاد العلني:

يمكن منح الإمتياز للأراضي التابعة للأملاك الوطنية الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع عمومية بصفة أصلية، وكقاعدة عامة عن طريق المزاد العلني وذلك لفائدة هيئات عمومية أو معترف بمنفعتها العمومية، أو إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي أو أشخاص طبيعيين أو اعتباريين خاضعين للقانون الخاص، على أنه يمكن أن يتحول المنح بالامتياز إلى تنازل، وذلك بناء على طلب من صاحب حق الامتياز فور الإنتهاء من المشروع الاستثماري، ومع مراعاة الأحكام القانونية في مجال التنازل على الأملاك الوطنية الخاصة.

كما يمكن لصاحب حق الامتياز طلب تحويل حق الامتياز إلى تنازل في أجل أقصاه سنتين(02) بعد الآجال المنصوص عليها في عقد الامتياز للانتهاء من المشروع الاستثماري أي بعد الإنجاز الجزئي فقط للمشروع.

ب. عن طريق التراضي:

فإذا كان منح الامتياز عن طريق المزاد العلني القاعدة العامة والأصل فإن التنازل أو منح الامتياز للأملاك الوطنية الخاصة، عن طريق التراضي هو الاستثناء، ويتم ذلك لفائدة المستثمرين الذين استفادوا من المزايا المحددة بموجب التشريع والتنظيم المعمول به.

وفي غياب التنظيم المحدد لشروط وكيفيات تطبيق هذا التراضي، صدرت تعليمتين وزاريتين عن وزير المالية، التعليمة الوزارية الأولى تحت رقم 1316 المؤرخة في14 مارس

[1] شايب باشا كريمة، المرجع السابق، ص299.

2001 والتعليمة الوزارية الثانية تحت رقم 1873 المؤرخة في 14 أبريل200 1، تتضمنان تجميد طريقة التراضي.[1]

الفرع الثاني: عقد التنازل

إن عقد التنازل أو إعادة التنازل أو البيع كلها تسميات لعقد يصب في نتيجة واحدة وهي نقل الملكية للمشتري بصفة كلية وشاملة وبمفهومها التقليدي المعروف في القانون العام كما أن هذا العقد ينصب أساسا على الأملاك الوطنية الخاصة للدولة أو الجماعات المحلية والتي تكون غير مخصصة أي متوفرة، غير أنه قد تتميز هذه العقود بإحتوائها لبعض الشروط الإستثنائية وغير المألوفة في القانون العام على شرط فاسخ وبواسطة دفتر الشروط مثلا، ولعل أول ظهور لهذا العقد كان في المناطق الصناعية ثم تطور نوعا ما في إطار الإستثمار الاقتصادي الوطني الخاص كما يلي:

أولا: عقد التنازل بالنسبة للمناطق الصناعية

لقد أنشئت هذه المناطق بموجب المرسوم رقم 73-45 المؤرخ في 28 فيفري 1973،[2] حيث تقوم إدارة أملاك الدولة بتحويل ملكية العقارات التابعة لها لفائدة مؤسسات التهيئة وذلك بموجب عقود التنازل الإدارية والمشهرة. وبعد أن تقوم هذه الأخيرة بإكتساب هذه العقارات يقوم بإعادة التنازل أو البيع لفائدة المستثمرين أو بواسطة عقود توثيقية ومشهرة لدى المحافظ العقاري وقد تكون العقارات المراد اكتسابها ملكا للخواص واقعة ضمن مخطط المنطقة الصناعية فإن هذه الأجهزة أو المؤسسات تقوم بشراء هذه العقارات من مالكيها بواسطة عقود توثيقية عادية ومشهرة ثم تقوم بإعادة بيعها بالطريقة التي سبق شرحها أعلاه، فإذا ما اكتسبتها هذه الأجهزة المكلفة بإدارة المناطق الصناعية فإنها تقوم بتجزئتها والحصول على رخصة التجزئة ثم تقوم بتهيئتها من ناحية التعمير قبل أن تقوم بعملية التنازل لصالح المستثمرين أو المستفيدين بواسطة عقود توثيقية مدنية رسمية.

[1] شايب باشا كريمة، المرجع السابق، ص296.

[2] المرسوم رقم 73-45 المؤرخ في 28 فيفري 1973، المتعلق بإنشاء لجنة استشارية لتهيئة المناطق الصناعية، الجريدة الرسمية، العدد 20، الصادر بتاريخ 09 مارس 1973.

ثانيا: عقد التنازل في إطار قانون الإستثمار الخاص الوطني

لقد عرف عقد التنازل في إطار القانون رقم 82-11[1] المؤرخ في 21 أوت 1982 والمتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني حيث أن المستثمر الخاص والمعتمد من طرف الإدارة يمكنه أن يستفيد من عقد تنازل على العقار الصناعي في حدود مناطق النشاط المنشأة والمهيأة خصيصا لذلك الاستثمار خارج حدود مناطق الصناعية. عندما يتعلق الأمر بهذا النوع من الاستثمار الصناعي بموجب هذا القانون والذي يكون في مناطق مهيأة فإن الأحكام التشريعية المنظم تطبيقها بموجب المادة 151 من قانون المالية لسنة 1985 تعتبر كافية لتوضيح جميع الخطوات أو الإجراءات الواجب اتخاذها لإعداد عقد التنازل بإعتباره عقدا إداريا حتى وإن كان ذلك العقد على عقارات واقعة داخل النسيج العمراني.

وفي هذا الإطار جاءت إجراءات تطبيق أحكام المادة 151 المذكورة أعلاه كما يلي:

- طلب الإعتماد للعقار المختار لإنجاز المشروع الاستثماري يقدم من طرف المتعامل ويرفق بمحضر لجنة إختيار العقار طبقا للمادة 44 من المرسوم التنفيذي 82 -304[2] المؤرخ في 09 أكتوبر 1982 والمتعلق بكيفيات وشروط تطبيق القانون 82-02 المتضمن رخص البناء ورخص التجزئة.
- بعد قبول ملف الاعتماد من طرف المدير الفرعي الولائي لأملاك الدولة يقوم هذا الأخير بتحديد سعر التنازل حسب القيمة الحقيقية للعقار أي بسعر السوق.
- يحول المدير المذكور أعلاه الملف بكامله إلى الوالي المختص إقليميا للفصل في التنازل بواسطة قرار إداري بالتنازل وذلك بعد أخذ رأى الوزير المختص حسب النشاط.
- بعد صدور قرار الترخيص بالتنازل من طرف الوالي يحول الملف بكامله إلى المدير الفرعي الولائي لأملاك الدولة لإعداد عقد التنازل حسب شروط التسجيل والشهر أي الرسمية.

---

[1] القانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982، المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادر بتاريخ 24 أوت 1982.

[2] المرسوم التنفيذي 82-304 المؤرخ في 09 أكتوبر 1982، المتعلق بكيفيات وشروط تطبيق القانون 82-02 المؤرخ في 06 فبراير 1982 والمتلعق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأراضي للبناء، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادر بتاريخ 12 أكتوبر 1982.

ويكون عقد التنازل مصحوبا بشرط فاسخ، والمتعلق بمدى إنجاز المشروع وفق برنامج الاستثمار المعتمد وفي المواعيد المقررة له وحسب ما هي محددة في طلب الاعتماد وتتم معاينة عدم انجاز المشروع من طرف الديوان الوطني للتوجيه ومتابعة الاستثمارات الوطنية الخاصة حيث يرسل نسخة من الملف ومحضر معاينة عدم الانجاز إلى المدير الفرعي الولائي لأملاك الدولة ليتابع إجراءات دعوى الفسخ أمام القضاء، وقد تدعم هذا النوع من العقود بصدور القانون 88-25[1] المؤرخ في 12 جويلية 1988 والمتضمن توجيه الاستثمارات الإقتصادية الخاصة الوطنية.

ثالثا: عقد التنازل في إطار المناطق المطلوب ترقيتها

لقد سبق الإشارة إلى أن المناطق المطلوب ترقيتها أنشئت بموجب المادة 51 من القانون رقم 87-03[2] المؤرخ في 27 جانفي 1987 والمتعلق بالتهيئة العمرانية حيث عرفت هذه المناطق مفهوم عقد التنازل أو البيع طبقا للقانون رقم 90-30[3] المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 والمتعلق بالأملاك الوطنية إذ نص عليه ضمن أحكام المادة 89 منه.

وتنفيذا لأحكام هذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 91-454[4] المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 لكي يحدد شروط إدارة الأملاك الوطنية الخاصة والعمومية التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك حيث أقر هذا المرسوم عملية التنازل عن الأملاك الوطنية الخاصة للدولة يكون على النحو التالي:

أ. عن طريق المزاد العلني:

لقد نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 91-454 أعلاه على ما يلي "يكون بيع الممتلكات العقارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة والتي ألغي تخصيصها وفيما إذا لم تعد صالحة للمصالح والمؤسسات العمومية عن طريق المزاد العلني إلا إذا كانت هناك قوانين خاصة تمنع

[1] القانون رقم 88-25 المؤرخ في 12 جويلية 1988، المتعلق بتوجيه الاستثمارات الإقتصادية الخاصة الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادر بتاريخ 13 جويلية 1988.

[2] القانون رقم 87-03 المؤرخ في 27 جانفي 1987، المتعلق بالتهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية، العدد 05، الصادر بتاريخ 28 جانفي 1987.

[3] القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادر بتاريخ 02 ديسمبر 1990.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991، يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1991.

ذلك، حيث يأذن الوالي بالبيع بالمزاد العلني بناء على رأي المدير الولائي للأملاك الوطنية وتكون المزايدات العلنية على أساس دفتر الشروط الذي تعده مصالح الأملاك الوطنية مطابقا للنموذج الذي يقرره الوزير المكلف بالمالية، يعلن عليها بواسطة ملصقات وإعلانات في الصحافة قبل20 يوما من تاريخ إجراء البيع بالمزاد وتحدد مصلحة الأملاك الوطنية السعر الأدنى لهذه العقارات وحسب القيمة التجارية لها".

وعليه نستنتج أن البيع بالمزاد العلني للعقارات التابعة للأملاك الوطنية الخاصة يكون عن طريق قرار إداري صادر عن الوالي وأن يودع ملف طلب التنازل لدى المدير الولائي للأملاك الوطنية الذي يبدي رأيه حول التنازل ثم يحول الملف إلى الوالي لإصدار قراره في ذلك كما يقوم نفس المدير الولائي بتحديد السعر الإفتتاحي للمزايدة والذي يكون على أساس القيمة التجارية أو سعر السوق ما عدا بعض المجالات الخاصة كالمحروقات مثلا التي تخرج عن هذه القاعدة.

ب. عن طريق التراضي:

وعلى هذا النحو وبهدف ترقية الإستثمار في هذه المناطق صدر قانون المالية لسنة 1992[1] الذي أكد على إمكانية التنازل عن الأملاك الوطنية الخاصة للدولة لفائدة الجماعات الإقليمية، الجمعيات، المؤسسات العمومية والمتعاملين العموميين الخواص أو التعاونيات العقارية وذلك عن طريق التراضي بموجب المادة 161 منه، حيث نصت على هذا الإستثناء لفائدة المستثمرين في كل المناطق التي تتعلق بالإستثمار إذ يجب احترام الشروط المنصوص عليها في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 فيفري 1992 الصادر عن وزارة التجهيز وهذه الشروط هي كالآتي:

- أن يتم التنازل عن طريق دفتر الشروط النموذجي الملحق بالقرار المشترك.
- يتم التنازل بصفة رضائية لفائدة كل مستثمر جزائري بغض النظر عن صفته سواء كان مقيما أو غير مقيم، سواء كان شخصا معنويا أو طبيعيا.
- يحدد ثمن التنازل على أساس سعر السوق إلا أن هذا السعر يخفض بالنسبة للاستثمارات ذات الأولوية بالنسبة للمخطط الوطني السنوي بنسبة 80 % عندما يتعلق الأمر بإستثمار

[1] القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية، العدد 65، الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1991.

يقع بالمناطق المطلوب ترقيتها، وبنسبة 25 % عندما يتعلق الأمر باستثمار يقع خارج هذه المناطق.[1]

الفرع الثالث: إمكانية تحويل عقد الإمتياز إلى تنازل

يمكن لصاحب عقد الامتياز أن يطلب تحويل هذا العقد إلى عقد تنازل "بيع" وذلك في الحالتين التاليتين:

- خلال مدة عقد الامتياز.
- عند انقضاء مدة الامتياز.

وذلك حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به كإنجاز المشروع الاستثماري في الآجال المحددة له في عقد الامتياز مثلا، وعليه يمكن أن ندرس إمكانية تحويل عقد الامتياز وشروطه وإجراءاته بالنسبة للقانون رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار والمراسيم التنفيذية المطبقة له وفي المرحلة الثانية بالنسبة للقانون 01-16 المتعلق بتطوير الاستثمار.

أولا: تحويل عقد الإمتياز في إطار القانون 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار

لقد نص المشرع على إمكانية تحويل عقد الامتياز إلى عقد بيع في إطار قانون الإستثمار رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 على أن تحدد كيفيات هذا التحويل إلى تنازل عن طريق تنظيم لاحق ثم تدعمت هذه الإمكانية بصدور المرسوم التنفيذي رقم 94-322 المتضمن منح حق الامتياز في المناطق الخاصة حيث ينص في المادة 06 فقرة 02 على إمكانيه التنازل لصالح صاحب عقد الامتياز عن العقارات بمقابل مالي وذلك بمجرد انتهاء المشروع الذي تعاينه قانونا السلطة المؤهلة لذلك.

وتطبيقا لذلك صدر القانون رقم 93-18 المؤرخ في29 ديسمبر 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994 والذي استبدل إجراءات التنازل بالتراضي عن أراضي الأملاك الوطنية الخاصة بعقد الامتياز بالتراضي مع إمكانيه تحويله إلى تنازل، ولقد جاء هذا التحول بالنظر إلى النتائج السلبية التي لوحظت من جراء تمليك الأراضي التابعة للأملاك الوطنية الخاصة لصالح المستثمرين قبل إنجازهم المشاريع المقررة ومن أجل تفادي هذه النقائص تم تبني فكرة منح امتياز

[1] بوجردة مخلوف، المرجع السابق، ص62.

مع إمكانية التحول إلى تنازل فيما بعد بشرط إنجاز المشروع المقرر أي عوضت فكرة إدراج الشرط الفاسخ في عقد الملكية كما سبق بيانها بفكرة أن منح حق الإمتياز قد يتحول إلى تنازل بعد إنجاز المشروع.

وعلى هذا الأساس فإن القرار الإداري المتعلق بمنح حق الامتياز على أراضي الأملاك الوطنية الخاصة والخاضع للإشهار بالمحافظة العقارية لا يمنح للمستفيد إلا حق الإنتفاع فقط ويمنعه من إبرام كل تصرف ناقل للملكية كما هو مبين في المنشور الوزاري رقم 1395 المؤرخ في أول أبريل 1995 وفي هذا السياق صدر القانون 95-27 المؤرخ في 31 ديسمبر 1995 المتضمن قانون المالية لسنة 1996 والذي نص على عقد المنح قاصدا الامتياز والذي يعتبر من حقوق الامتياز الممنوحة في إطار الاستثمار والتنمية الوطنية بإنجاز مشاريع التجهيز التي تكتسي طابع الصالح العام أن تمنح أراضي تابعة للأملاك الوطنية الخاصة لصالح المتعاملين.

ويترتب عن عقد المنح هذا عدة أثار نذكر منها ما يلي:

- يخول للمستفيد منه حق الحصول على رخصة البناء طبقا للتشريع المعمول به.
- يجوز للمستفيد من هذا المنح أن يؤسس رهنا لصالح هيئات القرض على القطعة الأرضية الممنوحة له.
- يمكن للمستفيد أن يقدم الحق العيني العقاري، المتمثل في عقد المنح وكذا البنايات المشيدة على هذه الأراضي كضمان للقروض الممنوحة له.

غير أن هذا النص أكد كذلك أنه يمكن تحويل عقد المنح إلى تنازل عن طريق التنظيم ولعل المتبع في هذا المجال هي الإجراءات السابق ذكرها فيما يخص عقد الامتياز طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 94-322[1] وخاصة إجراءات تقديم طلب التحويل ودراسة الطلب طبقا للبندين رقم 1 و2 من دفتر الشروط النموذجي المتعلق بمنح الامتياز في المناطق الخاصة وبشيء أكثر تفصيلا لعقد الامتياز صدر القانون رقم97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998حيث نص على طريقتين لإبرام عقد الامتياز هما:

[1] المرسوم التنفيذي رقم 94-322 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، يتعلق بمنح امتياز أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في مناطق خاصة في إطار ترقية الإستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 67، الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 1994.

أ. عن طريق المزاد العلني:

كقاعدة عامة وبصفة أصلية يمكن التنازل أو المنح بالإمتياز للأراضي التابعة للأملاك الوطنية الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية بالمزاد العلني وذلك لفائدة الهيئات العمومية المعترف بمنفعتها العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي والأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين الخاضعين للقانون.

كما نص على إمكانية تحويل المنح بالإمتياز قانونا إلى تنازل وذلك بناء على طلب من صاحب حق الإمتياز فور الإنتهاء من المشروع الاستثماري وذلك مع مراعاة الأحكام القانونية في مجال التنازل عن الأملاك الوطنية الخاصة. وبصورة أخرى نص على إمكانية تحويل حق الامتياز إلى تنازل في أجل أقصاه سنتين بعد الآجال المنصوص عليها في عقد الامتياز للإنتهاء من المشروع الإستثماري، وكنتيجة لما سبق ذكره عبر قوانين المالية المتعاقبة فإن إجراءات إبرام عقد الإمتياز وكذا إمكانية تحوله إلى تنازل من الناحية العملية يكون كما يلي:

- يعرض حق الامتياز للبيع بالمزاد العلني تطبيقا للقاعدة العامة.
- عند رسو المزاد على أحد المتعاملين الذي يصبح مستفيدا من حق الإمتياز عن طريق المزاد العلني يقدم صاحب حق الامتياز إلى وكالة ترقية الإستثمار ليطلب تحويل حق الامتياز إلى تنازل بصفة رضائية هذا الطلب وعلى مصلحة أملاك الدولة أن تصدر قرارها بناء على رأي الوكالة.

ب. عن طريق التراضي: [1]

إرتأت الحكومة عن طريق تنظيمات وضعتها من أجل الحد من التلاعبات التي قد تحدثها الإداره نتيجة إصدار الوالي لقرار التنازل أو المنح بالإمتياز بالطريقة الإستثنائية أي بالتراضي دون وجود نص قانون ينظمها. ومن أجل تسيير حسن للعقار العمومي والصناعي خصوصا، وطبقا لبرنامج الحكومة في المتعلق بالإستثمار فإنه قد صدرت تعليمة من وزارة المالية تلزم جميع مديريات أملاك الدولة بعدم تنفيذ قرارات الامتياز أو التنازل التي تمت بالتراضي.

[1] بوجردة مخلوف، المرجع السابق، ص82.

ثانيا: تحويل عقد الإمتياز في إطار الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار

في عام 2001 صدر الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار[1] والذي ألغى جميع المفاهيم والشكليات السابق ذكرها في المادة 23 من القانون 93-12 ونص على مفاهيم جديدة في المادة الأولى على الامتياز فقط دون إمكانية تحول إلى تنازل وأضاف طريقة أخرى لإستغلال أراضي الأملاك الوطنية هي الرخصة.

أما بالنسبة لإمكانيات نقل الملكية أو التنازل المنصوص عليها في المادة 30 من الأمر رقم 01-03 فإنه يقصد بها التنازل لفائدة مستثمر آخر دون إمكانية تحول نفس حق الإمتياز إلى تنازل لنفس المستفيد منه، وعليه نستنتج من دراسة وتحليل مواد هذا الأمر أنه تم الإستغناء عن إمكانية تحول عقد الإمتياز إلى تنازل وحسب المرسوم التنفيذي رقم 91-454 فإن إبرام المعاملات على أراضي الأملاك الوطنية الخاصة يتم بناء على القواعد المذكورة فيه حتى بالنسبة لعقد الإمتياز.[2]

وعليه فإن الأمر 06-11 والمرسوم التنفيذي رقم 07-121 كانا ينصان على تحويل الامتياز إلى تنازل إذا أنجز المستفيد منه مشروعه الإستثماري، وكذلك فإن المرسوم التنفيذي رقم 07-122 ينص أيضا على التنازل بالمزاد العلني على الأصول العقارية المبنية وغير المبنية التابعة للمؤسسات العمومية المنحلة وهذا التنازل يكون إما عن طريق المزاد العلني أو عن طريق التراضي وإذا حول الامتياز إلى تنازل فإنه يتم اقتطاع مبالغ الإتاوات الإيجارية من مبلغ التنازل والقيمة التجارية للأرض تختلف على حسب ما إذا كان المستثمر قد أنهى مشروعه في مدة سنتين من منح الامتياز وفي حالة عدم إلتزام المستفيد بالإلتزامات المقررة بدفتر الأعباء يفسخ عقد التنازل أمام الجهة القضائية المختصة بمبادرة من مدير أملاك الدولة المختص وهذا طبقا للأمر 06-11 الذي تم إلغاؤه بموجب الأمر 08-04.

ثالثا: تحويل عقد الإمتياز في إطار القانون رقم 23-17

حيث أقر المشرع الجزائري بموجب بالمادة 14 وما يليها من القانون 23-17 بمنح العقار الاقتصادي من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وبتفويض من الدولة عن طريق

[1] الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الإستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادر بتاريخ 22 أوت 2001.
[2] بوجردة مخلوف، المرجع السابق، ص87.

الشباك الوحيد لفائدة المستثمرين بصيغة الإمتياز بالتراضي القابل للتحويل إلى تنازل وفقا لدفتر أعباء نموذجي يحدد عن طريق التنظيم ويتضمن بنودا إدارية عامة وبنودا خاصة تراعي التوجهات الاستراتيجية وتأثيرها في مجال التنمية الإقتصادية، ويمنح الإمتياز القابل للتحويل إلى تنازل بموجب بقرار صادر عن الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار بعد استنفاذ آجال الطعن المنصوص عليها في القانون المتعلق بالإستثمار ويمنح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل لمدة 33 سنة قابلة للتجديد بالنسبة للمشاريع الاستثمارية بإستثناء الأراضي الموجهة للترقية العقارية ذات الطابع التجاري التي تحدد شروط وكيفية منح الإمتياز عليها عن طريق التشريع.

يحول الإمتياز إلى تنازل من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار بناء على طلب صاحب الإمتياز بعد الإنجاز الفعلي للمشروع طبقا لبنود دفتر الأعباء والحصول على شهادة المطابقة ودخوله حيز الإستغلال المعاين من طرف الإدارات والهيئات المؤهلة لذلك، وتطبق هذه الأحكام أيضا على الإمتيازات الممنوحة قبل صدور القانون 23-17،[1] كما يكرس تحويل الإمتياز إلى تنازل بناء على طلب الوكالة بموجب عقد تعده مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا ويستفيد الورثة أو ذوو الحقوق من التمسك بنفاذ حق الإمتياز لصالحهم في حالة وفاة صاحب الإمتياز ولا يمكن لصاحب الإمتياز خلال مدة إنجازه للمشروع الاستثماري التأجير بكل أصنافه تحت طائلة الفسخ، غير أنه في حالة القوة القاهرة أو عند استحالة إتمام أشغال المشروع تؤهل الوكالة الجزائريه لترقيه الاستثمار لإتخاذ الإجراءات المناسبة لذلك.

المبحث الثاني: العقار الوقفي الموجه للإستثمار

تمثل الأملاك الوقفية بنوعيها العامة والخاصة القطاع الثالث بالنسبة للدولة وهي بذلك تمثل موردا هاما للميزانية العامة مما دفع بالسلطات العمومية إلى ابتكار أنماط إجرائية بديلة عن تلك الإجراءات التقليدية وإن كانت لا تختلف معها من حيث المبدأ بهدف استغلال هذه الثروة ودمجها في مجال الإستثمار لتحديثها وتثمينها على أساس المردودية الاقتصادية التي تنتج عنها دون المساس بمقاصد الشريعة الإسلامية التي تمثل هوية المجتمع وأحد المبادئ الأساسية للدولة.

[1] القانون رقم 23-17 المؤرخ في 15 نوفمبر 2023، يحدد شروط وكيفيات منح العقار الإقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية، العدد 73، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2023.

هذه الأنماط الحديثة تمثلت في صيغة تقديم العروض وصيغة التراضي لإستغلال الأملاك الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية اقتصرت على العقارات الوقفية العامة المبنية وغير المبنية والواقعة في قطاعات معمرة أو قابلة للتعمير وكذا الأراضي الوقفية الفلاحية المسترجعة من الدولة.

تكتسي الأملاك الوقفية العقارية العامة المبنية أو غير المبنية أهمية بالغة نظرا للدور الفعال الذي تلعبه في الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفي هذا الإطار حاول المشرع الجزائري الاستفادة من هذه الثروة الوقفية وذلك باستثمارها واستغلالها عن طريق عقد استثمار العقار الوقفي العام الموجه للاستثمار.

يحظى العقار بأهمية و دور كبير في تحقيق النهضة الاقتصادية وزيادة قيمة الاستثمار، والأملاك الوقفية العقارية في الجزائر تأخذ حيزا مهما من مجموع العقار الموجه للاستثمار، والذي قد يكون له دور رائد في ترقية الاستثمار، غير أن واقع العقار بكل تعقيداته وإشكالاته في الجزائر، زيادة على طبيعة الملكية الوقفية، حال دون الاستفادة المثلى من هذه الملكية، فرغم أن المشرع تفطن لأهمية الأملاك الوقفية وخاصة العقار من الناحية الاقتصادية، ومنح إمكانية استثمارها واستغلالها، طبقا لما جاء في نص المادة 45، من القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف،[1] حيث كانت هذه المادة الوحيدة التي تناولت موضوع الاستثمار و ربطتها بشرط الواقف ومطابقتها للشريعة الإسلامية، إلا أن كيفيات تطبيق هذه المادة لم تبين ووضح فيما بعد، حتى بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 98-381، الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها و كيفيات ذلك،[2] حيث اقتصر هذا الأخير على الإيجار العادي، كإستثمار للأملاك الوقفية في نص المواد المنظمة له من 22 إلى 30.

وظل الأمر على حاله إلى أن جاء القانون 01-07[3] المعدل والمتمم للقانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف، الذي نص على الإستثمار عن طريق عقد المقاولة والمقايضة وعقد الترميم أو التعمير،

[1] القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادر في 08 ماي 1991.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في أول ديسمبر 1998، يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسيرها وحمايتها وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية، العدد 90، الصادر في 02 ديسمبر 1998.

[3] القانون رقم 01-07 المؤرخ في 22 ماي 2001، يعدل ويتمم القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد 29، الصادر في 23 ماي 2001.

ورغم أن هذا القانون جاء بأحكام أكثر انفتاحا على استثمار الوقف وعلى السوق العقارية، إلا أنه لم يكن كافيا لتفعيل استغلال العقار الوقفي بالشكل اللازم، وهو ما جعل المشرع الجزائري يصدر المرسوم التنفيذي رقم 18-213، المحدد لشروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية،[1] محاولة منه لإيجاد آلية جديدة لاستغلال العقارات الوقفية لإنجاز مشاريع استثمارية من أجل تثمين الأملاك العقارية الوقفية وتنميتها وفقا لإرادة الواقف وطبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لإستثمار الوقف العام

الفرع الأول: مفهوم الوقف العام

أولا: تعريف الوقف العام

عرف الوقف عدة تعاريف فقهية وقانونية تصب مجمل معانيها في مدلول واحد وهو أن الوقف: "هو حبس العين عن التملك علي وجه التأبيد لغرض الإنتفاع"،[2] وهو ما يتفق مع مضمون المادة 213 من قانون الأسرة الجزائري، كما أن الواقف للعين الموقوفة يمكن له أن يحدد صرف الريع وهذا ما اصطلح على تسميته بالوقف الخاص، على عكس عدم تحديد الواقف الجهة التي يصرف إليها الريع، وما يهمنا هو الوقف العام الذي عرفه غالبية الفقه على أنه "ما جعل إبتداء على جهة من جهات البر ولو لمدة معينة"، وبذلك ركز على صفة الخيرية، وقابل هذه الصفة بالمصلحة العامة التي حبس الملك لأجلها علي حسب وجهة صرف ريعه.[3]

أ. التعريف الفقهي:

لقد اختلف الفقهاء حول المراد بالوقف في الإصطلاح الشرعي، وسنتناول ذلك من خلال استعراض التعريفات التي أوردها فقهاء المذاهب الأربعة.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 18-213 المؤرخ في 20 أوت 2018، يحدد شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادر في 31 أوت 2018.

[2] مصطفي الشلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، الدار الجامعية للنشر، ط4، 1982، ص318-320.

[3] رامول خالد، الإطار القانوني والتنظيمي للأملاك الوقفية في الجزائر، ط 3، دار هومه، الجزائر، 2004، ص45.

1. عند المالكية: عرف المالكية الوقف على أنه إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاءه في ملك معطيه ولو تقديرا، فلا يمكنه التصرف فيه.[1]

2. عند الحنفية: عرفه الحنيفة بأنه حبس العين على ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة على جهة من جهات خير.[2]

3. عند الشافعية: عرف الإمام الشافعي الوقف على أنه حبس مال يمكن الإنتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود.[3]

4. عند الحنابلة: عرفه الإمام أحمد بن حنبل كما يلي: الوقف هو حبس مال على الموقوف عليه بحيث يمكن الإنتفاع به مع بقاء عينه، وذلك بقطع التصرف في رقبته.[4]

ب. التعريف القانوني:

عرف المشرع الجزائري الوقف من خلال عدة قوانين، حيث عرفه بموجب القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم في المادة 213 بأنه "حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق"، كما ورد تعريفه أيضا في المادة 31 من القانون 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري التي نصت بأن "الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور".

ورد تعريفه كذلك في القانون رقم 91-10 المتضمن قانون الأوقاف في المادة 03 منه والتي جاء نصها كالآتي "الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير".

---

[1] أبو عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه زكريا عميرات، ج 07، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998، ص334.

[2] محمد أمين الشهير بإبن عابدين، تحقيق عادل أحمد عبد الوجود وعلي محمد عوض، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق عادل أحمد عبد الوجود وعلي محمد عوض، ج06، ط01، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994، ص519.

[3] شمس الدين محمد بن شهاب الدين أحمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المناهج، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1984، ص395.

[4] موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلة، المغني، ج07، ط03، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض، 1997، ص184.

وبذلك أخذ المشرع الجزائري بفكرة عدم تحديد الجهة التي يصرف إليها الريع الناتج عن العين الموقوفة أو الوقف الخاص الذي يمكن تحويله لوقف عام إذا رفضه الموقوف عليهم.[1]

كما عرف المشرع الوقف العام في المادة 31 من قانون التوجيه العقاري وكذا المادة 03 من قانون الأوقاف، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قسم الوقف إلى نوعين وهما الوقف الخاص والوقف العام، وهذا التقسيم كرسه في القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف من خلال نص المادة 06 منه، لكن بصدور القانون رقم 02-10 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف،[2] تم إلغاء جميع النصوص القانونية المتعلقة بالوقف الخاص وأخضعه للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وهذا ما يتضح جليا من خلال مادته الثانية المعدلة والمتممة للمادة الأولى التي استبعدت الأملاك الوقفية الخاصة من مجال تطبيق القانون رقم 91-10 وحصرت تطبيقه على الأملاك الوقفية العامة.[3]

اكتفى المشرع الجزائري بتقسيم الوقف إلى نوعين هما الوقف الخاص والوقف العام، هذا التقسيم كرسه المشرع في قانون التوجيه العقاري رقم 90-25 طبقا لنص المادة 31 منه،[4] وبعدها رسخه المشرع في القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف من خلال المادة 06 منه التي جاءت بما يلي: "الوقف نوعان عام وخاص"، ويطلق على هذين النوعين في دول المشرق العربي والخليج بالوقف الأهلي والوقف الخيري.[5]

اختلف الشراح في تعريف الوقف العام، أو ما يعرف بالوقف الخيري، حسب الزاوية التي ينظر منها كل فقيه، فعرفها الأستاذ إقبال عبد العزيز المطوع بالقول أنه "هو ما يصرف فيه الريع من حين صدوره إلى جهة خيرية، كالوقف على المساجد، والمستشفيات والفقراء والملاجئ ودور

---

[1] محمد لعمري، النظام القانوني للعقار الصناعي والأليات المستحدثة لترقيته "العقار الوقفي العام أنموذجا"، مجلة الإجتهاد القضائي، الجزائر، 2018، ص317.

[2] القانون رقم 02-10 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002 يعدل ويتمم القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد 83، الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2002.

[3] صورية زردوم بن عمار، النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العقاري، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010، ص30-33.

[4] القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، يتضمن التوجيه العقار، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادر في 18 نوفمبر 1990.

[5] خير الدين موسى فنطازي، عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية، الوقف، الجزء الأول، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص23-24.

العلم ونحو ذلك مما لا يحتمل انقطاعه، و المتأمل في الوقف يرى أن كله يشمل المعنى الخيري، لأنه يقصد به مرضاة الله تعالى، وكفاف المستحقين من ذل السؤال والطلب، سواء كانوا معينين أو غير معينين"،[1] ويرى الأستاذ مصطفى شلبي أن الوقف العام "هو ما جعل ابتداء على جهة من جهات البر ولو لمدة معينة ويكون بعدها على شخص أو أشخاص معينين"،[2] وهذا التعريف يعتمد على معيار صفة الخيرية التي تميز الوقف العام، أما الأستاذ نصر الدين سعيدوني فذهب إلى تعريف الوقف العام بالاعتماد على معيار المصلحة العامة، وهو المصطلح الذي استبدل به معيار أو فكرة الخيرية بالقول "الوقف الذي يعود أساسا على المصلحة العامة التي حبس من أجلها، وهو يتكون من الأوقاف الأهلية التي انقرض عقب محبسها".[3]

من خلال ما سبق يتضح أن المشرع الجزائري اعتمد في تعريفه للوقف العام على فكرة الخيرية، وفق ما جاء في نص المادة 06 من قانون الأوقاف، المذكورة أعلاه.

ثانيا: تقسيمات الوقف العام

ينقسم الوقف العام إلى قسمين طبقا لنص المادة 06 من القانون 91-10، المتعلق بالأوقاف، الأول يحدد فيه مصرف معين لريعه، فلا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا استنفذ، والمقصود هو صرف ريع المال الموقوف إلى الجهة التي حددها الواقف مع جواز صرف فائض هذا الريع إلى جهات أخرى استثناء، وهذا وفق إرادة الواقف وترخيصه، أما القسم الثاني لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف، فيسمى وقفا عاما غير محدد الجهة ويصرف ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث فيه وفي سبل الخيرات.

ولأن المشرع الجزائري جاء بمعيار مرن وغير محدد استدرك ذلك بمعيار آخر مكمل، وهو معيار لم تتطرق إليه التشريعات العربية والإسلامية المقارنة، ولا حتى الشراح، وهذا المعيار

[1] إقبال عبد العزيز المطوع، مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية، الطبعة الأولى، مكتبة الكويت الوطنية، الكويت، 2001، ص100.

[2] مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص318-320.

[3] نصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، الطبعة الأولى، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص78.

يتمثل في الحصر والتعداد،[1] حيث قام المشرع بحصر الأوقاف العامة وفق ما جاء في نص المادة 08 من القانون 91-10، المتعلق بالأوقاف، بالنص على ما يلي:

الأوقاف العامة المصونة هي:

- الأماكن التي تقام فيها الشعائر الدينية.
- العقارات أو المنقولات التابعة لهذه الأماكن، سواء كانت متصلة بها، أو كانت بعيدة عنها.
- الأموال والعقارات والمنقولات الموقوفة على الجمعيات والمؤسسات والمشاريع الدينية.
- الأملاك العقارية المعلومة وقفة والمسجلة لدى المحاكم.
- الأملاك التي تظهر تدريجيا بناء على وثائق رسمية أو شهادات أشخاص عدول من الأهالي وسكان المنطقة التي يقع فيها العقار.
- الأوقاف الثابتة بعقود شرعية وضمت إلى أملاك الدولة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.
- الأوقاف الخاصة التي لم تعرف الجهة المحبس عليها.
- كل الأملاك التي آلت إلى الأوقاف العامة ولم يعرف واقفها ولا الموقوف عليها، ومتعارف عليها أنها وقف.
- الأملاك والعقارات والمنقولات الموقوفة، أو المعلومة وقفة والموجودة خارج الوطن.

تدارك المشرع النقص والقصور الذي شاب نص المادة المذكورة أعلاه، من خلال ضم صور أخرى للوقف العام، عددتها المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381، المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، والتي تنص على ما يلي: تعتبر من الأوقاف العامة:

- الأملاك التي اشتراها أشخاص طبيعيون أو معنويون باسمهم الشخصي لفائدة الوقف.
- الأملاك التي وقفت بعدما اشتريت بأموال جماعة من المحسنين.
- الأملاك التي وقع الاكتتاب عليها في وسط هذه الجماعة.
- الأملاك التي خصصت للمشاريع الدينية.

[1] عقوني محمد، ماجري يوسف، استثمار الأملاك الوقفية العقارية العامة وفق المرسوم التنفيذي رقم 18-213، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد الأول، المجلد الرابع، 2019، ص133.

في الأخير ذهب بعض الشراح إلى القول أنه مهما عمل المشرع على حصر صور أملاك الوقف العام يبقى دائما هناك قصور في الإلمام بها، لتنوع النشاطات التي يعمل الوقف من خلال عائداته في الاسهام فيها وتمويلها.[1]

اشترط المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 18-213، طبقا لنص المادة الثانية أن تكون الأملاك الوقفية العقارية العامة مبنية أو غير مبنية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، سواء كانت واقعة في قطاعات معمرة أو قابلة للتعمير، وبين نص المادة 20 من القانون 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري على أن الأراضي العامرة هي "كل قطعة أرض يشغلها تجمع بنايات في مجالاتها الفضائية وفي مشتملات تجهيزاتها وأنشطتها، ولو كانت هذه القطعة الأرضية غير مزودة بكل المرافق أو غير مبنية أو مساحات خضراء أو حدائق أو تجمع بنايات، وعرفت المادة 21 من نفس القانون الأراضي القابلة للتعمير بأنها "كل القطع الأرضية المخصصة للتعمير في آجال معينة بواسطة أدوات التهيئة والتعمير"، وعاد المشرع ليفصل في طبيعة العقار الوقفي العام الموجه للإستثمار من خلال نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي 18-213 المذكور أعلاه، كما يلي[2]:

- الأراضي غير المبنية الموجهة لاستقبال المشاريع الاستثمارية.
- العقارات المبنية الجاهزة لاستقبال المشاريع الاستثمارية.
- العقارات المبنية التي تحتاج إلى إعادة تهيئة أو توسعة أو ادخال تحسينات عليها، أو هدم بغرض إعادة البناء، أو تغيير في استعملها الأولي لاستقبال المشاريع الاستثمارية.

وبالتالي تستثني الأملاك الوقفية العامة ذات الطابع الفلاحي والتي تخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 14-70 يحدد شروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة.[3]

ثالثا: الهدف من الاستثمار الوقفي

يعرف الاستثمار الحقيقي والواقعي للوقف بأنه الإنفاق على أصول ثابتة من ممتلكات الوقف لغرض الحصول على عائد مالي على مدى فترات متباعدة، وهو استثمار يجمع بين القدرة

[1] خير الدين موسى فنطازي، المرجع السابق، ص25-28.

[2] عقوني محمد، ماجري يوسف، المرجع السابق، ص134.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 14-70 المؤرخ في 10 فيفري 2014، يحدد شروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادر في 20 فيفري 2014.

الفكرية والطاقة البشرية والمورد الطبيعي لزيادة رأس مال الوقف، والذي ينعكس بدوره بالفائدة من خلال توفير خدمات الأفراد المجتمع، وفق مقاصد الشريعة الإسلامية وترتيبها لحاجة الأفراد،[1] وبالتالي للإستثمار الوقفي وجهان متكاملان، فهو من حيث الأصل يقصد به عملية تكوين رأس المال الذي يعني حيازة أو تكوين أصل للإنتفاع به في المستقبل، ولذا جاء تعريف الاقتصاديين للاستثمار بأنه "الجهد الذي يقصد منه الإضافة إلى الأصول الرأسمالية"،[2] ومن جهة أخرى يطلق الاستثمار الوقفي على عملية استعمال هذه الأصول للحصول على المنفعة المقصودة منه، وهذا ما يظهر من خلال تعريف بعض الفقه، حيث يقول "كلمة استثمار تستخدم بمعنى شراء أو اقتناء أي أصول يتوقع منها مكاسب في المستقبل".[3]

ويبقى الهدف من الاستثمار الوقفي طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 18-213، تثمين الأملاك الوقفية العقارية وتنميتها وفقا لإرادة الواقف وطبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف والتشريع والتنظيم المعمول بهما، وهذا تأكيدا لما جاء في المادة 14 و45 من القانون رقم 91-10، المتعلق بالأوقاف، حيث نصت المادة 14 على ما يلي "اشتراطات الواقف التي يشترطها في وقفه هي التي تنظم الوقف، ما لم يرد في الشريعة في عنها"، كما تقضي المادة 5 من القانون رقم 01-07، المتعلق بالأوقاف، بما يلي "تستغل وتستثمر وتنمى الأملاك الوقفية وفقا لإرادة الواقف وطبقا المقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف، حسب الكيفيات التي حددها هذا القانون والأحكام القانونية غير المخالفة له"، وعليه فإن استغلال واستثمار العقار الوقفي وتنميته لا يكون على حساب إرادة الواقف التي تبقى تحترم أثناء الإستغلال، كما لا يجب أن يكون الاستثمار مخالفا لمقاصد الشريعة الإسلامية كأن يحتوي على معاملات ربوية.

[1] عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2004، ص78.

[2] محمد يحي عويس، التحليل الإقتصادي الكلي، مكتبة عين شمس، 1977، ص113.

[3] محمد عبد الحليم عمر، الإستثمار في الوقف وغلاته وريعه، الدورة الخامسة عشر لمجمع الفقه الإسلامي، مسقط سلطنة عمان، 2004، ص187.

الفرع الثاني: ضوابط استثمار العقار الوقفي

باعتبار الإستثمار من طبيعته الربح والخسارة، وبما أن أموال الوقف أموال خيرية عامة لها خصوصية لدى الفقهاء تم وضع ضوابط لاستثمار أموال الوقف، وتنقسم هذه الضوابط إلى ضوابط عامة وأخرى خاصة وهو ما سنتطرق له على النحو التالي:

أولا: الضوابط العامة

يحكم استثمار العقار الوقفي العام مجموعة من الضوابط الشرعية والضوابط الإقتصادية نفصلها فيما يلي:

أ. الضوابط الشرعية لاستثمار العقار الوقفي:

يشترط فقهاء الشريعة الإسلامية مراعاة مجموعة من الضوابط في الإستثمار الوقفي والتي تتلخص في الآتي:

1. أن يكون استثمار الوقف مشروعا: ويكون ذلك بمطابقة عمليات الاستثمار لأحكام الشريعة الإسلامية، إذ يتم تجنب استثمار الأموال الوقفية في المجالات المحرمة شرعا لأنها تحبط الأجر، وتهدم الأصل الذي قصده الواقف بالحصول على الأجر والثواب من الله تعالى، ومن هذه المجالات المحرمة شرعا الربا، فلا يجوز استثمار الأموال الوقفية في البنوك بفوائد، فمن المعلوم عند الفقهاء أنه محرم شرعا وكبيرة من الكبائر.[1] وقد أخذ المشرع الجزائري بإلزامية مشروعية استثمار العقار الوقفي في المرسوم التنفيذي 18-213 السالف الذكر، حيث نصت المادة 04 منه على ما يلي "تهدف عمليات استغلال العقارات الوقفية لإنجاز مشاريع استثمارية، في مفهوم هذا المرسوم، إلى ضمان تثمين هذه الأملاك وتنميتها وفقا لإرادة الواقف وطبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف وللتشريع والتنظيم المعمول بهما".[2]

2. مراعاة فقه الأولويات: ويقصد به ترتيب المشروعات الاستثمارية المراد تمويلها من أموال الوقف وفقا لسلم الأولويات الإسلامية الضروريات فالحاجيات فالتحسينات، وذلك حسب احتياجات

[1] حسن السيد حامد خطاب، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، المؤتمر الرابع للأوقاف، الجامعة الإسلامية بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد تحت عنوان: نحو استراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي، المملكة العربية السعودية، 2013، ص20-21.

[2] جيهان الطاهر محمد عبد الحليم، ضوابط استثمار أموال الوقف ومخاطره في المجتمع الإسلامي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، العراق، المجلد 09، العدد 34، 2018، ص525.

المجتمع الإسلامي والمنافع التي سوف تعود على الموقوف عليهم، ويجب توظيف الأموال الوقفية في مجال الترقيات.[1]

3. تحقيق النفع الأكبر للجهات الموقوف عليهم: حيث يوجه جزء من الاستثمارات نحو المشروعات التي تحقق نفعا للطبقة الفقيرة، وإيجاد فرص العمل بما يحقق التنمية الإجتماعية، لأن ذلك من مقاصد الوقف.[2]

4. تحقيق العائد الاقتصادي: التوازن بين التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية ضرورة شرعية في المؤسسات الوقفية، لذلك يجب اتخاذ الوسائل الممكنة لتحقيق عائد مجز مناسب يمكن الإنفاق منه على الجهات الموقوف عليها أو تعمير وصيانة الأصول.[3]

5. المحافظة على الأموال وتنميتها: وذلك بعدم تعريض الأموال الوقفية لدرجة عالية من المخاطر والحصول على الضمانات اللازمة المشروعة للتقليل من تلك المخاطر، وإجراء التوازن بين العوائد والأمان، وتجنب اكتناز الأموال لمخالفتها لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

6. توثيق العقود: يقصد بذلك أن يعلم كل طرف من أطراف العملية الاستثمارية مقدار ما سوف يحصل عليه من عائد أو كسب، ومقدار ما سوف يتحمل من خسارة إذا حدثت، ويكتب ذلك في عقود موثقة حتى لا تؤدي إلى شك أو ريبة أو نزاع، وقد نص المرسوم التنفيذي 18-213 على إخضاع عقد استثمار العقار الوقفي إلى الشكل الرسمي وذلك بإفراغ محتواه في عقد إداري.[4]

ب. الضوابط الاقتصادية لاستثمار العقار الوقفي:

تتطلب العملية الاستثمارية الوقفية مجموعة من الضوابط الاقتصادية نتناولها فيما يلي:

1. ألا تكون مجالات استثماره مما يمكن أن يذهب بأصل الوقف: وذلك بإجتناب الاستثمارات ذات المخاطر المرتفعة، مع البحث عن كل الضمانات الشرعية المتاحة والحصول على الضمانات اللازمة المشروعة للتقليل من تلك المخاطر.

---

[1] جيهان الطاهر محمد عبد الحليم، المرجع السابق، ص524.

[2] حسين حسين شحاتة، دراسة عن الضوابط الشرعية والأسس المحاسبية لصيغ استثمار أموال الوقف، ندوة قضايا الوقف الفقهية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2003، ص07.

[3] جيهان الطاهر محمد عبد الحليم، المرجع السابق، ص527.

[4] محمد عجيلة، مصطفى بن نوي، مصطفى عبد النبي، استثمار الأوقاف وضوابطه الشرعية، مع الإشارة لحالة الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، العدد 12، 2011، ص320.

2. تحقيق العائد الاجتماعي مع الربح المالي: تعد ملاحظة العائد الاجتماعي من الاستثمار الأمثل للوقف، ولما هو مقرر في الشريعة أن مصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد.[1]

3. تنويع المشاريع والمجالات التي تستثمر فيها أموال الوقف: وهذا حتى لا تكون مركزة في مشروع أو مجال قد يتعرض لكوارث أو خسائر فتضيع أموال الوقف، فتعدد المشاريع يخفف الخسائر، وعوض بعضها بعض، وبذلك نضمن المرونة في تغير مجال وصيغة الاستثمار، ويجب تنويع الإستثمار بما يناسب كل مال موقوف.[2]

4. الإعتماد على الطرق الفنية والوسائل الحديثة: وذلك بأن تسبق المشاريع الوقفية الكبيرة بدراسات مستوفية للجدوى الاقتصادية، ورعاية أهل الإختصاص والخبرة في الذين يعهد إليهم الاستثمار.[3]

5. المتابعة والمراقبة وتقييم الأداء: ويقصد بذلك أن يقوم المسؤول عن استثمار المال بمتابعة عمليات الاستثمار للإطمئنان على أنها تسير وفقا للخطط والسياسات والبرامج المحددة سابقا،[4] حتى لا يتسرب الإضطراب أو يقع الإنحراف للمؤسسة الإستثمارية، مما يؤدي إلى ضياع أو خسارة الأموال الوقفية.[5]

6. مراعاة عناصر السلامة الاستثمارية: ويقصد به المحافظة على المال العام والخاص والتقليل من الخسائر المحتملة في المشروع الاستثماري، وذلك بالتخطيط السليم، وحسن المفاضلة بين مجالات الاستثمار وبين أساليبه.[6]

---

[1] حسن السيد حامد خطاب، المرجع السابق، ص25.

[2] محمد زحيلي، إستثمار أموال الوقف، مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي، جامعة الشارقة، 2005، ص25.

[3] علي محيي الدين القرة داغي، إستثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 13، 2001، ص489.

[4] جيهان الطاهر محمد عبد الحليم، المرجع السابق، ص529-530.

[5] محمد الزحيلي، المرجع السابق، ص25.

[6] عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص81.

ثانيا: الضوابط الخاصة

أ. الضوابط المتعلقة بالواقف:

يعرف عبد الرزاق السنهوري الواقف هو ذلك "الشخص الذي يصدر من جانبه تصرفا قانونيا من شأنه أن يغير من ملكية العقار الموقوف ويجعله غير مملوك لأحد من العباد وينشئ حقوقا عينية فيه للمستحقين"،[1] ويصبح العقار الموقوف خاضعا لنظام خاص يقرر القانون قواعده، وتتناول الشريعة الإسلامية أحكامه بكثير من التفصيل،[2] فالواقف هو من ينشئ الوقف، لذا يشترط توافر مجموعة من الضوابط في الواقف المتبرع بالعقار، وفيما يلي نورد هذه الضوابط على النحو التالي:

1. أن يكون الاستثمار للوقف صادرا من السلطة الوصية: خول المشرع الجزائري للسلطة المكلفة بالأوقاف حق إبرام العقود وهذا بموجب نص المادة 26 مكرر 11 من القانون 01-07 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف التي تنص على أنه "للسلطة المكلفة بالأوقاف حق إبرام عقود في إطار أحكام المادة 8 أعلاه، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"، وتطبيقا لنص هذه المادة تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 18-213، وبالرجوع إلى المادة 05 من هذا المرسوم نجدها نصت على أحد العقود التي يحق للسلطة المكلفة بالأوقاف إبرامها، حيث أوكلت لها صلاحية إبرام عقد استثمار العقارات الوقفية العامة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.

2. مراعاة شرط الواقف حال الاستثمار: اتفق الفقهاء على أن شرط الواقف كنص الشارع،[3] أي يجب العمل بشرط الواقف والإلتزام بمقتضاه إذا كان غير مخالف للشرع ولم ينافي مقتضى العقد.[4] بالرجوع لمواد التشريع الجزائري نجدها تؤيد وجوب احترام إرادة الواقف ما لم تخالف أحكام الشريعة، حيث نصت المادة 218 من القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم على ما يلي "ينفذ شرط الواقف ما لم يتناف ومقتضيات الوقف شرعا وإلا بطل الشرط وبقي

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، أسباب كسب الملكية، ج09، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1968، ص348.

[2] خير الدين موسى فنطازي، المرجع السابق، ص48.

[3] وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، ط 02، دار الفكر، دمشق، 1996، ص156.

[4] محمد التيجاني أحمد الجعلي، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2002، ص63.

الوقف"، كما نص قانون الأوقاف 91-10 على شرط الواقف في المادة 14 منه والتي جاء فيها "اشتراطات الواقف التي يشترطها في وقفه هي التي تنظم الوقف ما لم يرد في الشريعة نهي عنها"، وفي حالة تنافي شرط الواقف مع مقتضى حكم الوقف الذي هو اللزوم، أو ضار بمحل الوقف، أو بمصلحة الموقوف عليه جاز للقاضي إلغاء هذا الشرط وهذا تطبيقا لنص المادة 16 من القانون 91-10.[1] أكد المشرع الجزائري موقفه من وجوب احترام إرادة الواقف في عملية استثمار العقارات الوقفية بمقتضى المادة 04 من المرسوم التنفيذي 18-213 والتي نصت على أنه "تهدف عملية استغلال العقارات الوقفية لإنجاز مشاريع استثمارية، في مفهوم هذا المرسوم، إلى ضمان تثمين هذه الأملاك وتنميتها وفقا لإرادة الواقف وطبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف والتشريع والتنظيم المعمول بهما".

ب. الضوابط المتعلقة بالموقوف:

يقصد بالموقوف الشيء الذي وقفه الواقف وهو كل ما يحبس عن التملك ويتصدق بمنفعته للجهة الموقوف عليها، ويسري على العقار الموقوف مجموعة من الضوابط التي هي في الأصل شروط الموقوف وهي كالآتي:

1. أن يكون الموقوف معلوما محددا: يجب أن يكون الموقوف وقت إبرام عقد الوقف معلوما علما نافيا للجهالة، فالعقار يجب تعيين حدوده، موقعه، مساحته وغيرها من المواصفات المتعلقة به،[2] ويشترط أن يكون الموقوف معينا تعيينا واضحا وهذا حتى لا يؤدي ذلك إلى نزاع محتمل،[3] اشترط المشرع الجزائري شرط العلم صراحة في نص المادة 216 من قانون الأسرة، كما أكد عليه بصريح المادة 11 من قانون الأوقاف رقم 91-10 التي تنص على ما يلي "ويجب أن يكون محل الوقف معلوما محددا ومشروعا".

2. أن يكون الموقوف مشروعا: يجب أن يكون العقار المتبرع به مشروعا مما يحل الانتفاع به، فلا يجوز الإستثمار فيما هو محرم شرعا، تطبيقا لنص المادة 11 من قانون الأوقاف السالف

---

[1] غربي علي، النظام القانوني للأموال الموقوفة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2018، ص104-106.

[2] غازي خديجة، النظام القانوني لإيجار الأملاك الوقفية العامة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص78.

[3] عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الإسلامي والتشريع، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص73.

الذكر، ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن يكون الوقف على ما هو مخالف للشريعة الإسلامية، فنص المادة 02 من القانون 91-10 تحيل إلى أحكام الشريعة الإسلامية في غير المنصوص عليه.

3. أن يكون الموقوف مما ينتفع به: وهذا مع بقاء عينه ولا يستهلك بالانتفاع، ويحصل منه على منافع وعوائد في المستقبل.[1]

ت. الضوابط المتعلقة بالموقوف عليه:

وهو الجهة التي تنتفع بريع الوقف،[2] ويتطلب استثمار العقار الوقفي العام مراعاة الضوابط الخاصة بالموقوف عليهم وهي مبينة كما يلي:

1. **أن يكون الموقوف عليه جهة بر:** اتفق الفقهاء على أنه يشترط في الموقوف عليه أن يكون جهة من جهات البر التي يتطلب إنفاق الأموال فيها على سبيل الصدقات لا جهة معصية، فالغرض من الوقف هو التقرب إلى الله سبحانه وتعالى.[3]

2. أن تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة: أي أن تكون جهة البر في الموقوف عليه دائمة الوجود، ويقول في ذلك الشيخ مصطفى أحمد الزرقا "هذا الشرط يستند إلى وجوب كون الوقف مؤبدا، إن تأبيد الوقف معناه في الحقيقة أن يكون الموقوف عليه بقاء واستمرار دائم، تحقيقا لمعنى الصدقة الجارية في الوقف"،[4] وعليه يتطلب أن تتصف الجهة الموقوف عليها بالاستمرارية وعدم الإنقطاع حتى تستفيد هذه الجهة من منفعة أموال الوقف.[5]

3. ألا يعود الوقف على الواقف: اختلف الفقهاء في مسألة جواز أو عدم جواز الوقف على النفس، فالحنفية أجازوا الوقف على النفس بحيث يجوز للواقف أن يشترط في وقفه بقاء الغلة كلها أو جزء منها ما دام على قيد الحياة،[6] بينما يرى المالكية والشافعية والحنابلة بعدم جواز الوقف على

---

[1] حسن السيد حامد خطاب، مرجع سابق، ص29.

[2] رفيقة بسكري، تفعيل آليات الاستثمار الوقفي في الجزائر بين النصوص القانونية والممارسات الميدانية، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، مجلد 08، عدد 15، 2019، ص290.

[3] عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص171.

[4] الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، أحكام الأوقاف، ط 02، دار عمار، الأردن، 1998، ص68.

[5] عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص171.

[6] غازي خديجة، عقود استثمار الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012، ص18.

النفس، وقد عللوا ذلك بأن الوقف صدقة، ولا تصح صدقة الإنسان على نفسه،[1] واشتراط الواقف الغلة لنفسه يبطله.[2]

أقر المشرع الجزائري بجواز الوقف على النفس بشكل صريح في نص المادة 214 من قانون الأسرة التي تنص على "يجوز للواقف أن يحتفظ بمنفعة الشيء المحبس مدة حياته، على أن يكون مال الوقف بعد ذلك إلى الجهة المعنية"، غير أنه وبصدور أول تشريع وقفي وهو القانون رقم 91-10 نجد أن المشرع لم يشر صراحة إلى مدى جواز وقف الشخص على نفسه وهذا ما يستشف من نص المادة 06 التي عرفت الوقف الخاص وعددت الموقوف عليهم دون التطرق لمسألة جواز الوقف على النفس.

وبمجرد صدور القانون 02-10 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف الذي أخرج الوقف الخاص من مجال تطبيق قانون الأوقاف، أجاز المشرع الوقف على النفس وهذا وفقا لنص المادة 06 مكرر والتي تنص على ما يلي "يؤول الريع الناتج عن الوقف المؤسس لفائدة جهات خيرية والذي احتفظ فيه الواقف بحق الإنتفاع بريعه مدى الحياة، إلى الجهات الموقوف عليها".

4. ألا توجد وجوه صرف عاجلة لتلك الأوقاف: فالأصح سد الإحتياجات الضرورية للمستحقين أو الجهات الموقوف عليها، فالإنفاق عليهم أولى من الاستثمار، ما لم يكن الاستثمار شرطا للواقف.[3]

5. أن يكون الموقوف عليه شخصا معنويا: نص المشرع على وجوب كون الموقوف عليه شخصا معنويا بمقتضى المادة 13 المعدلة بالقانون رقم 02-10 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف التي جاء فيها "الموقوف عليه، في مفهوم هذا القانون، هو شخص معنوي، لا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية"، وما يلاحظ من خلال نص هذه المادة أن المشرع قد ألغى الوقف على الشخص الطبيعي وحصر الموقوف عليه في الشخص المعنوي فقط،[4] وبالإضافة لذلك يشترط ألا يشوب الشخص

---

[1] منذر عبد الكريم القضاة، أحكام الوقف، دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الثقافة، عمان، 2011، ص73.

[2] خير الدين موسى فنطازي، المرجع السابق، ص82.

[3] أحمد بن عبد العزيز الصقيه، استثمار الوقف، دراسة فقهية تطبيقية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، قسم الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2007-2008، ص70-71.

[4] كانت المادة 13 من القانون 91-10 قبل تعديلها بالقانون 02-10 تنص: "الموقوف عليه هو الجهة التي يحددها الواقف في عقد الوقف ويكون شخصا معلوما طبيعيا أو معنويا.....".

المعنوي الموقوف عليه ما يخالف الشريعة الإسلامية وهو ما تم النص عليه في المادة 13 السالفة الذكر.

وتجدر الإشارة أن الوقف على شخص معنوي هو وقف عام، وهو ما يفهم من نص المادة 06 المعدلة بالقانون 02-10 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف 91-10 التي تنص "الوقف العام هو ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه، ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات".

الفرع الثالث: آليات إستثمار العقار الوقفي الموجه للإستثمار

أولا: طرق منح إستغلال العقار الوقفي

سعت السلطات العمومية ممثلة في إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها على إيجاد صيغ وأنماط جديدة لإستغلال الأملاك الوقفية العامة دون الخاصة وتوجيهها لمشاريع استثمارية بما يتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية.

أ. استغلال العقار الوقفي عن طريق تقديم العروض:

تمثل العقارات الوقفية العامة محل التأجير بالمزاد العلني تلك العقارات المبينة التي حددها القانون 01-07 المعدل لقانون الأوقاف 90-10 وهي: البنايات أو أرض بياض أو أرض زراعية أو أرض مشجرة بحيث تتم عملية التأجير هذه وفق إجراءات إدارية يحكمها دفتر شروط وتحت الإشراف المباشر لناظر الشؤون الدينية بمشاركة مجلس سبل الخيرات، أما بالنسبة للأراضي الوقفية الفلاحية المسترجعة من الدولة فقد حدد المرسوم التنفيذي 14-70 المؤرخ في 10 فبراير 2014[1] شروط تأجيرها بنفس الصيغة لكن بعقد إيجار يخضع لنظام خاص طبقا لما نص عليه القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 سبتمبر 2016 وذلك بتحويل حق الإنتفاع الدائم أو حق الإمتياز إلى حق الإيجار.

كما تفتح هذه الطريقة باب المنافسة أما المتعهدين المستثمرين وتحقق المبادئ الأساسية المنصوص عليها عند الترشح للحصول على الطلب العمومي والمتمثلة في المساواة والعلنية والتي تضمن بذلك للسلطة المختصة التسيير الأحسن للملك الوقفي من طرف المستفيد.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 14-70 المؤرخ في 10 فبراير 2014، يحدد شروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة، الجريدة الرسمية العدد 09، الصادر في 20 فبراير 2014.

كما أن نموذج مشروع دفتر الشروط الذي يحدد البنود والشروط المطبقة على منح العقارات الوقفية العامة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية عن طريق تقديم العروض يوفر ضمانات قانونية للوقف وللمستفيد وللسلطة المكلفة بتسيير وإدارة الأوقاف على السواء.[1]

1. استغلال العقار الوقفي بصيغة التراضي: بالرجوع إلى المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998 التي أحالت اللجوء إلى إيجار الملك الوقفي بالتراضي وفق الشروط التالية:[2]

- أن يكون الهدف من الإيجار هو نشر العلم وتشجيع البحث فيه.
- سبل الخيرات.
- الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالشؤون الدينية وبعد استطلاع رأي لجنة الأوقاف.

في السابق كانت تعتمد هذه الصيغة بعد إثبات عمليتين متتاليتين للإيجار عن طريق المزاد العلني أو لتشجيع الإستثمارات الفلاحية المنتجة.

أما في النصوص المقترحة لتثمين وتنمية الأملاك الوقفية نجد أن المشرع الجزائري أضاف بعض الشروط التي تسهل من عملية استغلال هذه الأملاك عن طريق صيغة التراضي بحيث يتم اللجوء إليها في حال تعلق الأمر بتشجيع مشاريع استثمارية ذات الأهمية والمردودية الكبيرة للأوقاف، أو تلك التي تحقق قيمة مضافة عالية في الجانب الإجتماعي وذلك بفتح الباب أمام استحداث مناصب شلل دائمة أو عندما تكون العقارات الوقفية محصورة. كما أخضع عقد الإستغلال لإجراءات التسجيل والشهر العقاري وهي إجراءات نص عليها التنظيم السابق.[3]

تناول المشرع التعاقد عن طريق التراضي دون أن يفرق بين التراضي البسيط، الذي يعفي الجهة المتعاقدة من أي دعوة شكلية إلى المنافسة، وبين التراضي بعد الاستشارة، الذي يعطي للمصلحة المتعاقدة سلطة تقديرية واسعة في اختيار الطريقة التي توجه بها الإستشارة للمتعاملين

[1] محمد لعمري، المرجع السابق، ص319.

[2] المرسوم التنفيذي 98-381 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998، يحدد كيفيات إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها، الجريدة الرسمية، العدد 90، الصادر في 02 ديسمبر 1998.

[3] محمد لعمري، المرجع السابق، ص320.

الاقتصاديين لدعوتهم للتفاوض معها،[1] مثلما جاء به المشرع في النصوص المنظمة للصفقات العمومية.

الطابع الخاص والاستثنائي لأسلوب التراضي يتمثل في تحديد المشرع لمجال إعماله ويحدد السلطة المكلفة بالأوقاف الحالات التي يجب تحققها ليكون لجوؤها للتراضي مشروعا، وبهذا يكون التراضي جائزا في حالاته المحددة أصلا، ولا يمكن إعماله خارج الحالات التي أقرتها المادتين 20 و21 من المرسوم التنفيذي 18-213 والمتمثلة فيما يلي:

- يجب استيفاء تنظيم عمليتين متتاليتين عن طريق تقديم عروض أثبتتا عدم الجدوى بالنسبة للمعايير والقواعد المعمول بها في مجال الاستثمار، ويعلن عدم جدوى إجراء طلب العروض، حسب نص المادة 40 من المرسوم الرئاسي المنظم للصفقات العمومية رقم 15-247، عندما لا يتم استلام أي عرض أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض على مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ومحتوى دفتر الشروط، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.[2]
- عندما يتعلق الأمر بتشجيع مشاريع استثمارية ذات أهمية ومردودية كبرى للأملاك الوقفية.
- في حالة كانت المشاريع الاستثمارية ذات بعد وطني.
- في حالة مشاريع استثمارية تحقق قيمة مضافة عالية في الجانب الإجتماعي.
- إذا كانت مشاريع استثمارية لفائدة الشباب الحاصلين على مؤهلات علمية أو مهنية على عقارات وقفية تتناسب مع إنجاز مشاريع استثمارية مصغرة.

من المهم الإشارة إلى أن المشرع لم يذكر حالة الاستعجال الملح، عند وجود خطر داهم تتعرض له الأملاك العقارية الوقفية لا يمكن تداركه بلجوء السلطة المكلفة بالوقف إلى طريقة تقديم عروض، نظرا لطول مدة هذه الإجراءات، وهذا مع ضرورة توضيح وتبرير حالة الضرورة والاستعجال تبريرا كافيا، مثل ما ذهب إليه المشرع في الفقرة 2 من المادة 49 من المرسوم

[1] بن محمد محمد، حليمي منال، صفقات التراضي في الجزائر: أسلوب إبرام خاص بضوابط قانونية غامضة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثالث عشر، 2015، ص175.

[2] أنظر المادة 40 و41 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادر في 20 سبتمبر 2015.

الرئاسي 15–247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لأنه من الناحية العملية نجد الكثير من العقارات الوقفية العامة موجودة في حالة الاستعجال الملح.

ثانيا: إجراءات استغلال العقار الوقفي

نص المشرع في المرسوم التنفيذي 18–213،[1] على إجراءات دقيقة وجب احترامها لصحة المعاملة، وهي كما يلي:

أ. الإعلان عن الاستثمار بالنسبة للاستغلال عن طريق تقديم عروض:

يتم الإعلان عن الاستثمار في صحيفتين وطنيتين على الأقل وعن طريق الملصقات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض، وفق النموذج المحدد من قبل إدارة الشؤون الدينية والأوقاف، كما يمكن الإعلان بأي وسيلة أخرى تحقق الغرض، حيث لم يحصر المشرع الإعلان بوسيلة معينة وترك الأمر لتقدير السلطة المكلفة بالأوقاف شرط أن تحقق هذه الوسيلة الهدف من الإعلان، كما يتم سحب دفتر الشروط من طرف المستثمر لدى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف للولاية المعنية، طبقا لنص المادة 05، من نموذج دفتر الشروط الذي يحدد البنود والشروط المطبقة على استغلال العقارات الوقفية العامة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية عن طريق تقديم العروض.

ب. فتح وتقييم العروض:

استحدث المرسوم التنفيذي 18–213، لجنة على مستوى مديرية الشؤون الدينية للولاية، مهمتها دراسة العروض المقدمة، طبقا لنص المادة 14 منه، حيث يترأس اللجنة الوالي أو ممثل عنه وتتكون من: المدير الولائي للشؤون الدينية والأوقاف، مدير الصناعة، مدير أملاك الدولة، مدير التعمير والهندسة المعمارية والبناء، مدير الثقافة، مدير البيئة، ورئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية محل المشروع.

أبقى نص الفقرة الأخيرة من المادة المذكور أعلاه الباب مفتوحا للإستعانة بأي شخص ذي كفاءة وخبرة لتقديم المساعدة في أشغال اللجنة، وفق المشرع بإقراره هذا الحكم حيث ترك المجال

[1] المرسوم التنفيذي رقم 18-213 المؤرخ في 20 أوت 2018، يحدد شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادر في 29 أوت 2018.

واسعا للإستعانة بخبراء ومختصين، خاصة وأن التنظيم العقاري في الجزائر وتعقيدات التعامل في الوقف يتطلب الإستعانة بخبرة عالية المستوى.

تتولى اللجنة فتح العروض المقدمة من قبل طالبي الاستثمار في الأملاك الوقفية، ثم دراسة العروض وتقييمها وانتقاء أحسن عرض تقني ومالي لفائدة الأوقاف، وفق احترام المعايير المعمول بها في مجال الاستثمار، مع انسجام طبيعة المشروع مع خريطة الاستثمار الولائية، ويكون الإنتقاء وفق مرحلتين، أولية ونهائية.

أحال المشرع كيفيات الانتقاء الأحسن عرض إلى القواعد والأحكام المنظمة للاستثمار، وبالتالي تلزم السلطة المكلفة بالأوقاف بإحترام النصوص والقواعد المنظمة لترقية الاستثمار.

وحسب نص المادة 08 من نموذج دفتر الشروط، بعد استكمال الانتقاء الأولي تقوم اللجنة بدعوة المستثمرين الثلاثة الأوائل الذين تم انتقاؤهم كتابيا لاستكمال ملفاتهم بالوثائق المحددة، والتي تطلب حسب الحالة، كما تطلب اللجنة تقديم دراسة الجدوى التقنية الاقتصادية في أجل يضبط حسب طبيعة المشروع الاستثماري من طرفها.

ويتم الانتقاء النهائي للمستثمر الذي تم اختياره من قبل اللجنة على أساس نتائج دارسة الجدوى لأفضل عرض، بشرط أن يكون المشروع منسجما مع خريطة الاستثمار على مستوى الولاية. وقد أراد المشرع بهذا أن يكون الإستثمار في الأملاك الوقفية عامل تنمية مرافق لباقي المشاريع الاستثمارية القائمة على مستوى الولاية، من أجل تحقيق مردودية أفضل تعود بالنفع على المجتمع والدولة ككل.

تقوم اللجنة الولائية لفتح وتقييم العروض المتعلقة باستغلال واستثمار العقارات الوقفية بدراسة الملف الخاص بالمستثمر على أساس معايير الاستثمار المعمول بها، وبعد إعداد محضر اللجنة يتم رفع الملف كاملا من طرف الوالي إلى وزير الشؤون الدينية والأوقاف من أجل استكمال الإجراءات المعمول بها.

ت. الترخيص باستغلال الأملاك الوقفية لإنجاز مشاريع استثمارية:

يكون الترخيص بموجب قرار يصدره وزير الشؤون الدينية والأوقاف، يتم تبلغيه إلى الوالي المختص إقليميا في نسختين، وهذا الأخير يقوم بتبليغ المستثمر بنسخة أصلية من قرار الترخيص

بالاستغلال، حدد نموذج دفتر الشروط المنظم للبنود والشروط المطبقة على استغلال العقارات الوقفية العامة الموجهة الإنجاز مشاريع استثمارية، سواء عن طريق تقديم العروض أو عن طريق التراضي أن المشروع الاستثماري يمول من قبل مستثمر أو عدة مستثمرين عموميين أو خواص خاضعين للقانون الجزائري من أجل ضمان تنميته واستغلاله الإستغلال الأمثل والمحافظة عليه.

ث. إبرام العقد الإداري:

يتم استثمار الأملاك الوقفية العقارية عن طريق عقد إداري يبرم بين السلطة المكلفة بالأوقاف من جهة، والمستثمر من جهة ثانية، وهو الحق الذي أقرته المادة 26 مكرر 11 من القانون 01-07، بالنص على أن للسلطة المكلفة بالأوقاف حق إبرام عقود في إطار أحكام المادة 8 من القانون 91-10، مشيرا بذلك إلى النص الذي ينظم الأوقاف العامة. تعمل إدارة الشؤون الدينية والأوقاف على إعداد العقد، ويتم التوقيع عليه بين مدير الشؤون الدينية والأوقاف للولاية والمستثمر المستفيد، وبناء عليه يبدأ حيازة والإنتفاع بالعقار الوقفي مباشرة بعد إعداد محضر يوقع بين الطرفين وإعداد محضر تحديد المعالم حسب مراجع المسح إن وجدت.

نصت المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 18-213، على أن عقد استغلال واستثمار العقار الوقفي يخضع لإجراءات التسجيل والشهر العقاري، حيث ألزم المشرع الجزائري ضرورة مراعاة الإجراءات المتعلقة بالشهر في كل التصرفات الواردة على العقار، والتي من بينها العقود الإدارية، إذ لا يكون لها أي أثر حتى فيما بين الأطراف المتعاقدة ما لم يتم شهر هذه التصرفات في المحافظة العقارية، وهذا ما تنص عليه المادة 29 من القانون رقم 90-25، المتضمن قانون التوجيه العقاري، بالقول أن كل إثبات للملكية الخاصة للأملاك العقارية والحقوق العينية يتم بموجب عقد رسمي يخضع لقواعد الإشهار العقاري.[1] كما أكدت المادة 16، من الأمر رقم 75-74، المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، على احترام الإجراءات المتعلقة بالشهر، حيث نصت على ما يلي: "العقود الإدارية والإتفاقات التي ترمي إلى إنشاء أو نقل أو تصريح أو تعديل أو إنقضاء حق عيني لا يكون لها أثر حتى بين الأطراف إلا من تاريخ شهرها في مجموع البطاقات العقارية"، ويتضح من خلال ما ذكرناه من نصوص أنه بغض النظر عن نوع التصرف

[1] خلفوني مجيد، نظام الشهر العقار في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومه، الجزائر، 2007، ص33.

أو الجهة التي أصدرته وسواء كان كاشفا أو منشئا للحق لا وجود له إلا من وقت قيده بمصلحة الشهر.[1]

ج. مرحلة الإستغلال:

يدخل المشروع الاستثماري حيز الاستغلال بعد الحصول على شهادة المطابقة والتراخيص اللازمة لممارسة النشاط ووفاء المستثمر بكل التزاماته، ويثبت ذلك بموجب محضر الدخول في مرحلة الإستغلال يعده مدير الشؤون الدينية والأوقاف للولاية الموجود بها العقار الوقفي محل الإستثمار، كما يجوز أن يكون الترخيص بشكل استثنائي للشروع في الإستغلال جزئيا، إذا لم تؤثر عملية بناء المرافق المتبقية غير المنجزة على المشروع الاستثماري.

المطلب الثاني: أركان عقد استثمار العقار الوقفي الموجه للاستثمار

الفرع الأول: التراضي

يتم التراضي بتوافق إرادتين على إحداث أثر قانوني،[2] أي بإيجاب وقبول متطابقين يتجهان لإحداث أثر قانوني وهو إنشاء إلتزامات تترتب على اتفاقهما،[3] ويشترط أن تتوافر في المتعاقدين أهلية التعاقد، وأن يكون رضاءهما خاليا من عيوب الإرادة، وبناء على ذلك يستلزم إبرام عقد استثمار العقار الوقفي العام وجود طرفيه وهما السلطة المكلفة بالأوقاف، والمستثمر.

أولا: السلطة المكلفة بالأوقاف

منح المشرع الجزائري للسلطة المكلفة بالأوقاف حق إبرام عقد استغلال العقارات الوقفية العامة الموجهة للاستثمار، حيث جعلها طرفا في هذا العقد وهو ما أقره في نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 18-213، وتختص السلطة المكلفة بالأوقاف ممثلة بوزير الشؤون الدينية والأوقاف في مباشرة إجراءات استغلال هذه العقارات الوقفية وهذا حسب نص المادة 11 من ذات المرسوم. أما صلاحية توقيع العقد فقد خولها المشرع لمدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية وهذا ما يتضح من المادة 12 من نموذج دفتر شروط إبرام العقد عن طريق تقديم العروض الوارد

[1] زروقي ليلى، حمدي باشا عمر، المنازعات العقارية، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2006، ص65.

[2] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للإلتزامات، العقد والإرادة المنفردة، ط 04، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص76.

[3] علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري، ط 05، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص28.

في الملحق الأول من المرسوم 18-213، وهو ما نصت عليه كذلك المادة 08 دفتر شروط إبرام العقد عن طريق التراضي الوارد في الملحق الثاني من نفس المرسوم.

ثانيا: المستثمر

المستثمر هو الطرف الثاني في عقد الاستثمار وهو القائم بالمشروع الاستثماري، وقد يكون هذا المستثمر إما من الأشخاص الطبيعية أو الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري طبقا لنص المادة 06 من المرسوم رقم 18-213، كما تضمنت ذلك أيضا المادة الأولى من نموذج دفتر الشروط التي نصت أن المشروع الاستثماري يمول من قبل مستثمر أو عدة مستثمرين عمومين أو خواص. وما يفهم من خلال هاته المواد أن الخضوع للقانون الجزائري يخص الشخص المعنوي الذي يجب أن يستوفي هذا الشرط إما في قرار إنشائه أو في عقد تأسيسه، بينما الشخص الطبيعي من المفروض أن يقيده المشرع بشرط الجنسية بشكل صريح، وما يلاحظ كذلك من المادة الأولى من نموذج دفتر الشروط أن المشرع منح للمستثمر صفة الشخص المعنوي العام أو الخاص ولم ينص على الشخص الطبيعي.[1]

يخضع عقد استغلال العقارات الوقفية العامة الموجهة للاستثمار للقواعد العامة في الأهلية، إذ يشترط أن تتوافر في المستثمر الأهلية القانونية اللازمة للتعاقد. فبالنسبة للشخص المعنوي تثبت له الأهلية بمجرد اكتسابه للشخصية القانونية، وتكون له أهلية وجوب وأهلية أداء لا يمارسها بنفسه وإنما بواسطة نائبه القانوني، وأوجبت المادة 50 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، أن تكون أهليته في حدود عقد إنشائه أو التي يقررها القانون. وفي حالة كون المستثمر شخصا طبيعيا فيشترط أن تكون أهليتيه كاملة وهذا ببلوغه سن 19 سنة كاملة متمتعا بقواه العقلية وغير محجور عليه، فيجوز له القيام بكل التصرفات القانونية وهذا تطبيقا لنص المادة 40 من القانون المدني، فإذا كان المستثمر فاقدا للتمييز لصغر السن أو العته أو الجنون، كان العقد باطلا بطلانا مطلقا حسب المادة 42 من القانون المدني، أما إذا كان المستثمر مميزا أي بلغ سن التمييز وهو 13 سنة جاز له إبرام هذا العقد باعتباره من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر

[1] جمال بوشنافة، ياسين لعميري، الطبيعة القانونية لعقد استغلال العقارات الوقفية الموجهة للاستثمار، دراسة في المرسوم التنفيذي لسنة 2018، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، مجلد 10، عدد 02، 2019، ص1487-1488.

وهي تصرفات صحيحة لكنها قابلة للإبطال لمصلحة الصبي بواسطة الولي أو الوصي وهذا وفقا لنص المادة 83 من الأمر 84-11 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، ويكون عقد الاستغلال كذلك صحيحا إذا أبرمه الصبي المرشد الذي بلغ سن 18 سنة وأذن له في إدارة أمواله، بشرط ألا تتجاوز مدة العقد 3 سنوات، وإذا تجاوز العقد هذه المدة تخفض المدة إلى 3 سنوات، وهذا وفقا للمادة 468 من القانون المدني.

ويشترط المشرع كذلك في المستثمر المترشح للإستفادة من العقارات الوقفية الموجهة للاستثمار قصد استغلالها سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا عاما أو خاصا،[1] أن يثبت موطنا أكيدا ويكون متمتعا بكامل حقوقه المدنية، هذا ما أقرته المادة 06 من نموذج دفتر شروط إبرام العقد عن طريق تقديم العروض والمادة 04 من نموذج دفتر شروط إبرام العقد عن طريق التراضي الملحقين بالمرسوم التنفيذي رقم 18-213.

الفرع الثاني: المحل

محل العقد هو الشيء الذي يلتزم به المدين، ويكون ذلك بالقيام إما بنقل حق عيني أو بعمل أو الامتناع عن عمل،[2] ويتمثل محل العقد في عقد استغلال العقارات الوقفية العامة الموجهة للاستثمار في ثلاث عناصر هي العين الوقفية المستغلة، المدة والأجرة.

أولا: العين الموقوفة

حدد المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 18-213 طبيعة العقار الوقفي العام الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية بموجب المادة 02 منه والتي تنص على ما يلي "تسري أحكام هذا المرسوم على الأملاك الوقفية العقارية العامة المبنية أو غير المبنية، الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الواقعة في قطاعات معمرة أو قابلة للتعمير كما هو محدد في أدوات التهيئة والتعمير والمنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما".

اشترطت المادة 02 المذكورة أعلاه أن تكون هذه العقارات الوقفية المبنية أو غير المبنية تقع في قطاعات معمرة أو قابلة للتعمير، والمقصود بالأراضي العامرة وفقا لنص المادة 20 من

[1] محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص163-165-171.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الإلتزام بوجه عام، مصادر الإلتزام، ج 01، ط 03، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص375.

القانون 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري "الأرض العامرة، في مفهوم هذا القانون، هي كل قطعة أرض يشغلها تجمع بنايات في مجالاتها الفضائية وفي مشتملات تجهيزاتها وأنشطتها، ولو كانت هذه القطعة الأرضية غير مزودة بكل المرافق أو غير مبنية، أو مساحات خضراء أو حدائق أو تجمع بنايات"، أما الأراضي القابلة للتعمير فجاء مدلولها في المادة 21 من ذات القانون وهي "الأرض القابلة للتعمير، في مفهوم هذا القانون، هي كل القطع الأرضية المخصصة للتعمير في آجال معينة بواسطة أدوات التهيئة والتعمير".

كما تم استثناء الأملاك الوقفية العامة ذات الطابع الفلاحي بصريح نص المادة 03 من المرسوم 18-213، حيث تخضع هذه الأملاك الوقفية للمرسوم التنفيذي رقم 14-70 المحدد لشروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة.

ثانيا: مدة العقد

نص المرسوم التنفيذي 18-213 على مدة استغلال العقارات الوقفية الموجهة للاستثمار وهذا بمقتضى المادة 08 منه "تستغل العقارات الوقفية الموجهة للاستثمار كما هو محدد في المادة 04 أعلاه، لمدة أدناها خمس عشرة (15) سنة وأقصاها ثلاثون (30) سنة، قابلة للتجديد، على أساس المردودية الإقتصادية للمشروع الإستثماري".

يفهم من فحوى هذه المادة أن المشرع قد وضع حدا أدنى لعقد الاستغلال وهو مدة 15 سنة وحدا أقصى وهو 30 سنة، وتحدد مدة العقد حسب حجم الاستثمار ومردوديته وتسري هذه المدة من تاريخ التوقيع على العقد. ومدة العقد قابلة للتجديد على أساس المردودية الاقتصادية للمشروع الاستثماري، وحق التجديد أقره المشرع لفائدة المستثمر أو لذوي حقوقه، ولا يتم التجديد في حالة إبداء عدم رغبته في التجديد وهذا يكون كتابيا وقبل انتهاء مدة العقد.[1]

ومن خلال ما تم التطرق له يتضح أن المشرع قد جعل عقد استغلال العقارات الوقفية الموجهة للإستثمار من العقود المحددة المدة، حيث بين المدى الزمني الذي يسري في إطاره العقد،

[1] أنظر المادة 14 من نموذج دفتر شروط إبرام العقد عن طريق العروض، والمادة 10 من نموذج دفتر شروط إبرام العقد عن طريق التراضي، الملحقين بالمرسوم التنفيذي رقم 18-213.

عكس بعض العقود الأخرى التي حدد لها مدة واحدة مثل عقد إيجار الأراضي الوقفية الفلاحية المحددة مدته بأربعين (40) سنة قابلة للتجديد.[1]

ثالثا: أجرة العقد

الأجرة هي المقابل المالي الذي يلتزم المستثمر بدفعه للسلطة المكلفة بالأوقاف نظير إنجازه واستغلاله للمشروع الاستثماري، وحسب المادة 09 والمادة 15 الواردة في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 18-213 تسدد المستحقات المالية على مرحلتين، حيث يدفع المستثمر في مرحلة الاستغلال بدل إيجار سنوي ويتم تحديد الأجرة وفقا لمقتضيات السوق العقارية، وتسدد هذه الأجرة ابتداء من تاريخ التوقيع على العقد، أما في مرحلة استغلاله للمشروع الاستثماري يلتزم المستثمر بتسديد الأجرة، والتي حددها المشرع بالنسبة المئوية من رقم الأعمال وتتراوح قيمتها بين 1% إلى 8%، ويتم تحديد هذه النسبة على أساس معيارين هما المردودية الاقتصادية للإستثمار والأثر الإيجابي المترتب على التنمية المحلية، وتجدر الإشارة أن أجرة استغلال العقارات الوقفية الموجهة للاستثمار المتعلقة بمرحلة الإنجاز ومرحلة الاستغلال يسددها المستثمر لحساب خزينة الأوقاف، وهذا ما أكدته المادة 10 من المرسوم التنفيذي 18-213.

الفرع الثالث: الشكلية

يعد عقد استغلال العقارات الوقفية العامة الموجهة للاستثمار المستحدث بموجب المرسوم رقم 18-213 عقدا شكليا، فقد أوجب المشرع الجزائري إفراغ جميع التصرفات الواردة على العقار في الشكل الرسمي، وهذا تطبيقا لنص المادة 324 مكرر 01 من القانون المدني، كما يستلزم عقد استغلال العقار الوقفي ضرورة مراعاة الإجراءات المتعلقة بالتسجيل والشهر، وهذا وفقا لنص المادة 24 من المرسوم التنفيذي 18-213 التي تنص على ما يلي "تجسد عملية استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية في كل من الصيغتين المذكورتين أعلاه، بواسطة إعداد عقد إداري يخضع لإجراءات التسجيل والشهر العقاري".

[1] جمال بوشنافة، ياسين لعميري، مرجع سابق، ص1492.

أولا: توثيق العقد

ويتم ذلك بإفراغ عقد استغلال العقار الوقفي العام الموجه للاستثمار في الشكل الرسمي، وهو ما أكدته المادة 61 من المرسوم التنفيذي رقم 76-63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري،[1] التي تنص على ما يلي "كل عقد يكون موضوع إشهار في محافظة عقارية، يجب أن يقدم على الشكل الرسمي".

تتولى إدارة الشؤون الدينية إعداد العقد الإداري، وهذا بعد الترخيص باستغلال العقار الوقفي، ويتم التوقيع عليه بين مدير الشؤون الدينية والأوقاف للولاية والمستثمر المستفيد.[2]

ثانيا: تسجيل العقد

يعرف التسجيل على أنه ذلك الإجراء الذي يقوم به مفتش التسجيل عند تلقيه المحررات أو التصرفات القانونية الواردة على العقار، حيث يقبض من جراء هذه العملية حقوق التسجيل.[3] وألزم المشرع بموجب المادة 24 من المرسوم التنفيذي 18-213 على إخضاع عقد استغلال العقار الوقفي لإجراءات التسجيل، وقد بين الأمر 76-105 المتضمن قانون التسجيل،[4] هذه الإجراءات والتي تتم مجانا حيث يسجل العقد لدى مصلحة الضرائب الواقع فيها العقار.[5]

ثالثا: شهر العقد

بعد إتمام عملية التسجيل تأتي مرحلة شهر العقد لدى المحافظة العقارية، ويعرف الشهر العقاري بأنه "عمل فني يهدف إلى إعلام الكافة بها وإظهارا بوجودها ليكون الجميع على بينة منه".[6] ويتضح من خلال هذا التعريف المقصود بالشهر العقاري والغرض منه، والمتمثل في إعلام الغير بجميع التصرفات القانونية الواردة على العقار، وعقد استغلال العقار الوقفي معني

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 76-63 مؤرخ في 25 مارس 1976، يتعلق بتأسيس السجل العقاري، الجريدة الرسمية، العدد 30 ، الصادر بتاريخ 13 أفريل 1976 ، معدل ومتمم.

[2] أنظر المادة 12 من نموذج دفتر شروط إبرام العقد عن طريق العروض، والمادة 08 من نموذج دفتر شروط إبرام العقد عن طريق التراضي، الملحقين بالمرسوم التنفيذي رقم 18-213.

[3] جميلة زايدي، إجراءات نقل الملكية في عقد البيع العقاري في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقود المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2011-2012، ص55.

[4] الأمر 76-105 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، المتضمن قانون التسجيل، الجريدة الرسمية، العدد 81، الصادر في 18 ديسمبر 1976، المعدل والمتمم.

[5] غازي خديجة، النظام القانوني لإيجار الأملاك الوقفية العامة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص100.

[6] بوراس عيسى بن محمد، توثيق الوقف العقاري في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، ط 01، جمعية التراث، الجزائر، 2012، ص166.

بعملية الشهر العقاري طبقا لنص المادة 17 من الأمر رقم 75-74 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري،[1] التي تنص على إلزامية إخضاع العقود التي تفوق مدتها 12 سنة لإجراءات الشهر العقاري حتى يكون لها أثر بين الأطراف ويحتج بها تجاه الغير.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن عقد استثمار العقار الوقفي الموجه للإستثمار

يترتب عن العقد الإداري الذي يبرم بين المستثمر وإدارة الأوقاف مركز قانوني ثابت لطرفيه، يتجسد في جملة من الأثار القانونية المتمثلة في الإلتزامات الواقعة على الأطراف في هذا العقد، والحقوق المترتبة عن هذا العقد لكليهما، وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل.

الفرع الأول: إلتزامات الأطراف

عندما تتوفر أركان وشروط عقد استثمار العقار الوقفي العام الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية المبرم بين المستثمر والسلطة المكلفة بالأوقاف، فإن ذلك يلزم المستثمر بتنفيذ التزاماته، كما تلزم السلطة المكلفة بالأوقاف بتنفيذ التزاماتها أيضا.

أولا: إلتزامات المستثمر

وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي 18-213، يقع على عاتق المستثمر عدة إلتزامات وتكون هذه الالتزامات مرتبطة بمراحل تنفيذ العقد وهي كالآتي:

أ. الإلتزامات المترتبة أثناء إنجاز المشروع:

تتمثل هذه الإلتزامات فيما يلي:

1. الإلتزام بدفع الأجرة أثناء مرحلة الإنجاز: يلتزم المستثمر خلال مرحلة الإنجاز بدفع بدل إيجار سنوي لصالح السلطة المكلفة بالأوقاف، وهذا ابتداء من تاريخ التوقيع على العقد، وتحدد قيمة الإيجار وفقا لمقتضيات السوق العقارية.

2. الإلتزام بالشروع في إنجاز المشروع الاستثماري: يلتزم المستثمر في حالة البناء بالشروع في إنجاز المشروع الاستثماري مباشرة بعد الحصول على رخصة البناء،[2] وتعرف هذه الأخيرة على

[1] الأمر 75-74 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975، المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، الجريدة الرسمية، العدد 92، الصادر في 18 نوفمبر 1975.

[2] أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 18-213، والمادة 15 من نموذج دفتر شروط إبرام العقد عن طريق العروض الوارد في الملحق الأول من نفس المرسوم.

أنها "القرار الإداري الصادر عن السلطة المختصة قانونا تمنح بمقتضاها الحق للشخص الطبيعي أو المعنوي بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد قانون العمران"،[1] وقد نظم المشرع أحكام رخصة البناء في المرسوم التنفيذي رقم 15-19المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها،[2] وكذا القانون رقم 90-29 السالف الذكر. وتعد رخصة البناء الآلية القانونية الأساسية التي تضمن مطابقة المشروع الاستثماري لأدوات التهيئة والتعمير المنصوص عليها في الفصل الثالث من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم،[3] التي نص المشرع على وجوب مراعاتها في المشروع الاستثماري بمقتضى نص المادة 03 الواردة في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 18-213.

3. الإلتزام بتجسيد المشروع خلال الآجال المحددة في العقد: حسب ما نصت عليه المادة 16 من نموذج دفتر شروط إبرام العقد عن طريق تقديم العروض وكذا المادة 12 من نموذج دفتر شروط إبرام العقد عن طريق التراضي، يلتزم المستثمر باحترام الجدول الزمني التعاقدي لإنجاز المشروع الاستثماري، مع إمكانية تمديد آجال العقد، وهذا في حالة ما إذا طرأ سبب قاهر حال دون التقيد بالمدة المتفق عليها في العقد وتمدد آجال إنجاز المشروع الاستثماري بنفس المدة التي تعذر فيها الوفاء بالالتزامات ويستوجب ممارسة هذا الحق إعلام مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بشكل كتابي في أجل أقصاه 08 أيام، ولا تعتبر صعوبات التمويل سببا قاهرا، وبالإضافة لذلك يستفيد المستثمر من الأجل الإضافي في حالة عدم تمكنه من إتمام المشروع الاستثماري في الأجل المحدد في العقد، ويتم منح الأجل الإضافي من طرف السلطة المكلفة بالأوقاف وهذا بعد دراسة المبررات المقدمة، ويتراوح الأجل الإضافي بين سنة واحدة (01) إلى (03) سنوات حسب طبيعة المشروع وأهميته ويجسد ذلك بموجب ملحق العقد، وفي حالة انقضاء الأجل الإضافي دون إتمام المشروع يتم إعذار المستثمر تحت طائلة فسخ العقد ولا يمكن له المطالبة بالتعويض.

---

[1] الزين عزري، قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها، ط 01، دار الفجر، القاهرة، 2005، ص12.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 جانفي 2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية، العدد 07، الصادر بتاريخ 12 فيفري 2015.

[3] القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادر بتاريخ 02 ديسمبر1990، معدل ومتمم.

وبالإضافة لهذه الالتزامات يجب على المستثمر إحترام تخصيص العقار الوقفي واستعماله فقط للأغراض المحددة في دفتر الشروط، ويلتزم كذلك بحماية التراث الثقافي وقواعد النظافة وحماية البيئة، ويجب عليه عدم الإخلال بقواعد الأمن والنظام العام والسكينة والصحة العموميتين، كما يتحمل المستثمر الإرتفاقات السلبية الظاهرة منها أو الخفية الدائمة أو المنقطعة التي يمكن أن تثقل العقار الوقفي ودون أي طعن ضد السلطة المكلفة بالوقف.[1]

ب. الإلتزامات المترتبة أثناء مرحلة الاستغلال:

يدخل المشروع الاستثماري حيز الاستغلال بعد الحصول على شهادة المطابقة والتراخيص اللازمة لممارسة النشاط ووفاء المستثمر بكل الإلتزامات التي تقع على عاتقه، وهذا وفقا للمادة 17 من نموذج دفتر شروط إبرام العقد عن طريق تقديم العروض والمادة 13 من نموذج دفتر شروط إبرام العقد عن طريق التراضي الملحقين بالمرسوم التنفيذي 18-213، وتعرف شهادة المطابقة بأنها وثيقة تعلن أن إنشاء البناء وحدوده وطبيعته ومظهره الخارجي مطابق لما حدد في رخصة البناء المتعلقة به،[2] وبناء على ذلك تعد هذه الشهادة الوسيلة التي يثبت بها المستثمر مطابقة المشروع الاستثماري للمواصفات التي تضمنها قرار الترخيص بالبناء ومطابقته للتصاميم والمخططات المتفق عليها، وبمجرد حصول المستثمر على شهادة المطابقة يدخل المشروع مرحلة الاستغلال ويثبت ذلك بموجب محضر يسمى "محضر الدخول في مرحلة الاستغلال" يعده مدير الشؤون الدينية والأوقاف. ويتوجب على المستثمر في مرحلة الاستغلال التقيد بالشروط القانونية والشرعية المتعلقة باستغلال الأملاك الوقفية، المنصوص عليها في المادة 20 من نموذج دفتر شروط إبرام العقد عن طريق تقديم العروض والمادة 16 من نموذج دفتر شروط إبرام العقد عن طريق التراضي الملحقين بالمرسوم التنفيذي رقم 18-213، والتي سنتطرق لها على النحو الآتي:

[1] راجع المواد 02، 03 و24 من نموذج دفتر الشروط المحدد للبنود والشروط المطبقة على استغلال العقارات الوقفية العامة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية عن طريق تقديم العروض، والمواد رقم 02، 03 و24 من نموذج دفتر الشروط المحدد للبنود والشروط المطبقة على منح العقارات الوقفية العامة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية عن طريق التراضي، الملحقين بالمرسوم التنفيذي 18-213.

[2] عايدة ديرم، الرقابة الإدارية على أشغال التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، دار قانة، الجزائر، 2011، ص107.

1. الإلتزام بدفع الأجرة أثناء مرحلة الاستغلال: يلتزم المستثمر خلال مرحلة استغلال المشروع الاستثماري بدفع نسبة مئوية من رقم الأعمال، وتتراوح بين 1٪ و8٪، وقد تطرقنا سابقا لكيفية تحديد هذه النسبة عند دراستنا لركن الأجرة في عقد استثمار العقار الوقفي العام الموجه للاستثمار.

وما تجدر الإشارة إليه أن المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 18-213 نصت على أن أجرة استغلال العقارات الوقفية العامة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، سواء المتعلقة بمرحلة الإنجاز أو الاستغلال يسددها المستثمر لحساب خزينة الأوقاف، بالرجوع إلى القواعد العامة الواردة ضمن أحكام المرسوم التنفيذي 98-381 نجد أن المادتين 35 و36 منه تنص على صب الأجرة لدى الصندوق المركزي للأوقاف المستحدث بموجب المادة 35 السالفة الذكر، وتطبيقا لنص هذه المادة صدر القرار الوزاري المشترك بين وزير الشؤون الدينية والأوقاف ووزير المالية المتضمن إنشاء الصندوق المركزي للأوقاف،[1] الذي عرف هذا الأخير بموجب المادة 02 منه بأنه "حساب جار، يفتح على المستوى المركزي في إحدى المؤسسات المالية بمقرر من الوزير المكلف بالشؤون الدينية"، وفي إطار التسيير المالي للوقف على المستوى المحلي، تم فتح حساب ولائي على مستوى مديريات الشؤون الدينية تطبيقا لنص المادة 04 من القرار الوزاري المشترك المذكور أعلاه والتي نصت على ما يلي "يفتح حساب للأملاك الوقفية بمقرر من الوزير المكلف بالشؤون الدينية على مستوى نظارة الشؤون الدينية"، يتم صب الإيرادات والموارد الوقفية المحصلة على مستوى الولايات في الحساب المركزي للأملاك الوقفية وهذا بعد خصم النفقات المرخص بها الواردة في المادة33 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 لكن عمليا يلاحظ أن الأجرة تحول مباشرة إلى الصندوق المركزي ولا تصب في الحساب الولائي للأوقاف الخاص بالنفقات والإيرادات، وبالتالي لا يستفيد الوقف من ريعه ولا يرجع عليه بالنفع ذلك أن الصندوق المركزي للأوقاف خاص بجميع ولايات الوطن، رغم أنه مؤخرا أصبحت تقتطع نسبة 25 % من مبالغ الإيجار لصالح الصندوق الولائي للأوقاف والبقية أي 75% تترك في الصندوق المركزي للأوقاف.[2]

[1] القرار الوزاري المشترك بين وزير الشؤون الدينية ووزير المالية المؤرخ في 02 مارس 1999، المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية، الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادر بتاريخ 02 ماي 1999.

[2] غازي خديجة، النظام القانوني لإيجار الأملاك الوقفية العامة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص90-91.

وبناء على ما تقدم فإن صب المستحقات المالية المتعلقة بالإيجار وبالنسبة المئوية من رقم الأعمال في الصندوق المركزي للأوقاف، يتعارض مع أحد أبرز النتائج المترتبة على تمتع الوقف العام بالشخصية المعنوية والمتمثل في الذمة المالية المستقلة، فالإيرادات الناتجة عن استغلال العقار الوقفي يفترض أن يستفيد منها الوقف العام مباشرة، وتصرف عوائده وفقا لاشتراطات الواقف.

2. الإلتزام بعدم إحداث أي تغيير في التصاميم والمخططات المتفق عليها: يجب على المستثمر أن يتقيد بالالتزام بعدم إحداث أي تغيير في التصاميم والمخططات المتفق عليها، إلا بعد حصوله على الموافقة المسبقة من السلطة المكلفة بالأوقاف.

3. تحمل المصاريف والأعباء والرسوم التي قد تفرض على المنشآت والإلتزام بتأمين الإستثمار: خلال مرحلة استغلال المشروع الاستثماري يكون المستثمر ملزما بتحمل كل المصاريف والرسوم والأعباء الملحقة الأخرى التي يمكن أن تخضع لها المنشآت على الأرض الوقفية طيلة مدة الاستثمار.

4. الإلتزام بتأمين الإستثمار: يقع على عاتق المستثمر الإلتزام بتأمين الاستثمار من كافة الأخطار والأضرار التي قد تلحق به. والملاحظ أن التأمين المنصوص عليه بموجب أحكام المرسوم التنفيذي 18-213 يكتسي الطابع التجاري البحت، إذ يستمد جوهره من أحكام التأمين الإلزامي للعقارات ضد الكوارث الطبيعية، وهو ما يعد خروجا عن مقاصد الوقف فإخضاع أعيانه لتأمين تجاري بحت يتنافى وأحكام الشريعة الإسلامية، ذلك أن المجمع عليه أن عقود التأمين التجاري محرمة شرعا، وفي هذا الإطار يقترح استحداث صندوق تأمين وقفي قائم على قواعد نظام التأمين التكافلي يجسد في شكل شركة حتى يكون له وجود قانوني، تمنح له شخصية معنوية، تفتح له حسابات تخصيص لدى الخزينة، تخصص له جانب للإيرادات وآخر للنفقات.[1]

5. الإلتزام بتسليم المشروع الاستثماري عند نهاية مدة العقد: يلتزم المستثمر عند نهاية مدة عقد الاستغلال بتسليم المشروع الاستثماري للسلطة المكلفة بالأوقاف، ويكون ذلك إذا لم يبد رغبته في التجديد،[2] وتجدر بنا الإشارة إلى أنه بعد إتمام عملية الإنجاز، يتولى المستثمر على عاتقه ضمان

[1] لعميري ياسين، بوشنافة جمال، استغلال العقارات الوقفية في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء آخر المستجدات القانونية، دار الخلدونية، الجزائر، 2019، ص280-282.

[2] راجع المادة 20 من نموذج دفتر الشروط المحدد للبنود والشروط المطبقة على استغلال العقارات الوقفية العامة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية عن طريق تقديم العروض، والمادة رقم 16 من نموذج دفتر الشروط المحدد للبنود والشروط المطبقة على منح العقارات الوقفية العامة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية عن طريق التراضي، الملحقين بالمرسوم التنفيذي 18-213، السابق ذكرهما التنفيذي.

تسيير وإدارة المشروع وصيانته، كما يمكن للمستثمر بعد إعلام السلطة المكلفة بالأوقاف استحداث مؤسسة خاصة خبيرة في مجال التسيير والإدارة، بما يضمن حسن الاستغلال والمحافظة على الملك الوقفي بعد الإنجاز مع مراعاة طبيعة الوقف والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال وبنود العقد.[1]

ثانيا: إلتزامات السلطة المكلفة بالأوقاف

حسب ما جاءت به المادة 18 من نموذج دفتر الشروط الوارد في الملحق الأول والمادة 14 من نموذج دفتر الشروط الوارد في الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 18-213، تلتزم السلطة المكلفة بالأوقاف بما يلي:

أ. التسليم الفوري للعقار الوقفي بعد إمضاء العقد:

تلتزم السلطة المكلفة بالأوقاف بالتسليم الفوري للعقار الوقفي للمستثمر، وهذا بعد استيفاء الإجراءات التي ذكرناها سابقا وإمضاء العقد.

ب. تقديم يد العون للمستثمر:

تلتزم السلطة المكلفة بالأوقاف بتقديم يد العون للمستثمر في الإجراءات الإدارية ذات الصلة بمنح التراخيص المطلوبة لإنجاز المشروع الاستثماري بالتدخل لدى الإدارات العمومية المعنية، وهذا بغرض تسهيل عملية استصدار مختلف الرخص اللازمة لإنجاز المشروع الاستثماري، ومن أبرز هذه الرخص رخصة البناء والتي تعتبر إلزامية حتى يتمكن المستثمر من الشروع في إنجاز المشروع الاستثماري.

الفرع الثاني: حقوق الأطراف

يرتب عقد استثمار العقار الوقفي العام الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية بمجرد انعقاده صحيحا على عاتق أطرافه حقوقا والتزامات، حيث يثبت لكل من المستثمر المستفيد جملة من الحقوق، كما تثبت للسلطة المكلفة بالأوقاف حقوق أيضا.

[1] أنظر المادة رقم 26 من نموذج دفتر الشروط المحدد للبنود والشروط المطبقة على استغلال العقارات الوقفية العامة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية عن طريق تقديم العروض، والمادة رقم 22 من نموذج دفتر الشروط المحدد للبنود والشروط المطبقة على منح العقارات الوقفية العامة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية عن طريق التراضي، الملحقين بالمرسوم التنفيذي 18-213.

أولا: حقوق المستثمر

أقر المشرع الجزائري بموجب المادة 19 من نموذج دفتر شروط إبرام العقد عن طريق تقديم العروض وكذا المادة 15 من نموذج دفتر شروط إبرام العقد عن طريق التراضي الملحقين بالمرسوم التنفيذي رقم 18-213 حقوقا للمستثمر، وتتمثل هذه الحقوق في الانتفاع بعائدات الاستغلال، استغلال الاستثمار المنجز بشكل مباشر أو عن طريق الإيجار من الباطن، الاستفادة من تجديد عقد الاستثمار.

أ. حق الانتفاع بعائدات الاستغلال:

يبدأ سريان حق الانتفاع بعائدات الاستثمار بعد التوقيع على العقد وحيازة العقار الوقفي، ويثبت هذا الحق للمستثمر بموجب محضر يسمى "محضر تحديد المعالم" يوقعه المدير الولائي للشؤون الدينية والأوقاف والمستثمر، وهذا ما نصت عليه المادة 12 من نموذج دفتر الشروط المحدد للبنود والشروط المطبقة على استغلال العقارات الوقفية العامة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية عن طريق تقديم العروض والتي نصت على ما يلي "وتجسد حيازة العقار الوقفي وبداية الانتفاع منه بموجب محضر يحمل إمضاء كل من المدير الولائي للشؤون الدينية والأوقاف والمستثمر، مباشرة بعد التوقيع على العقد والقيام بإعداد محضر تحديد المعالم (حسب مراجع المسح إن وجدت)".[1]

ب. حق استغلال الاستثمار المنجز بشكل مباشر أو عن طريق الإيجار من الباطن:

خول المرسوم التنفيذي رقم 18-213 للمستثمر حق استغلال المشروع المنجز إما بنفسه أو عن طريق تأجير المشروع الاستثماري لشخص آخر يسمى المستأجر من الباطن.

ويقصد بالتأجير من الباطن قيام المستأجر الأصلي بتأجير جزء أو كامل حقه في الانتفاع بالعين المؤجرة لشخص آخر مقابل أجرة ومدة يتفقان عليها، وعليه ينشأ عقد جديد مستقل عن عقد الإيجار الأصلي، والتي تنتج عنه ثلاث علاقات قانونية على النحو الآتي:

1. علاقة المستثمر بالمستأجر من الباطن: يحكم هذه العلاقة عقد التأجير من الباطن، وهو عقد مستقل عن عقد استغلال العقار الوقفي العام الموجه للاستثمار، ويمكن أن يتفق أو يختلف هذا العقد الجديد أي عقد الإيجار من الباطن، من حيث الشروط عن عقد الإيجار الأصلي المبرم بين المستثمر

[1] لعميري ياسين، بوشنافة جمال، المرجع السابق، ص260.

والسلطة المكلفة بالأوقاف، كأن تكون الأجرة المتفق عليها أعلى أو أقل من الأجرة المتفق عليها في عقد الاستغلال.

2. علاقة المستثمر بالسلطة المكلفة بالأوقاف: تخضع هذه العلاقة لعقد الإيجار الأصلي أي لعقد الاستغلال المبرم بينهما، ويبقى المستأجر الأصلي ملتزما تجاه المؤجر بجميع الالتزامات المترتبة عن عقد الإيجار الأصلي، إلى غاية إنذار المستأجر من الباطن من طرف المؤجر لتنفيذ التزاماته وهذا تطبيقا لنص المادة 507 من القانون المدني التي جاء فيها ما يلي "يكون المستأجر الفرعي ملتزما مباشرة تجاه المؤجر بالقدر الذي يكون بذمته للمستأجر الأصلي وذلك في الوقت الذي أنذره المؤجر".

3. علاقة السلطة المكلفة بالأوقاف بالمستأجر من الباطن: علاقة المؤجر والمتمثل في السلطة المكلفة بالأوقاف بالمستأجر من الباطن علاقة غير مباشرة، إلا في حالة قيام السلطة المكلفة بالأوقاف بإنذار المستأجر من الباطن لمطالبته بتنفيذ التزاماته، ولا يجوز للمستأجر من الباطن الرجوع على السلطة المكلفة بالأوقاف لمطالبتها بتنفيذ التزاماتها إلا عن طريق الدعوى غير المباشرة.[1]

ت. حق الاستفادة من تجديد عقد الاستثمار:

كرست المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 18-213 حق المستثمر في تجديد عقد الاستثمار، ويتم التجديد ضمنيا لفائدة المستثمر أو ذوي حقوقه، إلا إذا عبر عن عدم رغبته في التجديد كتابيا سنة قبل انتهاء مدة العقد، وتحقيقا لمصلحة الوقف نص المشرع على إمكانية مراجعة بنود العقد بمناسبة تجديده لاسيما الأحكام المالية منها.[2]

[1] الدعوى غير المباشرة هي دعوى تمكن الدائن من تفادي تقاعس وإهمال مدينه في استعمال حقوقه، ويكون ذلك بقيام الدائن مقام مدينه للمطالبة باسم مدينه بحقوقه الموجودة لدى الغير. أنظر أوباجي محمد، الضمان العام ووسائل حمايته، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 02، مجلد 07، عدد 02، 2018، ص233.

[2] راجع المادة رقم 14 من نموذج دفتر الشروط المحدد للبنود والشروط المطبقة على استغلال العقارات الوقفية العامة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية عن طريق تقديم العروض، والمادة رقم 10 من نموذج دفتر الشروط المحدد للبنود والشروط المطبقة على منح العقارات الوقفية العامة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية عن طريق التراضي، الملحقين بالمرسوم التنفيذي 18-213، السابق ذكرهما.

ثانيا: حقوق السلطة المكلفة بالأوقاف

تستفي السلطة المكلفة بالأوقاف حقوقها بمجرد تنفيذ المستثمر لالتزاماته، وقد نص المشرع الجزائري على حقين آخرين تتمتع بهما السلطة المكلفة بالأوقاف، ويتمثل هذان الحقان في حق الرقابة، وحق فسخ العقد.

أ. الحق في ممارسة الرقابة:

أقرت المادة 25 من نموذج دفتر شروط إبرام العقد عن طريق العروض الوارد في الملحق الأول والمادة 21 من نموذج دفتر شروط إبرام العقد عن طريق التراضي الوارد في الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي 18-213، حق السلطة المكلفة بالوقف في ممارسة الرقابة على استثمار العقارات الوقفية المبنية والقابلة للبناء، والتي حملت الصياغة الآتية "بغض النظر عن مختلف أنواع الرقابة الممارسة في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، يحق للسلطة المكلفة بالأوقاف أن تمارس الرقابة على العقار الوقفي، محل الاستغلال في إطار الاستثمار، والبناية المشيدة عليها، في كل وقت، وذلك للتأكد من احترام ومطابقة الأنشطة لدفتر الشروط هذا والعقد المبرم". يستشف من خلال نص هذه المادة أن السلطة المكلفة بالأوقاف لها الحق في ممارسة الرقابة في أي وقت، بمعنى أنه يمتد من لحظة إبرام عقد الاستغلال إلى غاية انقضائه، والملاحظ على نص المادة أنه لم يتم تحديد الجهة المخول لها بممارسة الرقابة بشكل دقيق، فقد ورد فيها مصطلح السلطة المكلفة بالأوقاف بصفة عامة[1].

ب. الحق في فسخ العقد: فسخ العقد هو حق المتعاقد في حل الرابطة العقدية إذا لم يوف المتعاقد الآخر بالتزامه، فالفسخ جزاء يترتب على امتناع أحد المتعاقدين عن تنفيذ ما التزم به، ليتحرر بدوره من الالتزامات التي تحملها بموجب العقد،[2] ويمكن فسخ عقد استغلال العقارات الوقفية العامة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ومن جانب واحد وهو السلطة المكلفة بالأوقاف، وذلك تحت مسؤولية وعاتق المستثمر المخل بالتزاماته، وقد أورد المشرع الحالات التي يعتبر فيها المستثمر مخلا بالتزماته التعاقدية.

[1] لعميري ياسين، بوشنافة جمال، المرجع السابق، ص288.

[2] علي فيلالي، الإلتزامات، النظرية العامة للعقد، ط 03، موفم للنشر، الجزائر، 2013، ص475.

حددت المادة 21 من نموذج دفتر الشروط الوارد في الملحق الأول والمادة 17 من نموذج دفتر الشروط الوارد في الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي 18-213، الحالات التي يحق فيها للسلطة المكلفة بالأوقاف طلب فسخ عقد الاستغلال، بسبب إخلال المستثمر بأحد التزاماته التعاقدية، منها عدم التقيد بالبنود والشروط المحددة في دفتر الشروط وعقد الاستغلال لاسيما حالة عدم إنجاز المشروع في المدة المتفق عليها، وحالة التأخر في انطلاق الأشغال ذات الصلة بإنجاز المشروع دون مبرر مقبول، وحالة التأخر عن دفع المستحقات المالية الثابتة في العقد، وتتمثل هذه المستحقات المالية في بدل الإيجار السنوي الذي يدفعه المستثمر خلال مرحلة الإنجاز، وكذا الأجرة التي يسدها في مرحلة استغلال المشروع الاستثماري والمحددة بالنسبة المئوية من رقم الأعمال. كما نص المشرع على حالات أخرى يعد فيها المستثمر مخلا بالتزاماته، منها حالة إهمال المشروع كليا أو جزئيا، وكذلك حالة سوء تسيير الاستثمار سواء كان التسيير يتولاه المستثمر بنفسه أو عن طريق مؤسسة خبيرة في مجال التسيير والإدارة.

الملاحظ من خلال أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-213 أن حق طلب فسخ العقد هو على السلطة المكلفة بالأوقاف فقط، فلم يرد في هذا المرسوم حق فسخ العقد من قبل المستثمر ولا الحالات التي تعد فيها السلطة المكلفة بالأوقاف مخلة بالتزاماتها، وبالتالي تبقى خاضعة للأحكام العامة الواردة في المادة 119 من القانون المدني، حيث أن أي إخلال بالالتزامات يصدر من السلطة المكلفة بالأوقاف، يعطي الحق للمستثمر في طلب فسخ عقد استغلال العقارات الوقفية العامة.[1]

[1] لعميري ياسين، بوشنافة جمال، المرجع السابق، ص287.

الفصل الثاني:

الشراكة كآلية لتحقيق التكامل الإقتصادي

تشهد الساحة الاقتصادية العالمية ظهور استراتيجيات وآليات جديدة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والإدارية وتعزيز الأداء الحكومي والذي بدوره انعكس على إزالة الحدود التقليدية بين القطاعين العام والخاص حتى أصبحت الشراكة بين هذين القطاعين هي إحدى أكثر الركائز والآليات توظيفا لتحقيق التنمية المستدامة المنشودة.

ويلعب القطاع الخاص دورا رئيسيا وفاعلا كشريك أساسي للقطاع العام في تنفيذ مختلف البرامج التنموية، وأثبتت عملية الشراكة ذلك أن كلا من القطاعين يمتاز بمزايا خاصة تؤدي في حال دمجها وتكاملها إلى تحقيق نتائج متميزة في إنجاز مشاريع وبرامج عالية الجودة، وتكتسب إستراتيجية الشراكة بين القطاعين العام والخاص أهمية متنامية في تفعيل النهج التشاركي والتعاوني وتعزيز قنوات التنسيق بين مختلف الأطراف المعنية من أجل تطوير مختلف جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحسين الأداء الحكومي في الدول النامية.

ولقد حظي موضوع الشراكة بين القطاعين العام والخاص باهتمام كبير من قبل الحكومات والمجتمعات والمراكز البحثية في مختلف أنحاء العالم، بعد أن اتضح أن عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية تعتمد على حشد وجمع كافة إمكانات المجتمع، بما فيها من طاقات وموارد وخبرات كل من القطاع العام والخاص لتشارك في تنظيمات مؤسسية تتولى إنشاء وتشغيل المشاريع بمختلف أنواعها، بعد أن واجهت التنظيمات المؤسسية المنفصلة والمستقلة قطاعيا تحديات وصعوبات في تحقيق الأهداف التنموية بالمستويات الطموحة المستهدفة، لذلك تسعى الدول المتقدمة والنامية على حد سواء إلى تبني التنظيمات التشاركية التي تساهم فيها كافة قطاعات المجتمع في توجيه وإدارة وتشغيل المشاريع والأعمال وتطويرها وتنميتها من أجل خدمة أغراضها على أساس تشارك تعاوني وحوكمة جيدة ومساءلة شفافة ومنفعة متبادلة.

والجزائر باعتبارها بلد من البلدان السائرة في طريق النمو، فهي أضحت مجبرة أن تساير كل هذه المستجدات العالمية، حتى لا تظل في معزل عن الاقتصاد الدولي، ولجأت إلى إتباع سياسة المشاركة أو ما يعرف بالشراكة الدولية كوسيلة جديدة لتشجيع أكثر للاستثمارات الأجنبية بتوقيعها عدة اتفاقيات شراكة أهمها اتفاق شراكة لاستغلال الرخام في أرزيو بين المؤسسة الوطنية (GNAMARBRE) والشركة الاسبانية(INTERCONTINENTAL MASTE) ، وكذلك عقد شراكة

بين سونطراك والشركة الاسبانية(FERTIBINIA) ، الاتفاق المبرم بين الجزائر والدنمارك من أجل الترقية وحماية الاستثمارات المتبادلة، والاتفاقية الجزائرية الكويتية للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، واتفاق الشراكة الأورو جزائرية، وكذلك العديد من الاتفاقيات في مجالات مختلفة. وقد عرف تطور قوانين الاستثمار في الجزائر فترات أو مراحل متباينة تميزت المرحلة الأولى بنوع من الرقابة على الاستثمارات الأجنبية مرحلة الاقتصاد الموجه، أما المرحلة التالية لها بالتوجه نحو اقتصاد السوق.

المبحث الأول: الشراكة بين القطاع العام والخاص

الشراكة بين القطاع العام والخاص هي آلية تهدف إلى تمويل مشروعات البنية الأساسية،[1] حيث تعهد الدولة بموجب عقد شراكة إلى كيان قانوني خاص يطلق عليه "شركة المشروع" بموجب اتفاق يبرم بينهما يسمى "اتفاق الشراكة" تلتزم شركة المشروع بمقتضاه بالمشاركة في توفير مرافق البنية الأساسية ذات الطابع الاقتصادي، حسب ما يرد في هذا الاتفاق من أحكام ونصوص تنظم الملكية والأموال والأرباح وغيرها مما يتصل بتسيير المشروع من تدابير وإجراءات[2].

المطلب الأول: مفهوم عقد الشراكة بين القطاع العام والخاص

الشراكة بين القطاعين العام والخاص مفهوم قانوني حديث ظهر لأول مرة سنة 1987، بالصيغة الآتية: "نظام يجمع بين المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين"، أما في ميدان العلاقات الاقتصادية فقد استعمل مصطلح الشراكة لأول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة (CNUCED)، في نهاية الثمانينات.[3]

[1] مظلوم محمد جمال الدين، نحو إستراتيجية مستقبلية عربية في إطار الشراكات الدولية، منشورات المنظمة العربية لتنمية الإدارية "أعمال المؤتمرات"، جامعة الدول العربية، 2012، ص5.

[2] سلمان عمر، الإطار القانوني لعقود الشراكة بين القطاع العام والخاص"ppp" ، منشورات المنظمة العربية لتنمية الإدارية "أعمال المؤتمرات"، جامعة الدول العربية، 2012، ص3.

[3] عبد الحميد شنتوفي، الشراكة آلية لتفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية -الجزائر، العدد 01، 2016، ص214.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لعقود الشراكة

تمثل عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص آخر حلقات التطور القانوني في رحاب القانون الإقتصادي العام، ولما يترتب على هذا العقد من مزايا جوهرية خصوصا في دول العالم الثالث التي تعاني من مشكلات اقتصادية ومالية كبيرة تعوق عملية التطور الاقتصادي والاجتماعي، فهذا النموذج من العقود يساعد مثل هذه الدول باللجوء إلى القطاع الخاص على إقامة العديد من الأنشطة والخدمات الأساسية للمواطنين دون زيادة أو ضغط على ميزانية الدولة ودون اللجوء إلى الإقتراض الداخلي أو الخارجي، وتتعدد صورها لتأخذ صور عقود الالتزام وعقود البوت BOT بصورها وأشكالها المختلفة، وتعد عقود الشراكة من بين صور تلك العقود التي يشارك فيها القطاع الخاص مع القطاع العام في تمويل إنشاء وتشغيل مشروعات البنية الأساسية والمرافق العامة، والتي يكون المقابل المالي فيها في صورة ثمن يتقاضاه الشريك الخاص بطريقة مجزأة وعلى أقساط دورية شهرية أو نصف سنوية.

أولا: تعريف عقود الشراكة

أ. التعريف اللغوي

عقود P.P.P هي اختصار لمصطلحات (PUPLC - PRIVATE - PARTNERSHIP).

والشراكة لغة مأخوذة من لفظ أشرك –شرك –شارك، يقال أشركه في أمره: أدخله فيه، شاركه: كان شريكه، يقال فلان يشارك في علم كذاك له نصيب منه، اشترك الأمر: اختلط والتبس، واشترك فلان في كذا: أي دفع أجرة مقابل الانتفاع به، واشترك الرجلان: أي كان كل منهما شريك الآخر، تشاركا: اشتركا، والشركة عقد بين أثنين أو أكثر للقيام بعمل مشترك، والشريك: المشارك غيره في تجاره أو نحوها.[1]

والشراكة هي مفهوم حديث، وهي نمط جديد من العلاقات بين مؤسسات الدولة والإدارة العامة من جهة والقطاع الخاص من جهة أخرى وهي نهج تتبعه الدول في تأمين خدمات عامة كانت

[1] المعجم الوجيز، معجم اللغة العربية، طبعة 2004، ص341.

الدولة هي التي تضطلع بها بهدف رفع العبء عن الموازنة العامة والقائه على عاتق القطاع الخاص وتحويل جهد القطاع العام إلى أوجه إنفاق أخرى يعزف عنها القطاع الخاص.[1]

ب. التعريف الفقهي

يعرف البعض عقد الشراكة بأنه "عقد إداري يعهد بمقتضاه أحد أشخاص القطاع العام إلى أحد اشخاص القطاع الخاص القيام بتمويل الاستثمار المتعلق بالأعمال والتجهيزات الضرورية للمرفق العام وإدارتها واستغلالها وصيانتها طوال المدة المحددة في العقد، وذلك مقابل مبالغ مالية تلتزم الإدارة المتعاقدة بدفعها إليه بشكل مجزأ طوال مدة الفترة التعاقدية، وتتولى مؤسسات من القطاعين العام والخاص العمل معا لتحقيق مشاريع أو تقديم خدمات للمواطنين، وخصوصا في المشاريع المتعلقة بالبنية التحتية.

ويعرفها البعض الآخر بأنها نوع من العقود تبرمه جهة عامة مع شريك من القطاع الخاص لتصميم منشأة عامة أو بنائها أو تجهيزها أو تشغيلها أو صيانتها ويتقاضى الشريك بموجبه أتعابه من المال العام أي من موازنة الدولة في صورة مبالغ مالية تلتزم الإدارة المتعاقدة بدفعها إليه (للقطاع الخاص) بشكل مجزأ طوال مدة الفترة التعاقدية.[2]

ويعرف أيضا بأنه عقد إداري يعهد بمقتضاه أحد أشخاص القانون العام إلى أحد أشخاص القانون الخاص القيام بمهمة إجمالية تتعلق بتمويل الإستثمار المتعلق بالأعمال والتجهيزات الضرورية للمرفق العام وإدارتها واستغلالها وصيانتها طوال مدة العقد المحددة، في ضوء طبيعة الإستثمار أو طرق التمويل، في مقابل مبالغ مالية تلتزم الإدارة المتعاقدة بدفعها إليه بشكل مجزأ طوال مدة الفترة التعاقدية.[3]

فعقد الشراكة بذلك يجمع بين القطاعين العام والخاص من أجل تحقيق هدف محدد ويخضع لإجراءات حددها المشرع تتمثل في قيام المتعاقد الخاص بإنشاء وصيانة أحد مشروعات البنية الأساسية مقابل الحصول على عوض مالي يأخذ صورة إيجار ويرتبط أحيانا بطبيعة الإستثمار

[1] لبانه مشوح، الترجمة والتنمية الفكرية، القطاع الإداري نموذجا، مجلة جامعة دمشق، المجلد 27، العدد 03، 2011، ص793.

[2] أمل عبد الصمد الكوت، عقود الشراكة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط1، 2018، ص17.

[3] رجب محمود طاجن، عقود الشراكة، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، ط1، 2008، ص10

والإنشاءات التي يقيمها المتعاقد وما يبذله من عنايه لإنجازها وفقا لما تم الإتفاق عليه،[1] وبهذا العقد يتولى المتعاقد القيام بمشاريع البنية التحتية في مقابل مبالغ مالية يمكن أن تأخذ مسمى إيجار، ولا تلتزم الإدارة بدفع التكلفة الإجمالية لهذا العملية بصورة فورية، أو حتى بدفع جزء كبير منها، بالإضافة إلى تحمل القطاع الخاص القليل من المخاطر المرتبطة بالإستثمار. ولا شك أنه بسبب طبيعة هذا العقد وطول الفترة التعاقدية، فإنها تساعد المتعاقد على تحقيق الرواج الإقتصادي والمالي وبخاصة فيما يتعلق بالقروض التي يجريها لغرض التمويل، والتي تؤدي إلى رواج استثماراته ورفع نسبة أرباحه، بالإضافة إلى إقامة مشروعات مهمة لتفعيل أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجهة الإدارة، إلا أنه على الرغم من المميزات فإن المتعاقد وجهة الإدارة قد يواجهان العديد من المشاكل التي قد تطرأ أثناء تنفيذه.[2] وقد عرف نظام الشراكة بين القطاعين العام والخاص بأنه عقد ملزم قانونا بين الحكومة والقطاع الخاص لتوفير الأصول وتقديم الخدمات وعلى أن تتحدد المسؤوليات والمخاطر فيما بين الشركاء، وتتخذ المشاركة أشكالا مختلفة وبدرجات متفاوتة بين القطاعين العام والخاص، ويعد عنصر نقل المخاطر من القطاع العام إلى القطاع الخاص هو عنصر مهم في جميع عقود الشراكة بهدف تجميع أفضل قدرات القطاعين العام والخاص من أجل المنفعة المتبادلة. وعلى سبيل المثال فإنه مسؤولية الشركة الخاصة مفترضة إزاء المخاطر ذات الصلة بالمشروع الذي تتولى فيه مسؤولية تمويله وبنائه.

وجاء تعريف نظام الشراكة في القانون الكويتي رقم 116 لسنة 2014 المتضمن الشراكة بين القطاعين العام والخاص في دولة الكويت المادة 01 منه بأنه: "نظام يقوم بمقتضاه مستثمر من القطاع الخاص بالإستثمار على أرض تملكها الدولة متى تطلب مشروع الشراكة ذلك في أحد المشروعات التي يتم طرحها من قبل العود بالتعاون مع إحدى الجهات العامة بعد توقيع عقد معه، يقوم من خلاله بتن أو بناء أو تطوير أو تشغيل أو إعادة تأهيل أحد المشاريع الخدمية أو البنت التحتية، وتدبير تمويل له وتشغيله أو إدارته وتطويره، وذلك خلال مدة محددة يؤول بعدها إلى الدولة، ويأخذ إحدى الصورتين: أن يكون تنفيذ المشروع بمقابل يتحصل عليه المستثمر عن

[1] دلال أديب العوضي، رقابة ديوان المحاسبة في عقود الشراكة، مذكرة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا، جامعة الكويت، الكويت، 2009، ص30.

[2] دلال أديب العوضي، رقابة ديوان المحاسبة في عقود الشراكة، المرجع السابق، ص32.

الخدمة أو الأعمال المنفذة من المستفيدين أو من الجهات العامة التي يتوافق المشروع وطبيعة أغراضها والتي قامت بالتعاقد معه أو من كليهما، أو أن تكون تلك المشروعات بغرض قيام المستثمر بتنفيذ مشروع ذي أهمية إستراتيجية بالنسبة للإقتصاد الوطني، واستثماره لمدة محددة، ويدفع مقابلا لإنتفاعه بأرض أملاك الدولة التي يتم تخصيصها للمشروع متى وجدت في الحالتين".

ت. التعريف الإصطلاحي لعقد الشراكة:

1. التعريف الواسع: تعرف عقود الشراكة العمومية الخاصة بأنها "اتفاق يسمى اتفاق المشروع تعهد بموجبه الدولة أو المؤسسة العمومية إلى شخص خاص لمدة محددة تتناسب مع حجم الإستثمار المرتقب إنجازه، كما لها مهمة شاملة وكلية تتضمن التمويل والبناء والاستغلال وفي بعض الأحيان تدبير المرفق العام"،[1] ومن الواضح أن هذا هو المعنى الذي أخذ به المشرع الجزائري عند إدراجه عمليات الشراكة.

2. التعريف الضيق: والذي يعرف عقود الشراكة العمومية الخاصة باعتبارها فئة عقدية متميزة يحكمها نظام قانوني خاص،[2] وهو المعنى الذي عرفت به هذه العقود في النظم القانونية التي تنظمها كعقود إدارية مسماة وتخصها بنظام قانوني خاص كما هو الحال في النظام القانوني الفرنسي وبعض النظم العربية.

ثانيا: تمييز عقود الشراكة عن العقود المشابهة لها

أ.عقود الشراكة وعقود الخدمات والمساعدة الفنية:

تقوم عقود الخدمات على تقديم خدمات للإدارة مثل إصلاح وتجديد شبكات مياه الشرب أو أعمال تشغيل وصيانة محطات الصرف الصحي وبالتالي فهي مجرد عقود خدمة ولا تعد عقود تمويل بخلاف عقود الشراكة التي تعد عقود تمويل من الطراز الأول، حيث يقوم الشريك الخاص بتمويل إنشاء وتجهيز وتشغيل مشروعات البنية الأساسية والمرافق العامة، بمعنى أن الشريك الخاص يقوم بنفسه وعلى نفقته بجميع مراحل المشروع بداية بالتصميم وإنتهاء بالتشغيل. ومن ناحية أخرى في عقود الشراكة يحصل الشريك الخاص على حقوقه من جهة الإدارة بطريقة مجزأة

[1] أحمد سيد أحمد محمود، التحكيم في عقود الشراكة"ppp" ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، 2012، ص45.

[2] Stéphane SAUSSIER, Jean TIROLE, Renforcer l'efficacité de la commande publique, Notes du conseil d'analyse économique, n° 22, 2015, p03.

طيلة مدة العقد وعلى أقساط شهرية أو نصف سنوية، أما في مجال عقود الخدمات العامة فيحصل الشريك الخاص على حقوقه من المنتفعين بالخدمة مباشرة. إضافة إلى أن عقود الخدمة محددة المدة وقصيرة تتراوح ما بين ستة شهور إلى ثلاثة سنوات أما عقود الشراكة فهي طويلة نسبيا تتراوح مدتها ما بين خمس سنوات كحد أدنى وثلاثين عاما كحد أقصى.[1]

ب. عقود الشراكة وعقود الإدارة:

تتميز عقود الإدارة بأنها تستخدم في الحالات التي تريد فيها الدولة تنشيط شركات خاسرة وذلك بإدخال طرق إدارة وتسيير القطاع الخاص من أجل رفع قيمة تلك الشركات. وعليه فإن عقد إدارة المرفق العام يتعلق بالإدارة الخاصة للمرفق فقط أما عقود الشراكة فتشمل تمويل المشروع وتصميمه وإنشائه وتشغيله وصيانته بالاضافة إلى الإدارة، كما أن الإدارة هي التي تتحمل المخاطر في عقود الإدارة في حين يحكم مبدأ تقاسم المخاطر العلاقة بين الإدارة والشريك المتعاقد معها في عقود الشراكة، أما المقابل المالي في عقود الإدارة فيأخذ شكل أتعاب محددة وثابتة أو شكل نسبة من أرباح المشروع أو كلاهما معا، أما المقابل في عقود الشراكة فيأخذ شكل مبالغ مالية تلتزم الدولة بدفعها للشريك الخاص بطريقة مجزأة طيلة مدة العقد وعلى أقساط شهرية أو نصف سنوية.[2] كما أن المقابل المالي في عقود الإدارة يكون جزافيا ومتغيرا في ضوء العديد من العوامل والعناصر المرتبطة بنتائج الاستغلال، أما المقابل المالي في عقود الشراكة فيتعلق بتكلفة الأعمال المنفذة فعلا، فالمقابل المالي في عقود الإدارة يرتبط بنتائج الاستغلال نظرا لتحكم المتعاقد بأعباء ترتب على عاتقه مخاطر تتعلق بالاستغلال وإن كانت منخفضة بالنسبة لتلك المتعلقة بنفقات التجديدات والصيانة. ومن ناحية أخرى فإذا كانت جهة الإدارة تتحمل وحدها المخاطر التي تتعلق بإدارة واستغلال المرفق فإن عقود الشراكة تخضع لمبدأ اقتسام هذه المخاطر. إضافة إلى أن مدة عقود الإدارة تتراوح ما بين ثلاثة إلى خمسة سنوات، أما عقود الشراكة هي طويلة نسبيا تتراوح مدتها ما بين خمس سنوات كحد أدنى وثلاثين عاما كحد أقصى.[3]

[1] أمل عبد الصمد الكوت، عقود الشراكة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط1، 2018، ص47.

[2] إيهاب الدسوقي، التخصصية والإصلاح الإقتصادي في الدول النامية، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 1995، ص178.

[3] أمل عبد الصمد الكوت، عقود الشراكة، المرجع السابق، ص49.

ت. عقود الشراكة وعقود الإمتياز:

عقد الإمتياز هو عقد بموجبه تعهد السلطة الإدارية في إدارة المرفق العام واستغلاله إلى ملتزم (متعاقد) يقوم بتمويل المرفق العام ويستقل بتبعاته المالية فيستأثر بكل الأرباح ويتحمل كل الخسائر.[1] وعليه فإن المتعاقد مع الإدارة صاحب الإمتياز يقوم بإدارة مرفق عام تم إنشاؤه مسبقا بهدف رفع كفاءة هذا المرفق أما عقود الشراكة فتعد عقود تمويل في الطراز الأول، فالشريك الخاص هنا يقوم بتمويل إنشاء وتجهيز وتشغيل مشروعات البنية الأساسية والمرافق العامة، بمعنى أن الشريك الخاص يقوم بنفسه وعلى نفقته الخاصة بجميع مراحل المشروع بداية من التصميم وانتهاء بالتشغيل. كما تختلف عقود الإمتياز عن عقود الشراكة في طريقة حصول المتعاقد مع الإدارة على حقوقه، ففي عقود الشراكة يحصل الشريك الخاص على حقوقه من جهة الإدارة بطريقة مجزأة طيلة مدة العقد وأقساط شهرية أو نصف سنوية، أما في عقود الامتياز فيحصل المتعاقد على حقوقه من رسوم يفرضها على المنتفعين بالمرفق، حيث يقوم المتعاقد صاحب الإمتياز بمهمة إدارة المرفق العام واستغلاله خلال مدة محددة وتحت مسؤوليته الكاملة مقابل الحصول على الرسوم التي يتقاضاها من المنتفعين بخدمات المرفق.[2]

ث. عقود الشراكة وعقود الإيجار (ليزينغ):

يعتبر عقد الإيجار من عقود الإمتياز القديمة والشائعة التطبيق، حيث تعمد الدولة بمنح المستثمر المتعاقد إمتياز تقديم خدمة كانت تقدمها للجمهور وتتعهد بعدم منح منافسين آخرين نفس الإمتياز،[3] وتختلف تلك العقود عن عقود الشراكة في أن المتعاقد مع الإدارة يقوم باستئجار مرفق عام تم إنشاؤه مسبقا بهدف رفع كفاءة هذا المرفق أما عقود الشراكة فتعد عقود تمويل في الطراز الأول، فالشريك الخاص هنا يقوم بتمويل إنشاء وتجهيز وتشغيل مشروعات البنية الأساسية والمرافق العامة، بمعنى أن الشريك الخاص يقوم بنفسه وعلى نفقته الخاصة بجميع مراحل المشروع بداية من التصميم وانتهاء بالتشغيل، كما تختلف هذه العقود عن عقود الشراكة في طريقة حصول

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني-العقود الواردة على العمل، المجلد السابع، القسم الأول، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، ط3، 2011، ص289.

[2] فوزت فرحات، القانون الإداري العام، مكتبة الإستقلال، بيروت-لبنان، ط1، 2004، ص229.

[3] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد-نظرية الإلتزام بوجه عام، مصادر الإلتزام، المجلد الأول، دار النهضة العربية، المجلد الأول، ط3، 2011، ص284.

المتعاقد مع الإدارة على حقوقه ففي عقود الشراكة يحصل الشريك الخاص على حقوقه من جهة الإدارة بطريقة مجزأة طيلة مدة العقد وعلى أقساط شهرية أو نصف سنوية، أما في عقود الإيجار فإن المتعاقد هو الذي يقوم بدفع "إيجار" إلى الجهة الإدارية. لذلك فإننا نعيب إطلاق البعض على المقابل المالي في عقد الشراكة أنه عبارة عن ثمن تدفعه الدولة للمتعاقد في صورة "إيجار دوري" بطريقة مجزأة على أقساط طيلة مدة العقد لأوجه الإختلاف السابقة بين عقود الشراكة والإيجار.

ج. عقود الشراكة وعقود نظام الخوصصة:

يعتبر عقد الخوصصة أو الخصخصة عقد بيع إداري تبرمه الإدارة مع طرف من القطاع الخاص، والذي بمقتضاه تتصرف الإدارة في بيع مشروع مملوك للدولة بنقل ملكيته جزئيا أو كليا لطرف القطاع الخاص، ومن آثار ذلك اعتبار طرف القطاع الخاص مساهما في رأس المال وشريكا في إدارة المشروع بنسبة ما يملكه، أما في حالة نقل الملكية إلى القطاع الخاص كليا فإن صلة الإدارة تنقطع بالمشروع نهائيا.[1] وتتميز عن عقود الشراكة بأنها إذا كانت الخوصصة تعني التخلي الكامل عن الأصول فإن الشراكة تعد إحدى الصور المخففة للخوصصة، والتي لا تصل إلى حد التخلي الكامل عن ملكية المرفق كما هو الأمر في المعنى الحرفي للخوصصة، ولكن يسمح الدول أن تلجأ إلى التمويل الخاص في الإنشاء والاستغلال، وأن تطبق الطرق الحديثة في إدارة المرفق دون أن تفقد أصل المرفق، وبحيث تمارس إشرافها الكامل على تدخل القطاع الخاص في مجال إنشاء وادارة المرافق العامة،[2] وأن مصدر الإلتزام في عقود الشراكة هو ما يتضمنه عقد الشراكة نفسه بصوره وأشكاله المختلفة، وبما يحدد فيها من حقوق وواجبات لكل الأطراف المتعاقدة أما في الخوصصة فإن مصدر الإلتزام هو الترخيص أو الإذن الذي يعطى للشركة المخصخصة لإدارة المرفق العام والذي تنتهي معه مدة التشغيل بانتهاء مدة الترخيص أو الإذن. إضافة إلى أن ملكية المشروع في ظل الشركات المخصخصة تكون للشركة المخصخصة، أما في عقود الشراكة فإن ملكية المشروع تكون للدولة طوال مدة تنفيذ العقد.[3]

---

[1] جهاد زهير ديب الحرازين، الآثار المترتبة عن عقود الإمتياز، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، القاهرة-مصر، 2015، ص81.

[2] أحمد محمد محرز، النظام القانوني لتحويل القطاع العام إلى القطاع الخاص (الخصخصة)، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 1995، ص34.

[3] أمل عبد الصمد الكوت، عقود الشراكة، المرجع السابق، ص70.

ح. عقود الشراكة والصفقات العمومية:

تعتبر الصفقات العمومية من العقود التي يكون المقابل المالي فيها ثمنا يتحصل عليه المتعاقد مع الإدارة كمقابل لتنفيذ إلتزاماته التعاقدية، فالصفقات العمومية في التشريع الجزائري تتشكل من عقود الأشغال واقتناء اللوازم وعقود الدراسات وتقديم الخدمات وذلك ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام.[1] كما تعرف بأنها اتفاق بين الإدارة وأحد المقاولين الذي قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا بقصد القيام بعمل أو مشروع عام لحساب شخص معنوي عام، لتحقيق منفعة مقابل بدل معين، من دون أن يقوم المقاول بتقديم خدمات للجمهور بل يقتصر إلتزامه على القيام بإنشاء المشروع أو صيانته أو ترميمه.[2] وتختلف عن عقود الشراكة في مدة العقد، فعقود الصفقات العمومية قصيرة نسبيا تنتهي بإنتهاء المشروع محل الإلتزام أما عقود الشراكة فهي عقود طويلة المدة. كما أن عقود الأشغال العامة محددة بطبيعتها من حيث الأسعار والمقابل المادي الذي يحصل عليه المتعاقد وكذا من حيث محل العقد، حيث يرتبط الثمن أو المقابل المادي ارتباطا طرديا بمدى تقدم الأعمال أو الأداءات محل العقد وتطبق قاعدة الأداء بعد تقديم الخدمة كقاعدة في المحاسبة العامة، أما عقود الشراكة فنظرا لطول مدة العقد ونظرا للطبيعة المركبة لإلتزامات المتعاقد وشمولها العديد من المراحل التي تبدأ بالتصميم ثم الإنشاء فالتشغيل والصيانة، الأمر الذي يصعب معه تحديد إلتزامات المتعاقد لحظة إبرام العقد وبالتالي يكون دوريا ولا علاقة له تقدم الأعمال.[3]

ثالثا: دور الشراكة في تحقيق التنمية المستدامة

ولكي يتم تحقيق التنمية المستدامة من خلال الشراكة هناك عدد من النقاط يلزم توضيحها حتى يتسنى للشراكة أن تؤدي دورها في تحقيق التنمية منها أن الشراكة يمكنها أن تساهم في تحقيق أهداف التنمية من خلال المساهمة في إنشاء البنية التحتية، والعمل على تقديم الخدمات التي تلبي الحاجات الأساسية من مسكن وتعليم وصحة، وما يتعلق بها من تحسين لوضع المدارس

[1] أحمد حرير، النظام القانوني لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، المركز الأكاديمي للنشر، 2019، ص69.

[2] إلياس ناصيف، العقود الدولية-عقد البوت في القانون المقارن، مكتبة الحلبي، لبنان، ط2، 2011، ص128.

[3] أمل عبد الصمد الكوت، عقود الشراكة، المرجع السابق، ص65-66.

والمستشفيات وغيرها من الخدمات اللازمة لمجمل السكان، بالإضافة إلى المحافظة على البيئة، وتحسين نوعية الحياة.

أ. المشاركة في إقامة مشاريع البنية التحتية وتوفير التمويل اللازم لها:

بعد تطور دور الدولة وتدخلها في العملية الإنتاجية سيطرت الدولة على إقامة مشاريع البنية التحتية لاعتبارات كثيرة منها ما هو اقتصادي ومنها ما هو اجتماعي، ثم تغيرت تلك المفاهيم بالنسبة للدولة الحديثة وأصبحت تستعين بالقطاع الخاص لمساعدتها في تنفيذ وتطوير تلك المشروعات، وهو ما شكل تحد كبيراً يواجه كافة الحكومات سواء في الدول المتقدمة أو في الدول النامية على حد سواء، فالدول تحتاج إلى تقوية وتوسيع اقتصادياتها وزيادة بنيتها التحتية وتحتاج لتمويل هذه المشاريع بمبالغ كبيرة، لكن المشكلة أن العديد من دول العالم وخاصة الدول النامية لا تملك الموارد المالية الكافية لإقامة هذه المشروعات، نظرا لأنها تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة وهي غير قادرة على تلبيتها.

وقد أثبتت الدراسات التي قام بها البنك الدولي منذ عام 1994 بأن هناك علاقة قوية بين البنية التحتية والتنمية الاقتصادية، كما أن هناك علاقة وثيقة بين النمو الاقتصادي وتطور مشاريع البنية الأساسية، فالنقص في مشروعات البنية الأساسية وقلة كفاءتها يعيق تحقيق النمو الاقتصادي، وفي المقابل تساعد البنية الأساسية الفعالة في إيجاد فرص عمل، وتطوير رأس المال البشري، وتشجيع التجارة والاستثمارات المحلية والأجنبية، وزيادة الإنتاجية، والنمو في قطاع الأعمال، بالإضافة إلى تنشيط الأسواق المالية، كما تواجه المشروعات القائمة مصاعب كثيرة في ظل غياب خدمات البنية التحتية الأساسية مثل الطاقة، وإمدادات المياه، وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية، والطرق، والنقل العام وغيرها.

ومن هنا بدأ القطاع العام يلجأ إلى إقامة الشراكات مع القطاع الخاص لتنفيذ تلك المشروعات، نظرا لأنها تحقق مصالح كلا القطاعين، فالقطاع الخاص يتوافر لديه فرص مجدية للاستثمار وتحقيق الربح، والقطاع العام يحقق مصالح الدولة بزيادة الاستثمار في مشروعات البنية التحتية بهدف تقديم خدمات أفضل للمواطنين وتطويرها مع الاحتفاظ بملكيتها، ومع ظهور العجز المالي في معظم موازنات الدول النامية، جعل من الصعب على الدولة توفير الموارد اللازمة لتمويل الاستثمارات

اللازمة لإقامة البنية التحتية، نظرا لضخامة التمويل التي تحتاجه تلك المشاريع، مما فتح المجال أمام القطاع الخاص متمثلا في البنوك والمؤسسات التمويلية الأخرى، وربما يسمح لرأس المال الأجنبي بالمشاركة حتى يستفاد من خبراته وقدراته المالية والإدارية والتقنية.

كما تتميز الشراكة مع القطاع الخاص في مجال مشروعات البنية التحتية بقدرته على توفير مصادر تمويلية جديدة، بالإضافة إلى إمداد خزينة الدولة بمصادر إيرادات جديدة، وانخفاض فترة وتكلفة تطوير المشروعات، إضافة إلى تحسين كفاءة التشغيل والاستجابة لاحتياجات المستهلكين، ويعتبر التسعير الاقتصادي لخدمات المرافق العامة وخدمات البنية التحتية أحد المصادر الرئيسية لتوفير التمويل الذاتي لبرامج تطويرها والتوسع في إنتاجها.[1]

ب. نقل المعارف والخبرات والتكنولوجيا:

لا شك أن القطاع الخاص يمتلك من الخبرات والمعارف ووسائل التكنولوجيا الحديثة والبيئة التنظيمية ما لا يتوافر للقطاع العام، وتوافر مقومات الشراكة الناجحة بين القطاعين سيؤدي إلى نقل هذه الخبرات والمعارف من القطاع الخاص إلى القطاع العام مما يساهم في تحقيق التنمية عن طريق إكساب الأفراد هذه الخبرات والمعارف ومن ثم خلق فرص عمل مناسبة لخبراتهم ومعارفهم التي اكتسبوها عن طريق الشراكة وبذلك يكون القطاع الخاص قد ساهم في تحقيق التنمية.

ت. تحقيق الكفاءة الاقتصادية:

إن التخصيص الاقتصادي الكفؤ للموارد الاقتصادية لا يتضمن فقط تحقيق الكفاءة الفنية المتمثلة بالحصول على أقصى قدر ممكن من الناتج، وإنما لابد من تلبية تفضيلات المستهلكين، وحيث أن الشراكة بين القطاعين العام والخاص تعني تكامل أهداف القطاعين، حيث يكون القطاع الخاص مدفوعا بحافز الربح بينما القطاع العام يسعى لتلبية احتياجات السكان وتحقيق رفاهيتهم، فإن دور الشراكة هنا أنها تساعد كلا الطرفين على تقوية الدافعية والطموح وتوزيع المخاطر بين الطرفين.

[1] سعيد سعد مرطان، تجربة البنك الأهلي التجاري في تعبئة المدخرات لتمويل مشروعات البنية التحتية بصيغ إسلامية، أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة-المملكة العربية السعودية، 1999، ص27.

كما تتكامل وسائل القطاعين لتحقيق هذه الأهداف عندما يقوم القطاع الخاص بتصميم وتمويل وبناء وتشغيل المشاريع، بسبب توفر التمويل الكافي والخبرة والعمالة الماهرة والإدارة المتميزة، علاوة على توفر الحوافز والدافعية والرغبة في التحسين الوظيفي، بينما يوفر القطاع العام البيئة التنظيمية الملائمة وأساس البنية التحتية اللازم، وهكذا فإن مشاركة كلا القطاعين تضمن دمج مزايا كل طرف مما يؤدي إلى الحصول على أقصى ناتج من السلع والخدمات، بالإضافة إلى أن إقامة المشاريع المختلفة تخلق فرص عمل عديدة وملائمة مما يوفر مستوى معيشيا لائقا، ومن ثم تتحقق التنمية.[1]

ث. إستمرارية النمو الاقتصادي:

إذا نظرنا إلى مقومات الشراكة الناجحة فإن توفرها يؤدي إلى تحقيق الأرباح للقطاع الخاص الذي يمكن أن يوجهها إلى مجالات استثمارية أخرى ومن ثم يستمر النمو ويزداد. كما أن استفادة الدولة من الشراكة بتحسين الكفاءات البشرية عن طريق التعليم والتدريب ونقل الخبرات والمعارف والتكنولوجيا وغيرها من الأوجه سيعمل على تحقيق المزيد من النمو واستمراريته ومن ثم تحقيق التنمية.

ج. تحقيق برامج التنمية الاجتماعية:

يعد تحقيق الربح هو الهدف الأساسي للقطاع الخاص، ومع ذلك فإن إحداث التوازن بين هدف القطاع الخاص وأهداف المجتمع الأخرى يعد أمرا ضروريا لنجاح وبناء دولة المؤسسات القائمة على الشراكة الحقيقية بين القطاع الخاص والقطاع الحكومي، ويتم ذلك عن طريق دمج القطاع الخاص في برامج التنمية الاجتماعية وحل مشكلات المجتمع في مجالات التعليم والصحة والكفالة الاجتماعية ومحاربة الفقر والبطالة وحماية المستهلك، وتحسين وضع الإسكان والمدارس والمستشفيات وغيرها من الخدمات الاجتماعية اللازمة لمجموع السكان مما يطور المجتمع المحلي وبالتالي يتغير مفهوم الشراكة إلى شراكة مجتمعية أكثر من تركيزها على جانب الأرباح فقط.[2]

---

[1] بثينة المحتسب، رائدة أبو عيد، الشراكة بين القطاعين العام والخاص كأداة لتحقيق التنمية المستدامة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2011، ص118-119.

[2] إيمان عبد المحسن زكي، نظرة مستقبلية للشراكة بين القطاع الحكومي والقطاع الخاص، معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، 2009، ص10.

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية التي تحكم عقود الشراكة

تعد عقود الشراكة بين القطاع العام والخاص أحد آليات تمويل إنشاء وتجهيز وتشغيل مشروعات البنية الأساسية والمرافق العامة وما يستلزمه ذلك من أموال طائلة واستثمارات جبارة، لذا كان هناك مجموعة من المبادئ الاستثنائية التي يخضع لها هذا العقد ويشترك فيها مع العقود الأخرى التي يشارك فيها القطاع الخاص القطاع العام في إنشاء مشروعات البنية الأساسية والمرافق العامة، بعض هذه المبادئ ينص عليها في الوثيقة العقدية والبعض الأخر مفترض يسبق صياغة الوثيقة العقدية كالتقييم الأولي للمشروع، لذا يخضع عقد الشراكة لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، كما تبرم تلك العقود في إطار من المنافسة والشفافية، وبالتالي فإن عقود الشراكة يجب أن تبرم في إطار من المنافسة والشفافية، إضافة إلى أن عقود الشراكة تخضع للتقييم الأولي من قبل الجهة الإدارية ومبدأ التفاوض التنافسي بين جهة الإدارة والمستثمرين المؤهلين.

أولا: العلانية والشفافية

يخضع اختيار المتعاقد في عقد الشراكة بين القطاع العام والخاص لمبادئ العلانية والمنافسة الحرة والشفافية، وذلك على النحو التالي:

أ. اختيار المتعاقد في إطار حرية المنافسة:

المنافسة الحرة من المبادئ الهامة التي تقوم عليها حرية التجارة الدولية بذلك أن تحقيق المنافسة الكاملة في جميع الأسواق يؤدي إلى غياب الاحتكار بدرجاته المختلفة، وتعد الدعامة الأساسية للتقدم الاقتصادي، ونظرا لأهميتها فقد قامت الدول المتعاقدة في اتفاقيات الجات GATT في نوفمبر 1992 بإصدار قرار خاص بترتيبات المشاورات، يؤدي إلى الربط بين سياسيات المنافسة والتجارة الدولية ولا يعترف بعرقلة الممارسات التي تقيد حرية المنافسة للتجارة الدولية.[1] ووجود منافسة حرة وحقيقية بين المتقدمين في مشروعات عقود الشراكة من شأنه أن يؤدي إلى استبعاد المستثمر غير الكفء وخروجه من المنافسة، ويؤدي إلى حصول أفضل المستثمرين أو شركات المشروع على الأولوية في تنفيذ المشروع، ففي ظل غياب المنافسة الحرة يفتح الباب على مصراعيه أمام الفساد ويلحق بالمرفق العام الضرر الجسيم، ويؤدي إلي إسناد المشروع إلى

[1] إلينا حسن زكى، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار النهضة العربية، 2006، ص08.

شركات لا تتمتع بالكفاءة المطلوبة فنيا أو ماليا، مما يلحق الضرر الجسيم بالمرفق العام والمشروع، ويضر بكل المنتفعين بهذا المرفق.[1] يقضي هذا المبدأ الهام في نطاق إجراءات المناقصات إفساح المجال لجميع الأشخاص الذين يهمهم الأمر، والذين تتحقق فيهم وتنطبق عليهم شروط المناقصات.

فالمنافسة الحرة تعني فتح باب التزاحم الشريف أمام كل من يود الاشتراك في المناقصة، فيعامل كل المتنافسين على قدم المساواة، فلا يجوز إعطاء ميزة لأحدهم لم تعط لأقرانه، أو على حسابهم.[2] إذ الأصل في ذلك هو مبدأ الخضوع للمنافسة ويقصد به إتاحة الفرصة لكل من تتوفر فيه الشروط أن يتقدم بعرضه، مما يدل على كون شروط الاشتراك مجردة من الاعتبارات الشخصية أو المحاباة.

كما يمكن القول أن سلطة الإدارة ليست مطلقة، حيث أنه إذا لم يراع المتنافس الضوابط الضرورية لدخوله المنافسة يكون عليها تطبيق إجراء الاستبعاد، وبالمقابل إذا استوفى كافة الشروط المطلوبة لدخول المنافسة فليس للإدارة أية سلطة تقديرية لرفض عرضه.

يقوم هذا المبدأ على أساس ما يلي:

1. المساواة أمام القانون: فالمشرع أثناء وضعه للقانون عليه ألا يصدر منه ما من شأنه الدلالة على التمييز أو المحاباة بين المخاطبين بذلك القانون فتتحقق المساواة هنا عن طريق عمومية القاعدة القانونية، وهذا المضمون يمكن تطبيقه على الإدارة في مجال الصفقات العمومية.

2. الحرية الاقتصادية: والغرض من ذلك جعل الحياة الاقتصادية ذات ديناميكية تنافسية، وهذا يشجع روح الإبداع في مجال الاستثمارات بشتى أنواعها بتبني المعنى الاقتصادي للأنشطة التعاقدية.[3]

ب. أن يتم اختيار المتعاقد في إطار من العلانية:

ويقصد بالعلانية اختيار المنافس في عقود الشراكة بقدر من الوضوح وعدم السرية، وأن تصبح كافة الإجراءات معلومة ومعروفة للكافة، وذلك من أجل مكافحة الرشوة والفساد.[4] وتتحقق

[1] عصام البهجي، عقود البوت: الطريق لبناء مرافق الدولة الحديثة، دار الجامعة الجديدة، 2000، ص120.

[2] مهند مختار نوح، الإيجاب والقبول في العقد الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2005، ص496.

[3] تافرونت عبد الكريم، القواعد المنظمة لمبادئ الصفقات العمومية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد الخامس، 2016، ص113.

[4] عصام البهجي، عقود البوت الطريق لبناء مرافق الدولة الحديثة، دار الجامعة الجديدة، 2000، ص121.

العلانية بالإعلان بكافة الطرق والوسائل لدعوة المتنافسين لتقديم عروضهم وحينئذ لا تكون الإدارة قد قصرت الدعوة على طائفة معينة.

ومن المسلم به أن الشروط التي تطلبها المشرع في الإعلان كقاعدة عامة تكون ملزمة للإدارة، فيتعين احترام أوضاع الإعلان حيث المدد وكيفية إجراء الإعلان وعدد مراته، وإلا ترتيب البطلان على عدم مراعاة ذلك، ولكن ليست كل الشكليات التي يتم إغفالها يترتب عنها البطلان، بل يجب التمييز بين الشكليات الجوهرية والتي يترتب البطلان على عدم مراعاتها، وبين الشكليات غير الجوهرية فلا يترتب البطلان عن عدم مراعاتها، كحدوث خطأ في الأرقام أو خلافه،[1] فإذا ما احترمت الإدارة طريقة الإعلان المقررة قانونا فلا ضير عليها في أن تلجأ إلى طرق إعلان أخرى كالإعلان في الراديو والتلفزيون، ويقصد بالإعلان إخطار ذوي الشأن بالمناقصة وإعلامهم بالشروط العامة للعقد وكيفية الحصول على دفاتر الشروط وقوائم الأسعار.

وتلزم منظمة التجارة العالمية الدول الأعضاء بالنشر الفوري لقوانينها وتشريعاتها ونظمها الجمركية الخاصة ومستويات التعريفة الجمركية والضرائب تطبيقا لمبدأ الشفافية، وذلك لتمكين الحكومات الأجنبية والتجار من معرفتها، فالحقيقة أن التمسك بالعلانية والشفافية يؤدي إلى مكافحة الفساد في عملية المتنافسين، لأن إطلاع كافة المنافسين على كافة المعلومات يؤدي إلى نوع من الاطمئنان والثقة في الدولة التي تطرح مشروعاتها للتعاقد بنظام الشراكة فلا يوجد للدولة مصلحة حقيقية في التستر على المعلومات وإخفائها وإعطاء القائمين على أمر اختيار المتنافسين سلطات كبيرة تؤدي في نهاية الأمر إلى نوع من الفساد.[2]

تعتبر العلانية الوسيلة المثلى لنقل الحرية في الترشح من الجانب النظري إلى الناحية التطبيقية والعملية، إذ في غياب الإعلان لا وجود لمجال حقيقي للمنافسة بين الراغبين في التعاقد، فهذا المبدأ غير المنصوص عليه صراحة لكن تبناها المشرع بطريقة ضمنية من خلال الفصول والمواد التي تناولت الجوانب التطبيقية لأحكام الصفقات العمومية على اعتبارها عقدا من العقود الإدارية. ومعنى ذلك وجوب ألا يكون إبرام العقد الإداري سريا، فيقصد بالعلانية معرفة الكافة

[1] إبراهيم الشهاوى، الإمتياز بنظام البوت وأهميته الاقتصادية، مجلة مصر المعاصرة، العدد 475-476، السنة الخامسة والتسعون به، 2009، ص37.

[2] عصام البهجي، عقود البوت الطريق لبناء مرافق الدولة الحديثة، المرجع السابق، ص122.

بأن الدولة سوف تبيع أو تشتري أو تؤجر أو سوف تقوم بشغل عام...إلخ، والغاية من ذلك كي لا تبرم العقود الإدارية في أجواء تشوبها الريبة ويحوم حولها الشك،[1] وهذا المبدأ هو الذي يحمي سابقه، حيث يهدف الإعلان عن المناقصة إلى إضفاء الشفافية على العمل الإداري إذ يتم إعلام المعنيين (المقاولين، الموردين...إلخ) مما يفسح المجال للمنافسة بينهم، ويضمن احترام مبدأ المساواة ويسمح للإدارة باختيار أفضل العروض والمرشحين.[2] وغياب العلانية يؤدي إلى سرية التعاقد التي سوف لا تتيح الفرصة لمن يرغب بالتعاقد كي يتنافس مع غيره وبهذا تؤول قيمة الأشياء أو منافعها إلى النقصان بدلا من الزيادة، كما سوف تحال مشاريع حكومية بمبالغ خيالية لا تتناسب مع تكلفتها الحقيقية.[3]

ثانيا: المساواة وتكافؤ الفرص

بعد الإعلان عن المناقصة تلتزم الإدارة بإعمال المساواة بين المتقدمين سواء من حيث الحق في الاشتراك في المناقصة أو حرية تقديم العروض، وهذا المبدأ مكمل لمبدأ حرية المنافسة، ويقصد به ضرورة احترام شروط ومواعيد المناقصة بالنسبة لكافة المناقصين أو الممارسين دون تفرقة، فلا يقبل أي شخص أيا كان إذا لم تتوافر فيه هذه الشروط أو تقدم بعد الميعاد أو تقدم في الميعاد ولم يستوف الإجراءات الضرورية للاشتراك.[4]

فهذا المبدأ الهام في نطاق إجراءات المناقصات يقضي إفساح المجال إلى جميع الأفراد والأشخاص الذين يهمهم أمر المناقصات، والذين تتحقق فيهم وتنطبق عليهم شروط المناقصات.[5] فهذا المبدأ يقضي بإعطاء الحق لكل المقاولين أو الموردين المنتمين للمهنة التي تختص بنوع النشاط الذي تريد الإدارة التعاقد عليه، أن يتقدموا بعروضهم بقصد التعاقد مع أحدهم وفق الشروط التي تضعها الإدارة،[6] ولا يجوز للإدارة أن تبعد أيا من الراغبين في التعاقد والمنتمين إلى هذه المهنة من الاشتراك في المناقصة، لأن المصلحة المتعاقدة مجبرة على منح الصفقة لأكفئ

[1] محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص62.

[2] محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2005، ص36.

[3] محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2010، ص62.

[4] عزت عبد القادر، المناقصات والمزايدات، دار النسر الذهبي، القاهرة، 2000، ص40.

[5] عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2، 1984، ص259.

[6] محمد فؤاد عبد الباسط، العقد الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص126.

العارضين.[1] ويترتب على هذا المبدأ أنه لا يجوز للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى وسائل للتمييز بين المتقدمين، كما لا يجوز لها أن تمنح امتيازات أو تضع عقبات عملية أمام المتنافسين سواء كانت وسائل تمييز إجرائية أم واقعية.[2]

والقضاء الإداري يفرق بين أمرين في هذا الشأن:

- ما تفرضه الإدارة من شروط معينة يلزم توافرها فيمن يتقدم للمناقصة، ومتى توافرت تلك الشروط في شخص ما، امتع على الإدارة إعمال سلطتها التقديرية في استبعاد المتناقص.
- ويرتبط بما يجب أن تقوم به الإدارة من إجراءات تتمثل في تنظيم أعمال المناقصة، باستبعاد بعض الأفراد الذين يثبت عدم قدرتهم الفنية أو المالية للقيام بالأعمال المعلن عنها بالمناقصة.

فالمساواة مبدأ عام يكفل للمتنافسين الاشتراك في المناقصات والمزايدات على قدم المساواة، فلا يسوغ للإدارة أن تقدم أي تمييز غير مشروع بينهم غير أن هذا المبدأ يرد عليه بعض الشروط والقيود تتمثل في حرمان بعض الأفراد من الاشتراك في المناقصات والمزايدات وذلك في الأحوال التالية:

- من سبق له التعاقد مع الإدارة وأخل بالتزاماته إخلالا جسيما، ويرتب القانون على ذلك شطب اسم المتعاقد من سجل المتعامل مع الإدارة.
- إذا كان الشخص يتخذ من المناقصات والمزايدات ستارا لارتكاب أعمال لا تتفق والمصلحة العامة.
- من سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، يستلزم حتما حرمانه من القبول بصفته متعهد أو ملتزم.
- من فقد الاعتبار بسبب الحكم عليه بالإفلاس أو التجريد من الحقوق المدنية.

[1] بحري اسماعيل، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص11.

[2] تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013-2014، ص63.

- أن تتحرى الإدارة الدقة في اختيار المتعاقد معها، بأن يتمتع صناعة الفنية والمالية والخبرة وحسن السمعة، لذا فيكون لها حق وبعض الأفراد الذين يثبت لديها عدم مقدرتهم المالية والفنية للقيام بالأعمال المعلن عنها بالمناقصة.
- ويجب على الإدارة أن تتحرى الدقة في التأكد من صلاحية المتقدمين للمناقصات عن طريق إثبات قيامهم بأعمال من نوع الأعمال المطروحة، حتى لا تتعاقد الإدارة مع بعض المغامرين فتضر المصلحة العامة من ذلك.[1]

فالإدارة تتمتع بسلطة تقديرية في استبعاد بعض المقاولين أو الموردين وحرمانهم من الدخول في المناقصة، غير أن هذه السلطة ليست مطلقة بل تخضع لرقابة القضاء فهذه السلطة التقديرية لا يحد منها إلا إساءة استعمال السلطة من قبل الإدارة، وتعد قرارات الحرمان أو الاستبعاد قرارات إدارية منفصلة يجوز الطعن عليها بالإلغاء استقلالا، فإذا ما انعدمت الأسباب المبررة للاستبعاد أو جاءت هذه الأسباب غير صحيحة، يحق لصاحب الشأن الطعن عليها بالإلغاء لعيب السبب أو لإساءة استعمال السلطة من قبل الإدارة،[2] أما إذا استعملت الإدارة سلطتها التقديرية في استبعاد بعض الأشخاص، وكانت الأسباب التي استندت إليها مبررة وصحيحة، فإن القرار الصادر بالاستبعاد يعد قرارا مشروعا.

ثالثا: التقييم الأولى والتفاوض التنافسي

يعد مبدأ التقييم الأولي وما يتضمنه من فروض شرطا قانونا للجوء الجهة الإدارية إلى إبرام عقد الشراكة بحيث ان يتوافر هذا الشرط أو تخلف في بعض فروضه كان المبرر لتوقيع العقد متخلفا.[3] كما تخضع عقود شراكة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والمرافق العامة بأشكالها وصورها المختلفة والمتعددة لمبدأ التقنية التفاوضية في العقود، لذا فإن عقود الشراكة وعلى اعتبار أنها إحدى صور هذه العقود تخضع هي الأخرى لمبدأ التفاوض التنافسي، وقد عرف أسلوب التحاور التنافسي في فرنسا مع صدور قانون مكافحة الفساد المسمى بقانون

[1] صلاح الدين فوزي، المبسوط فى القانون الإداري، دار النهضة العربية، 1998، ص998.

[2] إبراهيم الشهاوي، عقود امتياز المرفق العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2003، ص11.

[3] حمادة عبد الرزاق حمادة، عقود الشراكة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص116-117.

Sapin، وطبقت مصر تلك التقنية التفاوضية فيما يتعلق بعقود البوت، عندما ألزم المشرع الجهة الادارية بأن يتم اختيار المتعاقد معها في إطار من المنافسة والعلانية.[1]

المطلب الثاني: ضوابط إبرام عقود الشراكة بين القطاع العام والخاص

إن عقد الشراكة كغيره من العقود الإدارية، يستلزم لإبرامه توفر بعض الشروط التي يحددها الطرفان، فأي عقد من العقود الإدارية قد يخضع لبعض القيود التي يلزم نوفرها في الطرفين وكذا مجموعة من الإجراءات التي يجب إتباعها.

الفرع الأول: شروط إبرام عقود الشراكة

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على الشروط اللازمة لإبرام عقد الشراكة بدليل عدم وجود نظام قانوني خاص ينظم عقود الشراكة بين القطاع العام والخاص، لكن عقد الشراكة كغيره من العقود التي تبرمها الإدارة العامة يجب أن يتوفر على مجموعة من الشروط.

أولا: الشروط المتعلقة بمدة العقد

مدة عقد الشراكة حسب الجاري العمل به في مختلف تشريعات دول العالم خاصة التشريع الفرنسي والتشريع المصري، أنها تتراوح ما بين 5 إلى 30 سنة كأقصى تقدير ويمكن أن تتجاوز ذلك في بعض الحالات الخاصة التي تتطلب الحصول على موافقة بعض الهيئات الوصية، وفي الجزائر يمكن أن تكون هذه الهيئات مثلا الوزارة المعنية بموضوع عقد الشراكة أو مجلس الوزراء أو المجلس الوطني للاستثمار إذا كان موضوع عقد الشراكة ذو أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني، أو الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، أو إحدى الجماعات المحلية كالولاية أو البلدية، ويجب مراعاة من خلال ذلك الأهمية البالغة للمشروع.[2]

ومدة عقد الشراكة تمتاز بطولها لأن ذلك راجع إلى أن غالبية المشاريع المنجزة في إطار عقود الشراكة مرتبطة بالبنى التحتية أو إعادة تحديثها مما تتطلب مدة طويلة لإتمام ذلك، لكن لا يفهم من خلال ذلك أنه إذا بلغت مدة العقد 30 سنة مثلا فهي مدة الإنجاز فقط، وإنما هي المدة الإجمالية المقررة التنفيذ موضوع العقد لأنها مرتبطة بالعديد من العمليات، ومدة الإنجاز أو البناء

[1] حمادة عبد الرزاق حمادة، المرجع السابق، ص124-125.

[2] أحمد حرير، النظام القانوني لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، المرجع السابق، ص121.

لا تأخذ كل ذلك الوقت وإنما قد تأخذ من عمر المدة الإجمالية للعقد من 4 إلى 8 سنوات حسب طبيعة المشروع المراد انجازه، أما المدة المتبقية فيستغلها الشريك الخاص لإدارة وتسيير المرفق المنجز موضوع المشروع لصالح الشريك العام، ومن بين العمليات التي تدخل في المدة المحتسبة للعقد فضلا عن عملية الإنجاز والبناء، هناك مدة قيام الشريك الخاص أو شركة المشروع بالدراسات اللازمة للمشروع المراد إنجازه ومدة بداية الإنشاء وتوفير المواد والوسائل اللازمة لذلك، أما المدة المتبقية فيتكلف فيها الشريك الخاص بإدارة المشروع وصيانته وتحديثه وكل هذه المراحل والعمليات لا يجب أن تتجاوز المدة الإجمالية المتفق عليها في العقد بين الطرفين، كما أنه كلما ارتبط محل عقد الشراكة بمشاريع تتطلب وسائل متطورة لإنجازها كإحتواء المشروع على عمليات تتطلب توفر التكنولوجيا الحديثة ومجالات المعلوماتية كلما كانت المدة أقصر.[1]

ثانيا: الشروط المتعلقة بمحل العقد

يعرف محل العقد بصفة عامة على أنه العملية القانونية التي تراضى الطرفان على تحقيقها، ومحل عقد الشراكة يتمثل في إنجاز مشروع معين من طرف شركة المشروع المتمثلة في الشريك الخاص لتحقيق الهدف الذي يسعى إليه الشريك العام، ويتفق الطرفان على مجمل الشروط اللازم توافرها لإنجاز هذا المشروع مما يمكن اعتبار على أنهما تراضيا على تنفيذ العقد وفقا لما اتفقا عليه.[2]

ويشترط في محل عقد الشراكة أن يكون مشروعا أي ما يجوز التعامل فيه، فلا يمكن إنجاز مشروع محل عقد الشراكة مخالف للأحكام القانونية المنصوص عليها في التشريع الجزائري أو مخالف للنظام العام والآداب العامة، لأنه إذا كان كذلك فكان عقد الشراكة باطلا، ويجب أن يكون هذا المشروع يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، ومثاله إنجاز مشروع ما يخصص لصالح لفئة معينة من المواطنين غير الفئات الأخرى، وهذا يتعارض مع النظام العام في الجزائر ويتعارض هذا مع مبدأ تحقيق المصلحة العامة.

[1] حمادة عبد الرزاق حمادة، عقود الشراكة، المرجع السابق، ص72.

[2] بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول-التصرف القانوني (العقد والإرادة المنفردة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص138.

ويمر إنجاز محل عقد الشراكة بمرحلتين وهما مرحلة الإنجاز والتجهيز ومرحلة التشغيل، فأما المرحلة الأولى فهي مرتبطة بإنجاز المشروع من خلال توفير الوسائل اللازمة لذلك وتمويل المشروع، ثم بعد الانتهاء من مرحلة الإنجاز تأتي مرحلة التجهيز، أي تجهيز المرفق موضوع المشروع بالوسائل اللازمة التي تساعد على تقديم الخدمات واستمراريتها مع الالتزام بالصيانة والتحديث حتى يصبح المشروع صالحا للاستخدام وكذا تقديم الخدمات بانتظام طيلة مدة العقد.

أما المرحلة الثانية فهي مرحلة التشغيل، فهذه المرحلة تعتبر من أطول المراحل من حيث المدة الزمنية لعمر العقد، فمن خلالها يقوم الشريك الخاص بإدارة المرفق المنجز ولكن ليس لصالحه وإنما لصالح الإدارة المتعاقد معها، فالعائدات المالية التي يتحصل عليها تعود للإدارة العامة وليس له، أي أن الشريك الخاص يقوم ببيع الخدمات للجمهور المنتفعين لصالح الإدارة العامة،[1] إلا إذا اتفق الطرفان على تخصيص نسبة معينة من هذه الأرباح يتحصل عليها الشريك الخاص، ولكن في الأصل تعود للشريك العام. كما يلتزم الشريك الخاص في هذه المرحلة بإدارة وتسيير المرفق بأحسن الطرق وأحسن الوسائل وتقديم أحسن الخدمات وأجود المنتجات في حالة ما إذا كان موضوع نشاط المرفق المنجز هو تقديم خدمات للجمهور، وذلك بهدف الحصول على أكبر قدر ممكن من الربح، ومما لا شك فيه أن تسيير المرافق العامة من قبل القطاع الخاص فعالية من تسييرها من قبل القطاع العام، وذلك راجع إلى خبرة القطاع الخاص في بعض المجالات التي تقل فيها خبرة القطاع العام الحكومي خاصة المجالات التقنية والصناعية والتكنولوجية.

ثالثا: الشروط المتعلقة بالمقابل المالي

المقابل المالي في عقد الشراكة يتمثل في ثمن تدفعه الإدارة العامة للشريك الخاص في شكل مجزأ وبصفة دورية بعد مرور مدة زمنية من عمر العقد يتفق عليها الطرفان، فقد تكون كل شهر ولكن هذا مستبعد نظرا لطول مدة العقد أو قد تكون كل ستة أشهر كما قد تكون كل سنة طيلة العقد. ومن هنا يجب التحدث عن العلاقة الثلاثية القائمة بين الإدارة العامة والشريك الخاص والجمهور المنتفعين، فالعلاقة بين الشريكين العام والخاص تكون مرتبطة بالخدمة، فالشريك الخاص يلتزم بأداء الخدمات لصالح الادارة العامة، وهذا ليس معناه أنه يعتبر وكيلا عن الإدارة

[1] حمادة عبد الرزاق حمادة، عقود الشراكة، المرجع السابق، ص70.

العامة لأن الوكالة تعطي الحق للشريك الخاص القيام بجميع الأعمال نيابة عن الإدارة العامة ومن بينها بيع الخدمات للمنتفعين، أي أنه لا يقوم بأدائها لصالح الأفراد وإنما الإدارة العامة هي التي تتولى ذلك، وهذا ليس معناه كذلك أن الشريك الخاص يقوم ببيع هذه الخدمات للإدارة العامة وإنما يقوم بتأديتها لصالحها، وفي المقابل تلتزم الإدارة العامة بتسديد مستحقاته عن طريق أجرة دورية تمنحه إياها بعد مرور كل مدة زمنية معينة،[1] أي أن الإدارة العامة لا تلتزم بشراء هذه الخدمات من الشريك الخاص وإنما كلفه ببيعها للجمهور المنتفعين لصالحها والعائدات ترجع لها، وما يمكن استنتاجه أن العلاقة بين الشريكين مرتبطة بالخدمة فقط، أما العلاقة بين الشريك الخاص والجمهور المنتفعين فهي غير قائمة ولا توجد علاقة مباشرة بينهما سوى التزام الشريك الخاص بتقديم هذه الخدمات بأحسن الطرق والوسائل حتى تكون متلائمة مع احتياجات الأفراد، وهذا عكس الشريك العام أو الإدارة العامة التي تربطها علاقة مباشرة مع الأفراد والمتمثلة في تقديم هذه الخدمات وبيعها له الخدمات وبيعها لهم بنسب واثمان تحددها هي، وفي حالة عدم جودة الخدمات أو المنتجات وعدم ارتقائها إلى المستوى الذي يتطلع إليه الأفراد فالإدارة العامة هي التي تكون هي التي تكون مسؤولة عن ذلك أمام الأفراد بالرغم من أنها لم تقم بتأديتها، أما الشريك الخاص فلا يكون مسؤولا عن ذلك أمام الأفراد وإنما يكون مسؤولا أمام الإدارة العامة، ولتجنب ذلك يجب على الإدارة العامة أن تضمن جودة الخدمات المقدمة للجمهور وبثمن معقول، ويكون ذلك عن طريق اتفاق الشريكان أثناء إبرام العقد على ذلك. أما في حالة ثبوت عدم جودة الخدمات فهنا يمكن للإدارة العامة أن تطالب الشريك الخاص بالتعويض خاصة أنها هي التي تكون مسؤولة عن ذلك أمام الأفراد، كما أنه لا يمكن لها أن تقوم بالانقاص من نسبة الثمن الذي تقدمه للشريك الخاص لأن هذا الثمن يدخل في الحقوق المالية للمتعاقد مع الإدارة التي لا يمكن لها أن تعدلها إلا إذا اتفقت على ذلك مع الشريك الخاص وقبل هو بذلك، كما أنه يحق للإدارة العامة ألا تبدأ بتسديد مستحقات الشريك الخاص إلا بعد قبولها لمستوى جودة الخدمات والمنتجات التي يؤديها هذا الشريك.[2]

[1] أحمد حرير، النظام القانوني لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، المرجع السابق، ص124.

[2] حمادة عبد الرزاق حمادة، عقود الشراكة، المرجع السابق، ص78-80.

رابعا: الشروط المتعلقة بالطبيعة المركبة والإستعجالية لعقد الشراكة

يمكن تفسير هذان الشرطان على أنهما من المبررات التي تؤدي بالإدارة العامة إلى اللجوء لإبرام عقد الشراكة، ولا يشترط توفر هاذين الشرطين معا حتى يبرم العقد بل يكفي توفر أحدهما، ويجد هذان الشرطان مصدرهما في التوجيه الأوربي رقم CE/18/2004 الصادر بتاريخ 31 مارس 2004 بالنسبة للشرط المتعلق بالطبيعة المركبة للعقد وكذا قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم DC/473/2003 بتاريخ 21 جوان 2003.

والسمة المركبة لمشروع عقد الشراكة يمكن أن تظهر في أشكال مختلفة من الناحية العملية، فهي مرتبطة بالنواحي الفنية والتقنية والمالية والإقتصادية والقانونية للعقد، وكذا تنوع العناصر والعمليات المكونة للمشروع من تصميم وبناء وتمويل وتشغيل، إضافة إلى التعقيدات التي ترتبط بالمشروع، بحيث أن هذه الطبيعة المركبة للمشروع تجعل من الإدارة العامة غير قادرة على إيجاد الوسائل والحلول المناسبة لإقامة هذا المشروع، وكذا عدم قدرتها على الإحاطة الكاملة به، مما يؤدي بها إلى اللجوء إلى كيانات متخصصة تعمل في مجال القطاع الخاص للقيام بذلك من خلال ابرامها لعقد الشراكة.[1]

أما شرط الاستعجال فهو أقل من حيث الأهمية من الشرط الأول في إطار إبرام عقد الشراكة، ولا يشترط ذلك في غالب الأحيان وإنما يكفي توفر شرط الطبيعة المركبة للمشروع، كما لا يشترط الاستعجال الملح وإنما يكفي توفر الإستعجال البسيط، والهدف من هذا الشرط يتمثل في ضرورة التسهيل والإسراع في انشاء المشاريع التي تدخل في إطار عقود الشراكة والتي تقتضي تحقيق المصلحة العامة وحل المشاكل في وقت قياسي، وكذا لتجاوز التأخير الناتج في مختلف المجالات والميادين التي تضر بالمصلحة العامة. والاستعجال يجب أن يكون ناجما عن سبب خارج عن الإدارة العامة ولا يجب أن يكون بسببها كتقصيرها مثلا لأنه إذا كان كذلك فلا يبرر ذلك لجوئها إلى إبرام عقد الشراكة.[2]

[1] أحمد حرير، النظام القانوني لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، المرجع السابق، ص126.

[2] حمادة عبد الرزاق حمادة، عقود الشراكة، المرجع السابق، ص50.

الفرع الثاني: آليات الشراكة بين القطاع العام والخاص في الجزائر

تتحدد الآليات القانونية التي ترخص للقطاع الخاص المشاركة في تسيير الخدمات العمومية، بموجب اتفاقيات شراكة تجمع بين القطاع الخاص والمؤسسات العمومية أصحاب امتياز تسيير الخدمة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

أولا: عقود تفويض المرفق العام

عقود تفويض المرفق العام هي تقنية عقدية، تضم عقود تقليدية برزت كمفهوم حديث لمشاركة القطاع الخاص في مجال تسيير المرافق العامة، أول ما ظهرت كان في فرنسا مع بدايات القرن الماضي، عندما اتجهت الدولة الفرنسية إلى تفويض أشخاص القانون الخاص لإدارة بعض المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري بموجب عقود الامتياز،[1] وقد تدرج فيها المشرع الفرنسي في تناول تفويض المرفق العام من خلال عدة قوانين وعلى عدة مراحل، ساهمت تدريجيا في توضيح معالم التفويض، مستندا في جانب كبير منها إلى القواعد التي أرساها كل من الفقه الفرنسي، وقضاء مجلس الدولة بفرنسا.[2]

وهكذا أفرزت التجربة الفرنسية السباقة في مجال تفويض المرفق العام العديد من التشريعات، سعت من خلالها للتوفيق بين مصالح جميع الأطراف المعنية بعقد التفويض، حيث تضمنت جملة من المقتضيات كرست في المقام الأول الشفافية عند إبرام العقد، في حين عمدت فيما بعد إلى وضع قواعد جديدة تتعلق بمضمون العقد،[3] وهي الأحكام والقواعد التي ساهمت في وضع نظام قانوني خاص ومتميز لعقود تفويض المرفق العام والذي تحدد على أساسه مفهوم هذه التقنية بمفهومين:

أ. المفهوم الواسع لتفويض المرفق العام:

ويشمل كل الحالات التي يقوم فيها الشخص المعنوي العام الذي ينتمي إليه المرفق العام والمكلف قانونا بإدارته واستثماره، بتكليف الغير سواء كان هذا الغير من أشخاص القانون العام

[1] حيدر جابر وليد، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ط01، ص: 14.

[2] AUBY François Jean, la délégation de service public guide pratique, Dalloz, Paris, 1997, P16.

[3] بودراف مصطفى، التسيير المفوض والتجربة الجزائرية في مجال المياه، مذكرة ماجستير في قانون المؤسسات، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2011-2012، ص57.

أو الخاص للقيام بمهمة تنفيذ واستثمار المرفق العام، وتفويض المرفق العام بهذا المعنى يتم بآليات قانونية مختلفة ومتعددة، تشمل على السواء، الشكل التعاقدي وهو ما يسمى بالتفويض الإتفاقي، كما قد تأخذ الشكل غير التعاقدي، أو ما يسمى بالتفويض الانفرادي، الذي يتم إما بموجب قرار إداري أو نص تشريعي (قانون أو تنظيم)، يتضمن تكليف الغير بتسيير مرفق عام واستثماره[1].

ب. المفهوم الضيق لتفويض المرفق العام:

حيث يحصر تفويض المرفق العام في الإطار التعاقدي فقط، والذي يعبر عن المعنى الفني والدقيق لأسلوب التسيير المفوض للمرفق العام، الذي عرفت به هذه التقنية من التسيير في النظام القانوني الفرنسي. وهي فئة عقدية تضم مجموعة من العقود يؤطرها نظام قانوني خاص تتحدد في إطاره وتتميز عن غيرها من العقود الإدارية الأخرى، وتأخذ أشكال متعددة منها المسماة التي حددتها صراحة النصوص القانونية المنظمة لتقنية التفويض، ومنها غير المسماة، التي تكيف كعقود تفويضية متى توفرت فيها عناصر عقد التفويض، كما تحددها المعايير التشريعية والقضائية في الأنظمة القانونية التي تأخذ بهذا النظام، وهي العناصر التي يمكن من خلالها تمييز عقد تفويض المرفق العام من بين العقود الإدارية الأخرى لاسيما من يتصل موضوعها بتنفيذ مهام المرفق العام، كعقود الصفقات العمومية،[2] والملاحظ أن تعريف المشرع الفرنسي قد شكل بالنسبة للمشرع الجزائري مرجعا عند تعريفه عقد التفويض في التشريع الجزائري الوارد في نص المادة 207، من المرسوم الرئاسي، رقم 15-247.

[1] ZOUAIMIA Rachid, la délégation de service public au profit de personnes privées, maison d'édition belkhisse, Alger, 2011, p 7-48.

[2] القطب مروان محي الدين، طرق خصخصة المرافق العامة (الامتياز- الشركات المختلطة –BOT –تفويض المرفق العام) دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص470.

ثانيا: عقود البوت BOT [1]

عقد البوت هو العقد النموذجي لعقود الشراكة العمومية الخاصة بمعناها الفني والدقيق، والذي ظهر كخيار يمكن المؤسسات العامة من الاستعانة بخبرة وإمكانيات القطاع الخاص المالية والتقنية لإقامة وتسيير منشآت البنية التحتية. [2]

أ. مفهوم عقد البوت BOT:

نحدد مفهوم هذا العقد في العنصرين التاليين:

1. تعريف عقد البوت: عرفت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عقد البوت بأنه: "شكل من أشكال تمويل المشاريع تمنح الحكومة بموجبه مجموعة من المستثمرين يطلق عليهم، الاتحاد المالي للمشروع امتياز لبناء مشروع معين وتشغيله وإدارته واستغلاله التجاري، لعدد من السنوات تكون كافية لاسترداد تكاليف البناء إلى جانب تحقيق أرباح مناسبة من عوائد التشغيل واستغلاله تجاريا أو من المزايا الأخرى الممنوحة لهم ضمن عقد الامتياز، وفي نهاية الامتياز تنتقل ملكية المشروع إلى الحكومة دون أي تكلفة، أو مقابل تكلفة مناسبة، يكون قد تم الاتفاق عليها مسبقا أثناء التفاوض على منح امتياز المشروع".[3]

2. أشكال عقود البوت: جاءت تسمية البوت اختصارا للحروف الأولى من اسم العقد باللغة الانجليزية لأول نوع عرف من هذه العقود وهو عقد البناء والتشغيل والتحويل Build(BOT) Operate Transfer، وعلى نفس الأساس تتعدد وتختلف أشكال هذه العقود باختلاف موضوع الالتزام في كل عقد.

ب. النظام القانوني لعقود البوت:

يعتبر النظام قانوني لعقود البوت نظام خاص ومتميز بالنظر إلى الخصائص الفريدة التي تحوزها هذه العقود، والتي تظهر من خلال:

---

[1] (BOT)Build Operate Transfer.

[2] الزغبي محمد عبد الخالق، عقود المشاركة بين القطاعين العام والخاص بين النظرية والتطبيق والتحكيم في منازعاتها، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، 2012، ص209-231.

[3] البهجي عصام أحمد، التحكيم في عقود البوت B.O.T (دراسة تحليلية لمزايا التحكيم وأهميته في فض منازعات الاستثمار وبخاصة التي تنشأ عن إبرام وتنفيذ عقود البوت)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2008، ص13.

1. الطبيعة القانونية لعقود البوت: تجمع مشروعات البوت بين نوعين من القواعد القانونية، منها ما هو مستمد من قواعد القانون الخاص ومنها ما هو مستمد من قواعد القانون العام، وهو ما جعل الفقه ينقسم في تحديد طبيعتها القانونية إلى ثلاثة اتجاهات، ما يجعل من الصعب وضع تكييف قانوني محدد لعقود البوت، إذ يجب مراجعة كل عقد على حدا، وتحديد طبيعته القانونية بالاستناد للعناصر المكونة له والنظر إذا ما كانت تلك العناصر تعطيه الوصف الإداري أو المدني.[1]

2. تكوين عقد البوت: يمر تكوين عقد البوت كعقد مركب، بتتابع سلسلة من الإجراءات تختزل في مرحلتين أساسيتين هما:

- **مرحلة الإبرام:** تبدأ مرحلة الإبرام بتحديد المشروع، ثم الإعلان عنه وفق الشروط والكيفيات التي تمر بها المناقصة في الدولة المضيفة، والتي غالبا ما تكون مناقصة دولية، يليها بدأ المفاوضات، التي يلجأ إليها الأطراف تمهيدا للوصول إلى اتفاق نهائي بينهم، وخلال هذه المرحلة يصاغ العقد الأساسي للمشروع، وأيضا العقود الثانوية بين شركة المشروع والمتعاقدون الثانويون،[2] والتي من أمثلتها نجد :عقد القرض وعقد التمويل أو العقد المبرم مع المستشار القانوني لشركة المشروع أو الخبراء أو المقاولين والموردين.[3]
- **مرحلة التنفيذ:** والتي يتم خلالها، إقامة المشروع وتشغيله، كما قد تلتزم شركة المشروع في بعض أنواع عقود البوت خلال هذه المرحلة، لاسيما عقد التأجير والتدريب والتحويل، بتدريب العاملين قبل تحويل ملكية المشروع للشريك العام.[4]

المطلب الثالث: آثار عقود الشراكة بين القطاع العام والخاص

عقد الشراكة ككل العقود الأخرى يرتب آثارا قانونية في ذمة طرفيه، وتتمثل هذه الآثار في حقوق وواجبات لكل طرف سواء الشريك العام (الدولة أو المؤسسة العمومية) أو الشريك الخاص (شركة المشروع)، والتي نلخصها فيما يلي:

---

[1] القطب مروان محي الدين، المرجع السابق، ص402.

[2] برهامي فايزة، التزامات الأطراف في المرحلة السابقة للتعاقد، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2014، ص14.

[3] بدر أحمد سلامة، العقود الإدارية وعقد البوت B.O.T، مكتبة دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص381.

[4] القطب مروان محي الدين، المرجع السابق، ص299- 300.

الفرع الأول: الآثار المترتبة في ذمة الشريك العام

أولا: حقوق الشريك العام

أ. الحق في الرقابة والإشراف:

للشريك العام باعتباره سلطة عامة الحق في ممارسة الرقابة والإشراف على المتعاقد معه وكذا توجيه، والغرض من ذلك يكمن في تحقيق المصلحة العامة من التعاقد مع شرط عدم انحرافه عن تحقيق هذا المبدأ وكذا عدم تعسفه في ممارسة هذه الحقوق التي تعتبر من بين سلطاته العامة، ويمارس الشريك العام حق الرقابة بهدف التأكد من أن الشريك الخاص المتعاقد يباشر وينفذ إلتزاماته العقدية طبقا لشروط العقد، ويعرف الفقه الرقابة على أنها تدخل جهة الإدارة العامة في تنفيذ العقد بحيث يكون لها تغيير بعض أوضاع التنفيذ،[1] لذا فإن فرض رقابة من قبل الشريك العام على تنفيذ العقد يعتبر ضمانا لأداء الشريك الخاص لالتزاماته التعاقدية، وبالتالي لا يمكن للشريك العام أن يترك الشريك الخاص ينفذ العقد في حرية مطلقة، وإنما لابد أن يخضع هذا التنفيذ لرقابة الشريك العام حتى يتأكد هذا الأخير أن هذا التنفيذ يسير وفق الأهداف التي يسطرها والتي يسعى إلى تحقيقها ومنها تحقيق المصلحة العامة[2].

ب. حق الشريك العام في تعديل بعض شروط العقد:

ويكون هذا الحق أو هذه السلطة الممنوحة للشريك الخاص بتعديل بعض شروط العقد إما بالزيادة أو بالنقصان على حسب ما يراه مناسبا ويصب في هدف تحقيق الصالح العام والنفع العام، بحيث أن نطاق هذا الحق يمتد إلى شروط وبنود العقد ولا يمتد إلى موضوع العقد نفسه،[3] والهدف من وراء استعمال الشريك العام لهذا الحق هو أن عقد الشراكة عقد يمتاز بطول مدته، وبالتالي قد يطرأ أثناء تنفيذه تغيرات وظروف قد تصعب هاته العملية أو قد لا تتلاءم مع كيفيات التسيير الأني للمرفق، وهو ما يستلزم من الإدارة العامة تعديل بعض البنود والشروط حتى تتلاءم مع هذه التغيرات. والتعديل يشمل شروط البناء والتجهيز والتطوير وما يرتبط بتنفيذ الأعمال والخدمات

[1] حمادة عبد الرزاق حمادة، التنظيم القانوني لعقود المشاركة في مشروعات البنية الأساسية والمرافق العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية-مصر، 2013، ص211.

[2] طه محيميد جاسم الحديدي، النظام القانوني لعقود البناء والتشغيل ونقل الملكية BOT وتطبيق قواعد التحكيم في تسوية المنازعات، دار الكتب القانونية، مصر، 2013، ص160.

[3] عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثامن، ط1، الجزائر، 2008، ص218.

محل المرفق، كما يرتبط بقواعد تشغيل واستغلال المرفق وأسعار بيع الخدمات ويكون ذلك في إطار الحدود المتفق عليها في العقد، كما أنه لا يمكن أن يشمل التعديل المقابل المالي للشريك الخاص المتعاقد معه لأنه يعتبر من حقوقه المالية التي لا يجوز للإدارة العامة المساس بها.[1]

ت. حق الشريك العام في توقيع الجزاءات:

تعتبر سلطة الشريك العام في توقيع الجزاءات على الشريك الخاص من الضمانات التي تمنح للإدارة العامة بهدف إجبار الشريك الخاص على الوفاء بإلتزاماته التعاقدية، بحيث يلتزم بتنفيذ العقد بحسن النية فإذا تعرض العقد لأي خلل أثناء التنفيذ ناجم عن امتناع الشريك الخاص عن تنفيذ التزاماته يحق للإدارة العامة توقيع جزاءات عليه دون اللجوء إلى القضاء عن طريق استعمال سلطتها في التنفيذ المباشر، لأن هذا الإخلال يمس بالسير الحسن للمرفق العام موضوع العقد، ولا يشترط أن يتم الإتفاق على هذه الجزاءات في مرحلة التفاوض.[2]

ثانيا: إلتزامات الشريك العام

أ. الالتزام بتبسيط الإجراءات الإدارية والقانونية ومنح المزايا:

يتمثل هذا الالتزام في تسهيل الشريك العام لكافة الإجراءات الإدارية وكذا القانونية بهدف تسهيل عمل الشريك الخاص، وذلك عن طريق إزالة كافة العقبات والعراقيل التي قد تعترض تنفيذ مهامه وكذا الإستفادة من المزايا كالإعفاءات الضريبية وغيرها حتى يتمكن الشريك الخاص من الحصول على كافة التسهيلات والموافقات واستخراج كافة التصاريح والتراخيص اللازمة بهدف البدء في انجاز المشروع. فباعتبار أن عقد الشراكة يعتبر من عقود الاستثمار، وعملا بما سبق، فقد أخذت الدولة الجزائرية بهذا المبدأ ويظهر ذلك جليا في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، بحيث على الدولة أن تمنح للخواص الراغبين في الاستثمار العديد من المزايا، وبالرجوع إلى القانون 16-09 السابق الذكر، فنجد المادة 12 منه تنص على أنه زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون، تستفيد الاستثمارات المعنية من عديد المزايا، وقد قسمتها هذه المادة إلى قسمين وفقا لمرحلتين هما مرحلة الإنجاز

[1] حمادة عبد الرزاق حمادة، التنظيم القانوني لعقود المشاركة في مشروعات البنية الأساسية والمرافق العامة، المرجع السابق، ص 223.

[2] أحمد حرير، النظام القانوني لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، المرجع السابق، ص155.

ومرحلة الاستغلال، ففي المرحلة الأولى يستفيد المستثمر من الإعفاء من الرسوم الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وكذا الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة والإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري وتخفيض بنسبة 90 بالمائة من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية وغيرها من المزايا، أما في مرحلة الاستغلال فيستفيد المستثمر من الإعفاء من الضريبة على الأرباح والإعفاء من الرسم على النشاط وتخفيض بنسبة 50 بالمائة من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية.

ب. الالتزام بتقديم ضمانات للشريك الخاص:

إن المستثمر الأجنبي مقابل استثمار أمواله في دولة ما، فلا بد أن يتحصل على ضمانات وحماة قانونية تبدد مخاوفه، وبالرجوع إلى القانون 16-09[1] فنجد أن المشرع الجزائري قد كرس هذا المبدأ المتعلق بحماية المستثمرين خاصة الأجانب وتقديم الضمانات الضرورية لهم.

ومن بين الضمانات التي تمنحها الدولة للمستثمرين كأن تلتزم بمعاملة كل من المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي على قدر من المساواة بعيدا عن التمييز والتفرقة، وهذا ما ذكرته المادة 21 من القانون السابق، وكذلك من الضمانات التي تمنحها الدولة المضيفة عدم التعرض بنزع ملكية المشروع الاستثماري من المستثمر بمختلف أشكالها كالاستيلاء أو المصادرة الإدارية مثلا، وقد تطرق المشرع الجزائري إلى هذا المبدأ الهام في الفقرة الأولى من نص المادة 23، وإن قام الشريك العام بهذا الإجراء فإنه يلتزم بتقديم تعويض مناسب لصالح الطرف المتعاقد معه.

أما في حالة نشوب نزاع أو خلاف بين المستثمر الأجنبي دون الوطني مع الدولة المضيفة كان سببه أحد الطرفين، فإن الفصل في هذا النزاع يكون بأحد الطريقين، الأول يتمثل في عرضه على القضاء الوطني المختص بشرط عدم اتفاق الطرفين على عرضه على جهة أخرى أو النظر فيه عن طريق اللجوء إلى الوسائل البديلة لحل النزاعات خاصة في مجال الاستثمار كالتحكيم أو الوساطة أو الصلح، والثاني يتمثل في اتفاق الطرفين اثناء عملية التفاوض وقبل ابرام العقد على ضرورة اللجوء إلى هيئة تحكيمية خاصة في حالة نشوب نزاع أو خلاف بين الطرفين، وهذا يعتبر من الضمانات التي تمنحها الدولة لصالح المستثمرين الأجانب عن طريق ترك الحرية لهم

[1] القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الإستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادر بتاريخ 03 أوت 2016.

على عرض النزاع في حالة نشوبه إلى الهيئة التي يرغبون فيها، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري في القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار من خلال نص المادة 24 منه.

الفرع الثاني: آثار عقد الشراكة بالنسبة للشريك الخاص

أولا: حقوق الشريك الخاص

أهم الحقوق التي يتمتع بها الشريك الخاص في عقد الشراكة نذكر منها الحق في الحصول على المقابل المالي والحق في التمتع بحوافز الاستثمار.

أ. الحق في الحصول على المقابل المالي:

يتولى الشريك العام بتمكين الشريك الخاص من مستحقاته المالية بعد مرور كل مدة زمنية متفق عليها طول مدة عقد الشراكة، وهذه المدة قد تكون كل شهر أو كل شهرين أو كل ستة أشهر أو كل سنة، ولا تكون بعد نهاية مدة العقد نظرا لطولها. وللتوضيح أكثر فإن الشريك الخاص في عقد الشراكة يعتبر هو الذي يتكلف بتمويل المشروع من أمواله الخاصة ولكن هذا لا يعني عدم قيام الإدارة العامة بمنح مساهمات أو مساعدات مالية للشريك الخاص التي تعتبر جزء من المقابل المالي الذي يتحصل عليه، وذلك بهدف تغطية نفقاته وتسديد ديونه حتى يكون هناك نوع من التوازن في اقتصاديات العقد لدى الشريك الخاص،[1] كما أن المقابل المالي في عقود الشراكة يجب أن يكون متمثلا في ثمن يدفعه الشريك العام بعد مرور المدة المتفق عليها مثلما هو معمول به في مجال الصفقات العمومية، ولا يكون متمثلا في رسوم يقتضيها الشريك الخاص من المنتفعين بخدمات المرفق مثلما هو معمول به في عقود الامتياز أو عقود البوت، وبالتالي فإن المقابل المالي في عقود الشراكة غير مرتبط بنتائج الاستغلال وإنما يكون مرتبط بتكلفة الإنجاز.

ب. الحق في ضمان إعادة التوازن المالي للعقد:

أوجد مجلس الدولة الفرنسي نظريتين أساسيتين تعترفان بوجود مسؤولية لدى الإدارة العامة في حالة اصدارها لعمل قانوني مشروع أو عن طريق وقوع حوادث فجائية تضر بمصلحة المتعاقد معها يضران بمصلحة المتعاقد معها، وتلتزم بتعويضه في حالة وقوع أحد الاحتمالين السابقين، وهاتان النظريتان هما نظرية فعل الأمير ونظرية الظروف الطارئة. فنظرية فعل الأمير تقوم في

[1] حمادة عبد الرزاق حمادة، التنظيم القانوني لعقود المشاركة في مشروعات البنية الأساسية والمرافق العامة، المرجع السابق، ص 256.

عقد الشراكة في حالة قيام الشريك العام بعمل مشروع وسبب هذا العمل ضرر بمصلحة المتعاقد معها، وبالتالي يلزم الشريك العام بتعويض الشريك الخاص من جراء الضرر الذي لحقه، ولا يمكن للشريك العام أن يتمسك بعدم تعويضه بحجة أن العمل الذي قام به أو الإجراء الذي اتخذه يعتبر مشروعا، أما في نظرية الظروف الطارئة فإذا كان الضرر الذي يلحق بالمتعاقد مع الإدارة في نظرية فعل الأمير يكون بسبب من الإدارة العامة، فإن هذا الضرر في نظرية الظروف الطارئة ليس للإدارة العامة أي يد فيه وإنما يكون بسبب عامل خارجي لا دخل لها فيه ولا يكون في مقدوره تحمله، وبالتالي هنا يلتزم الشريك العام أيضا بالتدخل وجبر هذا الضرر الذي لحق بالشريك الخاص من خلال تعويضه.

ثانيا: إلتزامات الشريك الخاص

إلتزامات الشريك الخاص في عقد الشراكة كثيرة ومتنوعة، وسنقوم بعرض أهم إلتزامين وهما الالتزام بنقل التكنولوجيا الحديثة والالتزام بالتشغيل والصيانة ونقل ملكية المرفق العام.

أ. الالتزام بنقل التكنولوجيا الحديثة:

من أهداف إبرام القطاع العام أو الدولة لعقود الشراكة كما ذكرنا سابقا هو التخفيف على ميزانيتها، بحيث تتطلب مشاريع عقود الشراكة تكلفة مالية مرتفعة جدا خاصة وأن هذه المشاريع تتطلب استخدام التكنولوجيا المتطورة التي تكون تكلفتها باهظة، كما أنها تهدف أيضا إلى الاستفادة من خبرات القطاع الخاص في المجالات الفنية والتقنية المتطورة عن طريق استخدام التكنولوجيا المتطورة في هذه المشاريع. واستعمال التكنولوجيا الحديثة والمتطورة يعود بالفائدة على كلا طرفي العقد، فالدولة تكون مصلحتها في ذلك عن طريق الحصول على التكنولوجيا الحديثة التي تساعدها في تحقيق التنمية الاقتصادية، أما الشريك الخاص فتكون مصلحته في ذلك عن طريق تسهيل إدارة المرفق العام موضوع العقد وتقليص الاعتماد على الأيدي العاملة، مما يساعده على تحقيق أكبر قدر من الفوائد والأرباح فضلا عن تقديم خدمات متطورة للجمهور المنتفعين من خدمات المرفق ورفع كفاءة هذه الخدمات عن طريق تقديمها بشكل أسرع وعلى نحو أفضل. [1]

[1] حمادة عبد الرزاق حمادة، التنظيم القانوني لعقود المشاركة في مشروعات البنية الأساسية والمرافق العامة، المرجع السابق، ص 258.

ب. الالتزام بتشغيل وصيانة ونقل ملكية المرفق العام:

بعد إبرام العقد يتولى الشريك الخاص بناء المرفق موضوع مشروع عقد الشراكة، وبعد الانتهاء من الإنجاز يتكلف الشريك الخاص بتسيير وتشغيل هذا المرفق وفق قواعد التسيير المتفق عليها بين الطرفين مستعملا في ذلك عماله وأجهزته وأمواله. ويلتزم الشريك الخاص ببذل العناية اللازمة لتشغيل المرفق العام وفق الكيفيات الملائمة ذات الكفاءة الجيدة، وذلك بهدف تقديم خدمات أرقي للجمهور وكذا المحافظة على المرفق العام حتى يبقى في حالة صالحة للتشغيل طوال مدة العقد على نحو مستمر ومنظم دون انقطاع، وذلك أن هذا المرفق يهدف إلى اشباع حاجات عامة دائمة ومستمرة ومن ثم فيجب أن يستمر في أداء هذه الخدمات ولا يجب أن ينقطع لمدة معينة أو يتوقف، لأن هذا التوقف يتعارض مع مبدأ الاستمرارية للمرفق العام ، وفي نهاية مدة العقد، يقع على عاتق الشريك الخاص الالتزام بنقل ملكية المرفق العام إلى الشريك العام، شرط أن يكون المرفق العام بحالة جيدة، ولا يقتصر نقل الملكية على الأصول المرتبطة ببدء تنفيذ عقد الشراكة وانجاز المشروع من طرف شركة المشروع، بل يشمل أيضا الأصول والممتلكات التي حصلت عليها شركة المشروع لاحقا أثناء عملية تشغيل المرفق، ومنها نقل التكنولوجيا المستعملة وكذا الوسائل والآلات المستحدثة والتي تم تغييرها.

المبحث الثاني: الشراكة الأجنبية

تشكل الشراكة الأجنبية ظاهرة عامة في مختلف اقتصاديات الدول فقد أصبحت موضوع الساعة وأهم ركائز التنمية، كما أن أسلوب الشراكة يعد أحد الأساليب القادرة على الرفع من تنافسية المؤسسات الجزائرية، خاصة أنه يمكنها من تطوير المعرفة العلمية واكتساب التكنولوجيا الحديثة، كما يمكن هذه المؤسسات من ولوج الأسواق الدولية بسهولة واكتساب مزايا تنافسية.

تساهم الشراكة الأجنبية في تحقيق الاستفادة من عمليات التحويل التكنولوجي من الدول الأجنبية، كما تخفض من التكاليف والمخاطر التي قد تنتج من المشروع المشترك، كما تفتح الأبواب للمؤسسة على أسواق جديدة. لكن تظل هذه المكاسب رهينة بقدرات المؤسسة الاقتصادية في الاستفادة من فرص الشراكة، بمعنى أن الشراكة لا تعتبر الحل المثالي لكل المشاكل والصعوبات التي تواجهها هذه الأخيرة، لأن الشراكة الأجنبية تحقق عدة إيجابيات لكنها تخلف

أيضا آثار سلبية، وبذلك فإن استفادة المؤسسات بشكل خاص والدول بشكل عام منها يتوقف على اختيار الشركاء المناسبين من جهة والقدرة على مواكبة التكنولوجيا المتطورة التي تجنيها من جهة أخرى.

المطلب الأول: مفهوم الشراكة الأجنبية

يقصد بالشراكة بشكل عام تلك العلاقة المحددة الزمن والقائمة على أساس التعاون المشترك من أجل تحقيق المصالح والأهداف المشتركة للأطراف، وتعرف الشراكة الأجنبية على أنها مشروع يشارك في امتلاكه طرفان من دولتين مختلفتين، كما تعرف على أنها اتفاق بين طرفين أو أكثر من جنسيات مختلفة للمساهمة في تحقيق أهداف معينة ومحددة الزمن، تبنى على أساس الثقة المتبادلة في التعامل بين الأطراف،[1] لهذا فإن توفر عنصر الثقة يعد أمرا ضروريا لسير عملية الشراكة الأجنبية.

كما تعتبر الشراكة الأجنبية بمثابة عقد أو اتفاق بين مشروعين أو أكثر قائم على التعاون بين الشركاء، وتتعلق بنشاط إنتاجي أو خدماتي أو تجاري، على أساس ثابت ودائم وملكية مشتركة وهذا التعاون لا يقتصر على مساهمة الأطراف في رأس المال وإنما يشمل المساهمة الفنية الخاصة بعملية الإنتاج واستخدام براءات الاختراع والعلامات التجارية والمعرفة التكنولوجية، والمساهمة في كافة عمليات الإنتاج والتسويق، ويتقاسم الطرفان المنافع والأرباح التي سوف تتحقق من هذا التعاون طبقا لمدى المساهمة المالية والفنية لكل منهما.[2]

نستنتج من خلال هذا التعريف بأن الشراكة الأجنبية هي اتفاق تشارك بموجبه الأطراف المتعاقدة والتي تختلف جنسيتها بكل إمكانياتها المالية والمادية والبشرية والتقنية في إنجاز مشروع معين تكون الإستفادة منه حسب مشاركة الأطراف.

[1] قلش عبد الله، أثر الشراكة الأورو جزائرية على تنافسية الاقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 04، 2006، ص02.

[2] كمال رزيق، فارس مسدور، الشراكة الجزائرية الأوربية بين واقع الاقتصاد الجزائري والطموحات التوسعية لاقتصاد الاتحاد الأوربي، الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2002، ص02.

تعتبر الشراكة الأجنبية إذن بمثابة روح للتعاون بين طرفين لهما أهداف محددة، تقوم أساسا على الثقة المتبادلة فيما بينهما ويتم تجسيد ذلك في اتفاق معين، وتفترض إقامة علاقة الشراكة ما يلي:[1]

- المعرفة المشتركة والمتبادلة للشركاء.
- الإدارة في العمل والتعاقد بصورة دائمة.
- إمكانية استعادة الحرية المطلقة في التصرف في حالة إنهاء العلاقة.

الفرع الأول: الشراكة الأجنبية بين الإصلاح والتحول نحو اقتصاد السوق

تعتبر الشراكة من أهم المواضيع التي عرفتها التطورات الاقتصادية في العالم مؤخرا، ولقد تعرض هذا الموضوع إلى الكثير من الجدية والإلحاح في العديد من دول العالم الثالث والعالم العربي، والجديد في الأمر أن الكثير من المؤسسات الدولية بدأت مؤخرا في فرض الخصخصة أو اللجوء إلى الشراكة كشرط سابق أو ملازم للحصول المساعدات التقنية والإقتصادية.[2]

أولا: تطور الشراكة الأجنبية في الجزائر

اهتمت الجزائر أساسا بعد الاستقلال بتكريس فكرة الاستقلال الاقتصادي في تسيير شؤونها العمومية، فكرست مبدأ أولوية الاستثمار العمومي في تمويل الاقتصاد الوطني، وبذلك كانت الدولة تلعب دور المسير والمراقب في نفس الوقت على كل فروع الاقتصاد الوطني.

وتجسد هذا الدور المزدوج للدولة من خلال تكريس جملة من المظاهر والمبادئ التالية:

أ. تقليص تدخل المستثمر الأجنبي:

كانت فكرة الاستقلال الاقتصادي تتعارض مع تدفق رؤوس الأموال الأجنبية، لذلك خصص المشرع الجزائري في القانون 63-277 المتعلق بالإستثمار مجالات ثانوية لتدخل الاستثمارات الأجنبية، حيث لا يمكن القيام باستثمارات أجنبية مباشرة إلا في المجالات التي لا تعتبر ذات أهمية أو حيوية اقتصادية بالنسبة للاقتصاد الوطني، ورغم أن المشرع لم يعرف مفهوم هذه القطاعات الحيوية، إلا أنه بين طرق تدخل الدول في هذه القطاعات وذلك باستعمال أموالها، وإنشاء شركات

[1] محمد يعقوبي، لخضر عزي، الشراكة الأورو متوسطة وآثارها على المؤسسات الاقتصادية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد14، 2000، ص06.

[2] بن حبيبب عبد الرزاق، حوالف رحيمة، الشراكة ودورها في جلب الاستثمارات الأجنبية، الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، جامعة سعد دحلب البليدة، 2002، ص04.

وطنية، وقد ترجمت فكرة القطاعات الحيوية في الواقع من خلال تكريس نظام الاحتكارات الذي منح للشركات الوطنية المنشأة فيما بعد، وفي المقابل لم يعطي لرأس المال الخاص الوطني أو الأجنبي أي حرية أو مبادرة للاستثمار في هذه القطاعات، وأن يستثمروا في القطاعات الأخرى المحددة (الصناعة والسياحة) إلا أن هذا الاستثمار لا يتم بكل حرية بل لابد من الحصول على اعتماد مسبق من السلطات الإدارية وذلك بموجب المادة 4 من الأمر 66-284 المتضمن قانون الإستثمار.

ب. الاستثمار في إطار الشركات المختلطة الاقتصاد:

ظهر جليا وجهة الجزائر إلى اعتماد نظام الشركات ذات الاقتصاد المختلط، أي اعتماد شكل التعاون الدولي أو بتعبير آخر أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في إطار الاقتصاد المختلط بموجب المادة 23 من القانون 63-277[1] والمادة 3 من الأمر 66-284[2]، ومن ثم أجاز المشرع الجزائري للدولة الاشتراك مع الرأس المال الخاص الأجنبي أو الوطني لتأسيس هذا النوع من الشركات، وذلك ارتكازا على ثلاثة مبررات:

- تسمح المشاركة للدولة بفرض رقابة دائمة على حركة رؤوس الأموال الأجنبية بصفتها مساهمة في رأسمالها الاجتماعي.
- تسمح لها بإزالة التعارض ما بين النظام الاشتراكي الذي يفضل سيطرة الرأس المال العمومي في الاستثمارات، ونظام الاستثمار الأجنبي المباشر الذي يسعى إلى بناء قطاع خاص قوي.
- وأخيرا يساعد الدولة على تحمل أعباء التنمية من خلال إشراكه في تنمية بعض القطاعات المعنية.

[1] القانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963، المتضمن قانون الإستثمارات، الجريدة الرسمية، العدد 53، الصادر في 02 أوت 1963.

[2] الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966، المتضمن قانون الإستثمارات، الجريدة الرسمية، العدد 80، الصادر في 17 سبتمبر 1966.

ت. تدخل المستثمر الأجنبي عن طريق نظام المناقصات:

بالإضافة إلى تدخل المستثمر الأجنبي في قطاع السياحة والصناعة بصفة مباشرة، أو عن طريق المشاركة مع الدولة في كل القطاعات الاقتصادية بإنشاء شركات مختلطة الاقتصاد، يمكن للمستثمر الأجنبي التدخل في إطار المناقصات التي تعرضها الدولة تنفيذا لمخططاتها الاقتصادية التنموية في كل القطاعات الاقتصادية. ويتعين على المستثمر الأجنبي في هذه الحالة، إنشاء مؤسسة اقتصادية والتقيد بمقتضيات دفتر الشروط الذي ينظم عملية الاستثمار والذي يحدد الأهداف الإنتاجية للمؤسسة المراد إحداثها، وذلك استنادا لأحكام نص المادة 05 من الأمر رقم 66-284. ميز المشرع الجزائري خلال فترة 1982-1990 بين الاستثمارات الوطنية والاستثمارات الأجنبية، حيث خصص لكل منها نصا تشريعيا خاصا ومستقلا عن الآخر، فأصبحت بذلك الاستثمارات الأجنبية منظمة بالقانون رقم 82-13 والمتعلق بالشركات المختلطة الإقتصاد وسيرها، أما الاستثمارات الوطنية فتخضع للقانون رقم 82-11 والمتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني. وبذلك تكون الجزائر قد أكدت نيتها في رفض الاستثمار الأجنبي المباشر الكلي، وفضلت الاستثمار عن طريق الشركات المختلطة الاقتصاد.

ث. الشركات المختلطة الاقتصاد كشكل من أشكال الاستثمار الأجنبي في الجزائر:

أخضع المشرع الجزائري الشركات المختلطة الاقتصاد إلى هيمنة المؤسسات العمومية الوطنية، وذلك بموجب نص المادة 22 من القانون 82-13:[1] "لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقل نسبة مساهمة المؤسسة أو المؤسسات الاشتراكية عن 51 بالمئة". كما فرض المشرع على كل من يريد تأسيس شركة ذات الاقتصاد المختلط احترام ثلاثة إجراءات أساسية وهي:

1. إبرام بروتوكول اتفاق: يتم إنشاء الشركة ذات الاقتصاد المختلط بموجب بروتوكول اتفاق موقع عليه من أطراف العقد استنادا للمادة 2 من القانون رقم 86-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 82-13، ويجري التفاوض بشأنه في إطار لجنة مختلطة مشكلة من ممثلي المؤسسة الوطنية

[1] القانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 أوت 1982، يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادر بتاريخ 31 أوت 1982.

وممثل الشركة الأجنبية، ويكشف البروتوكول عن نية الشريك الأجنبي في العمل على إنشاء شركة ذات اقتصاد مختلط وتصرف قانوني أساسي لإنشاء هذه الشركة.

2. صدور قرار وزاري مشترك: يصدر هذا القرار عن الوزير المشرف على القطاع وغالبا ما يكون وزير الصناعة، والوزير المكلف بالمالية، وكذلك الوزير المكلف بالتخطيط بموجب المادة 6 من القانون 86-13 المذكور أعلاه، إن وزير المالية يتدخل في الجانب المالي للاستثمار وخاصة فيما يتعلق بنظام الصرف ونظام الأسعار ونظام الجباية، ويتكفل بمختلف التسهيلات المالية الأخرى، حيث أن الإعفاءات الجبائية المقررة قد تؤثر بشكل أو بآخر على موازنة الدولة ومن الواجب مراعاتها عند وضع التقديرات المرتبطة بالموازنة العامة. في حين وزير التخطيط له دور مركزي في تنظيم السياسة الاقتصادية الدولية المتبعة آنذاك، وهو المؤطر القانوني لكل نشاط اقتصادي، إذ من صلاحياته إجراء مطابقة بين أهداف الشركة ذات الاقتصاد المختلط المعلن عنها في بروتوكول الاتفاق والأهداف العامة المنصوص عليها في قانون المخطط.

3. إصدار القانون الأساسي للشركة: حدد المشرع الجزائري من خلال المادة 20 من القانون رقم 82-13[1] المعدل والمتمم سنة 1986، شكل الشراكة المختلطة الاقتصاد بشركة المساهمة، وبالتالي لم يترك للأطراف المتعاقدة حرية اختيار الشكل القانوني لشركتهم، ويعد المساهمون قانونا أساسيا للشركة يتضمن ما يلي:

- عدد الشركاء الذي يمكن أن يصل إلى اثنين بدل من تسعة، أي شريك واحد يمثل المستثمر الأجنبي وشريك آخر يمثل المؤسسة العمومية.
- نسبة مساهمة المؤسسة العمومية في الشركة المختلطة الاقتصاد، والتي لا يجب أن تقل عن 51% والهدف منه هو تمكين المؤسسة العمومية من ممارسة صلاحية التوجيه والرقابة على الشركة بصفة قانونية.
- تعيين الحصص العينية الذي يتم من طرف وزارة المالية.

[1] القانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 أوت 1982، يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادر بتاريخ 31 أوت 1982.

- مدة الشركة المختلطة الاقتصاد على ألا تتجاوز 15 سنة، ويمكن تقليص هذه المدة عن طريق الحل المسبق للشركة باتفاق الشركاء، كما يمكن تمديدها في إطار بروتوكول اتفاق إضافي.

ج. الشراكة في قطاع المحروقات:

في إطار إصلاح قطاع المحروقات أصدر المشرع قانون محروقات جديد سنة 1986 الذي ألغى بموجبه الأمر 1971، وتضمن هذا القانون أهم البنود الخاصة لفتح القطاع أمام الاستثمار الأجنبي المباشر، وحدد إطار الشراكة بين الشركة الوطنية سوناطراك والشركات النفطية الأجنبية. وقد تضمن القانون رقم 86-14[1] العديد من البنود والترتيبات الهادفة لإصلاح قطاع المحروقات بالجزائر، حيث سمح هذا القانون لأول مرة بأربع صيغ للشراكة وهي:

- الشراكة في صيغة عقد تقاسم الإنتاج، وهي الصيغة الرئيسية والوحيدة تقريبا التي تم استعمالها.
- الشراكة في صيغة شركة تجارية تخضع للقانون الجزائري ويكون مقرها بالجزائر، لكنها لا تحمل الشخصية المعنوية.
- الشراكة في صيغة شركة أسهم تخضع للقانون الجزائري ويكون مقرها بالجزائر.
- الشراكة في صيغة عقد خدمات.

أمام حتمية الاندماج في الاقتصاد العالمي وتدهور الأوضاع الاقتصادية للدول النامية والتي تمثلت في أزمة المديونية الخارجية، وانخفاض شديد في أسعار السلع التصديرية للمواد الأولية، اتجهت الكثير من الدول النامية إلى تحرير اقتصادياتها وتطبيق سياسة الإصلاح الاقتصادي وزيادة الدور الذي يضطلع به القطاع الخاص في إدارة الشؤون الاقتصادية، والجزائر واحدة من هذه الدول التي عانت من تفاقم الفجوات والاختلالات الداخلية والخارجية، وقررت وفقا لذلك إتباع سياسة اقتصاد السوق.

[1] القانون رقم 86-14 المؤرخ في 19 أوت 1986، يتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادر بتاريخ 27 أوت 1986.

ليتم بذلك تجسيد مبدأ حرية الاستثمار بموجب المادة 04 من الأمر رقم 01-03 والتي جاءت متماشية مع ما كان منصوصا عليه في المادة 03 من المرسوم التشريعي 93-12 كما جاءت متوافقة ومكرسة للمادة 183 من قانون النقد والقرض لسنة 1990 رقم 90-10، وهذا المبدأ مشتق من مبدأ آخر مكرس دستوريا، وذلك في المادة 37 من دستور 1996[1] والتي تنص: "على أن حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون." كما أن المادة الأولى من الأمر 01-03 قد مددت العمل فيما يتعلق بنوع النشاطات الاقتصادية فأكدت على النشاطات المنتجة للسلع والخدمات، لكنها لم تذكر التخصيص الذي كان مكرسا في المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 93-12 :"...صراحة للدولة أو لفروعها، أو لأي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي"، وعليه فموقف المشرع في هذه المسألة يمكن تفسيره على أنه اتجاه يمنح حرية أكبر للمستثمر الأجنبي من خلال توسيع نطاق تدخله في مختلف فروع الاقتصاد الوطني والسماح له بتأسيس شركات تابعة له بصفة كلية وبدون مشاركة أو مساهمة من المؤسسات الجزائرية العمومية منها أو الخاصة، وهذا يعتبر بمثابة تعبير عن اقتناعه بعدم جدوى التحديد التحكمي لبعض القطاعات الاقتصادية التي كانت تعتبر في الماضي قطاعات إستراتيجية حيوية يمنع على المؤسسات الخاصة الاستثمار فيها، ولعل أبرز مثال: عن هذا فتح قطاع المناجم ، قطاع المواصلات السلكية واللاسلكية.

كما ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك ووسع من نطاق النشاطات الاقتصادية التي تعتبر استثمارا فأصبحت تشمل العمليات المتصلة بالخوصصة بصفة جزئية أو كلية، كما أن الاستثمار الأجنبي يمكن أن يتخذ صورة مساهمة في رأسمال مؤسسة وذلك بمساهمات نقدية أو عينية بموجب المادة 02 من الأمر 01-03.

ومن ثم ما يميز الأمر 01-03 عن المرسوم التشريعي 93-12 وأيضا قانون النقد والقرض رقم 90-10، أنه لم يجعل الاستثمار محصورا في بعض القطاعات دون الأخرى، فلم يقصر على

[1] المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

الدولة إمكانية التدخل في بعض القطاعات الحيوية وذات الأولوية ويمنعها على المؤسسات الخاصة الوطنية أو الأجنبية.

إلا أن هذا المبدأ لا يطبق على إطلاقه إنما جعل ممارسته مشروطة بمراعاة التشريع الذي يتكفل بمهمة سير وتنظيم ممارسة هذه الحرية، ونتيجة لذلك فإن لحرية الاستثمار قيود متعلقة بطبيعة النشاط وأخرى بصفة المستثمر.

فمن حيث طبيعة النشاط فإن المادة 04 السالف ذكرها تنص على مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة والبيئة، فبخصوص النشاطات والمهن المقننة ينص المرسوم التنفيذي رقم 97-40[1] على أن كل نشاط أو مهنة خاضعة للقيد في السجل التجاري تتطلب بطبيعتها أو مضمونها ومحلها ووسائل تفعيلها، توفر شروط خاصة حتى يتم الترخيص بممارستها كمهنة مقننة أو نشاطا مقننا.

وعليه النشاطات المقننة هي نشاطات حرة لا يمكن اعتبارها لا ممنوعة ولا مخصصة صراحة، إنما تتدخل الدولة فيها بمنح ترخيص مسبق من أجل ممارستها، والهدف من ذلك هو حماية الصحة والأمن العام والبيئة باعتبارها معرضة للمخاطر بسبب هذه النشاطات، ومن بينها: استيراد البضائع، النشاطات الصيدلانية، رمي النفايات الصناعية أو تحويلها.

وكذلك بعض القطاعات الإستراتيجية التي تنظمها بعض النصوص المتفرقة فهي محتكرة فقط للدولة ولا يمكن مطلقا فتح استثمار أجنبي فيها مثلا: صنع واستيراد التبغ والكبريت، صنع المتفجرات وعتاد التسليح.

أما فيما يخص صفة المستثمر فرغم تأكيد أمر 01-03 على مبدأ المعاملة العادلة والمتساوية بين كل المستثمرين سواء كانوا خواص أو عامين أو أجانب، إلا أن حقيقة النصوص تثبت وجود فروق ومساس بهذا المبدأ مثلا: أنه لا يمكن لشخص أن يكون مسيرا أو مديرا لشركة تحظى بنشاط الحراسة أو نقل الأموال أو المنتجات الحساسة إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق، ويشترط لمنحه أن يكون المستثمر حائزا على الجنسية الجزائرية الأصلية وليس المكتسبة.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 18 يناير 1997، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، الجريدة الرسمية، العدد 05، الصادر بتاريخ 19 يناير 1997.

ثانيا: أشكال الشراكة الأجنبية

تصنف الشراكة الأجنبية حسب عدة تصنيفات، إذ يمكن تحديد أنواعها حسب القطاعات التي تحدث فيها وهو المعيار الذي سنعتمده في هذا الفرع، من خلال التعرض إلى الشراكة في مختلف المجالات سواء التجارية، الصناعية، التقنية، الخدماتية، والمالية بالإضافة إلى تصنيفات أخرى.

أ. الشراكة التجارية:

تقتصر الشراكة التجارية على القيام بأعمال تجارية مشتركة، أي أن أحد الأطراف يقوم بشراء وبيع منتجات الطرف الآخر، لهذا فإنها تكتسي طابعا خاصا حيث أنها ترتكز على تقوية وتعزيز مكانة المؤسسة في السوق التجارية من خلال استعمال العلامات التجارية وضمان تسويق المنتجات،[1] تؤدي الشراكة التجارية دورا ديناميكيا في مجال نشاطات بيع وشراء المنتجات داخل الأسواق المحلية والدولية، فهي تحقق مزايا لكلا الطرفين، ففيما يخص الشريك المحلي فإنها تسمح له بتقليص تكاليف المعاملات التجارية عن طريق وضعها لشبكة التوزيع المتخصصة لاسيما المتعلقة بالتصدير، أما بالنسبة للشريك الأجنبي فهي تعد مجالا للدخول في الأسواق الموجودة محليا أو الأسواق الجديدة عن طريق فتح شبكات جديدة للتوزيع،[2] وهناك أشكال عديدة لهذا النوع من الشراكة نذكر منها:

1. إتفاقية التوزيع: يكون الشريك الأجنبي بموجب هذه الاتفاقية إما مستوردا أو موردا مكلفا بالقيام بنشاطات الشراء للمواد الأولية، أو لبيع منتجات خاصة بالمؤسسة في الأسواق المحلية أو الأجنبية،[3] تنقسم اتفاقية التوزيع إلى نوعين فهناك نوع قائم على الحصرية الإقليمية نجد فيه عقود الامتياز التي يقوم فيها مانح الامتياز بتقديم علامته التجارية وأنظمته التشغيلية وسمعته إضافة إلى خدمات أخرى مساندة كالتدريب وبرامج الإعلان والترويج إلى الطرف الأخر مقابل أجور ورسوم يتفقان عليها مسبقا. ويمكن أن تكون منح الامتياز على ثلاث حالات فإما أن تكـــون بالضرورة أو الاضطرارية في حالة عدم تمكن الشركات الأجنبية من التملك الكامل لمشروعـــات الاستثمار،

[1] قلش عبد الله، أثر الشراكة الأورو جزائرية على تنافسية الاقتصاد الجزائري، المرجع السابق، ص03.

[2] بن حبيب عبد الرزاق، بومدين رحيمة حوالف، الشراكة ودورها في جلب الاستثمارات الأجنبية، المرجع السابق، ص222.

[3] يوسف مختار، إستراتجية الشراكة بين المؤسسات الاقتصادية، رسالة دكتوراه دولة في الإدارة والتسيير، جامعة الجزائر، 1997، ص35.

أو بالاختيار وهنا تفضل الشركات الأجنبية منح تراخيص الإنتاج أو التسويق كأسلوب غير مباشر للاستثمار وغزو الأسواق الأجنبية.[1]

2. إتفاقية التموين: عبارة عن تحالف مجموعة من المؤسسات التي تمركز مشترياتها لتوسيع أفاق التموين الذي يمنحها قدرة حسنة في التفاوض، تلجأ بعض المؤسسات إلى شراء بعض المنتجات من مؤسسة أو شركة أخرى عن طريق الترخيص، وهي حالة شائعة في المبادلات التجارية وقد تلجأ الشركة الطالبة للترخيص إلى ذلك نظرا لافتقارها للكفاءات العالية الخاصة بالمنتوج، أو لارتفاع تكلفة إنتاجها مقارنة بإمكانية شرائها من المصدر الرئيسي أو نظرا للسمعة والشهرة التجارية العالمية المميزة التي يمتاز بها المنتوج المنتج من قبل المصدر الرئيسي.[2]

3. إتفاقية التعاون: يخص هذا النوع من الاتفاقيات المؤسسات التي ترغب في اقتحام أسواق جديدة حيث تتعاقد مع مؤسسة متواجدة في هذا السوق فتضع تحت تصرفها المنتجات التي تريد تسويقها، فاتفاقية التعاون تمثل وساطة تجارية بين المؤسسة المنتجة والزبون عن طريق تدخل الطرف المسوق لهذه السلع أي المورد[3].

ب. الشراكة الصناعية:

تتعلق الشراكة الصناعية بالمجال الصناعي فتجتمع الأطراف وتتفق على إنجاز مشروع معين، وذلك من خلال دمج ومشاركة التجهيزات والوسائل المختلفة، وكل عوامل الإنتاج التي يمتلكها الأطراف. ويمكن تعريفها بأنها تطور لعلاقات المناولة الصناعية أو التعاقد الصناعي فيتم من خلالها قيام شراكة بين طرفين أو أكثر للتعاون على خدمة المصالح المتبادلة، كأن يكون أحد الأطراف منتجا لمستلزمات الإنتاج والآخر مصنع المنتجات النهائية ويترتب على ذلك توفر مجموعة من الشروط وأهمها الثقة المتبادلة والتحلي بروح المسؤولية وبعد النظر،[4] خصوصا عند التعرض لمعوقات ظرفية قد تؤثر على الاستثمار الصناعي الذي يتصف بالتعقيد ويتطلب تجهيزات

[1] عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الأعمال الاستثمار الدولي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2003، ص494.

[2] محمد يعقوبي، لخضر عزي، الشراكة الأورو متوسطية وآثارها على المؤسسات الاقتصادية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 14، 2004، ص07.

[3] قلش عبد الله، "أثر الشراكة الأورو جزائرية على تنافسية الاقتصاد الجزائري"، المرجع السابق، ص04

[4] علي عباس، إدارة الأعمال الدولية، الإطار العام، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص178.

ووسائل متطورة، إضافة إلى ضخامة التكاليف المخصصة له،[1] فتصبح الشراكة الصناعية ذات جدوى اقتصادية عندما يمتلك كل طرف أو شريك ما لا يمتلكه الطرف الأخر وبتكاملهما تتحقق الفائدة المرجوة من هذه الأخيرة، ويتمثل الغرض من هذه الشراكة بالنسبة للدولة المستقبلة في اكتساب خبرات جديدة ونقل التكنولوجية المتطورة بهدف الاستعمال الأمثل لمواردها المختلفة، أما بالنسبة للدول المستثمرة فهدفها هو اقتحام الأسواق الجديدة وتطويرها مما يسمح لها بتسويق منتجاتها،[2] وهناك عدة أشكال للشراكة الصناعية منها:

1. عقود التصنيع: تعتبر عقود التصنيع اتفاقيات تبرم بين مؤسسة أجنبية وإحدى المؤسسات الوطنية بالدولة المضيفة، يتم بمقتضاها قيام المؤسسة الوطنية بتصنيع وإنتاج منتجات المؤسسة الأجنبية،[3] وعادة ما تكون هذه الاتفاقيات طويلة الأجل يتحكم فيها الطرف الأجنبي بإدارة المشروع، وتساهم هذه العقود في تحقيق درجة من التقدم التكنولوجي في مجالات الإنتاج والإدارة والتسويق وكذا تنمية مهارات العمال، يتم اللجوء إليها قصد التخفيض من تكاليف التسويق والاستفادة من انخفاض أجور العمال وأسعار المواد الأولية وكذا الحصول على حوافر حكومية تمنح للطرف الأجنبي،[4] ومن الأمثلة الميدانية على ذلك الشراكة بين شركة جنرال موتور باعتبارها أول مصنع للسيارات في العالم ومجموعة دايو مجموعة كورية لصناعة المعدات التقنية.

2. إتفاقية المقاولة من الباطن: المقاولة من الباطن هي علاقة اقتصادية وتعاقدية تجمع بين المؤسسة الأم أو الآمرة من جهة والمؤسسة المنفذة أو المنجزة للنشاط أو الخدمة من جهة أخرى، بحيث تتنازل بموجبها المؤسسة الآمرة عن بعض الأنشطة الفرعية والهامشية لصالح المؤسسة المنفذة للخدمة أو النشاط، فهناك شراكة في إنتاج المنتج النهائي بين المقاول والمؤسسة الآمرة فتتولد علاقة ثلاثية تجمع كل من المؤسسة الآمرة والمقاول من الباطن والزبون النهائي فالعلاقة التي تربط بين المقاول من الباطن والمصدر الآمر أي المؤسسة الآمرة هي علاقة ترابط من حيث

---

[1] YVELINE Lecler, Le partenariat industriel, la référence Japonaise, L'Harmattan, Bruxelles, 1993, p39

[2] قلش عبد الله، "أثر الشراكة الأورو جزائرية على تنافسية الاقتصاد الجزائري"، المرجع السابق، ص05.

[3] عبد السلام أبو قحف، إدارة الأعمال الدولية دراسة وبحوث ميدانية، الدار الجامعية، القاهرة-مصر، 2001، ص500.

[4] AMOKRANE Hakima, Analyse des relations de partenariat interentreprises dans la sidérurgie métallurgie en Algérie, mémoire en vue de l'obtention du diplôme de magister en Sciences Economiques, option gestion des entreprises, Univesité Mouloud Maamri, Tizi ouzou, 2005, p55- 56.

السوق المشترك والموحد بينهما. وتتجلى أهمية المقاولة من الباطن بالنسبة للمؤسسة الأم في تطوير الوضعية المالية للنشاط من خلال تحسين مردوديته وجلب رؤوس أموال جديدة، فتركز المؤسسة الأم جل كفاءتها الأساسية على نشاطاتها الرئيسية هذا ما يسمح لها بتحقيق قيمة عالية من خلال جلب التكنولوجية المتطورة للأقسام الإستراتيجية المتبقية، تعظيم الربح عن طريق المشاركة كنتيجة لاعتماد سياسة الشراكة المتعاقد عليها بين المؤسسة الأم والمؤسسة المقاولة من الباطن، وتخفيض تكاليف الوظائف الداخلية.[1]

3. عقود تقسيم الإنتاج: ترتبط بموجب هذا النوع من العقود الشركة الوطنية بالشركات الأجنبية لمدة محددة تكون غالبا على المدى الطويل، فلتزم هذه الشركات الأجنبية بالبحث عن المواد الأولية كالمناجم الضخمة، فهذا النوع من العقود يعرف كثيرا في مجال الصناعات البترولية فالطرف الوطني لا يستطيع استغلال هذا المجال بطاقاته الخاصة لأنّها مكلفة سواء تقنية أو ماليا، هذا ما يستدعي إقامة شراكة أجنبية،[2] يمنح للطرف الأجنبي بموجب عقد تقسيم الإنتاج قيمة من المال وكذا جزء من الإنتاج المحقق مقابل ما يقدمه من التكنولوجية، لأنه مكلف أصلا بنقل معارفه الفنية المتطورة التي يملكها في هذا المجال، أما في حالة عدم نجاح الاستثمار فهو لا يسترجع الأموال التي استثمرها في المشروع ويتم بذلك إلغاء العقد.[3]

4. عقود المفتاح في اليد: هي تلك الاتفاقيات التي يتعهد بموجبها طرف أجنبي بالقيام بعدة بناءات أو بعضها وكذا تجهيز مركب صناعي ثم تسليمه إلى المشتري وهو في حالة عمل أو تشغيل، ويتحمل المسؤولية المترتبة عن عدم احترام المواصفات العقدية المتفق عليها ويكون ذلك مقابل ثمن جزافي يتم تحديده في العقد مسبقا، وهذا النوع من الاتفاقيات أو العقود يأخذ شكلين إما: [4]

- **عقود بسيطة:** تتمثل في تسليم مصنع كامل من الآلات وكذا العلامات والبراءة والدراسات والطرق المعدة سابقا، مقابل الثمن الذي يحدد في العقد.

---

[1] عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الأعمال الاستثمار الدولي، المرجع السابق، ص 506

[2] TERSEN Denis, BRICOUT Jean Luc, L'investissement international, édition Armand Colin, Masson, Paris, 1996, p16.

[3] محمد يعقوبي، لخضر عزي، الشراكة الأورو متوسطة وآثارها على المؤسسات الاقتصادية، المرجع السابق، ص07.

[4] معاشو عمار، الضمانات في العقود الاقتصادية الدولية في التجربة الجزائرية (عقود المفتاح والإنتاج في اليد)، أطروحة د كثواره دولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1998، ص85.

- **عقود ثقيلة:** يلتزم بمقتضاها المورد ليس فقط بتسليم المصنع، ولكن مع تقديم المساعدة الفنية لتشغيل المصنع، وهذا النوع كثير الانتشار بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة.

5. عقود الإنتاج في اليد: عقود الإنتاج في اليد عبارة عن توسيع لخدمات المورد التي ترافقها ضمانات إضافية من كلا الطرفين حيث يبقى الثمن الجزافي كما هو في عقد المفتاح في اليد، فيلتزم المورد إضافة إلى توريد المصنع وتكوين العمالة الوطنية بضمان المساعدة في تسييره قصد بلوغ طاقته الإنتاجية المتفق عليها في العقد لهذا فإنه يعد امتداد لعقود المفتاح في اليد،[1] اعتمدت الجزائر على هذا النوع من العقود في تحقيق نسيجها صناعي خاصة في سنوات السبعينات من خلال المخططات الاقتصادية في ظل الاقتصاد المخطط.

ت. الشراكة التقنية:

تتمثل الشراكة التقنية في تبادل المعارف من خلال تحويل التكنولوجيا والخبرات حيث يتم جلب معارف جديدة وتقنيات حديثة في مختلف مجالات الإنتاج، فهي تهدف إلى تطوير المنتجات وتحسينها مع تقليص التكاليف الإنتاجية والدخول إلى أسواق جديدة فتعطى المؤسسة الأفضلية عن باقي المؤسسات المنافسة لها، ومن بين الاتفاقيات المخصصة للقيام بهذه الشراكة نجد:

1. اتفاقية التعاون في مجال البحث والتطوير: يمكن للمؤسسة أن تبرم اتفاقية شراكة للبحث والتطوير وذلك مع مؤسسة أخرى أو مكتب دراسات متخصص لمدة زمنية معينة قصد تطوير مشروع محدد فهي تؤدي إلى الاشتراك في ميزانيات البحوث وتبادل الخبرات وكذا تخفيض المخاطر. وهذا النوع من العقود يعرف كثيرا في مجال البحث عن المحروقات ويتخذ العقد في هذا المجال عدة صور منها عقد بحث وتنقيب أو عقد بحث واستغلال وهي اتفاقيات محتكرة من قبل الدولة حيث تعد الوحيدة التي تقبل على إبرام عقود شراكة تقنية في قطاع المحروقات ممثلة في شركة سوناطراك.[2]

[1] إقلولي محمد، النظام القانوني لعقود نقل المعرفة الفنية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 1995، ص43.

[2] أوشن ليلى، الشراكة الأجنبية والمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص39.

2. اتفاقية التراخيص: الترخيص هو أن تقوم المؤسسة المرخصة بمنح حقوق استعمال الملكية الفكرية والتكنولوجية، طرق وأساليب العمل، حقوق النشر والتأليف، براءات الاختراع والعلامات التجارية إلى شركة أخرى مقابل أجر أو رسوم يتفق عليها الطرفين، علما أن التكنولوجيا التي تمتلكها المؤسسة المرخصة تعتبر أصلا من أصولها، وتقدم حق استعمالها للمؤسسة المرخص لها دون التنازل عنها فملكيتها تبقى لها،[1] فالمؤسسة المرخص لها تكسب فقط حق الاستغلال ويتعين على المؤسسة المرخصة أن تمكنها من استغلال تلك الحقوق بنفس الدرجة كما لو كانت هي التي تستخدمها، ولقد عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية اتفاقية التراخيص على أنها إذن أو رخصة تقدم من طرف صاحب هذا الحق لشخص قصد استكمال أو انجاز بعض الأعمال التي يتضمنها هذا الحق.[2] وتعتبر اتفاقيات التراخيص وسيلة لنقل الخبرة الفنية في عمليات الإنتاج ووسيلة لنقل التكنولوجية كما تفتح مجالا بين المشاريع المشتركة الوطنية والأجنبية قصد تحقيق التعاون وتبادل المصالح في مجال إنتاج السلع والسيطرة على الأسواق وفرض معرفة فنية معينة، لذلك فهي تعرف انتشارا واسعا خاصة بين المؤسسات ذات المستوى المتقارب من حيث القدرات العلمية والتكنولوجية الأمر الذي يجعلها في مراكز متساوية في الاستفادة من المعارف لأن حاجاتها تقتصر فقط في الحصول على التجديدات وطرق التصنيع التكنولوجية الحديثة.[3]

3. إتفاقية نقل المعرفة الفنية: تعرف بأنها عقد يلتزم بمقتضاه شخص طبيعي أو معنوي بأن يجعل المتعاقد معه يتمتع بالحقوق التي يحوزها على بعض الأشكال والأساليب السرية لمدة معينة مقابل مبلغ من المال يدفعه الطرف المتلقي، فهذا النوع من العقود يسمح للطرف المتلقي اكتساب معارف متطورة دون بذل جهد ووقت في مجال البحث والتطوير، لذلك فهي تمثل بالنسبة للصناعيين وسيلة لتوفير المال والوقت.[4]

---

[1] النشرة الشهرية لمنظمة الدول المصدرة للبترول (أوبك)، السنة 21، العدد 12، ديسمبر 1995، ص20.

[2] TERSEN Denis, BRICOUT Jean Luc, L'investissement international, Op.cit, p17- 19.

[3] إقلولي محمد، النظام القانوني لعقود نقل المعرفة الفنية، المرجع السابق، ص35.

[4] معاشو عمار، الضمانات في العقود الاقتصادية الدولية في التجربة الجزائرية (عقود المفتاح والإنتاج في اليد)، المرجع السابق، ص75.

ث. الشراكة المالية:

يظهر هذا الشكل من الشراكة في مساهمة مؤسسة معينة في رأسمال مؤسسة أخرى، فهي بذلك تأخذ طابعا ماليا في مجال الاستثمار هذا ما يميزها عن باقي أشكال الشراكة الأخرى سواء من حيث وزن الشريك أو مدة الشراكة وأيضا من حيث تطور المصالح لكل طرف،[1] لأن المؤسسة تلجأ إلى هذا النوع من الشراكة عندما تعاني من صعوبات مالية تهدد استقرارها وبقائها وتعيق تحقيق أهدافها الاقتصادية، فالشراكة المالية إذن هي عبارة عن ارتباط الشركاء بحركة رأس المال لتحقيق استثمارات مشتركة تسعى من وراءها المؤسسة إلى الاستفادة من الموارد وأساليب التسيير الموجودة لدى الطرف الأجنبي وغالبا تأخذ هذه الشراكة شكلين:

1. الإندماج: تلجأ إليه المؤسسات تفاديا للأخطار لأنه يسمح لها بإعادة موقعها في السوق فيمنحها الفرصة لبلوغ الأهداف التي سطرتها كما يمكنها من تحقيق التطور نظرا لزيادة النصيب المالي المخصص للبحث.[2]

2. المؤسسة المختلطة: تنشأ عن اشتراك مؤسستين أو أكثر وتقوم على عقد أتفاق بين المؤسستين الأصليتين على إنشاء الشركة والمساهمة في إدارتها واتخاذ القرارات حسب حقوقهم،[3] ويتم في الغالب اللجوء إلى هذا النوع من الشراكة في حالة الدخول في أسواق جديدة مما يتطلب الكفاءة والخبرة التي لا يتحكم فيها أحد الشركاء لوحده.

ج. الشراكة الخدماتية:

تعد هذه الشراكة إحدى الأشكال الاقتصادية التي ميزت عشرية التسعينات في إطار التنافس الحاد بين المؤسسات والشركات العالمية في البحث عن الوسائل اللازمة للتمكن من توظيف رأسمالها في قطاع الخدمات، تتنوع العقود المبرمة في هذا القطاع بتنوع الخدمات فنجد على سبيل المثال عقود التسيير التي تستطيع من خلالها المؤسسة الأجنبية بتسيير المؤسسة المحلية أو المختلطة الاقتصاد، فيتصرف المسير باسمها ولحسابها مقابل مبلغ من المال وهذا ما يضفي على

---

[1] بن حبيب عبد الرزاق، بومدين رحيمة حوالف، الشراكة ودورها في جلب الاستثمارات الأجنبية، المرجع السابق، ص54.

[2] إدينارين سميرة، عقد الشراكة الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2002 ، ص29.

[3] TERSEN Denis, BRICOUT Jean Luc, L'investissement international, Op.cit, 18.

العقد صبغة الوكالة التجارية ذات المصلحة المشتركة[1]، كرس هذا النوع من العقود في التشريع الجزائري بموجب القانون رقم 89-01 المتعلق بعقد التسيير الذي جسد هذا النوع من العقود في مجال الفندقة، وتبرم إلى جانب عقود التسيير عقود الاشتراك ذلك بعد انقضاء مدة عقد التسيير ويكون موضوع هذه العقود إدارة المعرفة والمهارة الفنية التي ينقلها صاحبها لفائدة المستفيد أهمها عقود استغلال الفنادق والمطاعم.

الفرع الثاني: آثار الشراكة الأجنبية على الدول المضيفة

لقد اشتد الصراع بين الدول النامية والبلدان المتقدمة على الكيفية التي تمكنهما من جلب الإستثمارات الأجنبية خصوصا في العشرية الأخيرة، بعد الإنفتاح الإقتصادي الذي أضطرت إليه الدول الإشتراكية سابقا واستعمالها لآليات النظام الرأسمالي (إقتصاد السوق)، والهدف المحوري من كل هذا هو العمل على بناء وتقوية شبكة صناعية موجهة بالدرجة الأولى نحو التصدير، وإمكانية فتح فرص العمل، هذا ما توفره الإستثمارات الأجنبية المباشرة بشتى أنواعها ومنها الشراكة، إذ تمثل حافزا يمكن هذه البلدان من النمو، علما أن هذه الأشكال من الاستثمارات قد أفرزت مجموعة من الآثار يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولا: على مستوى العمالة

لقد بات الإعتقاد في الفترة الحالية أن الإستثمار الأجنبي المباشر على وجه العموم، والشراكة على وجه الخصوص من الوسائل الأساسية التي تساهم في خلق مناصب عمل وتطوير إقتصاديات البلدان، الشيء الذي أدى بالعديد من الدول إلى التنافس لطرح مزاياها من أجل جذب الإستثمارات الأجنبية واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحسين مناخ الإستثمار، إلا أن الواقع العملي أثبت أن العلاقة بين عقود الإستثمار الأجنبي والعمل معقدة وتحليلها يعاني غياب أفق نظري واضح.[2] إن الإقتراب من محاولة ربط العلاقة بين هذه العقود والعمل يمكن ملاحظتها من خلال فرص العمل الممنوحة من قبل الشركات المتعددة الجنسيات التي أبرمت عقود شراكة مع البلدان المضيفة.

[1] أيت منصور كمال، عقد التسيير آلية لخوصصة المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي، مذكرة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص126.

[2] Annie Fouquet et Fridric le maitre, « demystifier la mondialisation de l'économie », Les éditions d'organisation , 1997.PP.79-82

على الرغم من مضاعفة الإستثمار الأجنبي المباشر العالمي، واتجاه العديد من الشركات المتعددة الجنسيات بكل فروعها العالمية إلى إبرام عقود شراكة، إلا أن فرص العمل الممنوحة من قبل هذه الشركات لم تتعدى 12% في الفترة الممتدة بين 1985–1992.

إن الشراكة بمختلف أنماطها وأشكالها لها أثار إيجابية على العمل وأثار سلبية، إلا أن هذه الأثار تختلف حسب نوع الإستثمار وطبيعته، ففي الأحوال التي يتجه فيها الإستثمار الأجنبي نحو قطاع معين لإنشاء وحدة إنتاج جديدة، فإنه يشكل جزءا مهما من رؤوس الأموال المستثمرة تسمح بإنشاء فرص العمل. وهكذا تظل الإستثمارات الجديدة في بعض البلدان النامية كالصين، أندنوسيا، سنغفورة وأقطار آسيوية أخرى ممولة بالأصل من خلال موارد ذات أصل أجنبي،[1] ويمكن أن يظهر الأثر الإيجابي للإستثمارات المباشرة على صعيد التمويل، عندما تخلق الموجة الأولى عن الإستثمارات الأجنبية المباشرة تيارا لاحقا عن الإستثمارات إتجاه الدول المضيفة.[2]

إن عقود الإستثمار في إطار الشراكة الأجنبية والمعتمدة على كثافة رأسمال من أجل التقدم الصناعي والتكنولوجي، تؤثر سلبيا على عنصر العمل بإعتبار أن هذا النوع من الإستثمار يعتمد على درجة عالية من المكننة.

وعلى الرغم من أن جلب الإستثمارات الأجنبية في أي شكل كانت تجعل من فرص العمل أكيدة، وهو ما تدافع عنه جل النظريات المفسرة للإستثمار الأجنبي المباشر، إلا أن طبيعة هذا الأخير وإن كان يساهم في رفع مستوى الأداء الإقتصادي في البلدان المضيفة يسبب في تضييع مناصب عمل، وذلك بسبب المكننة العالية كما حدث في أمريكا سنة 1978، حيث تم فقدان 220.000 منصب عمل بسبب المنافسة العالية.

إن عقود الإستثمار في إطار الشراكة الأجنبية التي تم إبرامها في الدول المضيفة مع الشركات المحلية، كانت كلفة العمل فيها متدنية، وبالتالي فإن أول حافز لعقود الشراكة هو في الواقع تدني الكلفة، بإعتبار أن الصراع الدائر اليوم هو البحث عن الأسواق التي تكون كلفة العمل

[1] عبد الرحمان صبري، الإتجاهات الدولية المعاصرة في مجال الإستثمار، ندوة تطوير البنية المالية التحتية في الوطن العربي، عمان-الأردن، 1997، ص173.

[2] هيل عجمي جميل، الإستثمار الأجنبي المباشر الخاص في الدول النامية، مجلة دراسات إستراتيجية، مركز الإمارات للبحوث والدراسات الإستراتيجية، العدد 32، 1999، ص54.

فيها رخيصة. وبناء عليه فإن "Hanns Krummer" المتحدث بلسان شركة الطيران السويسرية، قد صور دوافع التوجه إلى الهند عندما قال "بالأجر الذي ندفعه إلى السويسري بإمكاننا أن نشغل ثلاثة هنود"،[1] وهذا يؤكد أنه ومنذ عقد من السنين قامت عدة شركات أجنبية I.B.M وMOTORALA، بإستخدام خبراء جدد من الهند بأدنى الأجور وكانوا يسمون مشروعاتهم هذه المقتصدة للكلفة "Brain chopping"، وبناءا عليه قامت العديد من الشركات بنقل أجزاء مهمة مما لديها من نظم معلومات إلى الهند مباشرة، وفي هذا الصدد قام البلد المضيف بتهيئات عديدة من أجل إيجاد فرص العمل وتقليص البطالة، هذه التهيئات كانت بدون ثمن تقريبا. فإذا كانت عقود الإستثمار قد حولت بنقالو "Bengalo" إلى مدينة إلكترونية صناعية وسمحت لشبه القارة الهندية من رفع مستوى العمالة إلى 120 ألف إطار جامعي، يتوزعون على عدة فروع لعدة شركات أجنبية (Tolus, Microsoft Toshiba)، فإن هذه العقود وفي ظل المنافسة حولت هذا الكم من العمالة إلى ظاهرة مؤقتة رغم أنها زهيدة الأجر.

إن الإقتصاد العالمي القائم اليوم والمتجه نحو التنافس حول إستخدام تكنولوجيا عالية من التعقيد، يتسبب في تقليص فرص العمل وتسريح الأيدي العاملة حتى في الدول الصناعية المتقدمة. ففي الشطر الغربي من ألمانيا ضاع في القطاع الصناعي في الفترة الممتدة بين 1991–1994 ما يزيد عن مليون فرصة عمل، علما أن ألمانيا تعتبر من البلدان الرائدة ووضعها الاقتصادي يسمح لها بترقية مستوى العمالة.

كذلك أن البلدان التي تنتمي إلى منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي (OECD)، والتي تضم 23 دولة صناعية غنية وخمسة بلدان فقيرة بجوارها، تقلص عدد العمال ذوي الأجور الجيدة على نحو أسرع، حيث زاد عدد العمال الذين يبحثون على فرص العمل من غير جدوى في هذه البلدان عن 40 مليون مواطن.[2]

إن الآثار السلبية التي يعكسها الاستثمار الأجنبي المباشر في السنوات الأخيرة في أي شكل كان، هو أن العقود المبرمة في ظل الشراكة أصبحت مهددة بسبب التنافس الحاد بين الشركات

[1] هانس، بيترماتين، هارالد سومان، فخ العولمة، سلسلة كتب تصدر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت، العدد 238، 1998،ص188.

[2] هانس، بيترماتين، هارالد سومان، المرجع السابق، ص194-197.

(المتعددة الجنسيات) من جهة، والبلدان المظيفة للاستثمارات الأجنبية من جهة أخرى. والحقيقة أن تدفقات رؤوس الأموال المتجه صوب البلدان المضيفة (المتقدمة، النامية)، في شكلها الإنتاجي كونها تعتمد على كثافة رأسمال، فهي إذن تهدد عالم الشغل.

ولهذا الغرض يجرى احتمال تعويض ضياع فرص العمل الحاصلة في العقود النظامية بفرص عمل مؤقتة، من حيث ساعات العمل أو من حيث مدة العقد، وبالتالي تتحول فرص العمل هذه بدل النظامية إلى فرص عمل مؤقتة، تجعل العمال يتنقلون من فرصة مؤقتة إلى أخرى.

ثانيا: على مستوى ميزان المدفوعات

إن التنمية الاقتصادية في البلدان النامية لا يمكن أن ترى النور إلا على أساس الاستثمارات، والاستثمارات المقصودة هنا تلك التي لها علاقة بالإنتاج، لما لها من أهمية في إتاحة فرص عمل بشكل يسمح لها بالديمومة، لكن المشكلة التي تواجه أو واجهت البلدان النامية هي ضعف الإدخار المحلي مما أصبحت الحاجة لتمويل الاقتصاد الوطني هو اللجوء إلى الموارد الخارجية، إلا أن هذه الأخيرة ساهمت بشكل مباشر على تنامي الدين (في المدى القصير، المدى الطويل)، مما أدى إلى عجز في ميزان العمليات الجارية، وهو ناتج عن تسديد خدمات الدين. وبناء عليه بادرت العديد من الدول النامية بهيكلة مصادر تمويلها بالعملة الصعبة، من أجل تحفيز الاستثمارات الأجنبية مقارنة بطرق التمويل المنتجة للدين.[1]

وبما أن عقود الاستثمار في إطار عقود الشراكة الأجنبية المبرمة بين الشركات المتعددة الجنسيات والبلدان المضيفة، تؤثر بشكل مباشر على ميزان المدفوعات من خلال مختلف العمليات الخاصة بالعمليات الجارية والعمليات الرأسمالية، فإن الأثر الأول لعقود الشراكة هذه المبرمة مع الطرف الأجنبي، ينعكس في تدفق رؤوس الأموال الأجنبية وزيادة رأسمال المادي في الدولة المضيفة، وينعكس كذلك بصورة إيجابية على ميزان حساب رأسمال، وذلك في حالة لجوء الشركات الأجنبية بيع عملاتها الأجنبية للحصول على العملة المحلية التي تحتاجها لتمويل مدفوعاتها المحلية.

[1] عرابي فتحي، الاستثمار الأجنبي المباشر، دراسة حالة الجزائر خلال التسعينات، رسالة ماجستير، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2000، ص82.

والأثر الثاني يساهم في تخفيف الشح في النقد الأجنبي، إذا ما وجهت الاستثمارات الأجنبية إلى القطاعات التي تحل محل الواردات، حيث تساهم في سد جزء من حاجة السوق الوطنية،[1] وقد يفوق هذا الأثر من حيث أهميته الأثر السلبي الذي يتركه تحويل رأسمال والأرباح على ميزان المدفوعات. ويحدث كذلك التحسين في ميزان المدفوعات إذا ساهمت عقود الشراكة هذه في توسيع حجم الصادرات إلى دول العالم أو إعادة التصدير إلى الدولة الأم. والأرجح أن تحقق الشركات الأجنبية التي تدخل أسواق التصدير النجاح من خلال سعتها والجودة التي تميزها من قبل الدول المضيفة ستميل إلى الإنخفاض بصورة تدريجية، ذلك لأن السوق المحلية تم تغطيتها من هذا الإنتاج.

وبالطبع فإن صادرات الشركات الأجنبية سوف تزداد حين يزداد إنتاجها، نظرا للعلاقة الإيجابية الوثيقة بين الصادرات والاستثمار الأجنبي، والنتيجة الصافية هي انخفاض في الواردات مقابل زيادة في الصادرات وتحسين ميزان المدفوعات، ولكن الحكم على النتيجة الصافية هذه يتطلب المقارنة بين حجم التحسن الذي طرأ على الميزان التجاري وميزان حساب رأسمال في الدول المضيفة، مع حجم الموارد المحولة منه من خلال تحويل رأسمال والأرباح ودخول العاملين الأجانب. فإذا كان حجم الأثر الأول يفوق الثاني من حيث إيجابيته، عندئذ يقال ان الاستثمار الأجنبي يرتبط بعلاقة إيجابية مع ميزان المدفوعات في الدول المضيفة. غير أن ارتباط التصدير بالاستثمار الأجنبي المباشر يصبح مصدر تقلب لعوائد التصدير والدولة المضيفة، ومن المحتمل أن يترك آثار ضارة على النشاطات الاقتصادية الوطنية خاصة تلك التي ترتبط مع الاستثمار الأجنبي المباشر بعلاقات مالية إنتاجية وتسويقية وثيقة، وقد ينعكس ذلك لاحقا على تدهور سعر العملة الوطنية وأسعار الموجودات المالية كالأسهم والسندات كما يحصل الآن في دول شرق آسيا.[2]

وكان من الأسباب الشائعة لهذه الانعكاسات، انعدام الثقة في سياسات الاقتصاد الكلي المحلية، مما يؤدي إلى شن هجمات للمضاربة على العملات وحدوث أزمات في ميزان

[1] محمد الفيومي، الشركات الدولية، مدخل محاسبي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1982، ص135.

[2] هبل عجمي جميل، الإستثمار الأجنبي المباشر، المرجع السابق، ص58.

المدفوعات، وقد تنشأ أزمات ميزان المدفوعات إلى الضعف المالي وفق عوامل أخرى تجعل سياسة الاقتصاد الكلي أقل مصداقية، وبشكل خاص فإنه إذا كان القطاع المصرفي لبلد ما ضعيفا فإن سلطات هذا البلد قد تفضل أن تخفض سعر الفائدة بدلا من أن ترفعه، علاوة على ذلك وكما أوضحت التجربة المكسيكية، فإن لأجل استحقاق التزامات قطاع الدولة وتكوينها من حيث العملات مقابل آجال استحقاقها وتكوين عملات أصول أهمية خاصة.

وعلى العموم ورغم النقائص المذكورة، إلا أن الدخول الأولي لرأسمال يبقى له أثر إيجابي على ميزان المدفوعات للبلد المضيف، لكن الأثر الإيجابي يضمحل على المدى البعيد.

إن ميزان المدفوعات لا يأخذ بعين الاعتبار سوى التحويلات، ومنه فهو يقلل من القيمة الفعلية للاستثمار الأجنبي المباشر. والنفقات الحقيقية للمستثمر الأجنبي، تشمل إضافة إلى التحويلات على القروض من البنوك المحلية مساهمات رؤوس الأموال الأجنبية والعمليات المالية، التي تتم ضمن إعادة استثمار الأرباح.[1]

المطلب الثاني: توقيع الجزائر لإتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوربي

يدخل مشروع الشراكة الأورو متوسطي الذي تم الإعلان عنه في قمة برشلونة نوفمبر1995 في إطار إعادة تنظيم العلاقات شمال–جنوب،[2] ولقد تحقق هذا المشروع بعد سلسة من الاتفاقيات التي سميت باتفاقيات الجيل الجديد لأنها تختلف عن اتفاقيات التعاون المبرمة في الستينات والسبعينات بين دول المجموعة الاقتصادية الأوروبية ودول حوض المتوسط التي كانت يطبعها الطابع التجاري البحت، عكس الاتفاقيات الجديدة التي وسعت مجالها ليشمل التعاون المالي، الاقتصادي والتقني، كما تضمن محورا اجتماعيا وثقافيا، وحوارا سياسيا وأمنيا.[3]

الفرع الأول: التعاون المالي والتجاري بين الجزائر والمجموعة الاقتصادية الأوربية

تميزت العلاقات بين الجزائر والمجموعة الاقتصادية الأوروبية بنوع من الخصوصية خاصة قبل 1976، ثم وقعت اتفاقية التعاون التي تدخل في إطار السياسة المتوسطية الشاملة

[1] عرابي فتحي، الاستثمار الأجنبي المباشر، المرجع السابق، ص83.

[2] Habib Hani, le partenariat Euro–méditerranéen apportes et limites du point de vue arabe, édition Publisud, 2002, p37.

[3] بوشارب أحمد، تأهيل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية في ظل منطق التبادل الحر الأورو متوسطي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع إدارة أعمال، جامعة الجزائر، 2008، ص67.

القائمة أساسا على الطبيعة الاقتصادية والتجارية، فالهدف منها كان يتمثل في تسهيل التنقل الحر للبضائع والمنتجات الصناعية وإقرار المعاملة التفضيلية للمنتجات الزراعية.[1]

أولا: العلاقات بين الجزائر والمجموعة الاقتصادية الأوربية قبل 1976

بنيت السياسة الاقتصادية للمجموعة الاقتصادية الأوروبية على المصالح الاقتصادية خاصة التجارية منذ التوقيع على معاهدة روما 1958، التي لم توقع عليها الجزائر لأنها كانت تحت الاحتلال الفرنسي. واكتسبت بذلك العلاقات بين الجزائر والمجموعة طابعا خاصا منذ أواخر الخمسينات والستينات جعلها لا تحتاج إلى قبول وضعية البلد المشارك، أي أن العلاقات بينهما كانت قائمة دون الحاجة إلى أي معاهدة، في حين كانت المغرب وتونس مرتبطتان بالمجموعة بموجب معاهدة روما هذا ما أشار إليه البروتوكول الملحق بها، إلا أنه بعد نهاية الستينات قررت بعض البلدان الأوروبية العضو في المجموعة خاصة ايطاليا رفض منح الأفضلية للصادرات الجزائرية، هذا ما دفع الجزائر إلى فتح مفاوضات مع المجموعة الاقتصادية الأوروبية قصد التوصل إلى اتفاق وفق السياسة الأورو متوسطية الجديدة.[2]

ثانيا: اتفاقية التعاون بين الجزائر والمجموعة الاقتصادية الأوربية بعد 1976

وقعت الجزائر أولى اتفاقيات التعاون مع المجموعة في 26 أفريل 1976 في إطار السياسة المتوسطية الشاملة التي تم تبنيها في قمة باريس أكتوبر 1972، تمحورت هذه الاتفاقيات المبرمة حول نقطتين أساسيتين:[3]

أ. **التعاون التجاري:**

تتشابه كثيرا هذه الاتفاقيات الموقعة من قبل الجزائر مع تلك الموقعة من طرف تونس والمغرب، فهي تنصب على الصادرات من أصل زراعي من جهة والصادرات من المنتجات الصناعية والمواد الأولية من جهة ثانية، فتم بموجب هذه الاتفاقيات تخفيض الحقوق الجمركية بين 20% و100% لبعض المنتجات الزراعية.

---

[1] عايد لمين، الشراكة الأورو متوسطية وأثارها المتوقعة على تطوير القطاع الصناعي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2004، ص08.

[2] BEKENNICHE Otmane, La coopération entre l'union Européenne et l'Algérie : l'accord d'association, OPU, Alger, 2006, p13.

[3] فتح الله ولعلو، المشروع المغاربي والشراكة الأورو متوسطية، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، المغرب، 1997، ص156.

ب. التعاون التقني والمالي:

حددت المبالغ المخصصة في البروتوكولات المالية في شكل موارد مالية أو قروض تمنح من قبل البنك الأوروبي للاستثمار ويقدر حجم الإعانات المالية التي تحصلت عليها الجزائر بموجب هذه البروتوكولات المالية الأربع التي وقعتها ما بين 1978–1996 بمبلغ 949 مليون أورو (309 مليون أورو من ميزانية المجموعة الاقتصادية الأوروبية و640 مليون أورو من البنك الأوروبي للاستثمار،[1] ويتخذ التعاون التقني للمجموعة الأوروبية مع الجزائر شكل منح للدراسة والتدريب من جهة وتمويل أنشطة تكوين التقنيين المختصين في مجال الغاز والنفط من جهة أخرى،[2] فهذه الاتفاقيات تكرس مبدأ الإعانة من طرف المجموعة الاقتصادية الأوروبية لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر.

الفرع الثاني: اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي

حرص الاتحاد الأوروبي كما سبق الإشارة إليه إلى إقامة علاقات مع دول حوض المتوسط، فسعى إلى توسيع نفوذه في المنطقة منذ مطلع السبعينات من خلال قمة برشلونة التي تعد بمثابة استجابة للسياسة الأورو متوسطية الجديدة، فظهر مفهوم الشراكة ليحل محل التعاون.[3]

أولا: توقيع اتفاق الشراكة

ترجع أسباب اهتمام الاتحاد الأوروبي بدول حوض المتوسط بصفة عامة إلى القرب الجغرافي والعلاقات التاريخية والاقتصادية التي تربطهما،[4] أما عن الأسباب التي دفعت الجزائر إلى التوقيع عن هذا الاتفاق فتتمثل في ضرورة تأهيل مختلف أجهزتها التنظيمية والاقتصادية لتتكيف مع التحديات التي يشهدها العالم، وتسعى الجزائر من توقيعها لاتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي إلى تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني بالاستفادة من المزايا التي تتمتع بها دول الاتحاد

[1] بوشارب أحمد، تأهيل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية في ظل منطق التبادل الحر الأورو متوسطي، المرجع السابق، ص85.

[2] فتح الله ولعلو، المشروع المغاربي والشراكة الأورو متوسطية، المرجع السابق، ص158.

[3] CANDELA SORINO Mercedes, L'union européenne et la protection des droits de l'homme dans la coopération au développement : le rôle de la conditionnalité politique, Revue trimestrielle de droit de l'homme, N°52, 2002, p875-900.

[4] عبد السلام النعيمات، دراسة الآثار الاقتصادية والاجتماعية لاتفاقية الشراكة بين الأردن والاتحاد الأوروبي، الجمعية العلمية الملكية للنشر، الأردن، 2005، ص65.

الأوروبي والتقليل من حدة المنافسة التي ستتعرض لها المؤسسات الاقتصادية الوطنية خاصة في ظل منطقة التبادل الحر آفاق 2017 إضافة إلى رغبة الجزائر في توسيع العلاقات الاقتصادية والاجتماعية المتوازنة بين الطرفين، وتحديد شروط التحرير التدريجي للمبادلات الخاصة بالسلع ورؤوس الأموال وتشجيع الاندماج المغاربي من خلال تشجيع التبادلات داخل المجموعة المغاربية، وبين هذه الأخيرة والاتحاد الأوروبي.[1]

ولعبت الجزائر دورا هاما في المناقشات التحضيرية لعقد قمة برشلونة رغم العزلة التي كانت تعاني منها والتي أثرت بدورها على تأخير الانطلاق الرسمي للمفاوضات بين الجزائر والاتحاد إلى غاية 10 جوان 1996 حيث صادق الاتحاد على وثيقة تفاوضية عرضت على الجزائر بصفة رسمية في ديسمبر 1996.[2] انطلقت المفاوضات الرسمية بين الجزائر والاتحاد الأوروبي في مارس 1997 ببروكسل فعقدت عدة جولات بين الطرفين إلى غاية 07 ديسمبر 2001 حين أعلن وزير الخارجية الجزائري عن قرار توقيع اتفاق الشراكة مع الإتحاد،[3] وفي 19 ديسمبر 2001 تم التوقيع بالأحرف الأولى على الاتفاق الذي وقعت عليه الجزائر بصفة نهائية في 22 أفريل2002 بمدينة فالونسيا بإسبانيا الذي تضمن مجموعة من العناصر الأساسية المتمثلة في الحوار السياسي والاقتصادي المستمر، إقامة منطقة للتبادل الحر مرحليا حسب أحكام المنظمة العالمية للتجارة، حرية تنقل رؤوس الأموال والخدمات وتطبيق قواعد المنافسة المطبقة في دول الاتحاد الأوروبي، بالإضافة إلى التعاون في مجال العدالة والشؤون الداخلية وإقامة تعاون ثقافي واجتماعي، أما في الجانب المؤسساتي فقد نص الاتفاق على إقامة مجلس الشراكة ولجنة الشراكة التي تتمتع بسلطة القرار،[4] فهذا الاتفاق يعد مكسبا دبلوماسيا هاما بالنسبة للجزائر بعد مرحلة من العزلة الإقليمية والدولية التي عانت منها طيلة عشرية كاملة.

---

[1] MIMOUN Lynda, KHALDI Mokhtar, Partenariat Algérie Union européenne et mise à niveau des entreprises Algériennes, colloque économie méditerranée monde Arabe : partenariat euro Méditerranée construction ou dilution dans la mondialisation, Université GALATASARY, Turquie, 2006, p5.

[2] جبار ياسين، الشركة الأورو متوسطية واقع وآفاق دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط، جامعة الجزائر، 2007، ص30.

[3] بوشارب أحمد، تأهيل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية في ظل منطق التبادل الحر الأورو متوسطي، المرجع السابق، ص88.

[4] عايد لمين، الشراكة الأورو متوسطية وآثارها المتوقعة على تطوير القطاع الصناعي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2004، ص29.

ثانيا: مضمون إتفاقية الشراكة

دخل اتفاق الشراكة الأورو جزائري حيز التنفيذ في اليوم الأول من شهر سبتمبر 2005 بعد المصادقة عليه من طرف البرلمان الجزائري بغرفتيه في 1 أفريل2005 من جهة، وبرلمانات دول الاتحاد الأوروبي من جهة أخرى[1]. يضم هذا الاتفاق ديباجة و110 مواد موزعة على 9 أبواب تشمل المجالات التالية: الحوار السياسي، انتقال البضائع، التعاون الاقتصادي، التعاون الاجتماعي الثقافي، التعاون المالي والتعاون في مجالات العدالة والشؤون الداخلية، وتشكل الملاحق من 1 إلى 6 أقسام أساسية في هذا الاتفاق، كما أّنه يشمل خمسة تصريحات مشتركة وخمسة تصريحات أحادية الجانب من طرف الاتحاد الأوروبي وأربعة تصريحات من الطرف الجزائري. يكتسي هذا الاتفاق طابعا شموليا تطوريا، نظرا لتطرقه لمعظم الجوانب والقطاعات السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية، الإنسانية والأمنية، فهو يرتكز على محور أساسي يتمثل في ضرورة إرساء مبادئ الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان، واحترام الاتفاقيات الدولية والإقليمية المبرمة وكذا تعزيز دولة القانون وتشجيع الحوار والتشاور لدعم الأمن والاستقرار في المنطقة.[2]

نستنتج من خلال تصفح مضمون هذا الاتفاق، أنه لا يختلف في جوهره عن باقي الاتفاقيات التي أبرمها الاتحاد الأوروبي مع باقي الدول المغاربية المغرب وتونس،[3] لأنه مستوحى من إعلان برشلونة الذي يهدف بشكل عام إلى جعل منطقة حوض المتوسط فضاء للحوار والتبادل والتعاون من أجل تحقيق السلم، الاستقرار، الازدهار وترسيخ مبادئ الديمقراطية،[4] إلا أن اتفاق الشراكة الأورو جزائري أتى بملفين جديدين هما ملف العدالة والشؤون الداخلية وحرية تنقل الأشخاص وكذا ملف مكافحة الإرهاب.

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 27 أبريل 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى الموقع بفالونسيا يوم 22 أفريل 2002 وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكولات من 1 إلى 7 والوثيقة النهائية المرفقة به، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادر في 30 أبريل 2005.

[2] حسين نوارة، واقع وأفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، 2007، ص102.

[3] أمال يوسفي، بحوث في علاقات التعاون الدولي، دار هومه، الجزائر، 2008، ص44.

[4] BOURINET Jaques, La méditerranée espace de coopération, édition économica, 1994, p78.

يمكن اعتبار هذا الاتفاق مكسبا اقتصاديا هاما للجزائر بسبب الأهداف التي من شأنه أن يحققها في هذا الميدان، شرط أن تواصل الجزائر مسار الإصلاحات التي باشرتها خاصة في مجال تشجيع الاستثمار الأجنبي.

وإعتبارا للتطورات التي شهدتها الجزائر والقارة الأوروبية مؤخرا ونظرا لأهمية العلاقات الثنائية التي تربط الطرفان، يمكن اعتبار اتفاق الشراكة بمثابة مساهمة الاتحاد الأوروبي في المجهودات المبذولة من طرف الجزائر في مسار الإصلاحات والتقويم الاقتصادي الذي باشرت به بهدف تحقيق التنمية والاندماج في الاقتصاد العالمي.[1]

أ. إنشاء منطقة للتبادل الحر:

حيث تطرق الباب الثاني من الاتفاق لمسألة تحرير حركة تنقل السلع في الفضاء المتكون من الأقاليم الجمركية للطرفين،[2] بمعنى أن الجزائر مطالبة بالالتزام بمتطلبات النظام التجاري الدولي الجديد وذلك في أجل أقصاه 12 سنة تتخللها مرحلة انتقالية يبدأ حسابها من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ مع منح سنتين تأجيل على غرار الدول المغاربية الأخرى.[3] تتمثل القاعدة الأساسية لهذا النظام في حرية تنقل السلع في أسواق الدول الأعضاء دون أي حاجز أو تمييز،[4] فالجزائر التي كانت تستفيد من مبدأ الدولة الأولى بالرعاية ومن المعاملة التفضيلية لمنتجاتها وفق اتفاقيات1976 ، ستفتح أسواقها الآن لاستقبال منتجات أحسن جودة وبأقل تكلفة وأقل سعر،[5] هذا الأمر من شأنه أن يضع المؤسسة الاقتصادية الوطنية أمام منافسة حادة لم تتعود عليها ورهان صعب يتحتم عليها كسبه لذلك فإن إقبال الجزائر على إبرام هذا الاتفاق تطلب منها شجاعة وإرادة قوية فهو يحمل مجازفة تهدد اقتصادها الناشئ وتوازنها الاجتماعي الجاري تدعيمه. ستحظى المنتجات الجزائرية بفرصة النفاذ إلى الأسواق الأوروبية في ظل هذه المنطقة خاصة الغاز الطبيعي، فقد أعد الاتحاد الأوروبي إستراتيجية طاقوية تعترف بالدور الاستراتيجي والمتنامي للجزائر في هذا المجال وحث على إقامة شراكة إستراتيجية تهدف إلى ضمان أمن وانتظام تموين أوروبا بالغاز الطبيعي المميع.

---

[1] حسين نوارة، "واقع وأفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي"، المرجع السابق، ص103.

[2] أنظر نص المادة 06 من اتفاق الشراكة الأورو جزائري.

[3] عايد لمين، الشراكة الأورو متوسطية وآثارها المتوقعة على تطوير القطاع الصناعي في الجزائر، المرجع السابق، ص27.

[4] أمال يوسفي، بحوث في علاقات التعاون الدولي، المرجع السابق، ص45.

[5] بوشارب أحمد، تأهيل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية في ظل منطق التبادل الحر الأورو متوسطي، المرجع السابق، ص89.

ب. تدعيم آليات التعاون في المجال الاقتصادي:

أكدت الأطراف المتعاقدة بموجب الباب الخامس من اتفاق الشراكة الأورو جزائري بأن التعاون سيهدف بالأساس إلى دعم الجهود التي بذلتها الجزائر في سبيل تطوير اقتصادها، فهذا التعاون سيركز بشكل خاص على الميادين والأنشطة الخاضعة لضغوطات ومصاعب داخلية وعلى وجه الخصوص تحرير المبادلات بين الطرفين.

كما سيعمل هذا التعاون على تسهيل التقارب بين اقتصاديات الأطراف لاسيما في الميادين التي تحقق النمو وخلق فرص التشغيل مع الأخذ بعين الاعتبار المجال البيئي، كما أجاز هذا الاتفاق للطرفين إمكانية تحديد مجالات أخرى للتعاون الاقتصادي باتفاق مشترك يسعى الاتفاق من خلال أحكامه المتعلقة بالتعاون الاقتصادي إلى تحقيق نوع من التقارب ما بين تشريعات الأطراف، لأن مسألة إزالة الفارق الموجود بين الأنظمة القانونية للأطراف المتعاقدة تعد من العناصر الأساسية للتعاون، فحرية تنقل المنتجات لن يكون لها معنى إذا لم توجد على سبيل الاحتياط قواعد مشتركة، لهذا فمن الضروري تحقيق تناغم بين الدعائم القانونية للتعاون بشكل يسمح بتجسيد حرية التبادل التجاري ويشجع حرية الإنتاج،[1] يسعى الاتحاد الأوروبي أيضا إلى تكريس احترام الملكية الفكرية الصناعية والتجارية التي وردت في الإعلان المشترك التي تبقى موضوع التزام تحقيق حماية مناسبة وفعلية، والهدف من ذلك تعزيز التجارة من خلال توفير المعايير والمتطلبات الفنية اللازمة والحد من التكاليف المتعلقة بازدواجية الاختبارات والتصديقات. يعتبر تشجيع حركة عوامل الإنتاج أحد الأسباب التي دفعت الجزائر على غرار باقي البلدان المتوسطية النامية لتوقيع اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، فهي تطالب بتحقيق تعاون ثنائي متوازن يتجاوز مجرد الاكتفاء بتنظيم المبادلات التجارية ما بين الطرفين، ويرقى إلى مستوى تشجيع إرساء وتعزيز القدرات الإنتاجية الوطنية من خلال ترقية الاستثمارات المحلية والأجنبية لتمكينها من خلق مناصب العمل والمحافظة عليها.[2]

ويلعب اتفاق الشراكة بالإضافة إلى ذلك دورا هاما في إيجاد السبل الكفيلة لتدعيم الإندماج المغاربي لاسيما تطبيق المبدأ العام المقرر في نص المادة 48 فقرة 3 والمادة 50 من اتفاق الشراكة،

---

[1] BENCHENEB (A), Harmonisation du droit et le partenariat euro-méditerranéen, colloque, le partenariat euro-méditerranéen : le processus de Barcelone, édition Bruylant, 2003, p78.

[2] عايد لمين، الشراكة الأورو متوسطية وآثارها المتوقعة على تطوير القطاع الصناعي في الجزائر، المرجع السابق، ص33.

فقد ورد في نص المادة 48 فقرة 3: "يشجع التعاون التكامل الاقتصادي بين الدول المغاربية بتنفيذ كل تدبير من شأنه أن يساهم في تنمية هذه العلاقات بين الدول المغاربية"، ونصت المادة 50 أنه" قصد السماح بتطوير تأثير الاتفاق بالنسبة إلى إنشاء الشراكة الأوروبية المتوسطية وعلى الصعيد المغاربي حيث يركز الطرفان على تشجيع كل نمط من الأعمال ذات الأثر الجهوي لاسيما تلك المرتبطة بالتكامل الاقتصادي"، فهو يمنح الفرصة للدول المغاربية من أجل إنشاء جبهة موحدة لمناقشة شراكتهم الجماعية في أحسن الظروف لكنهم لم يستغلوها، وفي سياق آخر فإن علاقات التعاون الثنائي لا يمكنها أن تكتفي بتنظيم المبادلات التجارية والتعاون في المسائل الاقتصادية، حيث يؤكد الطرفين على حرصهما على تعزيز تعاونهما في مجالات أخرى لاسيما المسائل المالية والاجتماعية وقضايا العدالة والشؤون الداخلية، نظرا لما تعود به من فوائد على رعايا الطرفين.

ث. تفعيل التعاون الثنائي في المسائل المالية والاجتماعية:

قصد الإسهام بصفة كاملة لتحقيق أهداف الاتفاق، شدد الطرفان على حرصهما من جهة على المضي قدما نحو تعزيز التعاون المالي الثنائي ومن جهة أخرى تفعيل الحوار في المسائل الاجتماعية والثقافية إلى جانب الاهتمام بقضايا التعاون في مجال العدالة والشؤون الداخلية.

حيث أصبح التعاون المالي منذ ندوة برشلونة يرتكز على برنامج جديد لدعم الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم والبلدان المتوسطية، وهذا البرنامج أطلقت عليه تسمية برنامج ميدا (MEDA) الذي تندرج قروضه ضمن النفقات غير الإجبارية في إطار الميزانية العامة للاتحاد الأوروبي، للإشارة برامج ميدا مستقلة عن اتفاقيات الشراكة، فهي تخضع في تطبيقها للتنظيم المالي الأوروبي رقم96 –1488 الذي عدل بالتنظيم رقم98 –780 الصادر في 27 أفريل 1998 المحدد لإجراءات منح المساعدات المالية،[1] والملاحظ على هذا التنظيم أن البرلمان الأوروبي ليس بإمكانه استعمال حق الرفض أي لا يستطيع عرقلة منح هذه المساعدات المالية، لكن المادة 3 من التنظيم توضح أن المساعدات مقرونة بضرورة احترام حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية كشروط مسبقة

[1] أمال يوسفي، بحوث في علاقات التعاون الدولي، المرجع السابق، ص72.

للحصول على هذه الإعانات،[1] مما أدى إلى تبني مبدأ الإلغاء في الميزانية وبذلك أصبح التعاون المالي يخضع لدراسة دورية تعدها المفوضية الأوروبية. يبدو من خلال هذه الإجراءات المتبعة في مجال التعاون المالي خاصة بالنظر إلى الشروط التي تقترن بها هذه الأخيرة، أن الاتحاد الأوروبي لا يولي الدول المتوسطية غير الأعضاء العناية الكافية وذلك يظهر من خلال مقترحات المفوضية الأوروبية بمنح دول أوروبا الشرقية والوسطى مساعدات تصل إلى أربعون مليار أورو موزعة على ثلاث سنوات، في حين تمنح للبلدان المتوسطية خمسة مليار أورو موزعة على ستة سنوات لذلك تظل هذه الإيرادات دون المستوى المطلوب مقارنة باحتياجات هذه الدول.[2] يبقى إذن تطبيق معايير الاحتياجات مرتبط بنتائج الحوار الاقتصادي المستمر بين الجزائر والاتحاد الأوروبي، فمن الناحية العملية تقوم الجزائر بالاشتراك مع المفوضية الأوروبية بإعداد برنامج توجيهي يحدد الأولويات في تطبيق التعاون المالي سواء في المجال الاقتصادي أو المجال الاجتماعي،[3] وسمي بالبرنامج الوطني الاستدلالي الذي يمتد من 2007 إلى غاية 2011 ويسمح للطرف الجزائري باستهلاك القروض الممنوحة في ظل برنامج ميدا من خلال وضع ميزانية شاملة بدلا من تخصيص ميزانية لكل مشروع، وفي هذا الصدد صرح وزير الشؤون الخارجية الجزائري أنّه يتعين على الجزائر أن تعمل على تطوير كل الإجراءات اللازمة لتحسين مسعى هذا البرنامج الشامل في الميدان والحصول على النتائج المرجوة منه، لأن إجراءات استعمال هذه الاعتمادات المالية هي إجراءات جزائرية.

ج. الاهتمام بالتعاون في الميدان الاجتماعي، العدالة والشؤون الداخلية:

أهم ما يميز اتفاق الشراكة الأوروبي الجزائري هو اهتمامه بالبعد الاجتماعي والعدالة والشؤون الداخلية.

---

[1] CANDELA SORINO Mercedes, L'union européenne et la protection des droits de l'homme dans la coopération au développement : le rôle de la conditionnalité politique, s Revue Trimestrielle des Droits de l'Homme, 2002, p 887.

[2] FABIO Liberti, L'union européenne, entre crise permanente et action politique, L'année stratégique 2010 analyse des enjeux internationaux, éd DALLOZ, Paris, 2009, p137.

[3] راجع المادة 79 من نص اتفاق الشراكة الأوروبي الجزائري.

ح. تفعيل التعاون والحوار في المسائل الاجتماعية والثقافية:

أكد الاتفاق على حرص الطرفين على ضرورة تحسين النظام القانوني للعمال المهاجرين وتنقل الأشخاص مع اعتماد كافة التدابير اللازمة قصد الوقاية ومكافحة الهجرة السرية،[1] والسعي إلى تحقيق المزيد من التقارب بين الثقافات نظرا لتنامي ظاهرتي الإرهاب والجريمة الدولية المنظمة والتي تشكل تهديدا لمجالات الشراكة والاستقرار في المنطقة،[2] أكدت الأطراف المتعاقدة على حرصها على تفعيل التعاون في مسائل العدالة والشؤون الداخلية.

1. إرساء التعاون في ميدان العدالة والشؤون الاجتماعية: نص الباب الثامن من الاتفاق على التعاون في الميادين القضائية والشؤون الداخلية، ولقد ساهم في ذلك حصول الاتحاد الأوروبي بموجب المادة 24 من معاهدة أمستردام على صلاحية إجراء مفاوضات في هذه الميادين مع الدول الأخرى، وتم تجسيد ذلك منذ اعتماد مجلس الاتحاد الأوروبي" الإستراتيجية المشتركة تجاه المنطقة المتوسطية"، كما أكد الاتفاق على حرص الطرفين على مكافحة الجريمة المنظمة والوقاية منها لاسيما تلك المتعلقة بالمتاجرة بالأفراد والموارد المحظورة والممتلكات الثقافية،[3] مع العمل على محاربة عمليات تبيض الأموال،[4] هذا إلى جانب تكريس التعاون قصد الوقاية وردع العمليات الإرهابية، من خلال التنفيذ الكامل للقرار 1373 الصادر من طرف مجلس الأمن والقرارات الأخرى ذات الصلة مع مراعاة الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الإطراف.

عموما ما يمكن ملاحظته عن هذا الاتفاق، أنه أعطى الأولوية للإصلاحات السياسية والاقتصادية على حساب الإصلاحات في المجال الاجتماعي كالتربية والتعليم الصحة مكافحة الفقر والأمية، كما أنّه تضمن التزامات غير متوازية بحيث أنه في الوقت الذي تلتزم فيه الجزائر بتحقيق نتيجة تتمثل في إزالة نظامها التعريفي تجاه المنتجات الصناعية الأوروبية فإن بلدان الاتحاد لا تلتزم تجاه الجزائر إلا بإلتزام تحقيق العناية في مجال تدعيم الاقتصاد الوطني.

[1] راجع المادة 84 من نص اتفاق الشراكة الأوروبي الجزائري.

[2] راجع المواد 77 و 78 من نص الاتفاق الشراكة الأوروبي الجزائري.

[3] راجع المادة 86 من نص اتفاق الشراكة الأوروبي الجزائري.

[4] راجع المادة 87 من نص اتفاق الشراكة الأوروبي الجزائري.

المطلب الثالث: تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الشراكة الأجنبية

لقد أصبح قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يشكل إحدى الأولويات التي أعطتها الحكومة الجزائرية أهمية كبيرة خصوصا في ظل التغيرات التي يعرفها الاقتصاد الوطني، وذلك نظرا لأهميتها فقد عمدت الحكومة إلى بناء سياسة متكاملة للحفاظ عليها وتطويرها، وهذا من خلال تبنيها لبرامج خاصة لتأهيل وتطوير هذا النوع من المؤسسات.

إن برنامج التأهيل في الجزائر يشهد تأخرا كبيرا وهذا راجع إلى ضعف القطاع الإنتاجي المبني أساسا على قطاع المحروقات حيث أكبر نسبة من الاستثمارات الأجنبية في هذا المجال، فلا يوجد هناك تنوع في مصادر جذب المستثمرين الأجانب مما يبقي الجزائر بلدة ريعي معتمد كلية على قطاع المحروقات وضعف التشريع الجزائري في مجال التحكيم الدولي وثقل المنظومة البنكية، إلا أن الجزائر قد استفادت من مجموعة من برامج الدعم في إطار الشراكة الأجنبية، تعمل على تأهيل مؤسساتها الصغيرة والمتوسطة حتى تمكنها من المنافسة على المستوى الدولي.

الفرع الأول: برنامج التعاون الأورو جزائري لدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعيش الجزائر اليوم مرحلة جديدة من خلال التوقيع على اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، وهذا نتاج لجهود أربع سنوات من المفاوضات الصعبة والعسيرة والتي دامت 17 جولة انتهت بالتوقيع النهائي بتاريخ 22 أفريل2002[1]، وصودق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني في 26أفريل2005 .

أولا: تعريف برنامج التعاون الأورو جزائري

يعتبر برنامج ميدا الأداة الاقتصادية للاتحاد الأوروبي، قصد إنشاء منطقة التبادل الحر بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ودول البحر الأبيض المتوسط في آفاق2010 –2012 لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،[2] وقد جاء هذا البرنامج في إطار الشراكة الأورو جزائرية التي دخلت حيز التنفيذ في الفاتح من سبتمبر 2005 بهدف رفع القدرة التنافسية للمؤسسات الجزائرية

[1] Accord d'association entre l'Algérie et l'Union Européenne – ce que vous devez savoir ,Ministère de la petite et moyenne entreprise et de l'artisanat, Algérie, octobre 2005, p 10.

[2] Commission Européenne, UGP, Note d'information sur le programme MEDA d'appui aux PME/PMI, journée d'information sur les programmes d'appui organisée par le Ministère de la PME/PMI, 29 avril 2002, ISGP.

الصغيرة والمتوسطة 2005. لقد خصص قرار برشلونة في إطار الشراكة المالية آلية تمويلية قصد تعزيز التعاون المالي عن طريق القروض والمساعدات المالية الممنوحة من ميزانية الاتحاد الأوروبي والممنوحة من طرف البنك الأوروبي للاستثمار، في هذا الإطار تم اعتماد برنامج أو صندوق دعم الشراكة الأورو متوسطية ميدا (MEDA) الذي يعتبر الآلية الأساسية لتمويل الشراكة الأورو متوسطية، تم إنشاءه في 23 جويلية 1996 من طرف المجلس الأوربي.

برنامج ميدا عبارة عن برنامج للمساعدات المالية، يهدف إلى تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة، يسعى إلى تحقيق غايات أهمها إطلاع مدراء المؤسسات بتحديات السوق ودفعهم إلى اعتماد طرق مثلى في التسيير، انطلق تنفيذه سنة 2002 وامتد إلى غاية 2007.

يهدف البرنامج أساسا إلى تأهيل وتحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع الخاص فقط، وقصد تحقيق الهدف المسطر، فقد تم وضع جملة من النتائج يتوقع من البرنامج أن يصل إليها تتمثل في:

- تحسين قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من القطاع الخاص وجعلها قادرة على التأقلم مع المتغيرات الجديدة والمنتظرة للاقتصاد الجزائري.
- تحسين ظروف وصول وحصول هذه المؤسسات إلى المعلومات الاقتصادية.
- مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوصول إلى مصادر التمويل المناسبة.
- مساعدة ودعم الجمعيات والهيئات المعنية مباشرة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ويرتكز برنامج ميدا لدعم تطوير وتأهيل المؤسسات الجزائرية الصغيرة والمتوسطة على ثلاثة محاور رئيسية هي:[1]

أ. تحسين عملية تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

ينتظر من البرنامج تنفيذ إجراءات تغطي أولا التشخيص والتموقع الإستراتيجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تقوية مستواها التنافسي وأدائها في كل عناصر التسيير: الإنتاج،

[1] Mustapha Benbada, la Mise à Niveau des PME/PMI, Ministère de la Petite et Moyenne Entreprise et de l'Artisanat, Novembre 2006, p08.

التمويل، تسيير المخزونات، التسويق، النشاط التجاري، قوة البيع، التوزيع والتصدير، الموارد البشرية، التكوين، نظم المعلومات والاتصالات، التكنولوجيا، شهادات الجودة وغيرها من الأمور، كما يهدف البرنامج إلى تحسين مستوى كفاءة وتأهيل رؤساء وعمال هذه المؤسسات عبر دورات تكوينية مناسبة، وتقديم الدعم لكل الإجراءات التي تمكن المؤسسات من التوصل إلى المعلومة من خلال شبكة معلومات وطنية لمساعدتها على التأقلم مع متطلبات اقتصاد السوق.

ب. دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

ويكون ذلك من خلال وضع وتنفيذ عقود الشراكة مع المؤسسات المالية من أجل مساندة ودعم المؤسسات التي تدخل في نشاطات التأهيل والتطوير إضافة إلى دعم المؤسسات المالية في نشاطاتها.

ت. دعم محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: في إطار تلبية حاجيات وانشغالات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تم وضع إجراءات تهدف إلى تحسين محيط المؤسسات وذلك بدعم هيئات الدعم العمومية والخاصة، جمعيات أرباب العمل، الفضاءات الوسيطية، معاهد التكوين، ممثلي الشبكة الوطنية للمعلومات، المعاهد العمومية والإدارات المركزية.

ثانيا: الهيئات المستفيدة من البرنامج:

يستفيد من البرنامج كل من[1]:

أ. الأعوان الخواص للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

ويقصد بها المؤسسات الخاصة للإنتاج الصناعي والتي تمارس نشاطها في القطاعات التالية: الصناعات الغذائية، مواد الانجاز، الصيدلة والصناعات الكيميائية، صناعة الأحذية والجلود، الصناعات النسيجية وصناعة الألبسة، السلع المصنعة عامة، الخدمات المتعلقة بالصناعة، ويستثنى منها قطاعات الزراعة، التجارة، البناء والأشغال العمومية والري.

ب. المؤسسات المالية والمشرفين الماليين الخواص:

البنوك، المؤسسات المالية والمشرفين الخواص جميعها تهدف إلى إنشاء وترقية مؤسسات مالية جديدة متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة عامة، وباستخدام أدوات مالية

[1] نوري منير، أثر الشراكة الأورو جزائرية على تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، 2006، ص09-10.

جديدة مثل القرض الإيجاري، رأس مال المخاطرة والفوترة أو كل أداة اختيارية للقرض البنكي الموجه لهذه المؤسسات.

ت. مؤسسات وهيئات دعم المؤسسات:

يدمج هذا البرنامج كل الوحدات العمومية والخاصة التي لها القدرة على الترقية والتأطير والمساندة تحت الأشكال التالية: أجهزة الدعم التقني والتكنولوجي، الإدارات المركزية الاقتصادية، الهيئات العمومية لخدمة المؤسسات، غرف التجارة والصناعة، بورصات المناولة والشراكة، جمعيات أرباب العمل، مراكز ومعاهد التكوين، ممثلي الشبكة الوطنية للمعلومات الاقتصادية.

الفرع الثاني: برامج التعاون المبرمة في إطار الشراكة الأجنبية

وبالموازاة مع البرامج المبرمة في إطار الشراكة الأورو جزائرية، فقد قامت وزارة الصناعة والمناجم بإقامة عدة علاقات، وتسطير برامج لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاستفادة من الخبرات الأجنبية والشراكة مع بعض الهيئات الدولية ونذكر منها ما يلي:

أولا: التعاون مع الدول الأجنبية

أ. التعاون الجزائري الإيطالي:

حيث تم التوقيع بين وزير المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية والوزير الإيطالي للنشاطات الإنتاجية في أفريل2002، من أجل إقامة علاقات بين رجال الأعمال الجزائريين ونظرائهم الإيطاليين، وكذا إنشاء مركز تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للجزائر بدعم من إيطاليا[1]. كما أنه يوجد خط قرض بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR والبنك الإيطالي بموجب القانون 2000-97 المؤرخ في13 جانفي 2000، يسمح للبنك الايطالي بمنح قرض لبنك الجزائر باعتباره السلطة النقدية بمبلغ 52 مليار ليرة إيطالية (حوالي 270 مليون أورو) وذلك بالشروط التالية:[2]

- مدة التمويل تتراوح بين 5 إلى 7 سنوات.
- يخص هذا القرض تمويل السلع والخدمات لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية.

[1] قريشي يوسف، سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2005، ص73.
[2] مديرية الصناعة والمناجم، تقرير حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2002، ص07.

- تكون عملية التسديد بالأورو.

ويهدف هذا الاتفاق إلى:

- الحيازة على التجهيزات الإيطالية من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية.
- التحويل التكنولوجي والتكوين والمساعدة التقنية.

ويمول القرض 35 مؤسسة صغيرة ومتوسطة، سمحت بخلق 1000 منصب شغل، وقد استفاد من التمويل 10 مشاريع سنة2002 ،23 مشروع سنة 2003 ومشروعين سنة 2004، وما يلاحظ عنها أن المشاريع متنوعة القطاعات منها الزراعية والصناعية ومنتشرة عبر مختلف ولايات الوطن.

ب. برنامج الهيئة الألمانية للتعاون التقني:

يخص هذا البرنامج برنامج التكوين والاستشارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي شرع في تنفيذه منذ شهر أفريل1988 ، تكوين 50 مكونا جزائريا بألمانيا يتولون بدورهم تكوين وتحسين مستوى ما يقارب 250 عون استشاري في الجزائر.

ويعتبر هذا المشروع بمثابة مشروع يخص مجال الاستشارة والتكوين حيث سجل ضمن برنامج التعاون الجزائري الألماني التقني والتكنولوجي، ويهدف هذا المشروع أساسا إلى وضع شبكة مؤهلة للاستشارة ومجموعة من المكونين للمصالح المشرفة على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، و يهدف المشروع إلى تحقيق الأهداف التالية:

يتمثل الهدف الرئيسي للمشروع في تدعيم وتقوية القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة من أجل تحسين فرص استغلال الطاقات العمالية ومنافسة المنتج المستورد ودخول الأسواق الخارجية أما الأهداف المباشرة فتتمثل في:

- خلق إطار تكويني مؤهل من أجل الاستشارة والتكوين في مجال إدارة الأعمال والتسيير عبر كافة أنحاء التراب الوطني.
- دفع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للجوء إلى خدمات مراكز الدعم.[1]
- تكوين مستشارين ومكونين بمراكز الدعم والتأطير.

[1] وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، برنامج تأهيل المؤسسات، جانفي 2002، ص10.

- خلق إطار جيد للاستشارة مختصين في إدارة الأعمال في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تكوين قاعدة حول الاستشارة.

بالإضافة إلى هذا المشروع وبالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمصغرة يتم تقديم دروس تكوينية في إنشاء المؤسسات بالنسبة للشباب المشرف على المشروع أو المؤسسة والمستفيدين من القروض المصغرة كما يتم متابعة مراكز إنشاء المؤسسات بإنشاء فرق مساعدة وتكوين مرشدين، وذلك عن طريق تكوين مستشارين في التسيير من خلال إنشاء مجموعات ذات كفاءة عالية في كل مركز دعم وإجراء تكوين قاعدي خاص بمهنة المستشار وتحسن الصناعة الصغيرة والمتوسطة[1].

ت. التعاون الجزائري الكندي:

في إطار صندوق تطوير القطاع الخاص، تم تخصيص غلاف مالي قدره 10 ملايين دولار كندي من طرف هذا الشريك من أجل تسهيل التعرف المتبادل على القطاعات الخاصة الجزائرية والكندية، دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بتمكينه من الحصول على المهارة والخبرة الكندية من أجل تحسين إنتاجه وتشجيع عملية تخفيف العراقيل التي تعترض توسيع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[2] فمنذ وضع هذا الغلاف المالي فقد تم تجسيد 72 عملية:60 عملية خصصت للمؤسسات في كل القطاعات لاكتساب الخبرة والمساعدة التقنية والتكوين وكذا الاستشارات في مجال التنظيم والتسيير مع التركيز أكثر على قطاع الصناعات الغذائية، و10 عمليات تم تخصيصها للمؤسسات العمومية التي لها علاقة مباشرة مع القطاع المالي والاقتصادي كلجنة مراقبة أعمال البورصة ووكالة ترقية ودعم الاستثمارات ومتابعتها وبورصة التنمية والشراكة، إصافة إلى عمليتين(02) خصصت لعلاقات العمل للمقاولين الاقتصاديين لكلى البلدين. إضافة إلى ذلك هناك العديد من برامج التعاون الثنائي وخاصة مع البلدان التي تكتسب خبرة واسعة في مجال تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تسعى الوزارة في هذا المجال إلى اكتساب كل الخبرات

[1] محمد زيدان وإدريس رشيد، الهياكل الجديدة الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة الشلف، 2006، ص12.

[2] وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تقرير حول وضعية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جويلية 1998، ص09.

الضرورية لوضع البرامج المواتية اعتمادا على التجارب الرائدة في مجال تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ت. التعاون الجزائري الكوري:

بعد انعقاد الدورة الثامنة لهيئة التعاون الجزائري الكوري (تاسك فورس) والتي ترأسها وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة محمد بن مرادي ونائب الوزير الكوري للاقتصاد والمعرفة كيم جوانغ غوان في22 ماي2011، تم إبرام اتفاقية التعاون الثنائي من أجل التطوير التكنولوجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، حيث اعتبر السيد الوزير أن الخبرة والمعرفة الكورية بمثابة الوسيلتين المفضلتين لدعم وتطوير مؤهلات الاقتصاد الجزائري وذلك عن طريق تكثيف شبكة المناولة والتأهيل التكنولوجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإبداع وأساليب الابتكار، كما وضح الوزير الكوري بأن اتفاقية الدعم هذه جاءت بعد وصول حجم المبادلات التجارية بين الجزائر وكوريا إلى 4.2 مليار دولار، وأشاد بالتجربة الكورية في الجزائر بخصوص المزرعة النموذجية لتربية الجمبري والتي شهدت نجاحا كبيرا وكذا مصانع الأجهزة الكهرومنزلية، كما تم الاتفاق على إرسال وفد إلى الجزائر للبحث في إمكانية إنشاء مصنع للسيارات الكورية، وطالب بإيجاد إطار تشريعي يكفل عمليات الدعم والتأهيل التي ستباشرها كوريا في الجزائر، ووفقا للعريضة كذلك تم الاتفاق على إنشاء صندوق جزائري كوري للتعاون في المجال الصناعي، وإنجاز المراكز الجزائرية الكورية من أجل تطوير التكنولوجيات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعلى وجه أدق المؤسسات التي تعمل في مجال معالجة المياه والنفايات المنزلية، والصناعية والصناعات الغذائية، والميكانيك، والإلكترونيك والطاقات المتجددة.[1]

ثانيا: التعاون مع الهيئات الدولية

أ. منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ONUDI:

تأسست المنظمة سنة 1967 بفيينا، لترقية التنمية الصناعية في الدول النامية عن طريق وضع برامج صناعية مدمجة لكل دولة، إذ يتمثل هدفها الأساسي في تدعيم ديناميكية إعادة الهيكلة،

[1] دادن عبد الغني، غربي هشام، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية: من المرافقة الدولية إلى المرافقة الوطنية، الملتقى الوطني حول إستراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012، ص13.

والتنافسية، وإدماج ونمو الصناعات والمؤسسات في إطار مراحل التحرير والانفتاح الاقتصادي. بدأت هذه المنظمة بالعمل في الجزائر في سنة 1999، ضمن برنامج تطوير التنافسية وإعادة الهيكلة الصناعية الذي خص 08 مؤسسات عمومية، 40 مؤسسة صغيرة ومتوسطة، كما تعمل على تقديم مساعدات فنية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في فرع الصناعة الغذائية بإحداث وحدة لتسيير البرنامج واختيار مكتب دراسات لإعداد تشخيص هذا الفرع[1].

ب. التعاون مع البنك العالمي:

تم التعاون مع فرع البنك العالمي وهو الشركة المالية الدولية التي قامت بإعداد برنامج تقني بالتعاون مع برنامج "شمال إفريقيا لتنمية المؤسسات" عن طريق برنامج واحد يعمل على وضع حيز التنفيذ "بارومتر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" قصد متابعة التغيرات التي تطرأ على وضعيتها، وسيتدخل هذا البرنامج أيضا في إعداد دراسات اقتصادية لفروع النشاط، وهدف البرنامج هو الرفع من عرض ونوعية التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا تحسين الخدمات المصرفية مثل الاعتماد الإيجاري، وعقود تحويل الفواتير مع التكوين في الميدان، كما سيتم إطلاق مؤسسة في ميدان المالية المصغرة مع متعاملين أوروبيين[2].

ت. التعاون مع البنك الإسلامي للتنمية:

تأسس هذا البنك في 16 ديسمبر 1976، بتوقيع 22 دولة من منظمة المؤتمر الإسلامي هدفه دعم، التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للدول الأعضاء، وبدأ العمل الفعلي للبنك في20 أكتوبر 1975، وفي إطار التعاون مع هذا البنك تم منح المساعدة المالية في إطار ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، ويهدف مشروع التعاون إلى:

- المساهمة في تقوية وتعزيز قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- إدماج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني.
- تحسين محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[1] يوسف حميدي، مستقبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل العولمة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 2008، ص101.

[2] غدير أحمد سليمة، كيحلي عائشة، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وآفاق، الملتقى الدولي حول إستراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة ورقلة، 2012، ص14.

ث. برنامج تنمية وتطوير بورصات معالجة المعلومات:[1]

في إطار المشروع الأورو متوسطي (EUMDIS) الذي يعد أكبر مشروع أنجز من طرف اللجنة الأوروبية من أجل تنمية المجتمع الدولي في مجال المعلومات، اقترحت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة برنامجا يخص إنشاء بورصة أورو متوسطية للتعاون ومعالجة المعلومات ضمن إطار التعاون الأورو متوسطي بهدف ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يخص توفير وتبادل المعطيات ذات الطابع الاقتصادي في إطار تدعيم التعاون الاقتصادي بين بلدان البحر الأبيض المتوسط.

هذه البورصة من شأنها أن تتقدم على شكل موقع على شبكة الانترنيت يحتوي على جميع المعلومات الاقتصادية الخاصة بوضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كل دولة من دول البحر الأبيض المتوسط.

في إطار البرنامج تم إنشاء 04 بورصات لمعالجة المعلومات على مستوى التراب الوطني (شرق، غرب، وسط، جنوب) مهمتها توفير المعلومات اللازمة حول وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذه الجهات من الوطن بموجب اتفاقية التعاون المبرمة بين الجزائر واللجنة الأوروبية حتى تستفيد كامل بلدان البحر الأبيض المتوسط من مشروع هذا البرنامج (EUMEDIS) وقد تم إنشاء هذه البورصات على شكل تعاونيات طبقا لما نص عليه القانون رقم90 -31 الصادر في 4 ديسمبر 1990، تمثل بورصات معالجة المعطيات والتعاون فضاءات وسيطية للمعلومات ومؤشرا هاما لتنمية نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تؤدي المهام التالية:

- إحصاء الطاقة الحقيقية للمؤسسات الجزائرية للمناولة، وإجراء العلاقات بين العروض طلبات المناولة والإشراك على المستوى الوطني والدولي.
- تشجيع الاستعمال الأمثل للقدرات الإنتاجية التي تمتاز بها الصناعات الموجودة حاليا والتي سيتم إنشاءها.
- معاينة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتوعية مختلف المتعاملين الاقتصاديين.
- إحصاء الصناعات المتوفرة.

[1] دادن عبد الغني، غربي هشام، المرجع السابق، ص11.

- تكوين بنك للمعلومات الاقتصادية من خلال معالجة مختلف المعلومات المتحصل عليها من عند المؤسسة الصغيرة والمتوسطة.
- التعامل مع العرض والطلب الوطني والدولي في مجال معالجة المعلومات والتعاون.

وهذا من أجل تمكين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تجاوز مشاكلها، بواسطة تسيير تكنولوجي عال المستوى وبتكاليف مسيطر عليها.

خاتمة

يعد تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم موضوعات التنمية الإجتماعية والإقتصادية، باعتبارها رائدا حقيقيا للتنمية المستدامة، ونظرا للأدوار التي تلعبها هذه المؤسسات في مختلف الدول ومن بينها الجزائر تعمل السلطات العمومية على تنظيم أحكام خاصة لتشجيع وإنشاء هذه المؤسسات، ويعتبر دور السلطات العمومية في مجال حماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها أمرا مهما، فالمؤسسة التي فقدت توازنها هو النوع الذي يهم أكثر المعنيين من خلال إعداد استراتيجيات لتسوية الصعوبات التي تعترضها من أجل مواصلة نشاطها.

إلا أنه ورغم جميع الآليات التي جاء بها القانون ومختلف المراسيم التنفيذية المتعلقة به، وأمام الوضع الراهن حيث تعمل الجزائر على تحقيق نمو اقتصادي بعيد عن التبعية النفطية، استوجب مراجعة المنظومة التشريعية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من أجل النهوض بهذا القطاع لا سيما المؤسسات المتعثرة والمشاريع الصغيرة.

وفي ظل الإصلاحات الاقتصادية عرفت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تطورا ملحوظا نظرا لما حضيت به من مكانة هامة تعكس وزنها الحقيقي في مسار الإصلاحات والتنمية على مختلف القوانين المتعاقبة لتهيئة البيئة التشريعية والمؤسساتية من خلال إنشاء أجهزة وهيئات تقوم بتطوير وترقية هذه المؤسسات، وتقديم المساعدات المالية والإدارية التي تمكنها من ممارسة نشاطها، حيث تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صدارة اهتمام السلطات العمومية بعد تأكدها من عدم جدوى الإعتماد على المؤسسات الكبرى فقط، ومن هنا جاءت القوانين المتعاقبة لتهيئة البيئة التشريعية اللازمة لذلك، فصدرت عدة نصوص قانونية تهدف إلى إعطاء فرصة لهذه المؤسسات لإبراز دورها في المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة، وهذا إدراكا من المشرع بأهميتها في توفير رؤوس الأموال ومناصب الشغل وامتصاص البطالة.

وتتمثل آليات تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في مجموعة من الهيئات والإجراءات والبرامج التي تسعى إلى دعم وتشجيع إنشاء ونمو هذه المؤسسات. وتركز هذه الآليات على توفير بيئة الأعمال المناسبة من خلال وضع أنظمة قانونية ناجعة وتوفير التمويل اللازم، وتطوير المهارات والكفاءات، وتعزيز القدرات التنافسية، وذلك لأهمية هذا القطاع في دفع عجلة التنمية الإقتصادية وتحقيق الإستقرار الإجتماعي في البلاد.

من خلال دراسة الآليات والسياسات التي تعزز تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تبدو الحاجة ملحة لتوفير بيئة ملائمة للأعمال تشجع على الابتكار والاستثمار، وتسهيل الوصول إلى التمويل والموارد اللازمة لتطوير المشاريع، كما ينبغي أن تتضمن السياسات الحكومية مبادرات لتقديم الدعم والتدريب والاستشارة لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة، لتمكينهم من تحقيق النجاح والاستمرارية في السوق، ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق ما يلي:

- **تسهيل الحصول على التمويل:** حيث تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من صعوبة الحصول على التمويل اللازم لبدء النشاط أو التوسع فيه. لذلك لا بد من التركيز على تسهيل إجراءات الحصول على التمويل وذلك من خلال تطوير مؤسسات التمويل وتحسين إجراءات الحصول على القروض من البنوك التجارية وتعزيز البنية التحتية للصيرفة الإسلامية.
- **تطوير المهارات والقدرات البشرية:** حيث يتطلب تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهارات وقدرات إدارية وتسويقية وفنية عالية من أجل النجاح والإستمرارية. لذلك لا بد من التركيز على تطوير هذه المهارات والقدرات من خلال برامج التدريب والتأهيل المختلفة.
- **تعزيز القدرات التنافسية:** تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تحديات تنافسية كبيرة من المؤسسات الكبرى. لذلك لا بد من التركيز على تعزيز القدرات التنافسية لهذه المؤسسات، وذلك من خلال دعم الابتكار والبحث والتطوير، والتوسع في الأسواق الخارجية.

وبعد التطرق في بحثنا هذا إلى تطور التشريعات المتعلقة بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتبني الجزائر لمفهوم المقاولاتية كخيار إستراتيجي وتوجه جديد، وآليات تمويل هذه المؤسسات من تمويل بنكي وصيرفة إسلامية، ودور العقار الإقتصادي الموجه للإستثمار خاصة العقار الصناعي والعقار الوقفي في دعمها وتطويرها كآلية للإنعاش الإقتصادي، وصولا إلى أهمية الشراكة بين القطاع العام والخاص والشراكة الأجنبية لتحقيق التكامل الإقتصادي. يمكن التأكيد على أن آليات تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تشكل تحديات وفرصا

متنوعة تتأثر بالتشريعات القائمة والمتطلبات الاقتصادية الراهنة. خلصت الدراسة إلى عدة نتائج نلخصها فيما يلي:

- على الرغم من أن التشريعات والسياسات الحكومية في الجزائر تقدم إطارا قانونيا لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أن تطبيق هذه السياسات يواجه تحديات عديدة من بينها البيروقراطية وقلة الشفافية.
- توضح الدراسة أن التطورات الاقتصادية المحلية والعالمية تؤثر بشكل كبير على قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر على النمو والتطور. لذلك يجب على الحكومة والجهات المعنية إتخاذ إجراءات تعزز الاستقرار الاقتصادي وتوفر بيئة مناسبة للأعمال.
- يبرز دور التدريب والتطوير في تعزيز قدرات ومهارات رواد الأعمال والعاملين في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ ينبغي توفير برامج تأهيل ناجعة للتدريب والتمويل تلبي احتياجاتهم وتعزز فرص نجاحهم.
- تم وضع أطر قانونية لتشجيع المقاولاتية في الجزائر بإنشاء وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة ومنحها الوصاية على الوكالة الوطنية لدعم وترقية المقاولاتية والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، وإصدار القانون الأساسي للمقاول الذاتي.
- توسيع صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار لتشمل تنظيم ومتابعة وتسيير العقار الإقتصادي ومنح عقود الإمتياز القابل للتحويل إلى تنازل، كما تم وضعها تحت وصاية الوزير الأول لإعطائها أكثر إستقلالية.
- تبني الجزائر لنظام مصرفي مرن تمثل في إصدار القانون النقدي والمصرفي الجديد الذي كان من أولوياته منح مرونة أكبر للمؤسسات المالية لمنح قروض الإستثمار وإعتماد الرقمنة وتقنين الصيرفة الإسلامية كآلية جديدة لتمويل الإستثمارات في الجزائر.

- تعزيز دور الشراكة الأجنبية في تحقيق التكامل الإقتصادي وذلك عن طريق منح ضمانات جديدة للمستثمرين في قانون ترقية الإستثمار الجديد، مع تسجيل غياب إطار قانوني خاص بعقود الشراكة بين القطاع العام والخاص والذي لا بد من تداركه في المستقبل القريب.

وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري وفق إلى حد كبير في وضع آليات ناجعة كفيلة بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا سميا إهتمام المشرع بإصلاح المنظومة التشريعية التي تعنى بتطوير هذه المؤسسات خاصة فيما تعلق بإنتهاج أسلوب المقاولاتية كخيار جديد وآلية ناجعة تساهم في رفع تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتأهيل مواردها البشرية وذلك ما تجسد في إصدار القانون رقم 22-23 المتضمن االقانون الأساسي للمقاول الذاتي ومنح الوصاية على الوكالة الوطنية لترقية المقاولاتية والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لوزارة إقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة، كما وفق المشرع في إدراج أسلوب الصيرفة الإسلامية كحل جديد من حلول التمويل في النظام المصرفي الجزائري وذلك ما تجسد في القانون النقدي والمصرفي الجديد.

كما أن المشرع الجزائري وفق أيضا في وضع إطار قانوني ينظم تسيير العقار الإقتصادي بكل مكوناته من عقار صناعي، فلاحي، سياحي وتجاري، وذلك ما تجسد في إصدار القانون رقم 23-17 الذي يحدد كيفيات منح العقار الإقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية وإنشاء الوكالة الوطنية للعقار الصناعي، الوكالة الوطنية للعقار السياحي والوكالة الوطنية للعقار الحضري، إضافة إلى منح الوصاية على الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار لمصالح الوزير الأول بدلا من الوزير المكلف بالصناعة وذلك ما يعزز دورها ومكانتها ويمنحها إستقلالية أكبر.

إلا أن المشرع لم يوفق لحد الآن في وضع نظام خاص بعقود الشراكة بين القطاع العام والخاص يساهم في تحسين مستوى الخدمات في مستوى المرافق العمومية ومشاريع البنية التحتية رغم مبادرة العديد من الدول في تدارك هذا النقص لتحقيق التكامل بين المؤسسات الإقتصادية، إضافة إلى عدم توفيقه كذلك في وضع آلية ناجعة لجذب رؤوس الأموال الأجنبية وإستقطاب

المستثمرين الأجانب عن طريق تشجيع الشراكة الأجنبية التي لا تزال محصورة في قطاع المحروقات وبعض الصناعات فقط، كما أن تجارب الشراكة الأجنبية الموجودة حاليا لم تحقق بعد النتائج المرجوة منها خاصة قاعدة "**ربح–ربح**".

التوصيات:

من خلال ما تقدم من دراسة لآليات تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والنتائج المتوصل إليها في بحثنا هذا، يمكن تلخيص أهم المقترحات التي من الضروري المباشرة فيها، وتتمثل فيما يلي:

1. **تعزيز الإصلاحات التشريعية:** تتطلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بيئة عمل قانونية مناسبة ومستقرة، تتسم بالوضوح والشفافية، لذلك من المهم مواصلة الإصلاحات التشريعية التي تستهدف تبسيط الإجراءات الإدارية، وحماية حقوق المستثمرين، وتعزيز المنافسة، وذلك من خلال:

- تخفيض الضرائب والرسوم لتقليل أعباء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بوضع نظام ضريبي تفضيلي لهذه المؤسسات بنسبة 5 % على غرار ما تم إعتماده فيما يخص الضريبة المطبقة على المقاول الذاتي.
- تعزيز الشفافية والمساءلة وتكثيف الجهود في مكافحة الفساد المالي والإداري وتقليل البيروقراطية لخلق علاقة ثقة متبادلة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والجهات الحكومية، وتعزيز الأمن القانوني.
- تطوير نظام المعلومات والبيانات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من خلال اتخاذ القرارات الفعالة بشأن دعم هذه المؤسسات، وتوفير نظام معلومات وبيانات متكامل ودقيق يتم تحديثه دوريا.
- إنشاء مجلس أعلى للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يضم ممثلين من الحكومة والقطاع الخاص والأكاديميين، بهدف وضع السياسات والقوانين والبرامج الداعمة لهذا القطاع.

- وضع نظام خاص بالعناقيد الصناعية لتحقيق التكامل بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإعتماد نظام ضريبي محفز لهذه العناقيد.
- تبسيط الإجراءات الإدارية والتنظيمية لتأسيس وتشغيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بما في ذلك تسهيل عمليات الحصول على التراخيص والإعتماد فيما يخص النشاطات المنظمة.

2. **تطوير التعليم المقاولاتي:** يتمثل التحدي الرئيسي الذي تواجهه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نقص الكفاءات الإدارية والتقنية، لذلك من المهم تطوير التعليم المقاولاتي من خلال:

- تعزيز دور حاضنات الأعمال الجامعية وخلق مجموعات البحث المشتركة بين المؤسسات الاقتصادية ومخابر البحث الجامعية لتوفير المهارات اللازمة لإنشاء وإدارة هذه المؤسسات.
- تقديم برامج تدريبية متخصصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف المجالات، بما في ذلك الإدارة، التسويق، الإنتاج وطرق التمويل.
- توفير فرص التبادل والتعلم بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من خلال إقامة المعارض والفعاليات التجارية.
- تعزيز دور الصندوق الوطني لتطوير التمهين والتكوين المتواصل وإدراجه في عملية الإنعاش الاقتصادي، وجعله أكثر تفتحا على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعدم حصره في تكوين العمال المهنيين فقط.

3. **تحسين آليات التمويل:** يعد التمويل من أهم التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لذلك من المهم تحسين آليات التمويل وذلك من خلال ما يلي:

- تطوير المؤسسات المالية المتخصصة في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتطوير مؤسسات التمويل متناهي الصغر، والتي تقدم قروضا صغيرة بشروط ميسرة كحاضنات المؤسسات الخاصة.

- تشجيع إنشاء الشركات لقابضة التي تعنى بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة.
- إنشاء صندوق وطني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يهدف إلى تقديم التمويل والدعم الفني والاستشاري لهذه المؤسسات.
- تحسين إجراءات الحصول على القروض من البنوك التجارية، وذلك من خلال تبسيط الأوراق المطلوبة، وخفض الفوائد، وزيادة فترة السداد.
- تعزيز البنية التحتية للصيرفة الإسلامية وعدم الإكتفاء بفتح شبابيك خاصة بها على مستوى المؤسسات المالية، ووضع إطار قانوني واضح للتمويل التكافلي وعدم حصره في مجرد مبادرات خيرية فقط.
- تشجيع التمويل الريفي والتضامني، بتشجيع المؤسسات المالية على توفير التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المناطق الريفية والمجتمعات المحرومة، وذلك عن طريق الشراكة مع الجمعيات والتعاونيات المحلية.
- تطوير منصات التمويل الرقمي لتسهيل عمليات التمويل والمعاملات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

4. **تطوير العقار الإقتصادي:** تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبة في الحصول على العقار الاقتصادي الموجه للإستثمار، لذلك من المهم توفير العقار الإقصادي لتحفيز هذه المؤسسات على الاستثمار في الإنتاج، وذلك من خلال ما يلي:

- توفير مساحات عقارية ميسرة، فينبغي على الحكومة توفير مساحات عقارية ميسرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سواء من خلال تخصيص أراضي للتطوير العقاري أو توفير مرافق عامة للاستخدام العام.
- تسهيل الوصول إلى التمويل العقاري، عن طريق توفير برامج تمويلية ميسرة وشروط قرض مناسبة.

- تطوير المناطق الصناعية لتوفير بيئة ملائمة للأعمال، بما في ذلك توفير المرافق الأساسية والبنية التحتية والخدمات العامة، وعدم حصرها في الصناعة الكلاسيكية وإنما يجب تشجيع المستثمرين على الإبتكار وخلق مشاريع مستدامة.
- تشجيع الاستثمار في العقارات التجارية من خلال تقديم حوافز مالية وضريبية للمستثمرين، وتوفير مرافق وخدمات تسهل عمليات الإيجار والتأجير للقضاء على ظاهرة المحلات التجارية المغلقة.
- تشجيع التطوير العقاري الاقتصادي الذي يركز على تطوير العقارات الصغيرة، مثل تحويل المباني القديمة إلى مساحات عمل حديثة ومناسبة للأعمال الصغيرة.
- تشجيع الاستثمار في مشاريع العقارات الوقفية التي تهدف إلى دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مثل إنشاء مبان تجارية أو مراكز تجارية توفر مساحات مشتركة للاستخدام من قبل المشاريع الصغيرة والمتوسطة.
- توفير التمويل لمشاريع العقارات الوقفية من خلال البنوك الإسلامية وصناديق الاستثمار الوقفية، وذلك لتطوير المباني والمنشآت التي تخدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تشجيع التعاون بين المؤسسات الوقفية والشركات الصغيرة والمتوسطة سواء من خلال تأجير المساحات العقارية أو تقديم الدعم المالي والتقني.

5. **تعزيز الشراكة:** يمكن أن تلعب الشراكة بين القطاع العام والخاص والشراكة الأجنبية دورا هاما في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لذلك من المهم تشجيع هذه الشراكات من خلال توفير الحوافز المناسبة، وذلك من خلال ما يلي:

- تبني إطار قانوني وتنظيمي واضح للشراكة بين القطاع العام والخاص، إذ ينبغي على الحكومة والجهات المعنية وضع إطار قانوني وتنظيمي يشجع على التعاون والشراكة بين القطاعين العام والخاص في مجال تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي يعتبر متأخرا جدا مقارنة بتجارب دول أخرى.

- تطوير برامج تمويل مشتركة بين الحكومة والقطاع الخاص لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة، مثل صناديق الاستثمار المشترك وصناديق رأس المال الإستثماري.
- توفير الدعم القانوني والإداري للشركات الخاصة والمؤسسات الحكومية لتبسيط الإجراءات وتسهيل عملية إبرام عقود الشراكة وتنفيذ المشاريع بفعالية.
- تشجيع التبادل التكنولوجي والمعرفي بين القطاعين العام والخاص من خلال تنظيم ورش العمل والمؤتمرات وتسهيل الوصول إلى المعلومات والتقنيات الحديثة.
- تحسين بيئة الاستثمار، فيجب على الحكومة الجزائرية تحسين بيئة الاستثمار وتقديم الضمانات القانونية والمالية للمستثمرين الأجانب، بما في ذلك تبسيط الإجراءات الإدارية وتحسين الأمن القانوني.
- توفير الدعم والحوافز المالية والضريبية لشركات رؤوس الأموال الأجنبية التي ترغب في الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مثل تخفيض الضرائب والتسهيلات الجمركية.
- تطوير البنية التحتية اللازمة لدعم الاستثمار الأجنبي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مثل تحسين الطرق والمواصلات والاتصالات وتوفير الطاقة الكهربائية، وتطوير شبكات الاتصالات والإنترنت لتوفير بيئة رقمية ملائمة للشركات الأجنبية والمحلية للتعاون والتواصل.
- تعزيز التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف مع الدول والمنظمات الدولية لتشجيع الاستثمار الأجنبي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتبادل الخبرات والتجارب الناجحة في هذا المجال.
- توفير التدريب المتخصص والتقنيات الحديثة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتعاون مع الشركات الأجنبية، مما يساعدها على تحسين كفاءتها وزيادة قدرتها على المنافسة.

- وضع نظام قانوني خاص بمناطق الإمتياز الاقتصادي تضم مجموعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعمل في نفس المجال الاقتصادي ومخابر البحث والتطوير مثل تجربة "سيليكون فالي" في الولايات المتحدة الأمريكية.
- تفعيل الإطار القانوني للمناطق الحرة بما يتماشى مع متطلبات الاقتصاد العالمي والتي ستساهم في تشجيع وجذب المستثمرين الأجانب.

ختاماً، يمكن القول أن تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يتطلب إلتزاما طويل الأمد من جميع الجهات الفاعلة في هذا القطاع الحيوي، ومن خلال تنفيذ التوصيات المذكورة أعلاه يمكن المساهمة في تعزيز دور هذه المؤسسات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد. وبهذا تخلص دراستنا هذه إلى أن التوازن بين التشريعات والمتطلبات الاقتصادية يعد أساسيا لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وتحقيق النمو الاقتصادي المستدام وتعزيز فرص العمل وتحسين المستوى المعيشي للمواطنين.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

النصوص القانونية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 24-168 المؤرخ في 28 ماي 2024 الذي يحدد كيفيات منح إمتياز تسيير المناطق الحرة، الجريدة الرسمية، العدد 36، الصادر بتاريخ 28 ماي 2024.
2. القانون رقم 23-17 المؤرخ في 15 نوفمبر 2023، يحدد شروط وكيفيات منح العقار الإقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية، العدد 73، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2023.
3. القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2023.المرسوم التنفيذي رقم 23-486 المؤرخ في 28 ديسمبر 2023، يحدد مكونات العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية والقابل لمنح الإمتياز، الجريدة الرسمية، العدد 85، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2023.
4. المرسوم التنفيذي رقم 23-488 المؤرخ في 28 ديسمبر 2023 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار الصناعي وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 85، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2023.
5. القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية رقم 50، الصادرة في 28 يوليو 2022.
6. القانون رقم 22-22 المؤرخ في 18 ديسمبر 2022، المتمم للأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 85.
7. القانون رقم 22-23 المؤرخ في 18 ديسمبر 2022، يتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، الجريدة الرسمية، العدد 85، الصادرة في 19 ديسمبر 2022.
8. القانون رقم 22-24 المؤرخ في 25 ديسمبر 2022، المتضمن قانون المالية لسنة 2023، الجريدة الرسمية، العدد 89، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2022.
9. المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 59، الصادرة في 08 سبتمبر 2022.

10. المرسوم التنفيذي رقم 22-355 المؤرخ في 20 أكتوبر 2022، يسند إلى وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادرة بتاريخ 27 أكتوبر 2022.
11. المرسوم التنفيذي رقم 22-354 المؤرخ في 20 أكتوبر 2022، يسند إلى وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادرة بتاريخ 27 أكتوبر 2022.
12. القانون رقم 22-15 المؤرخ في 20 يوليو 2022، يحدد القواعد المنظمة للمناطق الحرة، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2022.
13. المرسوم التنفيذي رقم 20-290 المؤرخ في 12 أكتوبر 2020، يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة، الجريدة الرسمية، العدد 61، الصادر في 12 أكتوبر 2020.
14. المرسوم التنفيذي رقم 20-291 المؤرخ في 12 أكتوبر 2020، المتضمن تنظيم مصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة، الجريدة الرسمية، العدد 61، الصادر في 12 أكتوبر 2020.
15. المرسوم التنفيذي رقم 20-329 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، ويغير تسميتها، الجريدة الرسمية، العدد 70، الصادرة في 25 نوفمبر 2020.
16. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
17. النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادر في 24 مارس 2020.
18. المرسوم التنفيذي رقم 18-170 المؤرخ في 26 يونيو 2018، يحدد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإبتكار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 39، 2018.

19. المرسوم التنفيذي رقم 18-213 المؤرخ في 20 أوت 2018، يحدد شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادر في 31 أوت 2018.
20. القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 يناير 2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادر في 11 يناير 2017.
21. المرسوم التنفيذي رقم 17-194 المؤرخ في 11 يونيو 2017، المتضمن مهام المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 36، الصادر في 14 يونيو 2017.
22. المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادر في 20 سبتمبر 2015.
23. المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 جانفي 2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية، العدد 07، الصادر بتاريخ 12 فيفري 2015.
24. المرســـوم التنفيذي رقم 14-70 المؤرخ في 10 فبراير 2014، يحدد شروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة، الجريدة الرسمية العدد 09، الصادر في 20 فبراير 2014.
25. المرسوم التنفيذي رقم 14-70 المؤرخ في 10 فيفري 2014، يحدد شروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادر في 20 فيفري 2014.
26. القانون رقم 11-11 المؤرخ في 18 يوليو 2011 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، الجريدة الرسمية، العدد 40، الصادر في 20 يوليو 2011.
27. المرسوم التنفيذي رقم 11-17 المؤرخ في25 جانفي 2011، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 05، الصادر 26 جانفي 2011.
28. المرسوم الرئاسي رقم 11-133 المؤرخ في 22 مارس 2011، يتضمن إنشاء جهاز القرض المصغر، الجريدة الرسمية، العدد 19، الصادر في 27 مارس 2011.

29. المرسوم التنفيذي رقم 09-153 المؤرخ في 02 ماي 2009، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأصول التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادر في 06 ماي 2009.
30. المرسوم تنفيذي رقم 09-152 المؤرخ في 02 ماي 2009، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادر بتاريخ 06 ماي 2009.
31. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادر بتاريخ 23 أبريل 2008.
32. الأمر رقم 08-04 المؤرخ في أول سبتمبر 2008، يحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادر بتاريخ 03 سبتمبر 2008.
33. المرسوم التنفيذي رقم 07-119 المؤرخ في 02 ابريل 2007، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادر في 25 أبريل 2007، معدل ومتمم.
34. المرسوم التنفيذي رقم 07-121 المؤرخ في 23 أبريل 2007، يتضمن تطبيق أحكام الأمر رقم 06-11 المؤرخ في 30 أوت 2006، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادر بتاريخ 25 أبريل 2007.
35. المرسوم التنفيذي رقم 07-122 المؤرخ في 23 أبريل2007، يحدد شروط وكيفيات تسيير الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية والأصول المتوفرة على مستوى المناطق الصناعية، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادر بتاريخ 25 أبريل 2007.
36. الأمر رقم 06-11 المؤرخ في 30 أوت 2006، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية، العدد 53، الصادر بتاريخ 30 أوت 2006.
37. المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 27 أبريل 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى الموقع بفالونسيا يوم 22 أفريل 2002 وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكولات من 1 إلى 7 والوثيقة النهائية المرفقة به، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادر في 30 أبريل 2005.

38. المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، يتضمن إنشاء الصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادر في 13 نوفمبر 2002.

39. القانون رقم 02-10 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002 يعدل ويتمم القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد 83، الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2002.

40. القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادر في 15 ديسمبر 2001، ملغى.

41. القانون رقم 01-07 المؤرخ في 22 ماي 2001، يعدل ويتمم القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد 29، الصادر في 23 ماي 2001.

42. الأمر 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصخصتها، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادر في 22 أوت 2001.

43. الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الإستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادر بتاريخ 22 أوت 2001.

44. المرسوم التنفيذي رقم 2000-190 المؤرخ في 12 يوليو 2000، المتضمن تحديد صلاحيات وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 42، الصادر في 16 يوليو 2000.

45. القرار الوزاري المشترك بين وزير الشؤون الدينية ووزير المالية المؤرخ في 02 مارس 1999، المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية، الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادر بتاريخ 02 ماي 1999.

46. المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في أول ديسمبر 1998، يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسيرها وحمايتها وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية، العدد 90، الصادر في 02 ديسمبر 1998.

47. المرسوم التنفيذي 98-381 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998، يحدد كيفيات إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها، الجريدة الرسمية، العدد 90، الصادر في 02 ديسمبر 1998.
48. الأمر 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995، المتضمن قانون المالية لسنة 1996، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادر في 31 ديسمبر 1995.
49. المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996.
50. الأمر 96-09 المؤرخ في 10 يناير 1996، المتعلق بالاعتماد الإيجاري، الجريدة الرسمية، العدد 03، الصادر في 14 يناير 1996.
51. المرسوم التنفيذي رقم 94-321 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، يتضمن تطبيق أحكام المادة 24 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار ويحدد شروط تعيين المناطق الخاصة وضبط حدودها، الجريدة الرسمية، العدد 67، الصادر في 19 أكتوبر 1993.
52. المرسوم التنفيذي رقم 94-320 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، المتعلق بالمناطق الحرة، الجريدة الرسمية، العدد 67، الصادر في 19 أكتوبر 1994.
53. المرسوم التنفيذي رقم 94-322 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، يتعلق بمنح امتياز أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في مناطق خاصة في إطار ترقية الإستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 67، الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 1994.
54. المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الإستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادر في 10 أكتوبر 1993.
55. القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادر في 08 ماي 1991.
56. المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991، يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1991.
57. القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية، العدد 65، الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1991.

58. القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادر في 18 أبريل 1990.
59. القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، يتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادر في 18 نوفمبر 1990.
60. القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادر بتاريخ 02 ديسمبر1990، معدل ومتمم.
61. القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادر بتاريخ 02 ديسمبر 1990.
62. القانون رقم 88-25 المؤرخ في 12 جويلية 1988، المتعلق بتوجيه الاستثمارات الإقتصادية الخاصة الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادر بتاريخ 13 جويلية 1988.
63. القانون رقم 87-03 المؤرخ في 27 جانفي 1987، المتعلق بالتهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية، العدد 05، الصادر بتاريخ 28 جانفي 1987.
64. القانون رقم 86-14 المؤرخ في 19 أوت 1986، يتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادر بتاريخ 27 أوت 1986.
65. المرسوم التنفيذي رقم 84-56 المؤرخ في 03 مارس 1984، المتضمن تنظيم المؤسسات المناطق الصناعية، الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادر في 06 مارس سنة 1984.
66. القانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 أوت 1982، يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادر بتاريخ 31 أوت 1982.
67. القانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982، المتعلق بالإستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادر في 24 أوت 1982.
68. المرسوم التنفيذي 82-304 المؤرخ في 09 أكتوبر 1982، المتعلق بكيفيات وشروط تطبيق القانون 82-02 المؤرخ في 06 فبراير 1982 والمتلعق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأراضي للبناء، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادر بتاريخ 12 أكتوبر 1982.

69. الأمر 76-105 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، المتضمن قانون التسجيل، الجريدة الرسمية، العدد 81، الصادر في 18 ديسمبر 1976، المعدل والمتمم.
70. المرسوم التنفيذي رقم 76-63 مؤرخ في 25 مارس 1976، يتعلق بتأسيس السجل العقاري، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادر بتاريخ 13 أفريل 1976، معدل ومتمم.
71. الأمر 75-74 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975، المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، الجريدة الرسمية، العدد 92، الصادر في 18 نوفمبر 1975.
72. الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية، العدد 71.
73. الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية، العدد 44.
74. الأمر رقم 74-26 المؤرخ في 20 فبراير 1974، المتضمن تكوين الاحتياطات العقارية للبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 19، الصادر في 05 مارس 1974.
75. المرسوم رقم 73-45 المؤرخ في 28 فبراير 1973، المتعلق بإنشاء لجنة استشارية لتهيئة المناطق الصناعية، الجريدة الرسمية، العدد 20، الصادر في 09 مارس 1973.
76. الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966، المتضمن قانون الإستثمارات، الجريدة الرسمية، العدد 80، الصادر في 17 سبتمبر 1966.
77. القانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963، المتضمن قانون الإستثمارات، الجريدة الرسمية، العدد 53، الصادر في 02 أوت 1963.
78. القانون رقم 62-144 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962، المتعلق بإنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 1962.

المؤلفات-الكتب:

1. أحمد حرير، النظام القانوني لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، المركز الأكاديمي للنشر، 2019.
2. ياسين لعميري، جمال بوشنافة ، استغلال العقارات الوقفية في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء آخر المستجدات القانونية، دار الخلدونية، الجزائر، 2019.
3. أمل عبد الصمد الكوت، عقود الشراكة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط1، 2018.

4. أحمد سلامة شمعون، محمد عيد حسونة، اقتصاديات النقود والبنوك، كلية التجارة، جامعة الأزهر، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، القاهرة، 2017.
5. علاء مصطفى عبد المقصود أبو عجيلة، التمويل الإسلامي ودوره في تمويل المنشآت الصغيرة، دار الفكر العربي، الإسكندرية مصر، 2017.
6. عبد العزيز قاسم محارب، الاقتصاد الإسلامي علما وعملا، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، المكتب الجامعي الحديث، 2016.
7. جهاد زهير ديب الحرازين، الآثار المترتبة عن عقود الإمتياز، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، القاهرة–مصر، 2015.
8. مصطفى كمال طه، النظام القانوني للتأجير التمويلي دراسة نقدية في القانون الفرنسي، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1، 2015.
9. فايزة برهامي، التزامات الأطراف في المرحلة السابقة للتعاقد، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2014.
10. حمادة عبد الرزاق حمادة، عقود الشراكة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
11. حمادة عبد الرزاق حمادة، التنظيم القانوني لعقود المشاركة في مشروعات البنية الأساسية والمرافق العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية–مصر، 2013.
12. عمر حمدي باشا، نقل الملكية العقارية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013.
13. سيد أحمد مسيردي، العلاقات القانونية الناشئة بمناسبة تكوين وتنفيذ عقد التأجير التمويلي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.
14. طه محيميد جاسم الحديدي، النظام القانوني لعقود البناء والتشغيل ونقل الملكية BOT وتطبيق قواعد التحكيم في تسوية المنازعات، دار الكتب القانونية، مصر، 2013.
15. علي فيلالي، الإلتزامات، النظرية العامة للعقد، ط 03، موفم للنشر، الجزائر، 2013.
16. أحمد سيد أحمد محمود، التحكيم في عقود الشراكة "ppp"، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، 2012.
17. عيسى بن محمد بوراس، توثيق الوقف العقاري في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، ط 01، جمعية التراث، الجزائر، 2012.
18. أحمد رحموني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية الشاملة في الاقتصاد الجزائري، المكتبة المصرية للنشر، مصر، 2011.

19. إلياس ناصيف، العقود الدولية–عقد البوت في القانون المقارن، مكتبة الحلبي، لبنان، ط2، 2011.
20. بثينة المحتسب، رائدة أبو عيد، الشراكة بين القطاعين العام والخاص كأداة لتحقيق التنمية المستدامة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2011.
21. خير الدين موسى فنطازي، عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية، الوقف، الجزء الأول، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
22. صادق راشد الشمري، أساسيات الإستثمار في المصارف الإسلامية، دار اليازوري العلمية، الأردن، 2011.
23. عايدة ديرم، الرقابة الإدارية على أشغال التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، دار قانة، الجزائر، 2011.
24. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني–العقود الواردة على العمل، المجلد السابع، القسم الأول، دار النهضة العربية، القاهرة–مصر، ط3، 2011.
25. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد–نظرية الإلتزام بوجه عام، مصادر الإلتزام، المجلد الأول، دار النهضة العربية، المجلد الأول، ط3، 2011.
26. محمد عايد الشوابكة، عقد التأجير التمويلي، ط1، دار الثقافة، عمان، 2011.
27. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للإلتزامات، العقد والإرادة المنفردة، ط 04، دار الهدى، الجزائر، 2011.
28. عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الإسلامي والتشريع، دار الهدى، الجزائر، 2010.
29. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
30. حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، دار وائل، عمان، الأردن، 2010.
31. محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.
32. منذر عبد الكريم القضاة، أحكام الوقف، دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الثقافة، عمان، 2011.
33. ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة 03، 2010.

34. إيمان عبد المحسن زكي، نظرة مستقبلية للشراكة بين القطاع الحكومي والقطاع الخاص، معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، 2009.
35. حيدر جابر وليد، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
36. القطب مروان محي الدين، طرق خصخصة المرافق العامة (الامتياز–الشركات المختلطة–BOT– تفويض المرفق العام) دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
37. أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2008.
38. إلياس ناصيف، العقود الدولية، عقد الليزينغ أو عقد الإيجار التمويلي في القانون المقارن، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
39. أمال يوسفي، بحوث في علاقات التعاون الدولي، دار هومه، الجزائر، 2008.
40. بخزار يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، 2008.
41. رجب محمود طاجن، عقود الشراكة، دار النهضة العربية، القاهرة–مصر، ط1، 2008.
42. البهجي عصام أحمد، التحكيم في عقود البوت B.O.T (دراسة تحليلية لمزايا التحكيم وأهميته في فض منازعات الاستثمار وبخاصة التي تنشأ عن إبرام وتنفيذ عقود البوت)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2008.
43. عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثامن، ط1، الجزائر، 2008.
44. محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية: أحكامها، مبادئها، تطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2008.
45. أشرف محمد دوابه، دراسات في التمويل الإسلامي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ط1، 2007.
46. خلفوني مجيد، نظام الشهر العقار في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومه، الجزائر، 2007.
47. علي محمد شلهوب، شؤون النقود وأعمال البنوك، شعاع للنشر والعلوم، الطبعة الأولى، حلب، سوريا، 2007.

48. هشام خالد، البنوك الإسلامية الدولية وعقودها مع إشارة خاصة لنظام التأجير التمويلي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.
49. محمد حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية-الأسس النظرية والتطبيقات العملية-، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2007.
50. إلينا حسن زكى، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار النهضة العربية، 2006.
51. مخلوف بوجدرة، العقار الصناعي، ط2، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2006.
52. حسن خلف فليح، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2006.
53. عمر حمدي باشا، ليلى زروقي، المنازعات العقارية، دار هومه، الطبعة الأولى، 2006.
54. صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي: دراسة في المفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2006.
55. ليلى زروقي ، حمدي باشا عمر، المنازعات العقارية، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2006.
56. مبروك حسين، المدونة البنكية الجزائرية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006.
57. مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك-دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2006.
58. مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2006.
59. محمد علي محمد أحمد البنا، القرض المصرفي-دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2006.
60. محمد فؤاد عبد الباسط، العقد الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
61. عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، المضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2005.
62. عبد السلام النعيمات، دراسة الآثار الاقتصادية والاجتماعية لاتفاقية الشراكة بين الأردن والاتحاد الأوروبي، الجمعية العلمية الملكية للنشر، الأردن، 2005.

63. صخر أحمد الخصاونة، عقد الإيجار التمويلي، دراسة مقارنة في القانون الأردني مع الإشارة إلى أحكام الفقه الإسلامي، دار وائل للنشر، ط1، عمان، 2005.
64. الزين عزري، قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها، ط 01، دار الفجر، القاهرة، 2005.
65. محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2005.
66. مهند مختار نوح، الإيجاب والقبول في العقد الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2005.
67. نجوى إبراهيم البدالي، عقد الإيجار التمويلي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005.
68. نادر عبد العزيز شافي، عقد الليزينغ دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس– لبنان، ط1، 2004.
69. خالد رامول، الإطار القانوني والتنظيمي للأملاك الوقفية في الجزائر، ط 3، دار هومه، الجزائر، 2004.
70. فوزت فرحات، القانون الإداري العام، مكتبة الإستقلال، بيروت–لبنان، ط1، 2004.
71. بدر أحمد سلامة، العقود الإدارية وعقد البوت B.O.T، مكتبة دار النهضة العربية، مصر، 2003.
72. عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الأعمال الاستثمار الدولي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2003.
73. علي عباس، إدارة الأعمال الدولية، الإطار العام، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
74. علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري، ط 05، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
75. سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل في البنوك الإسلامية، مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية، نشر جمعية القرار، الطبعة الأولى، غرداية، 2002.
76. علاء الدين زعتري، الخدمات المصرفية، دار الكلم الطيب، دمشق، 2002.
77. محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، مفهومها، نشأتها، تطورها ونشاطاتها، مع دراسة تطبيقية على مصرف إسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، 2002.

78. محمد التيجاني أحمد الجعلي، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2002.
79. إقبال عبد العزيز المطوع، مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية، الطبعة الأولى، مكتبة الكويت الوطنية، الكويت، 2001.
80. عبد السلام أبو قحف، إدارة الأعمال الدولية دراسة وبحوث ميدانية، الدار الجامعية، القاهرة–مصر، 2001.
81. صالح صالحي، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، دار الوفاء، المنصورة–مصر، 2001.
82. عبد العزيز سمير محمد، التأجير التمويلي ومداخله المالية، المحاسبة الإقتصادية التشريعية التطبيقية، ط1، مطبعة الشعاع الفنية، مصر، 2001.
83. رمضان أبو السعود، العقود المسماة، عقد الإيجار: الأحكام العامة في الإيجار، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2001.
84. عبد السلام أبو قحف، إدارة الأعمال الدولية دراسة وبحوث ميدانية، الدار الجامعية، القاهرة–مصر، 2001.
85. شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
86. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الإلتزام بوجه عام، مصادر الإلتزام، ج 01، ط 03، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.
87. عصام البهجى، عقود البوت الطريق لبناء مرافق الدولة الحديثة، دار الجامعة الجديدة، 2000.
88. عزت عبد القادر، المناقصات والمزايدات، دار النسر الذهبي، القاهرة، 2000.
89. هاني دويدار، النظام القانوني للتأجير التمويلي، مطبعة الإشعاع الفنية، مصر، ط2، 2000.
90. فؤاد السرطاوي، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، دار الميسرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 1999.
91. محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، الدار العربية للصحافة والطباعة والنشر، مصر، 1999.

92. أبو عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه زكريا عميرات، ج 07، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998.
93. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، أسباب كسب الملكية، الجزء الثامن، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998.
94. الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، أحكام الأوقاف، ط 02، دار عمار، الأردن، 1998.
95. صلاح الدين فوزي، المبسوط فى القانون الإداري، دار النهضة العربية، 1998.
96. محمد مختار أحمد بريري، قانون المعاملات التجارية، نظرية الأعمال التجارية، التاجر، الأموال التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.
97. محي الدين زكريا النووي، شرح صحيح مسلم، تحقيق: خليل شيحا، البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، دار المعرفة، بيروت، ط 5، ج16، 1998.
98. هانس، بيترماتين، هارالد سومان، فخ العولمة، سلسلة كتب تصدر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت، العدد 238، 1998.
99. فتح الله ولعلو، المشروع المغاربي والشراكة الأورو متوسطية، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، المغرب، 1997.
100. أحمد محرز، المشروع التجاري، عناصره وإلتزاماته، النسر الذهبي للطباعة، مصر، 1997.
101. رفعت السيد العوضي، المنظومة المعرفية لآيات الربا في القرآن الكريم، نموذج للإعجاز القرآني في المجال الاقتصادي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1997.
102. محمود محمد حسن، العقود الشرعية في المعاملات المالية المصرفية، الطبعة الأولى، جامعة الكويت، 1997.
103. موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلة، المغني، ج07، ط03، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض، 1997.
104. محمد عبد العزيز حسن زيد، التطبيق المعاصر لعقد السلم في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، 1996.

105. نعيم مغبغب، قانون الصناعة، الترخيص للمؤسسات المصنفة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1996.

106. وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، ط 02، دار الفكر، دمشق، 1996.

107. أحمد محمد محرز، النظام القانوني لتحويل القطاع العام إلى القطاع الخاص (الخصخصة)، دار النهضة العربية، القاهرة–مصر، 1995.

108. بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، ج1–التصرف القانوني (العقد والإرادة المنفردة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

109. إيهاب الدسوقي، التخصصية والإصلاح الإقتصادي في الدول النامية، دار النهضة العربية، القاهرة–مصر، 1995.

110. يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الإقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، مكتبة وهبة، القاهرة، 1995.

111. محمد أمين الشهير بإبن عابدين، تحقيق عادل أحمد عبد الوجود وعلي محمد عوض، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق عادل أحمد عبد الوجود وعلي محمد عوض، ج06، ط01، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994.

112. خالد العك، موسوعة الفقه المالكي، دار الحكمة، دمشق، ط1، المجلد الثالث، 1993.

113. مصطفى الشلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، الدار الجامعية للنشر، ط4، 1992.

114. علي بن خلف المنوفي المالكي، علي الصميدي العدوي المالكي، كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مطبعة المدني، القاهرة، ج 2، ط1، 1987.

115. نصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، الطبعة الأولى، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.

116. محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.

117. شمس الدين محمد بن الإمام العارف بالله شهاب الدين أحمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المناهج، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1984.

118. عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1984.

119. محمد الفيومي، الشركات الدولية، مدخل محاسبي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1982.
120. منذر قحف، الإقتصاد الإسلامي، دار العلم، الكويت، ط2، 1981.
121. جمال غريب، مصارف وبيوت التمويل الإسلامي، دار الشروق، الطبعة الأولى، جدة، 1978.
122. محمد يحي عويس، التحليل الإقتصادي الكلي، مكتبة عين شمس، 1977.
123. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، أسباب كسب الملكية، ج09، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1968.

الأطروحات والرسائل:

1. خديجة غازي، النظام القانوني لإيجار الأملاك الوقفية العامة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.
2. علي غربي، النظام القانوني للأموال الموقوفة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2018.
3. فاطمة شواشي، دور الشراكة الأورو جزائرية في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإنعكاساتها على التنمية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2018.
4. سميحة حنان خوادجية، النظام القانوني للعقار الصناعي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، شعبة القانون الخاص، قسم القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2016.
5. رحيمة شلغوم، ضمانات القرض لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، 2015.
6. عبد سمرات، التحوط في التمويل الإسلامي، رسالة دكتوراه في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، الأردن، 2009.

7. كمال أيت منصور، عقد التسيير آلية لخوصصة المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي، مذكرة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.
8. يوسف حميدي، مستقبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل العولمة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008.
9. أحمد بن عبد العزيز الصقيه، استثمار الوقف، دراسة فقهية تطبيقية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، قسم الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2008.
10. يوسف قريشي ، سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2005.
11. عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2004.
12. إبراهيم الشهاوي، عقود امتياز المرفق العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2003.
13. عمار معاشو، الضمانات في العقود الاقتصادية الدولية في التجربة الجزائرية (عقود المفتاح والإنتاج في اليد)، أطروحة د كتوراه دولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1998.
14. يوسف مختار، إستراتجية الشراكة بين المؤسسات الاقتصادية، رسالة دكتوراه دولة في الإدارة والتسيير، جامعة الجزائر، 1997.
15. عبد الهادي لهزيل، آليات حماية الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 2015.
16. فاطمة تاتولت، المعالجة القانونية للعقار الصناعي في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 01، فرع القانون العقاري، 2015.
17. نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

18. رباب علي عبد الحميد علي النحلة، دور الصيرفة الاسلامية في تجنب الأزمات الاقتصادية، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة عين شمس، 2013.
19. صورية قشيدة، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر–دراسة حالة الشركة الجزائرية الأوربية للمساهمات فيناليب، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012.
20. نهلة بوالبردعة، الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2012.
21. فدوى عمرية شادي، أبعاد وكفاءات ومهارات المقاول الجزائري في تطوير المؤسسة–دراسة حالة المقاولين بولاية بشار، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.
22. هشام بن عزة، دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة وهران، 2012.
23. خير الدين بن مشرنن، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بقايد، تلمسان، 2012.
24. خديجة غازي، عقود استثمار الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012.
25. جميلة زايدي، إجراءات نقل الملكية في عقد البيع العقاري في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقود المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012.
26. مصطفى بودراف، التسيير المفوض والتجربة الجزائرية في مجال المياه، مذكرة ماجستير في قانون المؤسسات، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2012.
27. ليلى أوشن، الشراكة الأجنبية والمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
28. نادية دباح، واقع المقاولة في الجزائر واقع وآفاق، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر3، 2011.

29. سميرة دراني، صندوق الزكاة بين الواقع والآفاق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، الجزائر، 2011.
30. أمال مشتي، العقار كآلية محفزة للاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة علي لونيسي–البليدة، 2010.
31. صورية زردوم بن عمار، النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العقاري، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.
32. دلال أديب العوضي، رقابة ديوان المحاسبة في عقود الشراكة، مذكرة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا، جامعة الكويت، الكويت، 2009.
33. اسماعيل بحري، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009.
34. أحمد بوشارب، تأهيل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية في ظل منطق التبادل الحر الأورو متوسطي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع إدارة أعمال، جامعة الجزائر، 2008.
35. محمد الصالح زويتة، أثر التغيرات الاقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة ماجستير، قسم علوم التسيير–تخصص نقود ومالية، كلية العموم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007.
36. ياسين جبار، الشركة الأورو متوسطية واقع وآفاق دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط، جامعة الجزائر، 2007.
37. صوري بوريدح، دور البنوك في تمويل وتنمية المؤسسات المصغرة، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2005.
38. حمزة فسيح، التنظيم القانوني لإستغلال العقار الصناعي في عملية الإستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كمية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005.
39. لمين عايد، الشراكة الأورو متوسطية وأثارها المتوقعة على تطوير القطاع الصناعي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2004.

40. محمد عبد الحميد محمد فرحان، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة دراسة لأهم مصادر التمويل، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، قسم المصارف الإسلامية، عمان، الأردن، 2003.
41. عبد الحميد جبار، السياسة العقارية في المجال الصناعي، مذكرة ماجيستير في القانون فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002.
42. سميرة إديناربن، عقد الشراكة الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2002.
43. فتحي عرابي، الاستثمار الأجنبي المباشر، دراسة حالة الجزائر خلال التسعينات، رسالة ماجستير، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2000.
44. عثمان لخلف، دور ومكانة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية حالة الجزائر، رسالة ماجستير، فرع التسيير، معهد العموم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1995.
45. محمد إقلولي، النظام القانوني لعقود نقل المعرفة الفنية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 1995.

المقالات:

1. رنان مختار، الجيل الثالث من الإصلاحات النقدية والمصرفية في الجزائر–قراءة في مضمون القانون رقم 23–09، مجلة أبحاث إقتصادية معاصرة، المجلد 06، العدد 01، 2023.
2. بودرة فاطمة، فعالية الوكالة الوطنية لدعم وتنميه المقاولاتية في بعث الروح في المؤسسات المتعثرة في الجزائر (دراسة تحليلية)، مجلة المقيرزي للدراسات الإقتصادية والمالية، المجلد 06، العدد 01، 2022.
3. إرزيل الكاهنة، المؤسسات المصرفية ودعم الاستثمار: التناسب أم التعارض، فعلية القاعدة القانونية، دراسات متنوعة على شرف الأستاذ زوايمية رشيد، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، دار بري للنشر، بجاية، 2019.
4. إيمان بومود، دور الزكاة والوقف في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة بيت المشورة، قطر، العدد 11، 2019.

5. عقوني محمد، ماجري يوسف، استثمار الأملاك الوقفية العقارية العامة وفق المرسوم التنفيذي رقم 18-213، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد الأول، المجلد الرابع، 2019.
6. رفيقة بسكري، تفعيل آليات الاستثمار الوقفي في الجزائر بين النصوص القانونية والممارسات الميدانية، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، مجلد 08، عدد 15، 2019.
7. جمال بوشنافة، ياسين لعميري، الطبيعة القانونية لعقد استغلال العقارات الوقفية الموجهة للاستثمار، دراسة في المرسوم التنفيذي لسنة 2018، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، مجلد 10، عدد 02، 2019.
8. إرزيل الكاهنة، التناسب القائم بين المنافسة والصفقات العمومية، مجلة الحقوق والحريات، العدد الخامس، 2018.
9. جيهان الطاهر محمد عبد الحليم، ضوابط استثمار أموال الوقف ومخاطره في المجتمع الإسلامي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، العراق، المجلد 09، العدد 34، 2018.
10. أوباجي محمد، الضمان العام ووسائل حمايته، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 02، مجلد 07، عدد 02، 2018، ص233.
11. ياسر عبد الرحمان، قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر "الواقع والتحديات"، مجلة نماء الاقتصادي والتجارة، العدد 03، 2018.
12. الشاذلي نور الدين، ختال هاجر، النظام القانوني للاستثمار في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 13، 2018.
13. بهناس العباس، بن أحمد لخضر، النظام المصرفي الجزائري في ظل الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض والتحديات الراهنة له، مجلة دفاتر إقتصادية، جامعة الجلفة، المجلد 10، العدد 02، 2018.
14. بلحارث ليندة، والي نادية، الدور الجديد للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في تفعيل سياسة الإستثمار الأجنبي في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، 2018.
15. زبدة نور الدين، إستثمار العقار الصناعي في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، العدد 10، المجلد 02، 2018.

16. محمد لعمري، النظام القانوني للعقار الصناعي والأليات المستحدثة لترقيته "العقار الوقفي العام أنموذجا"، مجلة الإجتهاد القضائي، الجزائر، 2018.
17. محمد بوشوشة، دور الدولة في توفير العقار الاقتصادي لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة العلوم الادارية والمالية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 02، العدد 01، 2018.
18. نسيغة فيصل، اللجنة المصرفية ودورها في الرقابة على التعاملات المالية في ظل القانون 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 03، 2018.
19. قايد حفيظة، الإطار القانوني لتمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، العدد 17، 2017.
20. سعاد بورقعة، النظام القانوني للمقاولة بين الواقع الإقتصادي والغموض التشريعي، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة علي لونيسي البليدة2، المجلد 06، العدد 02، 2016.
21. رحال علي، بعيط أمال، واقع المقاولاتية في الجزائر-دراسة تحليلية، مجلة الإقتصاد الصناعي، العدد 11، 2016.
22. بن ددوش قماري نضرة، شتوان حنان، العقار الصناعي كآلية لإنعاش الاستثمار المحلي ودعم الاقتصاد، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد 15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم، جوان 2016.
23. بن ددوش قماري نظرة، شتوان حنان، العقار الصناعي كآلية لإنعاش الاستثمار المحلي ودعم الاقتصاد، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، جامعة بسكرة، 2016.
24. عبد الحميد شنتوفي، الشراكة آلية لتفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية -الجزائر، العدد 01، 2016.
25. تافرونت عبد الكريم، القواعد المنظمة لمبادئ الصفقات العمومية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد الخامس، 2016.
26. حيتالة معمر، خصوصية عقد استغلال العقار الاقتصادي ودوره في ترقية الاستثمارات، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، العدد 06، 2016.

27. عصام سيد أحمد السعيد إبراهيم، مدخل لدعم توجه طلاب الجامعة نحو الريادة والعمل الحر، مجلة كلية التربية، جامعة بور سعيد–مصر، العدد 18، 2015.
28. محمد قوجيل، يوسف قريشي، سياسات دعم المقاولاتية في الجزائر، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 07، 2015.
29. حيتالة معمر وحميدي فاطمة، العقار الاقتصادي في الجزائر واقع وآفاق، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد 05، 2015.
30. بن محمد محمد، حليمي منال، صفقات التراضي في الجزائر: أسلوب إبرام خاص بضوابط قانونية غامضة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثالث عشر، 2015.
31. لبنى معطي، أساليب وصيغ التمويل الإسلامية للمشاريع المصغرة بين النظرية والتطبيق، مجلة المالية والأسواق، المجلد الأول، العدد الثاني، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مستغانم، الجزائر، 2014.
32. عبد الرزاق بلعباس، صفحات من تاريخ المصرفية الإسلامية–مبادرة مبكرة لإنشاء مصرف إسلامي في الجزائر في أواخر عشرينات القرن الماضي، مجلة الدراسات الإقتصادية الإسلامية، المجلد 19، العدد 02، المملكة العربية السعودية، 2013.
33. شايب باشا كريمة، الإطار التشريعي لعقد الامتياز الوارد على العقار الصناعي في الجزائر، المجلة الجزائرية، العدد 03، 2012.
34. الزغبي محمد عبد الخالق، عقود المشاركة بين القطاعين العام والخاص بين النظرية والتطبيق والتحكيم في منازعاتها، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، 2012.
35. محمود حامد محمود عبد الرازق، السياسة المالية عند أبي ذر الغفاري، المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة، جامعة الأزهر، العدد الثامن، 2011.
36. محمد عجيلة، مصطفى بن نوي، مصطفى عبد النبي، استثمار الأوقاف وضوابطه الشرعية، مع الإشارة لحالة الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، العدد 12، 2011.
37. محمد زيدان، الهياكل والآليات الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 07، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2009.

38. حسين عبد المطلب الأسرج، الوقف الإسلامي ودوره في تنمية قطاع المشروعات الصغيرة، دراسات إسلامية، دورية فصلية محكمة، العدد 06، 2009.
39. إبراهيم الشهاوى، الإمتياز بنظام البوت وأهميته الاقتصادية، مجلة مصر المعاصرة، العدد 475-476، السنة الخامسة والتسعون به، 2009.
40. عبد القادر حسين شاشي، أصل وتطور العمليات المصرفية التجارية والإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المجلد 21، العدد 02، المملكة العربية السعودية، 2008.
41. بن حمودة محبوب، بن قانة اسماعيل، أزمة العقار في الجزائر ودوره في تنمية الاستثمار الأجنبي، مجلة الباحث، ورقلة، العدد 05، 2007.
42. حسين نوارة، واقع وأفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، 2007.
43. محمد زيدان، الهياكل والآليات الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد السابع، 2006.
44. معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري أي فعالية في توفير العقار الموجه للاستثمار في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، 2006.
45. قلش عبد الله، أثر الشراكة الأورو جزائرية على تنافسية الاقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 04، 2006.
46. محمد يعقوبي، لخضر عزي، الشراكة الأورو متوسطية وآثارها على المؤسسات الاقتصادية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 14، 2004.
47. منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي (تحليل فقهي واقتصادي)، البنك الإسلامي للتنمية، جدة-المملكة العربية السعودية، 2004.
48. علي محيي الدين القرة داغي، إستثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 13، 2001.
49. محمد شوقي الفنجري، الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول، سلسلة قضايا إسلامية، وزارة الأوقاف والمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، العدد 46، 1999.
50. سعيد سعد مرطان، تجربة البنك الأهلي التجاري في تعبئة المدخرات لتمويل مشروعات البنية التحتية بصيغ إسلامية، أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة-المملكة العربية السعودية، 1999.

51. هبل عجمي جميل، الإستثمار الأجنبي المباشر الخاص في الدول النامية، مجلة دراسات إستراتيجية، مركز الإمارات للبحوث والدراسات الإستراتيجية، العدد 32، 1999.
52. محمد الشحات الجندي، القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1996.

الملتقيات والمحاضرات:

1. إقلولي ولد رابح صافية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين القانون رقم 01-18 والقانون رقم 17-02، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، جامعة تيزي وزو، 2019.
2. إرزيل الكاهنة، قراءة في النصوص القانونية المنظمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، جامعة تيزي وزو، 2019.
3. صباحي ربيعة، الأحكام الخاصة بتعزيز مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل القانون رقم 17-02، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، جامعة تيزي وزو، 2019.
4. دراني ليندة، مكانة وواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، جامعة تيزي وزو، 2019.
5. زيزي ليلى، النظام القانوني الجديد لوكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار كمؤسسة عمومية ذات طابع خاص: الاستجابة لحتمية الإصلاح، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، جامعة تيزي وزو، 2019.
6. فضيلة بوطورة، أهمية ودور دار المقاولاتية في الجامعة الجزائرية في نشر ثقافة المقاولاتية، الملتقى الوطني حول التعليم المقاولاتي والإبتكار، جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر، 2018.
7. حازم حجلة، سعيدة بوسواك تمال، آليات دعم ومساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2017.

8. محمد خميسي بن رجم، أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في تطوير صندوق الزكاة الجزائري وتفعيل دوره في تحقيق التنمية الشاملة، المؤتمر الدولي العاشر حول الاقتصاد والتمويل الإسلامي، الدوحة –قطر، 2015.
9. عبد اللاوي مفيد، جميلة الجوزي، ناجية صالحي، الإجراءات المتبعة لتفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وواقعها في الجزائر، الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي والمالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، 2013.
10. حبيبة مداس، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ومكانتها الاقتصادية مع إشارة لولاية الوادي، الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي والمالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، 2013.
11. علي صاري، فتحي دغرير، واقعية وملاءمة التمويل الإسلامي للمشروعات المهنية والحرفية الصغيرة، الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية، جامعة صفاقس–تونس بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، صفاقس تونس، 2013.
12. أمينة حمادة، فايزة بن حمو، دور صندوق الزكاة في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي الثاني حول: المالية الإسلامية، جامعة صفاقس–تونس، 2013.
13. لزهر قواسمية، سمية براهيمي، ميادة بلعايش، صندوق الزكاة...رؤية حديثة لجمع وتوزيع واستثمار الأموال دراسة حالة –التجربة الجزائرية، الملتقى الدولي الثاني حول: المالية الإسلامية، جامعة صفاقس–تونس، 2013.
14. العماري وليد، بن بوعزيز آسيا، الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ودورها في الاستثمار العقاري، الملتقى الوطني حول الاستثمار العقاري في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2013.
15. العماري وليد، بن بوعزيز آسيا، الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ودورها في الإستثمار العقاري، الملتقى الوطني حول الإستثمار العقاري في الجزائر، كلية الحقوق والعموم السياسية، قسم الحقوق، جامعة حمه لخضر الوادي، 2013.
16. حسن السيد حامد خطاب، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، المؤتمر الرابع للأوقاف، الجامعة الإسلامية بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة

والإرشاد تحت عنوان: نحو استراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي، المملكة العربية السعودية، 2013.

17. سلامي منيرة، التوجه المقاولاتي للشباب في الجزائر، الملتقى الوطني حول إستراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012.
18. قدي عبد المجيد، دادن عبد الوهاب، محاولة تقييم برامج وسياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012.
19. حسين عبد المطلب الأسرج، دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مؤتمر المصارف الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بني ملال، المغرب،2012.
20. مظلوم محمد جمال الدين، نحو إستراتيجية مستقبلية عربية في إطار الشراكات الدولية، منشورات المنظمة العربية لتنمية الإدارية "أعمال المؤتمرات"، جامعة الدول العربية، 2012.
21. سلمان عمر، الإطار القانوني لعقود الشراكة بين القطاع العام والخاص "ppp"، منشورات المنظمة العربية لتنمية الإدارية "أعمال المؤتمرات"، جامعة الدول العربية، 2012.
22. دادن عبد الغني، غربي هشام، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية: من المرافقة الدولية إلى المرافقة الوطنية، الملتقى الوطني حول إستراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012.
23. غدير أحمد سليمة، كيحلي عائشة، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وآفاق، الملتقى الدولي حول إستراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012.
24. منصوري الزين، آليات دعم ومساندة المشروعات الذاتية والمبادرات لتحقيق التنمية –حالة الجزائر، ملتقى دولي حول المقاولاتية: التكوين وفرص الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارب وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010.

25. زايد مراد، الريادة والإبداع في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني الدولي حول المقاولاتية: التكوين وفرص الأعمال، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010.
26. أحمد مداني، عبد الغاني حريري، نحو تطبيق عملي مبتكر لتعزيز منافسة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغة الإستصناع في الجزائر، الملتقى الدولي الرابع حول: المنافسة والإستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، جامعة الشلف،2010.
27. شيبي عبد الرحيم، شكوى محمد، معدل الإستثمار الخاص بالجزائر–دراسة تطبيقية، المؤتمر الدول حول القطاع الخاص في التنمية–تقييم واستشراف، بيروت–لبنان، 2009.
28. حسام الدين بن محمد صالح فرفور، التمويل واستثمار الأموال في الشريعة الإسلامية– نظرة موجزة في ضوابط القواعد وسعة المقاصد، المؤتمر الدولي الثاني للمصارف والمؤسسات المالية، دمشق سوريا، 2007.
29. بابا عبد القادر، مقومات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعوقاتها في الجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، 2006.
30. نوري منير، أثر الشراكة الأورو جزائرية على تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، 2006.
31. محمد زيدان وإدريس رشيد، الهياكل الجديدة الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة الشلف، 2006.
32. محمد زحيلي، إستثمار أموال الوقف، مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي، جامعة الشارقة، 2005.
33. صالحي صالح، أساليب تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد الجزائري، ندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي–الإشكالات وآفاق التنمية، جامعة الدول العربية، القاهرة–مصر، 2004.

34. محمد عبد الحليم عمر، الإستثمار في الوقف وغلاته وريعه، الدورة الخامسة عشر لمجمع الفقه الإسلامي، مسقط سلطنة عمان، 2004.
35. محمد المرسي لاشين، من أساليب التمويل الإسلامية: التمويل بالمشاركة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003.
36. ونوغي فتيحة، أساليب تمويل المشروعات الصغيرة في الإقتصاد الإسلامي، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، 2003.
37. محمد عبد الحليم عمر، صيغ التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة القائمة على أسلوب الدين التجاري والإعانات، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف،2003.
38. حسين حسين شحاتة، دراسة عن الضوابط الشرعية والأسس المحاسبية لصيغ استثمار أموال الوقف، ندوة قضايا الوقف الفقهية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2003.
39. كمال رزيق، محمد مزدور، صيغ التمويل بلا فوائد لقطاع الفلاحين، الملتقى الدولي حول تنمية الفلاحة الصحراوية كبديل للمواد الزائلة، بسكرة، الجزائر، 2002.
40. كمال رزيق، فارس مسدور، الشراكة الجزائرية الأوربية بين واقع الاقتصاد الجزائري والطموحات التوسعية لاقتصاد الاتحاد الأوربي، الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2002.
41. بن حبيبب عبد الرزاق، حوالف رحيمة، الشراكة ودورها في جلب الاستثمارات الأجنبية، الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، جامعة سعد دحلب البليدة، 2002.
42. مليكة زغيب، حياة نجار، النظام المصرفي الجزائري عبر الإصلاحات الاقتصادية تطور وتحديات، الملتقى الوطني الأول حول النظام المصرفي الجزائري: واقع وأفاق، قالمة، الجزائر، 2001.
43. نعيمة غلاب، زينات دراجي، استراتيجية التكيف البنكي مع تطور المحيط الاقتصادي، الملتقى الوطني الأول حول النظام المصرفي الجزائري واقع وأفاق، قالمة، 2001.

44. مصطفى علي ابراهيم، دور الوقف في تنمية المجتمع، ندوة إحياء دور الوقف في الدول الاسلامية، رابطة الجامعات الاسلامية بالتعاون مع جامعة قناة السويس، بور سعيد، مصر، 1998.
45. هشام أحمد محمد إبراهيم سرور، الوقف الإسلامي وتنمية المجتمع والحضارة الاسلامية، ندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، رابطة الجامعات الاسلامية بالتعاون مع جامعة قناة السويس، بور سعيد، مصر، 1998.
46. عبد الرحمان صبري، الإتجاهات الدولية المعاصرة في مجال الإستثمار، ندوة تطوير البنية المالية التحتية في الوطن العربي، عمان-الأردن، 1997.

التقارير:

1. وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، برنامج تأهيل المؤسسات، جانفي 2002.
2. مديرية الصناعة والمناجم، تقرير حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2002.
3. وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تقرير حول وضعية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جويلية 1998.
4. النشرة الشهرية لمنظمة الدول المصدرة للبترول (أوبك)، السنة 21، العدد 12، ديسمبر 1995.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1. BOUABBACHE Aissa, Le partenariat économique et l'accord d'association Algérie-Union Européenne : portée et limites, thèse de magister, université de tizi ouzzou, 2016.
2. Stéphane SAUSSIER, Jean TIROLE, Renforcer l'efficacité de la commande publique, Notes du conseil d'analyse économique, n° 22, 2015.
3. Nasser Hideur, Financement Shari'a compatible des entreprises : Quels enseignements?, Séminaire annuel COFFIS, 3eme édition, Le financement des petites et moyennes entreprises, Paris : ASSAIF, 2012.

4. ZOUAIMIA Rachid, la délégation de service public au profit de personnes privées, maison d'édition belkhisse, Alger, 2011.
5. Fatiha Talahite, réformes et transformations économiques en Algérie, Economies et finances, Université Paris-Nord - Paris XIII, 2010.
6. Hadj Slimane Hind, Bendiabdellah Abdeslam, L'enseignement de l'entrepreneuriat : pour un meilleur développement de l'esprit entrepreneurial chez les étudiants, Premières journées scientifiques internationales sur l'entreprenariat : Formation et Opportunités d'affaires, université de Biskra, 2010.
7. Lamia Azouaou, Ali Belouard, la politique de mise au niveau des PME algériennes : enlisement ou nouveau départ?, 6ème colloque international des PME, hammamet, Tunisie, 2010.
8. FABIO Liberti, L'union européenne, entre crise permanente et action politique, L'année stratégique 2010 analyse des enjeux internationaux, éd DALLOZ, Paris, 2009.
9. Assala Khalil, PME en Algérie « de la création à la mondialisation, 8ème congrès international francophone en entrepreneuriat et PME, Haute école de gestion (HEG), Fribourg-Suisse, 2006.
10. Eric Michael laviolette et Christophe loue, Les competences entrepreneuriales, Définition et construction d'un referential, communication au séminaire l'internationalisation des PME et ses consequences sur les strategies entrepreneuriales, Haute école de gestion Fribourg, Suisse, 2006.
11. Karim Messeghem, L'entrepreneuriat enquête de paradigme : apport de l'école autrichienne, le congrès international francophone en entrepreneuriat et PME, L'internationalisation des PME et ses conséquences sur les stratégies entrepreneuriales, Haute école de gestion Fribourg, Suisse, 2006.

12. Thierry lamarche, revue trimestriel du droit commercial et économique, édition DALLOZ, octobre–Décembre 2006.
13. BEKENNICHE Otmane, La coopération entre l'union Européenne et l'Algérie : l'accord d'association, OPU, Alger, 2006.
14. MIMOUN Lynda, KHALDI Mokhtar, Partenariat Algérie Union européenne et mise à niveau des entreprises Algériennes, colloque économie méditerranée monde Arabe : partenariat euro Méditerranée construction ou dilution dans la mondialisation, Université GALATASARY, Turquie, 2006.
15. Mustapha Benbada, la Mise à Niveau des PME/PMI, Ministère de la Petite et Moyenne Entreprise et de l'Artisanat, Novembre 2006.
16. DJEBBAR Boualem, le Fonds de garantie des crédits aux PME, Séminaire international sur la promotion du Financement de la PME, Alger, Recueil, 2005.
17. Accord d'association entre l'Algérie et l'Union Européenne (ce que vous devez savoir), Ministère de la petite et moyenne entreprise et de l'artisanat, Algérie, octobre 2005.
18. AMOKRANE Hakima, Analyse des relations de partenariat interentreprises dans la sidérurgie métallurgie en Algérie, mémoire en vue de l'obtention du diplôme de magister en Sciences Economiques, option gestion des entreprises, Univesité Mouloud Maamri, Tizi ouzou, 2005.
19. Khaled Bouabdallah et abdallah zouache, Entrepreneuriat et développement économique, les cahiers du CREAD, Alger, n° 73, 2005.
20. Thierry Verstraete et Alain fayolle, Paradigme et entrepreneuriat, revue de l'entrepenurial, vol4, n1, 2005.

21. Accord d'association entre l'Algérie et l'Union Européenne – ce que vous devez savoir, Ministère de la petite et moyenne entreprise et de l'artisanat, Algérie, octobre 2005.
22. Alain Fayolle, Entrepreneuriat, Dunod, Paris, 2004.
23. Brahim Allali, Vers une théorie de l'entrepreneuriat, cahier de recherché L'ISCAE, n 17, Maroc, 2003.
24. Azzedine Tounés, L'intention entrepreneuriale, thése doctorat, faculté de droit, des sciences économiques et de gestion, université de Rouen, France, 2003.
25. Etude de faisabilité du programme national de mise à niveau de la PME, Ministère de la PME et de l'Artisanat, Algérie, Octobre 2003.
26. BENCHENEB (A), Harmonisation du droit et le partenariat euro-méditerranéen, colloque, le partenariat euro-méditerranéen : le processus de Barcelone, édition Bruylant, 2003.
27. HAROUZ Lynda, Essai d'analyse de stratégies de redressement d'entreprises en difficultés, mémoire de magistère, option management des entreprises, facultés des sciences économiques commerciales et des sciences de gestion, université de Mouloud Mammeri, Alger, 2002.
28. Habib Hani, le partenariat Euro-méditerranéen apportes et limites du point de vue arabe, édition Publisud, 2002.
29. CANDELA SORINO Mercedes, L'union européenne et la protection des droits de l'homme dans la coopération du développement : le rôle de la conditionnalité politique, Revue Trimestrielle des Droits de l'Homme, N°52, 2002.
30. Commission Européenne, UGP, Note d'information sur le programme MEDA d'appui aux PME/PMI, journée d'information sur

les programmes d'appui organisée par le Ministère de la PME/PMI, 29 avril 2002.

31. Sophie Boutillier et Dimitri Uzunidis, La legends de l'entrepreneur, Edition la découverte & Sayros, Paris, 1999.
32. Robert Wtterwulghe, La PME une enterprise humaine, de boeck Université, Paris, 1998.
33. Robert Wtterwulghe, la pme une entreprise humaine, De Boeck Université, Bruxelles-Belgique, 1998.
34. Bechard and Toulouse: Validation of a didactic model for the analysis of training objectives in entrepreneurship, France, 1998.
35. AUBY François Jean, la délégation de service public guide pratique, Dalloz, Paris, 1997.
36. Annie Fouquet et Fridric le maitre, « demystifier la mondialisation de l'économie », Les éditions d'organisation, 1997.
37. Amour Ben Halima, Le système bancaire Algérienne, Ed DAHLEB, ALGER, 1996.
38. Pierre Vernimmen, finance de l'entreprise, Dalloz, 2eme édition, Paris, 1996.
39. TERSEN Denis, BRICOUT Jean Luc, L'investissement international, édition Armand Colin, Masson, Paris, 1996.
40. BOURINET Jaques, La méditerranée espace de coopération, édition economica, 1994.
41. YVELINE Lecler, Le partenariat industriel, la référence Japonaise, L'Harmattan, Bruxelles, 1993.
42. Polanche. SRM, lexique de banque et de bourse, 2eme édition, Dalloz, 1986.

مقـــدمـــة 01

الباب الأول: الآليات المباشرة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 08

الفصل الأول: الإصلاحات التشريعية المتعلقة بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 11

المبحث الأول: مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المنظومة التشريعية الجزائرية 13

المطلب الأول: مرحلة ما قبل إصدار القانون التوجيهي 13

الفرع01: فترة الإشتراكية والإقتصاد الموجه 13

الفرع02: مرحلة الإصلاحات الإقتصادية والإنفتاح على إقتصاد السوق 18

أولا: أهداف الإصلاح الإقتصادي 18

ثانيا: مظاهر الإصلاح الإقتصادي 19

المطلب الثاني: مرحلة ما بعد إصدار القانون التوجيهي 22

الفرع01: النصوص القانونية المنظمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 23

أولا: النصوص القانونية المرتبطة بتنظيم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.23

ثانيا: النصوص القانونية المنظمة للنشاط الإقتصادي 29

الفرع02: مضمون النصوص المنظمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 34

أولا: الدعم المالي 35

ثانيا: الدعم المادي 37

ثالثا: التحفيزات الجبائية 37

المطلب الثالث: إستراتيجية تعزيز مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 39

الفرع01: مرحلة الإنشاء 39

أولا: الدعم المؤسساتي 40

ثانيا: تبسيط الإجراءات 41

الفرع02: مرحلة الإستغلال 41

أولا: تعزيز التنافسية 41

ثانيا: ضمان الديمومة والإستمرارية 42

المبحث الثاني: المقاولاتية كخيار جديد لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 45

المطلب الأول: تطور مفهوم المقاولاتية 46

الفرع01: الإتجاهات المفسرة لظاهرة المقاولاتية 46

أولا: الإتجاهات الكلاسيكية 46

ثانيا: الإتجاهات الحديثة 51
الفرع02: الإطار القانوني للمقاولاتية في الجزائر 56
أولا: تعريف المقاولة 56
ثانيا: الإشكالية القانونية لظاهرة المقاولة 59
المطلب الثاني: التعليم المقاولاتي كآلية لتعزيز روح المقاولاتية 62
الفرع01: مفهوم التعليم المقاولاتي 62
أولا: نشأة التعليم المقاولاتي 62
ثانيا: تعريف التعليم المقاولاتي 64
الفرع02: وسائل دعم التعليم المقاولاتي في الجزائر 65
أولا: أساسيات التعليم المقاولاتي في الجامعة 65
ثانيا: إنشاء دار المقاولاتية بالجامعات الجزائرية 68
المطلب الثالث: مظاهر تطور المقاولاتية في الجزائر 70
الفرع01: أجهزة دعم ومرافقة المقاولاتية 70
أولا: المؤسسات الوصية 70
ثانيا: الوكالات الوطنية المتخصصة 77
ثالثا: الصناديق الوطنية 84
الفرع02: تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 89
أولا: البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 89
ثانيا: برنامج تأهيل المؤسسات الصناعية 95
الفصل الثاني: آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 105
المبحث الأول: التمويل البنكي 107
المطلب الأول: التنظيم القانوني للجهاز المصرفي الجزائري 108
الفرع الأول: إصلاحات الجهاز المصرفي الجزائري 108
أولا: قبل صدور قانون النقد والقرض 108
ثانيا: النظرة الجديدة للإصلاحات البنكية 111
الفرع الثاني: هيكلة النظام البنكي الجزائري 117
أولا: أجهزة التسيير 118
ثانيا: هيئات الرقابة في النظام البنكي 121

المطلب الثاني: آليات تمويل البنوك التجارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 124
الفرع الأول: قروض تمويل دورة الاستغلال 124
أولا: القروض العامة 125
ثانيا: القروض الخاصة 126
الفرع الثاني: قروض تمويل دورة الاستثمار 127
أولا: تعريف القرض المصرفي 127
ثانيا: أركان القرض المصرفي 129
المطلب الثالث: الإعتماد الإيجاري كتوجه حديث للتمويل البنكي في الجزائر 132
الفرع الأول: الإطار القانوني لممارسة الإعتماد الإيجاري في الجزائر 132
أولا: نشأة الإعتماد الإيجاري في الجزائر 133
ثانيا: التحفيزات المشجعة للإعتماد الإيجاري 134
الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن عقد الإعتماد الإيجاري 137
أولا: إلتزامات المؤجر 137
ثانيا: إلتزامات المستأجر 142
المبحث الثاني: الصيرفة الإسلامية 145
المطلب الأول: ماهية الصيرفة الإسلامية 147
الفرع الأول: مفهوم التمويل الإسلامي 148
أولا: تعريف التمويل الإسلامي 148
ثانيا: مبادئ التمويل الإسلامي 149
ثالثا: مزايا تطبيق المنهج الإسلامي لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ...155
الفرع الثاني: واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر 156
أولا: نشأة الصيرفة الإسلامية 156
ثانيا: متطلبات تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر 158

المطلب الثاني: صيغ التمويل في إطار الصيرفة الإسلامية 160
الفرع الأول: صيغ التمويل القائمة على المشاركة 160
أولا: المشاركة 160
ثانيا: المضاربة 163

الفرع الثاني: صيغ التمويل القائمة على البيوع والإجارة 167
أولا: المرابحة 167
ثانيا: السلم 169
ثالثا: الإستصناع 172
رابعا: الإجارة 174
المطلب الثالث: التمويل التكافلي 176
الفرع الأول: استثمار أموال الزكاة 176
أولا: مفهوم القرض الحسن 177
ثانيا: آليات التمويل عن طريق القرض الحسن 180
الفرع الثاني: الإستثمار الوقفي في الجزائر 182
أولا: مفهوم الوقف 183
ثانيا: صيغ التمويل في إطار الإستثمار الوقفي 184
الباب الثاني: آليات دعم تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 190
الفصل الأول: العقار الموجه للإستثمار كآلية للإنعاش الاقتصادي 193
المبحث الأول: العقار الصناعي 196
المطلب الأول: التنظيم القانوني للعقار الصناعي 196
الفرع الأول: مفهوم العقار الصناعي 196
أولا: تعريف العقار الصناعي 196
ثانيا: تطور إستثمار العقار الصناعي في الجزائر 198
الفرع الثاني: إمتيازات العقار الصناعي الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 201
أولا: التسهيلات الإدارية 201
ثانيا: الإمتيازات المالية 203
ثالثا: الإمتيازات المتعلقة بضمان حقوق المستثمر 205

الفرع الثالث: حافظة العقار الصناعي في الجزائر 206
أولا: الأراضي الخاصة والمناطق الحرة الموجهة للإستثمار 206
ثانيا: المناطق الصناعية ومناطق النشاط 209
ثالثا: العقارات التابعة للمؤسسات العمومية الإقتصادية 210

المطلب الثاني: الأجهزة المسيرة لعملية استغلال العقار الصناعي 212
الفرع الأول: الأجهزة المركزية 212
أولا: الوزارة المكلفة بالصناعة وترقية الإستثمار 212
ثانيا: مجلس الوزراء 214
ثالثا: المجلس الوطني للاستثمار 214
الفرع الثاني: الهيئات الوطنية المسيرة لاستغلال العقار الصناعي 215
أولا: الوكالة الوطنية للعقار الصناعي 215
ثانيا: الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار 217
الفرع الثالث: الهيئات المحلية المسيرة لاستغلال العقار الصناعي 220
أولا: الوالي 220
ثانيا: المدير الولائي لأملاك الدولة 222
المطلب الثالث: العقود المنصبة على استغلال العقار الصناعي 224
الفرع الأول: عقد الإمتياز 224
أولا: مفهوم عقد الإمتياز 225
ثانيا: الطبيعة القانونية لعقد الامتياز 227
ثالثا: طرق إبرام عقد الإمتياز 229
الفرع الثاني :عقد التنازل 230
أولا: عقد التنازل بالنسبة للمناطق الصناعية 230
ثانيا: عقد التنازل في إطار قانون الإستثمار الوطني الخاص 231
ثالثا: عقد التنازل في إطار المناطق المطلوب ترقيتها 232
الفرع الثالث: إمكانية تحويل عقد الإمتياز إلى تنازل 234
أولا: تحويل عقد الإمتياز في إطار القانون 93 -12 234
ثانيا: التحويل في اطار الأمر 01-03 237
ثالثا: تحويل عقد الإمتياز في إطار القانون 23-17 238
المبحث الثاني: العقار الوقفي الموجه للإستثمار 238
المطلب الأول: الطبيعة القانونية لإستثمار الوقف العام 240
الفرع الأول: مفهوم الوقف العام 240
أولا: تعريف الوقف العام 240

ثانيا: تقسيمات الوقف العام 243
ثالثا: الهدف من الإستثمار الوقفي 245
الفرع الثاني: ضوابط إستثمار العقار الوقفي 247
أولا: الضوابط العامة 247
ثانيا: الضوابط الخاصة 250
الفرع الثالث: آليات إستثمار العقار الوقفي الموجه للإستثمار 254
أولا: طرق منح استغلال العقار الوقفي 254
ثانيا: إجراءات إستغلال العقار الوقفي 257
المطلب الثاني: أركان عقد إستغلال العقار الوقفي الموجه للإستثمار 260
الفرع الأول: التراضي 260
أولا: السلطة المكلفة بالأوقاف 260
ثانيا: المستثمر 261
الفرع الثاني: المحل 262
أولا: العين الموقوفة 262
ثانيا: مدة العقد 263
ثالثا: أجرة العقد 264
الفرع الثالث: الشكلية 264
أولا: توثيق العقد 265
ثانيا: تسجيل العقد 265
ثالثا: شهر العقد 265
المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن عقد إستغلال العقار الوقفي الموجه للإستثمار 266
الفرع الأول: إلتزامات الأطراف 266
أولا: إلتزامات المستثمر 266
ثانيا: إلتزامات السلطة المكلفة بالأوقاف 271
الفرع الثاني: حقوق الأطراف 272
أولا: حقوق المستثمر 272
ثانيا: حقوق السلطة المكلفة بالأوقاف 274
الفصل الثاني: الشراكة كآلية لتحقيق التكامل الاقتصادي 277

المبحث الأول: الشراكة بين القطاع العام والخاص 278

المطلب الأول: مفهوم عقد الشراكة بين القطاع العام والخاص 278

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لعقود الشراكة 278

أولا: تعريف عقود الشراكة 279

ثانيا: تمييز عقود الشراكة عن العقود المشابهة لها 282

ثالثا: دور الشراكة في تحقيق التنمية المستدامة 287

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية التي تحكم عقد الشراكة 290

أولا: العلانية والشفافية 290

ثانيا: المساواة وتكافؤ الفرص 293

ثالثا: التقييم الأولي والتفاوض التنافسي 296

المطلب الثاني: ضوابط إبرام عقود الشراكة بين القطاع العام والخاص 296

الفرع الأول: شروط إبرام عقود الشراكة 296

أولا: الشروط المتعلقة بمدة العقد 297

ثانيا: الشروط المتعلقة بمحل العقد 298

ثالثا: الشروط المتعلقة بالمقابل المالي 299

رابعا: الشروط المتعلقة بالطبيعة المركبة والإستعجالية لعقد الشراكة 300

الفرع الثاني: آليات الشراكة بين القطاع العام والخاص 301

أولا: عقود تفويض المرفق العام 301

ثانيا: عقود البوت BOT 303

المطلب الثالث: آثار عقود الشراكة بين القطاع العام والخاص 305
الفرع الأول: الآثار المترتبة في ذمة الشريك العام 305
أولا: حقوق الشريك العام 305
ثانيا: التزامات الشريك العام 306
الفرع الثاني: آثار عقد الشراكة بالنسبة للشريك الخاص 308
أولا: حقوق الشريك الخاص 308
ثانيا: التزامات الشريك الخاص 309
المبحث الثاني: الشراكة الأجنبية 311
المطلب الأول: مفهوم الشراكة الأجنبية 311
الفرع الأول: الشراكة الأجنبية بين الإصلاح والتحول نحو إقتصاد السوق 312
أولا: تطور مفهوم الشراكة الأجنبية في الجزائر 313
ثانيا: أشكال الشراكة الأجنبية 319
الفرع الثاني: آثار الشراكة الأجنبية على الدول المضيفة 326
أولا: على مستوى العمالة 326
ثانيا: على مستوى ميزان المدفوعات 329
المطلب الثاني: توقيع الجزائر لإتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي 331
الفرع الأول: التعاون المالي والتجاري بين الجزائر والمجموعة الاقتصادية الأوربية .. 332
أولا: العلاقات بين الجزائر والمجموعة الاقتصادية قبل 1976 332
ثانيا: اتفاقية التعاون بين الجزائر والمجموعة الاقتصادية الأوربية بعد 1976..333
الفرع الثاني: اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي 334
أولا: توقيع اتفاق الشراكة 334
ثانيا: مضمون الاتفاقية 335

المطلب الثالث: تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الشراكة الأجنبية 341
الفرع الأول: برنامج التعاون الأورو جزائري لدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..342
أولا: تعريف برنامج التعاون الأورو جزائري 342
ثانيا: الهيئات المستفيدة من البرنامج 344

الفرع الثاني: برامج التعاون المبرمة في إطار الشراكة الأجنبية 345
أولا: التعاون مع الدول الأجنبية 345
ثانيا: التعاون مع الهيئات الدولية 348
خـــــاتمة 353
قائمة المراجع 359
فهرس المحتويات 393

أطروحة دكتوراه بعنوان:

آليات تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين التشريع والمتطلبات الاقتصادية

-الملخص-

لقد حظي قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإهتمام كبير لدى العديد من الدول والمنظمات والهيئات الدولية والإقليمية، وهذا بعد أن تبلور في أذهان صناع القرار يقينا أن هذا النوع من المؤسسات كفيل بدفع عجلة الإقتصاد، وبالتالي تحقيق التنمية الإقتصادية سواء في الدول المتقدمة أو النامية، خاصة إذا ما ترعرع وانتعش هذا القطاع في البيئة الملائمة له.

حيث تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في الدول النامية لا يقل أهمية عن دورها في الدول المتقدمة، لمساهمتها في نمو الإقتصاد الوطني وخلق فرص العمل، خاصة في ظل تحديات الوضع الراهن على المستوى الدولي والمحلي، فصارت الدول و منها الجزائر تسارع إلى إيجاد الآليات الناجعة لترقية هذه المؤسسات و تعزيز دورها، و ذلك ما تجسد في الدستور الجزائري لعام 2020 لا سيما المادتين 09 و61 منه، والذي أكد صراحة عزم الجزائر على بناء إقتصاد متنوع يثمن قدرات البلاد الطبيعية البشرية و العلمية، إضافة إلى ضمان حرية التجارة والإستثمار والمقاولة، وتحسين مناخ الأعمال والتشجيع على إزدهار المؤسسات دون تمييز، خدمة للتنمية الإقتصادية الوطنية.

وتتبوء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة لا يستهان بها في التشريع الجزائري من خلال الترسانة القانونية التي تم إصدارها في هذا الصدد، والتي من شأنها بطبيعة الحال تنظيم هذا القطاع لتحقيق الأهداف المتوقعة منه، وذلك ما تجلى في القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي جاء بهدف التعريف بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة وتحديد تدابير الدعم والآليات المخصصة لها فيما يتعلق بالإنشاء والإنماء والديمومة، وبعث النمو الإقتصادي وتحسين مناخ الأعمال، وتشجيع إنشاء هذه المؤسسات لا سيما المبتكرة منها والحفاظ على ديمومتها، و تحسين تنافسيتها وقدرتها على التصدير، ورفع معدل الإندماج وترقية المناولة، كما وضح المشرع الجزائري ذلك من خلال هذا القانون السياسة المنتهجة في تطوير هذه المؤسسات، المبنية على التشاور والتنسيق مع الفاعلين العموميين والخواص.

إضافة إلى مجموعة من القوانين والمراسيم التنفيذية والآليات التشريعية والتنظيمية والمؤسساتية لتطويرها وذلك ما تجسد في قانون الإستثمار الجديد رقم 22-18 والتشريعات الضريبية وقانون الجمارك وقوانين المالية المتعاقبة وتعزيز دور الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومراكز

التسهيل ومشاتل الأعمال، كل هذه الآليات جاءت إستجابة للمتطلبات الإقتصادية وتحضيرا لفترة ما بعد إقتصاد الريع البترولي وخلق إقتصاد متنوع وتحسين مناخ الأعمال.

ولمواجهة التحديات التي تواجه إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا بد من وجود منظومة تشريعية مستقرة ومحفزة تستجيب للمتطلبات الإقتصادية في ظل العولمة وإقتصاد السوق.

وفي دراستنا لهذا الموضوع ونظرا لخصوصيته وأهميته وتشعب القضايا التي يتطرق إليها، سنعرض في الباب الأول الآليات المباشرة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتمثلة في الفصل الأول المتعلق بالإصلاحات التشريعية المتعلقة بتطوير هذه المؤسسات معرجين في ذلك بمكانتها في المنظومة التشريعية الجزائرية وصولا إلى التطرق إلى المقاولاتية كخيار إستراتيجي وتوجه جديد لتطوير هذه المؤسسات. كما سنعمل على تسليط الضوء على آليات التمويل في الفصل الثاني المتمثلة في التمويل البنكي والصيرفة الإسلامية. أما الباب الثاني فسنخصصه لآليات دعم تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي أنشئت في الأصل لدعم الاقتصاد الوطني وعلى إعتبار أن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صار اللبنة الأساسية للإقتصاديات الحديثة فكان من الضروري إستفادته من هذه الآليات التي تساهم في تطوير هذه المؤسسات، حيث سنتطرق في الفصل الأول منه إلى العقار الموجه للإستثمار كآلية إنعاش إقتصادي من عقار صناعي وعقار وقفي. وفي الفصل الثاني سنقدم موضوع الشراكة كآلية لتحقيق التكامل الاقتصادي، حيث سنتطرق إلى الشراكة بين القطاع العام والخاص والشراكة الأجنبية.

PhD thesis entitled:

Mechanisms of developing small and medium enterprises between legislation and economic requirements

-Summary-

The small and medium enterprises sector has received great attention from many countries, international and regional organizations, and this after crystallizing in the minds of decision makers the certainty that this type of enterprises is able to advance the economy, and thus achieving economic development, whether in developed or developing countries, especially if This sector flourished in the appropriate environment for it.

Small and medium enterprises play an important role in developing countries, no less important than their role in the developed countries, due to their contribution to the growth of the national economy and the creation of job opportunities, especially in light of the challenges of the current situation at the international and local levels. Countries, including Algeria, are rushing to find effective mechanisms to promote these institutions and enhance their role, which is embodied in the Algerian Constitution of 2020, especially Articles 9 and 61 thereof, which explicitly affirmed Algeria's determination to build a diversified economy that values the country's natural human and scientific capabilities, in addition to ensuring freedom of trade, investment and entrepreneurship, improving the business climate and encouraging the prosperity of institutions without discrimination, in the service of national economic development.

Small and medium enterprises occupy a significant position in Algerian legislation through the legal arsenal that has been issued in this regard, which will naturally regulate this sector to achieve the expected objectives, as was evident in Law No. 17-02, which includes the guiding law for the development of small and medium enterprises, which came with the aim of defining small and medium enterprises and determining the support measures and mechanisms allocated to them in terms of establishment, development and sustainability, stimulating economic growth and improving the business climate, encouraging the establishment of these enterprises, especially innovative ones, and maintaining their sustainability, improving their competitiveness and export capacity, raising the rate of integration and upgrading subcontracting, as the Algerian legislator clarified through this law the policy adopted in developing these enterprises, based on consultation and coordination with public and private actors.

In addition to a set of laws, executive decrees, legislative, regulatory and institutional mechanisms to develop them, which is embodied in the new Investment Law No. 22-18, tax legislation, customs law, successive financial laws, and strengthening the role of the National Agency for the Development of Small and Medium Enterprises, facilitation centers and business incubators, all

these mechanisms came in response to economic requirements and in preparation for the period after the oil rent economy, creating a diversified economy and improving the business climate. To meet the challenges facing the sustainability of small and medium enterprises, there must be a stable and stimulating legislative system that responds to economic requirements in light of globalization and the market economy.

In our study of this topic, given its specificity, importance and the complexity of the issues it addresses, we will present in the first chapter the direct mechanisms for developing small and medium enterprises, represented in the first chapter on legislative reforms related to the development of these enterprises, referring to their position in the Algerian legislative system, and reaching the point of addressing entrepreneurship as a strategic option and a new direction for developing these enterprises. We will also work to shed light on the financing mechanisms in the second chapter, represented by bank financing and Islamic banking. As for the second chapter, we will devote it to the mechanisms for supporting the development of small and medium enterprises, which were originally established to support the national economy. Considering that the small and medium enterprises sector has become the cornerstone of modern economies, it was necessary to benefit from these mechanisms that contribute to the development of these enterprises, as we will address in the first chapter the real estate directed for investment as a mechanism for economic revival from industrial real estate and endowment real estate. In the second chapter, we will present the topic of partnership as a mechanism for achieving economic integration, as we will address the partnership between the public and private sectors and foreign partnership.